الشيخ علي محفوظ
عضو هيئة كبار العلماء

الإبداع
في مضار الابتداع

دار الاعتصام

الإبداع

في

مضار الابتداع

للمغفور له صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ علي محفوظ

عضو هيئة كبار العلماء

طبق ما قرره المجلس الأعلى من مناهج التعليم
لقسم الوعظ والخطابة بالأزهر الشريف

وتمتاز بأبحاث مفيدة وزيادات ذات شأن

دار الاعتصام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق العباد لما شاء . ويسرهم لمــا خلقوا له على وفق علمه وارادته ، وصرفهم بمقتضى حكمته فمنهم شقى وسعيد . وهداهم النجدين فمنهم قريب وبعيد ؛ والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبى الرحمة ، ومرشد الأمة وكاشــف الغمة ؛ الذى نسخت شريعته كل شريعة وشملت دعوته كل أمة فلم يبق لأحد حجة دون حجته ؛ ولا استقام لعاقل طريق سوى واضح محجته ، جمعت سنته تحت حكمتها كل معنى حكيم فلا يسمع بعــد بيانها خلاف مخالف ولا قول مختلف . من سلك سبيلها فهو على نور من ربه ؛ وبصيرة من أمره معدود فى الفرقة الناجية ؛ والمائل عنها واقع فى ظلمته ، مرتبك فى حيرته ؛ مردود الى الفرق المقصرة أو الغالية . وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بشمسه المنيرة ؛ واقتفوا آثاره اللائحة ؛ وأنواره الواضحة ، ومن أحيا سنته واهتدى بهديه .

« أما بعــد » فهذا مختصر نفيس ؛ ومهــذب لطيف فى أصول البدع وفروعها وعادات العامة وأوهامها طبق ماقرره مجلس الأزهر الأعلى من مناهج التعليم فى مجموعة الوعظ والخطابة بالجامع الأزهر الشريف اقتصرت فيه على مالابد منه لمن يتصــدى لمحاربة البــدع المذمومة ، والعوائد القبيحة ، وسلكت فيه سبيل الاعتدال فكان وسطا بين الافراط والتفريط ورتبته على مقدمة وبابين وخاتمة وسميته (الابداع فى مضار الابتداع) والله تعالى أسأل أن يجعله عمــلا خالصا ويجعل ظل الانتفاع به ممدوداً والأجر على العناء فيه كاملا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

على محفوظ

مقدمة الطبعة الخامسة

قبل أن يلقى المغفور له صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ على محفوظ ربه أوصانا فى حديث خاص لا يزال بما حوى من توجيهات ، المصباح الوهاج الذى يضىء لنا الطريق ، أوصانا أن نعمل على أن تظل الكتب التى ألفها ينتفع بها المسلمون . وهانحن اليوم نقدم الطبعة الخامسة من كتابه (الابداع فى مضار الابتداع) منقحة ومزيدة بيده الكريمة من نسخته الخاصة ، فهى بهذا خلاصة ما قدم الفقيد الكريم الذى أفنى عمره فى سبيل الدين ونشره بين جميع الطبقات حسبة لوجه الله الكريم .

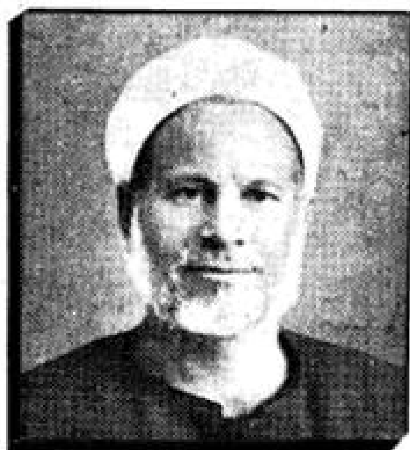
فالى تلاميذه الكرام ، وعارفى علمه وفضله ، والى حاملى لواء الاسلام ، والى المشتغلين بالوعظ والارشاد ، الذين يحاربون البدع والخرافات ، والى المصلحين الاجتماعيين والخطباء والدعاة الناصحين . .

والى العالم الاسلامى قاطبة ، وأخيرا الى روح الفقيد الطاهرة نقدم هذا السفر النفيس .

ولعلنا بهذا نكون قد أدينا بعض الأمانة التى فى أعناقنا .

انجال المؤلف

رجب سنة ١٣٧٥ هـ ــ مارس سنة ١٩٥٦ م



المغفور له حضرة صاحب الفضيلة الواعظ الأشهر

الشيخ علي محفوظ

عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

ترجمة المؤلف

فى محلة روح مركز طنطا غربيـــة ، كانت تقيم أسرة « محفوظ » وهى أسرة طيبة يتصل نسبها بالحسن بن على رضى الله عنهما . فى تلك القرية ولد المغفور له الأستاذ الشيخ على محفوظ وفيها نشأ ، وحفظ القرآن الكريم واستوعب حفظ بعض المتون .

وفى عام ١٣٠٦ هـ التحق بالجامع الأحمدى بطنطا واشتغل بتجويد القرآن الكريم على بعض الفقهاء ، ثم بدأ يتلقى العلم على كبار شيوخه ، فكان من أساتذته الشيخ عبد الرحمن الدماطى والشيخ محمد الشبينى الكبير والشيخ على المنوفى والشيخ قطب بكر . وكان فى أثناء طلبه العلم مثلا حسنا للطالب المجد ، واستمر بالجامع الأحمدى نحوا من عشر سنوات ظهر فيها نبوغه وتفوقه على أقرانه .

ثم رأى شيخه الأكبر الشيخ الدماطى أن ذلك النبوغ يجب أن يفيد منه الأزهر الشريف ، فحبب اليه طلب العلم فيه فتوجه فى عام ١٣١٧ هـ الى مصر ونزل بالأزهر المعمور ، ثم مالت نفسه الى مذهب أبى حنيفة بعد أن كان شافعى المذهب فتتلمذ على صفوة علمائه من أمثال الشيخ محمد الحلبى والشيخ بكر الصدفى ، والشيخ أحمـــد أبو خطوة والشيخ محمد بخيت والأستاذ الامام الشيخ محمد عبده . وفى عام ١٣٢٤ هـ — ١٩٠٧ م حصل على شهادة العالمية ، ثم اشتغل بالتدريس .

ولما أدخل النظام فى الأزهر عام ١٩١١ سار فيه حتى بلغ القسم العالى .

وفى عام ١٩١٨ أنشىء قسم الوعظ والارشاد فى الأزهر فكان أول من تعهده بالتأسيس والتوجيـــه ، وفى هذا القسم وجد ضالته ، فجاهد فيه بكل قواه ، ووقف عليه فكره ووقته ، وسرعان ماأنجب على يديه رجالا دعاة خير ورسل اصلاح ، أشربوا حب الفضيلة ونمت فيهم نازعة الخير .

وفى عام ١٣٥٦ أوفد على رأس أول بعثة أزهرية الى الأقطار الحجازية لأداء فريضة الحج .

وفى مايو عام ١٩٣٩ قدرت جماعة كبار العلماء مزاياه وعلمه وفضله ، فقررت ضمه الى عضويتها .

وفى فبراير ١٩٤١ منح كسوة التشريفة العلمية من الدرجة الأولى .

ثم لقى مولاه فى يوم الأربعاء الثالث من ذى القعدة ١٣٦١ هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٤٢ .

نشاطه :

نظر الفقيد بفكره الثاقب الى العلم والعلماء ، فوجده أشبه بصناعة خاصة بين طائفة خاصة فى مكان خاص لايعدو العالم والمتعلم ، قد دأب الأزهر على ذلك جيلا بعد جيل ، وسواد الأمة عن هذا النور محجوب باحتجاب العلماء عنهم ، اللهم الا بصيص من النور يظهر فى بعض البلاد التى ينبت فيها العلم بوجود عالم من العلماء أو طالب من الطلاب فى ليالى شهر رمضان من كل عام . . فأخذ على نفسه المواثيق أن يجدد عهد السلف الصالح وأن يقوم بنشر الدعوة الصحيحة بين طبقات الشعب المصرى الكريم .

وضع اساس فن الوعظ والخطابة :

ولقد أحب فن الوعظ والارشاد حبا لايعدله حب،وأخلص له اخلاصا، مابعده اخلاص وامتزج هـذا الحب وهذا الاخلاص بايمان قوى لاحد له ، ثم سكن هذا المزيج المبارك فى قلب كريم فى نفس طيبة راضية مطمئنة .

وبهذا القلب عقد اللواء وتأهب للغزو ، فأخذ يبث فكرته بين طبقات الأزهر من علماء وطلاب ، فـكان من ثمرات هـذا الجهاد انشاء قسم الوعظ والارشاد فى كلية أصول الدين .

الوعظ فى المساجد والمجامع العامة :

ثم انتقل الى الناحية العملية ، فكان يغشى المساجد كل أسبوع والمجامع العامة ناشرا الفضيلة داعيـا الى التمسك بحبـل الله المتين ، فظهر نجمه وسطع نوره ، ورمقته العيون وأسكنته القلوب فى سويدائها لما عرف فيه

من علم وما أوتيه من قوة البيان ودقة الأسلوب وسلاسة التعبير . وقد أنتجت قريحته الفذةفيهذا الفن كتاب «سبيل الحكمة فىالوعظوالخطابة» ثم أعقبه بكتاب «هداية المرشدين الى طرق الوعظ والخطابة» وهويعتبر أول كتاب حديث من نوعه .

وكان أهم مايلاحظ عليـــه ذوقه الرفيع فى الوعظ ، ومراعاته لشعور الحاضرين وعواطفهم ، يستميلهم بالفكاهة النادرة برقة تملك المشاعر ، ويلقى اليهم بالحجج والحكم فى دعة تفتح لهـــا الطريق الى القلوب قبل الاسماع .

الوعظ فى القرى :

رأى — طيب الله ثراه — أن كثيراً من القرى الريفية قد حرم من العلم فـــكان يذهب اليها مرشـــدا وداعيا الى الله باذنه . مضحيا فى ذلك بماله وراحته ووقته فكان يقضى العطلة الصيفية متنقلا بالوعظ والارشاد فى شتى البلاد . وقد كان يسجل خطبه فى سجل خاص حتى بلغ مجموعها نحو (٨٠٠) خطبة .

محاربة البدع والخرافات :

رأى — رحمه الله — أن كثيرا من البدع والخرافات قد استحكم فى نفوس الشعب حتى أبعـــدهم عن طريق الدين المستقيم ؛ فأخـــذ يكافح ويجاهد ويذكر القوم بمحاسن الدين وقبائح البدع ولم يثنه عن سبيله ماأقامه دعاة هذه البدع من عراقيل وعقبات . . وظل ثابتا على عزمه حتى اقتلع الأوهام من القلوب وعاد بالناس الى حظيرة الدين ، وقد ألف فى هذا كتابه العظيم « الابداع فى مضار الابتداع » .

الجمعيات الاسلامية العامة :

أيقن أن الجمعيات الاســـلامية خير معين على نشر الفضائل بين الأمة فساهم فى تأسيس « جمعية مكارم الأخلاق الاسلامية » .

وكان من أعضائها العاملين البارزين .

وساهم فى تأسيس « جمعية الهداية الاسلامية » .

وقد انتخب وكيلا لها فى أول جلسة عقدت لتأسيسها فى عام١٣٤٦ هـ

وكذلك ساهم فى تأسيس « جمعية تحفيظ القرآن بالعباسية » وكانمن أعضائها المخلصين .

وقبل الحرب العالمية الأولى كانت « جمعية الردعلىالمبشرين بالخرنفش تناهض المبشرين فكان رحمه الله خطيبها وحامل لوائها .

وفازت جمعية « نشر الفضائل والآداب الاسلامية » بالكثير من نشاطه ولما تكونت « جماعة أنصار الحج » ساهم فى جهادها بكل قواه .

الجمعيات الخاصة :

لم يكتف الفقيد بكل هذه الأعمال الجليلة بل نظر فى صفوف الأمة ؛ فوجد طائفة من عظمائها المخلصين قد عكفوا على مالديهم من الأعمال ؛ فتلطف فى الدخول اليهم ، واستعمل ذكاءه وفطنته فى استمالتهم وهمس فى آذانهم بأحكام الدين الحنيف ، فوصـلت دعوته الى قلوبهم ، ووجد التربة صالحة للغرس ، والجو ملائما للانبات ، فـكون جمعية قوامها العظماء وعنصرها « الطبقة الراقية » مثل الدكتور سالم هنداوى باشا وسليمان عزمى باشا والمرحوم الدكتور عبد العزيز اسماعيل باشاوغيرهم من طبقتهم ، واشتغل معهم بتفسير القرآن الكريم فى ليلة معينة من كل أسبوع ، واتخذ لذلك عيادة الدكتور سالم باشا بعابدين حتى أتمه ، فى بضع سنين ، ثم انتقل الى السنة الشريفة فقرأ معهم كتاب البخارى بأكمله وقد كان من آثار هذا الغرس أن طلع المرحوم الدكتور عبد العزيز باشا اسماعيل على العالم الاسلامى بكتابه العظيم «الاسلام والطب الحديث» .

كذلك كون رحمه الله جمعية أخرى قوامها الدكتورعبدالسلام العيادى ونخبة من خيرة « المتعلمين مابين مهندس وتاجر وموظف » وجعل مقرها عيادة الدكتور العيـادى بالدرب الأحمر ، وقد ابتدأ فى تفسير القرآن الكريم حتى أوشك على اتمامه ولكن المنية عاجلته قبل ذلك بقليل .

وأنشأ جمعية ثالثة قوامها جماعة من « أرباب المعاشات » فغرس فيهم

الروح الدينية الحقة ، وكان مقرها منزل السيد أحمد فهمى المهندس فى المغربلين ثم بالعباسية .

وامتد نشاطه الى « الطبيبات والممرضات » داخل المستشفيات فتعدهم فى مستشفى فؤاد الأول بالموعظة الحسنة والنصائح الغالية مما كان له أثر محسوس فى قيامهم بواجبهم الانسانى على خير الوجوه .

القاء دروس دينية فى الاذاعة اللاسلكية :

وفى عام ١٩٣٩ نبتت فكرة القاء الدروس الدينية على أمواج الأثير ، فكان أول من وقع عليه الاختيار لهذا العمل الجليل ، فكان يلقى درسا فى كل شهر تقريبا حتى لقى ربه .

دروس شهر رمضان فى الأزهر الشريف :

وكان من عادته رحمه الله أن يلقى درسا فى الجامع الأزهر بعد صلاة العصر من كل يوم من أيام رمضان المبارك ، وقد ظل محافظا على هذه العادة الجليلة وكان فيها مخلصا متفانيا ، ولا أدل على ذلك من حرصه عليها وهو فى مرض الموت .

التاليف :

ألف الفقيد الكتب الآتية :

١ ــ الأخلاق ــ وكان يدرس فى المعهد الابتدائى .

٢ ــ هداية المرشدين الى طرق الوعظ والخطابة . وهو مقرر للدراسة فى كلية أصول الدين . (قسم اجازة الوعظ والارشاد) .

٣ ــ الابداع فى مضار الابتداع . وهو مقرر فى كلية أصول الدين .

٤ ــ الخطابة . (لم يطبع) طبع مختصر له فى ١٠٠ صفحة .

خاتمة :

وهكذا كان الفقيد الكريم شعلة من نور وعلم ، تفرقت أشعتها فى كل ناحية من نواحى الأمة ، فكانت السراج الذى يهتدى به المهتدون . .

كان رحمه الله يرى أن العلم ثروة وزكاتها الوعظ والارشاد ليكون علما مباركا طيبا يزيده الله من فضله .

ولقد كان واعظا بسمته وهيئته ووقاره ووقفته ومشيته قبل أن يكون واعظا بقوله ومنطقه ، فكان فى ذلك مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : — (خياركم من تذكركم بالله رؤيته ، ويزيد فى علمكم منطقه ، ويرغبكم فى الآخرة عمله) رواه الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما .

رحم الله الفقيد الجليل ، وأحله مقامه بين الصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

مقدمة الكتاب

في اخبار الصادق المصدوق بغربة الدين والحث على التمسك بالكتاب والسنة

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء) روايات الحديث بدأ بالفعل المبني للفاعل وضبطه الامام النووي بالهمز بناء على الرواية وهو من البدء بمعنى الابتداء وكان غريبا لسبق الكفر عليه وانكار الكفرة له وسيعود غريبا أي لغلبة الجهالة وكثرة الضلالة فكان في الزمان الأول كالغريب لايعرفه أحد ومتى تركه أهله وانصرفوا عنه عادت له الغربة . أو أن أهل الدين في الأول كانوا غرباء ينكرهم الناس ويقاطعونهم وكان حالهم مع أقاربهم أسوأ من حالهم مع الأجانب وسيكونون كذلك في آخر الزمان ؛ فطوبى – أي الجنة – لأولئك الذين كانوا في أول الاسلام ويكونون في آخره بما صبروا على أذى الكفار والفجار وتمسكهم بدين الاسلام ، ورواه الطبراني وأبو نصر في الابانة عن عبد الرحمن بن سنة بلفظ (ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء قيل يارسول الله وما الغرباء قال الذين يصلحون عند فساد الناس) [1] وفي رواية أنه سئل عن الغرباء فقال (الذين يحيون ماأمات الناس من سنتي) [2] وجملة المقصود منه قد علم بالمشاهدة في أول الاسلام وآخره .

وبيان ذلك مفصلا أن الله تعالى بعث النبي صلوات الله وسلامه عليه على حين فترة من الرسل وفي جاهلية جهلاء . لاتعرف من الحق رسما. ولاتقيم

---

(١) اى انهم صلحاء عاملون بالكتاب والسنة فى زمان فساد الناس بعدم العمل بهما .

(٢) وفى رواية قالوا يارسول الله كيف يكون غريبا كما يقال للرجل فى حى كذا وكذا انه لغريب .

له فى مقام الحقوق وزنا بل كانت تنتحل ماوجدت عليه آباءها وما استحسنته أسلافها من الآراء المنحرفة . والمذاهب المبتدعة فحين قام فيهم صلوات الله وسلامه عليه بشيرا ونذيرا . وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا عارضوا معروفه بالنكر . وغيروا وجه صوابه بالافك . ونسبوا اليه اذ خالفهم فى الشرعة . ونابذهم فى النحلة كل محال ، ورموه صلى الله عليه وآله وسلم بأنواع الزور والبهتان ، وتارة يرمونه بالكذب وهو الصادق المصدوق الذى لم يجربوا عليه كذبا قط ؛ وتارة يتهمونه بالسحر وهم يعلمون أنه لم يكن من أهله ولا ممن يدعيه ؛ وآونة يقولون انه مجنون وهم لا يشكون فى كمال عقله وسلامته من مس الشيطان وخبله . واذا دعاهم الى توحيد الصانع الحكيم القادر العليم قالوا « أجعل الآلهة الها واحدا ان هذا لشىء عجاب » مع الاقرار بمقتضى هذه الدعوة الصادقة عند الشدة « فاذا ركبوا فى الفلك دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين » واذا أنذرهم بطشة يوم القيامة أنكروا مايشاهدون من الأدلة على امكانه « وقالوا أئذا متنا وكنا ترابا . ذلك رجع بعيد » واذا خوفهم مقت الله وسخطه قالوا (اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم) اعتراضا منهم على صحة ماأخبرهم به مما هو كائن لامحالة . واذا جاءهم بآية خارقة افترقوا فى الضلالة على فرق . واختلقوا فيها بمجرد العناد مالا يقبله أولوا التمييز بين الحق والباطل . واجتهدوا فى الانتصار لباطلهم بشىء معقول فلم يجدوا أكثر من تقليد الآباء . وقد أخبر الله تعالى عن ابراهيم عليه السلام فى محاجة قومه (ماتعبدون ؟ قالوا نعبد أصناما فنظل لها عاكفين . قال هل يسمعونكم اذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون . قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون) فحادوا كما ترى عن الجواب القاطع الى ماذكروا من التقليد الأعمى فكذلك كان هؤلاء مع النبى عليه صلوات الله فأنكروا عليه ماتوقعوا معه انقضاء دولتهم وزوال مابأيديهم لأنه خرج عن معتادهم وأتى بخلاف ماكانوا عليه من الكفر والضلال . وحاولوا أن يستنزلوه بطريق السياسة فى زعمهم ليظفروا منه بالموافقة

ولو فى بعض الأوقات أو فى بعض الأحوال ويقنعوا منه بذلك ليبقى لهم بتلك الموافقة واهى بنائهم فأبى صلوات الله وسلامه عليه الا الثبات على واضح الحق والتمسك بخالص الصواب وأنزل الله تعالى عليه (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ماتعبدون) السورة .

فلما يئسوا منه نصبوا له حرب العداوة ورموه بسهام القطيعة حتى صار أهل السلم كلهم حربا عليه وعاد الولى الحميم له عدوا لدودا. فأقربهم اليه نسبا كان أبعد الناس عن موالاته كأبى لهب وأضرابه . وألصقهم به رحما كانوا أقسى قلوبا عليه . فأى غربة توازى هذه الغربة ؛ ومع ذلك فلم يكله الله تعالى الى نفسه ولامكنهم من اغتياله بل حفظه الله وعصمه وتولاه بالرعاية والوقاية حتى بلغ دعوة ربه مصداق قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) أن يقتلوك .

ثم مازالت الشريعة الغراء فى أثناء نزولها تبعد بين أهلها وبين غيرهم وتضع الحدود بين حقها وباطلهم لكن على وجه من الحكمة عجيب وهو التأليف بين أحكامها وبين أكابرهم فى أصل الدين الأصيل .

ففى العرب نسبتهم الى أبيهم ابراهيم عليه السلام. وفى غيرهم لأنبيائهم المبعوثين فيهم كقوله تعالى بعد ذكر كثير من الأنبياء (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) وقوله عز وجل (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ماتدعوهم اليه) .

ومازال صلوات الله وسلامه عليه يدعو الى الشريعة فيأتى اليه الواحد بعد الواحد على طريق الاختفاء خوفا من اعتداء الكفار أيام ظهورهم على دعوة الاسلام فلما علموا المخالفة أنفوا وقاموا وقعدوا . فمن أهل الاسلام من لجأ الى قبيلة فحموه على اغماض أو خشية العار فى الاخفار والجوار ، ومنهم من هاجر فرارا بدينه من الفتنة باشتداد الأذى وتوقع القتل من أجله ، ومنهم من لم يكن له وزر يحميه ولاملجأ يركن اليه فلقى منهم من الشدة والغلظة وأنواع التعذيب والقتل مالا تحتمله الجبال الراسيات حتى زل منهم من زل وبقى منهم من بقى صابرا محتسبا الى أن

أنزل الله تعالى الرخصة فى التلفظ بكلمة الكفر على وجه الموافقة ظاهرا فلجأ اليها من لجأ على حكم الضرورة والوقاية لنفسه ريثما يتنفس من كربه ويتروح من خناقه وقلبه مطمئن بالايمان وهذه أيضا غربة . وانما فعل هؤلاء البعداء الأعداء مافعلوا جهلا منهم بمواقع الحكمة وان ماجاء به النبى صلوات الله وسلامه عليه هو الحق ضد ماهم عليه (فمن جهل شيئا عاداه) ولوتعقلوا الأمر وعلموه لحصل الوفاق ولم يسمع الخلاف .

ثم استمر تزايد الاسلام واستقام طريقه مدة حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعد موته وأكثر قرن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين الى أن نبغت فيهم نوابغ الخروج عن السنة وأصغوا الى البدع المضلة كبدعة القدر وبدعة الخوارج . الأمر الذى تنبأ به رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بقوله « يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم » [١] ثم لم تزل الفرق تكثر حسبما وعد به الصادق صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله « افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة » [٢] وقوله فيما رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه « لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يارسول الله اليهود والنصارى قال فمن » [٣] أخرجه البخارى . والحديث الأول خاص بأهل الأهواء والثانى عام فى المخالفات بدليل قوله « حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم » وكل صاحب بدعة من شأنه أن يدعو غيره اليها ويحض سائليه بل سواه عليها اذ طلب التاسى فى الأعمال والمذاهب أمر جبلى فى بنى الانسان .

ومن هنا ينشأ الخلاف وتقع العداوة والبغضاء بين المتمسكين والخارجين وكان الاسلام فى ابان نشأته وعنفوان شبابه مقاوما بل ظاهرا وأهله غالبين — وسوادهم أعظم الأسودة فخلا من وصف الغربة بكثرة الأهل والأولياء الناصرين . ولم يكن لسواهم ممن لم يسلك سبيلهم أو سلكه

---

(١) اى لايتفقهون فيه بل ياخذون بظاهره. وكل هذا فى آخر عهد الصحابة .

(٢) روى الترمذى من حديث ابى هريرة وقال حسن صحيح .

(٣) اى فيرهم كما فى رواية اخرى لمسلم .

ولكنه ابتدع فيه صولة تخشى ولا قوة يضعف أمامها حزب الله المفلحون فسار الاسلام على استقامة وجرى على اجتماع وقوة . فالشاذ عنه مقهور مضطهد . والمخالف له منبوذ مقاطع الى أن أخذ اجتماعه فى الافتراق الموعود وقوته الى الضعف المنتظر وأخذ الشاذ عنه تقوى صولته . والمخالف يكثر سواده — ولاشك أن الغلبة للقوى — فتكالبت على سواد السنة البدع والأهواء [1] .

فتفرق أكثرهم شيعا وهذه سنة الله فى خلقه أن أهل الحق فى جانب أهل الباطل قليل . قال تعالى (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) وليتحقق ماأخبر به الصادق صلوات الله وسلامه عليه من عود وصف الغربة اليه فان الغربة لاتكون الا مع فقد الأهل أو قلتهم . وذلك حين يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا ؛ وتصير السنة بدعة والبدعة سنة؛ وتقوم الناس على أهل السنة باللوم والتعنيف والتوبيخ والتقبيح . كما كان يقام على أهل البدعة . طمعا من المبتدعة أن تجتمع كلمة الضلال ويأبى الله أن تجتمع حتى يأتى وعد الله . فلا تجتمع الفرق كلها على كثرتها على مخالفة السنة كما لايخفى على من عرف حياة الاسلام وأطواره الى اليوم بل لابد أن تثبت جماعة على كتاب الله وسنة رسوله حتى يأتى أمر الله غير أنهم لكثرة ماتناوشهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة والبغضاء استدعاء الى موافقتهم لايزالون فى جهاد ونزاع ومدافعة وقراع . وبذلك يضاعف الله لهم الأجر الجزيل ويثيبهم الثواب العظيم .

وعلى الجملة فكتاب الله وسنة رسوله لم يتركا فى سبيل الهداية قولا لقائل ولا أبقيا لغيرهما مجالا يعتد به فيه وأن الدين قد كمل والسعادة الكبرى فيما وضع وكل مطلوب فيما شرع وما سوى ذلك مما خالفهما فضلال وبهتان . وافك وخسران . وان العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى . ظافر بكل الخير دنيا وأخرى . قام على صحة ذلك البرهان الذى لاشبهة فيه . ولكن من ألزم نفسه السير مع الجماعة التى سماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواد الأعظم فى الوصف الذى كان عليه هو وأصحابه . وتجنب البدع التى بينها العلماء . وأراد

---

(١) من حكم الامام على رضى الله عنه لا قيام للباطل الا فى غفلة الحق .

الاستقامة على الطريق القويم وجد نفسه غريبا بين أهل الوقت . لأن العوائد قد غلبت على أمورهم والمحدثات قد زاحمت السنن الأصلية . وقد كان ذلك فى الأزمنة المتقدمة فكيف فى زماننا هذا وقد بعد عهد الناس بالنبوة . روى عن أبى الدرداء أنه قال لو خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم ماعرف شيئا مما كان عليه هو وأصحابه الا الصلاة . قال الأوزاعى فكيف لو كان اليوم . قال عيسى بن يونس فكيف لو أدرك الأوزاعى هذا الزمان . وعن أنس بن مالك قال ماأعرف منكم ماكنت أعهده على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قولكم لااله الا الله قلنا بلى ياأبا حمزة قال قد صليتم حتى تغرب الشمس أفكانت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى غير ذلك من الآثار الدالة على أن البدع تغلب على المشروعات وأن ذلك قد كان قبل زماننا وقد استفحل أمرها على توالى الأيام الى اليوم .

والسعيد الموفق من أحيا السنة ودعا الى الله عز وجل ـ وخالف ماعتاد الناس وان ادعوا أن ماهم عليه هو السنة لاسواها غير مبال بما يرمونه به من التنطع فى العمل والتشدد فى الدين فذلك قليل من كثير كان يقاسيه الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر المتمسكون بدين الله من التشنيع والتقبيح وضروب الأذى والتعنيف فقد نقل عن سيدى أويس القرنى أنه قال ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لم يدعا للمؤمن صديقا نأمر بالمعروف فيشتمون أعراضنا ويجدون على ذلك أعوانا من الفاسقين حتى والله لقد رمونى بالعظائم وأيم الله لاأدع أن أقوم فيهم بحقه . فمن هنا يرجع الاسلام غريبا كما بدأ لأن المتمسك به على حاله الأول معدوم أو قليل والمخالف له هو الكثير فلم يبق من الدين الا اسمه ومن العمل الا رسمه وظهر مصداق الحديث الصحيح (بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء) نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق انه على مايشاء قدير .

الحث على التمسك بالدين واحياء السنة :

وأما الحث على التمسك بالدين واحياء السنة فاعلم أن من أمعن النظر فيما شرعه الله لنا مما تضمنه الكتاب وبينته السنة علم أن النبى

صلوات الله وسلامه عليه تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارهالا يحيد عنها الا من قد مرض قلبه وطاش فى مهاوى الضلال لبه . فان الله تعالى قد بين للناس قواعد الدين وأكملها قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد فاذا كان الله سبحانه قد أكمل لنا الدين بما أنزله فى كتابه العربى المبين وعلى لسان نبيه الأمين . مما بلغ من الأحكام . وبين لنا من حلال وحرام فمن اتبع غير سبيل المؤمنين فهو الحقيق بهذا الوعيد الشديد ، قال تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) — وقال تعالى : (ما فرطنا فى الكتاب من شىء) ما تركنا وما أغفلنا شيئا يحتاج اليه من الأشياء المهمة ، فقد نفى سبحانه التقصير فيما شرع من كتابه الحكيم الذى هو متن للسنة . وقد أمر الله تعالى باتباع سبيله وماشرع من الدين القويم ونهى عن اتباع غير سبيل المؤمنين فقال تعالى : (وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) فذكر تعالى أن له سبيلا واحدا سماها صراطا مستقيما لأنها أقرب طريق الى الحق والخير والسلام ، وأن هناك سبلا متعددة يتفرق متبعوها عن ذلك الصراط وهى طرق الشيطان وحث سبحانه على اتباع سبيله الذى هو الكتاب والسنة حثا مقرونا بالنهى عن اتباع السبل مبينا أن ذلك سبب للتفرق ولذا ترى المسلمين العاملين قد لزموا سبيلا واحدا أمروا بسلوكه وأما أهل البدع والأهواء فقد افترقوا فى سبلهم على حسب معتقداتهم الفاسدة وآرائهم الكاسدة (كل حزب بما لديهم فرحون) وقد روى أحمد وجماعة عن ابن مسعود رضى الله عنهما قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ثم قال : هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وخطوطا عن يساره وقال هذه السبل المتفرقة وعلى كل سبيل منها شيطان يدعوثم قرأهذه الآية ، حتى بلغ (تتقون) السبل المتفرقة هى البدع والشيطان هوشيطان الانس وهو المبتدع وقال تعالى : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) قال العلماء معناه الى الكتاب والسنة فأمر سبحانه برد الأمر حالة النزاع الى كتابه العزيز وسنة نبيه ففى حالة الوفاق أولى وقال تعالى :

(قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) فقد جعل سبحانه وتعالى علامة محبته اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام فمن لم يتبع الرسول وادعى محبة الله تعالى فهو كاذب فى دعواه فان عصيان الرسول عصيان لله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وعصيان الله تعالى ينافى محبته

تعصى الاله وأنت تظهر حبه　　هذا لعمرى فى القياس شنيع
لو كان حبك صادقا لأطعته　　ان المحب لمن يحب مطيع

ثم رتب على اتباع الرسول حب الله تعالى ورضاءه ومثوبته فالخير فى اتباع الرسول والشر فى مخالفة سنته ، قال ذو النون المصرى : من علامة الحب لله متابعة حبيب الله صلى الله عليه وسلم فى أخلاقه وأفعاله وأمره وسنته ، وكيف لا ونبينا صلوات الله وسلامه عليه هو المبلغ للكتاب الناطق بالحق والصواب (وما ينطق عن الهوى) وقال تعالى (وانك لتهدى الى صراط مستقيم) هو الاسلام . وقال تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) .

فاذاً الواجب علينا معاشر المسلمين اتباعه فى جميع أقواله وأفعاله والتأسى به فى سائر أحواله قال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وما أخبث رجلا ترك سبيل السنة الشارحة للكتاب . واستبدل العذب بالعذاب (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وقال تعالى : (قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين) وسر تكرير الفعل الدلالة على أن ما يأمر به رسول الله صلوات الله وسلامه عليه تجب طاعته فيه وان لم يكن مأمورا به بعينه فى القرآن ، فتجب طاعة الرسول مفردة كما تجب مقرونة بأمره سبحانه فهو اذاً مستقل بالطاعة كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « يوشك رجل شبعان متكىء على أريكته يأتيه الأمر من أمرى فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من شىء اتبعناه . ألا انى قد أوتيت

الكتاب ومثله معه[١] » وقوله تولوا بحذف احدى التاءين عام لمن يقع عليه الخطاب من عباده — والمعنى أنه قد حمل أداء الرسالة وتبليغها وحملتم طاعته والانقياد له والتسليم (وان تطيعوه تهتـدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين) أخبر جل ثناؤه أن الهداية فى طاعة الرسول لا فى غيرها، فانه معلق بالشرط فينتفى بانتفائه وليس عليه الا البـلاغ والبيان الواضح لا هداكم وتوفيقكم ففى صحيح البخارى عن الزهرى فان تطيعوه فهو حظكم وسعادتكم وان لم تطيعوه فقد أدى ماحمل وماعليه الا البلاغ — وحكى الامام الشافعى رضى الله عنه اجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن من استبانت له سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد وهو كلام حق لايستراب فيه وكيف تترك نصوص الشارع المعصـوم ويؤخذ بأقوال غيره ممن يجوز عليـه الخطأ فان كل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا صاحب الرسالة صلوات الله وسلامه عليه والآيات فى هذا الباب كثيرة .

والمعنى فان تتولوا عن الطاعة أثر ماأمرتم بها فاعلموا انمـا عليه اثم ماأمر به من التبليغ وقد شاهدتموه عند قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وعليكم ماأمرتم به من الطاعة .

وأما الأحاديث فعن أبى نجيح العرباض بن سارية رضى الله عنه ، قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت[٢] منها العيون فقلنا يارسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين عضوا

---

(١) يعنى السنة فانها ايضا تنزل عليه بالوحى كالقرآن الا انها لا يتعبد بتلاوتها كالقرآن بل نقرا للاهتداء بها واخذ الاحكام منها ويؤيده قوله تعالى : «وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما » فكل ماحكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن ، قال تعالى : «انا انزلنا اليك الـكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله » فى آيات أخر .

(٢) بالذال وفتح الراء من باب ضرب سالت اى لمـا تأثرت القلوب ظهر ذلك فى العيون فجرى الدمع .

عليها بالنواجذ[١] وإياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح — فقد أوصانا صلوات الله وسلامه عليه بلزوم سنته وسنة خلفائه الراشدين الذين هم على طريقته وحرض على ذلك بقوله عضوا عليها بالنواجذ . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد[٢] رواه الطبراني والبيهقي . وعن عابس بن ربيعة قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الحجر يعني الأسود ويقول : اني أعلم أنك حجر لاتنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ماقبلتك : متفق عليه ؛ وروى الحاكم عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه خطب في حجة الوداع فقال : ان الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم ولكن رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم فاحذروا . اني تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه . وعن أنس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني ان قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل ثم قال يابني وذلك من سنتي ومن أحب سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة . رواه الترمذي وقال حديث حسن وقال في الشفاء وشرحه : قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى « سن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وولاة الأمور » يعني الخلفاء الراشدين « بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله » أي حيث قال وما آتاكم الرسول فخذوه « واستعمال لطاعة الله » أي في طاعة رسوله لقوله تعالى : من يطع الرسول فقد أطاع الله وقد قال عليه الصلاة والسلام : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي « وقوة على الدين » أي على كمال ملته وجمال شريعته « ليس لأحد تغييرها » بزيادة أو نقصان فيها « ولا تبديلها » بغيرها ظنا أنه أحسن منها « ولا النظر في رأي من خالفها من

---

(١) الاضراس ، وقيل الانياب ؛ والعض : المسك بجميع الفم ، والنهش : المسك بمقدم الاسنان . فكأنه صلى الله عليه وسلم يقول : الزموا السنة واحرصوا عليها كما يحرص العاض على الشيء بنواجذه خوفا من ذهابه وتفلته .

(٢) لشدة ما يقاسيه في تغيير المنكر وصبره على اذى الناس .

اقتدى بها فهو مهتد ومن استنصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ماتولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا » وهذا من كلامه الذى عنى به وبحفظه العلماء وكان يعجب مالكا جدا ولحق ما كان يعجبهم فانه كلام مختصر جمع أصولا حسنة من السنة لأن قوله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر فى شيء خالفها قطع لمادة الابتداع جملة وقوله من عمل بها فهو مهتد الخ الكلام مدح لمتبع السنة وذم لمن خالفها بالدليل الدال على ذلك وهو قول الله سبحانه (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى) الآية ومنها ماسنه ولاة الأمر من بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهو سنة لا بدعة فيه ألبتة وان لم يعلم فى كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم نص عليه على الخصوص فقد جاء مايدل عليه فى الجملة ، وقال على رضى الله عنه : لم أكن أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقول أحد من الناس وقال انى لست بنبى ولا يوحى الى ولكنى أعمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ماستطعت . وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعمل به الا عملت به انى أخشى ان تركت شيئا من أمره أن أزيغ) . اهـ باختصار .

والموفق السعيد من انتظم فى سلك من أحيا سنة وأمات بدعة فكن (ياأخى) اياه فقد كثرت البدع وعم ضررها واستطار شررها ودام الانكباب على العمل بها مع السكوت عن الانكار لها حتى صارت كأنها سنن مقررات وشرائع من صاحب الشرع محررات . فاختلط المشروع بغيره وعاد المتمسك بمحض السنة كالخارج عنها كما سبق. فتأكد وجوب الانكار على من عنده فيها علم ولا يهولنه أن المتعرض لهذا الأمر اليوم فاقد المساعد عديم المعين : فالموالى له يخلد به الى الأرض . ويمد له يد العجز عن نصرة الحق بعد رسوخ البدع فى النفوس ، والمعادى يصوب اليه سهام الطعن ويرميه بمقذوفات الأذى لأنه يحارب عاداته الراسخة فى القلوب ويقبح بدعه المألوفة فى الأعمال دينا يتعبد به . ومذهبا خامسا يدين الله عليه لاحجة له عليها سوى عمل الآباء والأجداد ، مع بعض

من ينتسب الى العلم أكانوا من أهــل النظر فى هــذه الأمور أم لا ولم يفقهوا أنهم بموافقتهم للآباء وهؤلاء الأدعياء مخالفون لكتاب اللهوسنة رسول الله والسلف الصالحمن بعده فالمتعرض لمثل هذا الأمر ينحو نحو عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فى العمل حيث قال . ألا وانى أعالجأمرا لايعين عليه الا أنه قد فنى عليه الكبير وكبر عليه الصــغير وفصح عليه الأعجمى وهاجر عليه الأعرابى حتى حسبوه دينا لايرونالحقغيرهوكذلك ماعليه الناس اليوم .

غير أنه أمرلاسبيل الىاهماله . ولايسعأحدامنذوى الغيرةعلى الدين الا الأخذ بالحزم والعزم فى بيان الشريعة للناس ونصر السنة ومناهضة البدعة وان كره المخالف فكراهيته لاحجة فيها على الحق . وان للهتعالى عند كل بدعة كيد بها الاسلام وليا يذب عنها وينطق بعلامتها فعنالحسن أنه قال : لن يزال لله نصحاء فى الأرض من عباده يعرضون أعمال العباد على كتاب الله فاذا وافقــوه حمــدوا الله واذا خالفوه عرفوا بكتاب الله ضلالة من ضل وهدى من اهتدى فأولئك خلفاء الله .

فاغتنم أيها الموفق هذه المنقبة وكن من أهلها فان النبى صــلوات الله وسلامه عليه قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن فأوصاه وقال (لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من كذا وكذا) وأعظم القــول فيه . رواه غير واحد من طرق صحيحة وعن سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليهوسلم قال لعلى رضى الله عنه فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم . متفق عليه . فسارع الى الخير وادع الى الله وسنة رسوله واعمل على بصيرة ونية حسنة بالرفق واللين عسى أن يرد الله بك المبتدع الضال والزائغ المفتون ويهدى بك الجاهل الحائر فتــكون وارثا نبويا وخلفا من نبيك صلوات الله وسلامه عليه .

وصفوة القول أن ماتقدم من الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة والآثار الحكيمة يدعو الى اتباع الكتاب والسنة فانهما الامامان اللذان أمرنا بالاقتداء بهما والداعيان الى سبيل الله فاشدد يديك عليهماولاتنظر

الى ماعليه الناس من البدع والأهواء فانه من أضر الأدواء . واسلك سبيل الحق ولا تبستوحش من قلة أهله وسيأتيك تفاصيل البدع بأنواعها وماورد فى النهى عنها ان شاء الله تعالى . واعلم أن أصل الاتباع المخرج عن الابتداع يحصل بمتابعة العبادات ولا يحصل كمال الاتباع الا بالاقتداء برسول الله صلوات الله وسلامه عليه فى جميع حالاته . عباداته وعاداته . سكونه وحركاته . وللسلف الصالح من هـذا الكمال المشرب الأصفى والحظ الوافر الأوفى . أذاقنا الله تعالى حلاوة الاتباع . ووقانا بفضله شر الفضول والابتداع آمين .

ثم ان الناظرين فى أمر البدع منهم من بحثها بحثا أصوليا فرجع بها الى الأصول والقواعد ووفاها حقها من هذه الجهة ثم ذكر بعض التفريعات عن هذه الأصول ومالم يذكره منها يعلم مما ذكره بطريق المقايسة كالعلامة المحقق الأصولى البارع الامام الشاطبى فى كتاب الاعتصام — ومنهم من عمد الى الفروع ونظر فيها من جهة موافقتها للسنة ومخالفتها وترك الكلام عليها من جهة القواعد رأسا كالعلامة ابن الحاج فى كتاب المدخل ، جزى الله كلا الفريقين عن الدين والسنة خير الجزاء .

ولقد رأينا بعد امعان النظر فى هذه المراجع أن التكلم على أمر البدع والسنن فى حاجة شديدة الى الأمرين وحاجته الى الأصول والقواعد أشد لهذا ذكرنا فى هذا المختصر مالا بد منه للمرشـد من هـذه الأصـول وما يتفرع عنها ليكون فى محاربة البدع على بصيرة وبالله تعالى التوفيق وهو الملهم للصواب .

الباب الأول

فى النظر فى البدع من جهة الأصول والقواعد

وفيه فصول

الفصل الأول فى البدعة ومعناها

قال المحقق الامام الشاطبى فى الاعتصام ماملخصه : أصل مادة (بدع)[1] للاختراع على غير مثال سابق ومنه قوله تعالى (بديع السموات والأرض) أى مخترعهما من غير مثال سابق . وقوله تعالى (قل ماكنت بدعا من الرسل) أى ماكنت أول من جاء بالرسالة من الله الى العباد بل تقدمنى كثير من الرسل . لأنهم كانوا يعجبون من ارساله اليهم وهو بشر مثلهم ويقال ابتدع فلان بدعة اذا ابتدأ طريقة لم يسبق اليها وهذا أمر بديع يقال فى الشيء المستحسن . الذى لامثال له فى الحسن . ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع وهيئتها هى البدعة وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة .

---

(١) فى لسان العرب ما حاصله — بدع مثلث العين . وابتدع . وابدع . وتبدع . وبدعه واستبدعه . وبدع . وبدعة .

بدعه : انشاه كابتدعه ومنه بدع الله الخلق احدثهم لا على مثال سابق . وبدع سمن وبدع بداعة وبدوعا صار بديعا ـ وابدع ابدا والشاعر اتى بالبديع فهو مبدع ومنه البديع الخالق المخترع لا عن مثال سابق فعيل بمعنى مفعل ـ فالبديع المبتدع والمبتدع وتبدع تحول مبتدعا . وبدعه نسبه الى البدعة ـ واستبدعه عده بديعا ـ والبدع الأمر الذى يكون اولا ـ وفلان بدع فى هذا الأمر اى بديع اى هو اول من احدثه فهو اسم فاعل بمعنى مبتدع ومنه :(قل ما كنت بدعا من الرسل) ، وفى المصباح : وابدعت الشيء وابتدعته استخرجته واحدثته . ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة . والبدعة اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص فى الدين او زيادة . وفى القاموس : البدعة الحدث فى الدين بعد الاكمال او ما استحدث بعد النبى صلى الله عليه وسلم من الاهواء والاعمال . وبهذا مع الاصل ينجلى لك معنى البدعة لغة وشرعا وانها كل ما احدث على غير مثال سابق ، واما شرعا فليها طريقتان كما يأتى .

فمن هذا المعنى سمى العمل الذى لادليل عليه من الشرع بدعة . وهو اطلاق أخص منه فى اللغة والفاعل للبدعة هو المبتدع فالبدعةاذاهىعبارة عن (طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية يقصدبالسلوكعليهاالمبالغة فى التعبد لله سبحانه) وهذا رأى على من لايدخل العادات فىمعنى البدعة وانما يخصها بالعبادات وأما على رأى من أدخل الأعمال العادية فى معنى البدعة فيقول (البدعة طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية يقصد بالسلوك عليها مايقصد بالطريقة الشرعية) .

وعرفها العلامة الشمنى بأنها ماأحدث على خلاف الحـق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما . وهو قريب من تعريف الشاطبى والمراد بالعلم الاعتقاد وبالحال هيئة العمل .

بيان ألفاظ التعريف (الطريقة والطريق والسبيل والسنن) بمعنى واحد وهو مارسم للسلوك عليـه . والدين هو ماشرعه الله تعـالى على لسان الرسول من العقائد والعبادات والمعاملات وانما قيدت بالدين لأنها فيه تخترع واليه يضيفها صاحبها واحترازا عما يخترع فى الدنيـا فقط فانه لايسمى بدعة كاحداث الصنائع والقصور التى لاعهد بها فيما تقدم ولما كانت الطـرائق فى الدين تنقسم فمنها ماله أصـل فى الشريعة ومنها ماليس له أصل فيها خص منها ماهو المقصود بالحد وهو القسم المخترع أى طريقة ابتدعت على غير مثال سبقها من الشارع .اذ البدعة انماخاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع فمعنى مخترعة أنها لم يكن لهـا أصل فى الشريعة وبهذا القيد انفصلت عن كل ماظهر لبادىء الرأى أنه مخترع مما هو متعلق بالدين كالنحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه وأصول الدين وسائر العلوم الخادمة للشريعة فانها وان لم توجد فى الزمان الأول فلها أصل فى الدين فلا تسمى بدعة ومن سماه بدعة فاما على المجاز كما

سمى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قيام رمضان بدعة [1] واما جهلا بمواقع السنة والبدعة فلا يعتمد عليه (تضاهى الشرعية) يعنى أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون فى الحقيقة كذلك كتخصيص يوم النصف من شعبان بصيام أو ليلته بقيام فانه طريقة فى الدين مخترعة تضاهى تخصيص الشارع أياما وليالى بأعيانها دون غيرها كيوم عاشوراء وليلة القدر وسائر ليالى رمضان خصوصا ليالى العشر الأواخر منه فلو كانت لاتضاهى الأمور المشروعة لم تكن بدعة لأنها تصير من باب الأفعال العادية ، كالذى يقوم الى الصلاة فيتنحنح مثلا أو يتمخط أو يمشى خطوات يفعل ذلك بحكم العادة فمثل هذا لاحرج فيه وهو من العادات الجائزة التى لاتشابه المشروع ولاتلتبس به وأيضا فان صاحب البدعة انما يخترعها ليضاهى بها السنة حتى يكون ملبسا بها على الغير أو تكون هى مما تلتبس عليه بالسنة اذ الانسان لايقصد الاستتباع بأمر لايشابه المشروع لأنه اذا كان كذلك لايستجلب بابتداعه نفعا ؛ ولا يدفع ضررا، ولايجيبه غيره اليه — ولذا ترى المبتدع ينتصر لبدعته بأمور توهم التشريع . ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف مقامه فى أهل الكمال فأنت ترى العرب فى تغيير ملة ابراهيم عليه السلام كيف تأولوا فيما أحدثوه احتجاجا منهم كقولهم فى أصل الاشراك مانعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ؛ وطواف البعض بالبيت عريانا قائلين لانطوف بثياب عصينا الله فيها . وما الى ذلك مما وجهوه ليصيروه بالتوجيه كالمشروع فما ظنك بمن عد من خواص أهل الملة فلا بد فى حد البدعة من اعتبار مضاهاة الأمور المشروعة ، وأن يكون احداثها على أنها دين وشرع بحيث يكون المحدث لها مضاهيا ونظيرا للشارع فى وضع القوانين (يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله

(١) فيه نظر اذ ان لفظ البدعة على رايه لا يتناول الا الحادث المذموم ، فكيف يستعمل فى مقام المدح فى ذلك الشىء الممدوح (صلاة التراويح) وقد قالوا ان المجاز مطلقا وان لم يكن مبناه التشبيه والحاق النظير بالنظير وجعله فى عداده يخيل المعنى المراد بالمعنى الاصلى ويعطيه صورته ، فهل يريد عمر رضى الله عنه وهو يمتدح صلاة التراويح ان يصورها بصورة الشىء المذموم شرعا فيكون مادحا ذاما ؟ فلو قال انه سماها بدعة بالمعنى اللغوى (وهو ما احدث على غير مثال سابق) لكان صوابا لان صلاة التراويح على الهيئة المعروفة لم تكن فى زمن النبوة كما سيتضح لك .

تعالى) هو تمام معنى البدعة اذ هو المقصود بتشريعها وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع للعبادة والترغيب فى ذلك لأن الله تعالى يقول (وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون) فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف فى التعبد فاخترع مااخترع .

وقد تبين بهذا القيد أن العادات لاتدخل فى معنى البدعة فكل مااخترع من الطرق فى الدين مما يضاهى المشروع ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه التسمية كالمغارم الملزمة على الأموال وغيرها على نسبة مخصوصة وقدر مخصوص مما يشبه فرض الزكاة ولم يكن اليها ضرورة . وكذا اتخاذ المناخل وغسل اليد بالأشنان وما أشبه ذلك من الأمور التى لم تكن من قبل فانها لاتسمى بدعا على أحد الرأيين والى هنا قد تبين الحد على الرأى الآخر الا قوله (يقصد بها مايقصد بالطريقة الشرعية) ومعناه أن الشريعة انما جاءت بمصالح العباد فى العاجل والآجل لتأتيهم فى الدارين على أكمل وجوهها فهو الذى يقصده المبتدع ببدعته لأن البدعة اما أن تتعلق بالعادات أو العبادات فان تعلقت بالعبادات فانما أراد بها أن يأتى تعبده على أبلغ مايكون فى زعمه ليفوز بأتم المراتب فى الآخرة فى ظنه : وان تعلقت بالعادات فكذلك فانه انما وضعها لتأتى أمور دنياه على تمام المصلحة فيها . فمن يجعل المناخل فى قسم البدع فظاهر أن التمتع عنده بلذة الدقيق المنخول أتم منه بغير المنخول وكذلك المصادرات فى الأموال بالنسبة الى أولى الأمر وقد أباحت الشريعة التوسع فى التصرفات فيعد المبتدع هذا من ذلك . والى هنا ظهر معنى البدعة وماهى فى الشرع . ونسب الرأى الأول فى معنى البدعة الى الامام مالك وأصحابه وجرى عليه الشاطبى ومحصله أن البدعة شرعا ليس لها الا معنى واحد وهو ماأحدث بعد النبى صلى الله عليه وسلم على أنه دين وشرع بأن يجعل من الدين ما ليس منه بناء على تأويل وشبهة غير معتد بها فالمبتدع مشرع ومتبع هواه وهو الذى ابتدع فى دين الله قد جعل نفسه نظيرا ومضاهيا للشارع حيث شرع مع الشارع ورد قصد الشارع فى الانفراد بالتشريع

وكفى بذلك ، فلا تكون البدعة على هذه الطريقة الا مذمومة ، وليس كل مذموم محدث يقال له بدعة شرعا ، فمثل القتل والزنا وشرب الخمر حال ابتداعها مع اعتقاد حرمتها لايقال لها بدعة .

طريقة ثانية فى معنى البدعة

وهى أنهــا تطلق فى عرف الفقهــاء على معنيين (أحدهما) الحادث المذموم بأن أحدث وخالف كتابا أو ســنة أو اجماعا ، فهى مالم يأذن به الشارع لاقولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة ولا تتناول الأمور العادية، وهى بهذا المعنى تشمل كل ماتناوله ذم الشارع ونهيه تحريما سواء أكان احداثه على أنه دين الله وشرعه ولم يكن كذلك أم لا،فالقتل أول احداثه يقال له بدعة وكذا الزنا وشرب الخمر (وثانيهما) وهو أعم ممــا قبله ما أحدث بعد النبى صلوات الله وســلامه عليه خيرا كان أو شرا عبادة أو عادة وهى مايرادمنهغرض دنيوى كالملابس والمساكن والمآكل والمشارب التى لم تكن فى الزمن الفاضل والسلف الصالح وظاهر أن هذا المعنى يتناول البدعة الواجبة والمحرمة والمنــدوبة والمــكروهة والمباحة وكذا البدعة العادية ــ وصفوة القول أن أرباب الطريقــة الأولى فى تعريف البدعة لايطلقون لفظ البدعة الا على الحادث المذموم بأن كان مخالفا للكتاب والسنة والاجماع والقيــاس ، فهى مانهى عنه تحريما فى مثــل حديث العرباض بن سارية بقوله صلى الله عليه وسلم (واياكمومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) بقيــد أن يكون احداث هذا الحادث على أن يكون طريقة مسلوكة أو صار ذلك الحادث طريقة وسنة وعلى هذا لايدخل فى تعريفها البدعة الواجبة والمندوبة والمباحة ، فكان أخص مطلقا من المعنى الأول على الطريقة الثانية . هذا بناء على أن البدعة لاتتناول العاديات كما هو الرأى الأول فى الطريقة الأولى وألا فأخص من وجه ، وأما أرباب الطريقة الثانية فيطلقون لفظ البدعة على معنيين . أحدهما أخص من الآخر كما هو ظاهر .

وهذا الخلاف لفظى يرجع الى تحقيق مايطلق عليه لفظ البدعة شرعا فما جعل دينا وليس منه مذموم اتفاقا كما أنه يسمى بدعة اتفاقا كنــذر

الصيام قائما لايقعد ساكتا لايتكلم ضاحيا لايستظل ، والتقرب الى الله تعالى بالرهبانية — والمحدثات التى يتناولها نهى الشارع مذمومة اتفاقا كالقتل والمكوس والمظالم المحدثة انما الخلاف فى أنهـا تسمى بدعة كما تسمى محدثة (لا) على الطريقـة الأولى و (نعم) على الثانية ، وكذا القول فى المحدثات الحسنة التى تتناولها قواعد الوجوب أو الندب وأدلتهما العامة اتفاقا كجمع المصحف وصلاة التراويح على الهيئة المعروفة انمـا الخلاف فى أنها تسمى بدعة كما تسمى محدثة (لا) على الطريقـة الأولى و (نعم) على الثانية — وسنذكر لك تحقيق مثار الخلاف بين الطريقتين فى تعريف البدعة ان شاء الله تعالى .

وقد نسب الامام الزركشى فى قواعده الى الامام الشافعى رحمه الله المعنى الأول فى معنى البدعة على الطريقة الثانية ، ونسب اليه ابن حجر فى شرح الأربعين المعنى الثانى الأعم ، وروى عنه أبو نعيم أنه قال (البدعة بدعتان بدعة محمودة وبدعة مذمومة فمـا وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم) وروى عنه البيهقى فى مناقبه أنه قال أيضا (المحدثات ضربان ماأحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو اجماعا فهذه بدعة الضلالة، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهـذه بدعة غير مذمومة) هكذا نقله الحافظ بن حجر فى شرح البخـارى فى كتاب الاعتصـام بالكتاب والسنة .

وعلى هذا الاصطلاح بنى شيخ الاسـلام عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة ستين وستمائة هلالية وتلميـذه الامام شهاب الدين القرافى المالكى المتوفى سنة أربع وثمانين وستمائة مذهبهما فى تقسيم البدعة الى الأقسام الخمسة الآتية وهما مسبوقان فى هذا التقسيم بالامام الشافعى — واذا فلا وجه لتشنيع الامام الشاطبى المتوفى سنة تسعين وسبعمائة على القرافى فى تقسيم البدعة لأن المسألة كما علمت مسألة اصطلاح ولا مشاحة فى الاصطلاح مادام الحكم متفقا عليه بين العلماء — والذى ينظر فى عبارة كثير من الأئمة يرى بعضها مصرحا بأن البدعة تقال شرعا بالمعنيين المذكورين فى الطريقة الثانية ، كما فى عبارة العلامة الخادمى فى شرح الطريقة المحمدية،

وبعضها مقتصرا على المعنى الشرعى العام ، والبعض على الخاص — فمن الأول (الشرعى العام) قول العلامة العينى فى عمدة القارى : والبدعة لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق ، وشرعا احداث مالم يكن له أصل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على قسمين بدعة ضلالة، وبدعة حسنة ، وهى مارآه المسلمون حسنا ، ولايكون مخالفا للكتاب أوالسنة أو الاجماع — وقريب منه قول الحديدى فى شرح نهج البلاغة : لفظ البدعة يطلق على مفهومين أحدهما ماخولف به الكتاب والسنة. مثل صوم يوم النحر ، وأيام التشريق ، فانه وان كان صوما الاأنه منهى عنه، والثانى مالم يرد فيه نص بل سكت عنه ففعله المسلمون بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم — وما روى من قوله صلى الله عليه وسلم (كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار) محمول على تفسير البدعة بالمفهوم الأول، وقول عمر رضى الله عنه فى صلاة التراويح : انها لبدعة ونعمت البدعة هى : محمول على التفسير الثانى اهـ ومن الثانى (الخاص) قول الامام الزركشى فى قواعده : البدعة فى الشرع موضوعة للحادث المذموم، وقول السيد السند فى تعريفاته : البدعة هى الأمر المحدث الذى لم يكن عليه الصحابة والتابعون ، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعى — وظاهر أن كلا من المعنيين لايصح أن يكون للمعنى اللغوى لأعميته منهما ، فوجب أن يكون بيانا للمعنى الشرعى .

ثم ان العمومات الواردة فى لسان الشرع مثل قوله صلى الله عليه وسلم (كل بدعة ضلالة) لابد من اعتبار التخصيص فيها ان أريد معنى البدعة على المعنى الثانى فى الطريقة الثانية . وان أريد المعنى على الطريقة الأولى فهى على ظاهرها لا تخصيص فيها وسيأتى الكلام على ذلك مفصلا .

مقارنة بين معنى البدعة على كل من الطريقتين

١ — النسبة بين الرأيين على الطريقة الأولى : العموم والخصوص المطلق يجتمعان فى الحادث المذموم العبادى كنحل الهند ، وينفرد الثانى فى العادى كالمكوس والأكل على الموائد ونخل الدقيق .

٢ ـ النسبة بين المعنيين على الطريقة الثانية كذلك : يجتمعان فى الحادث المذموم كالرهبانية ، وينفرد الثانى فى الخيرى كجمع المصحف .

٣ ـ النسبة بين الأول والأول من الطريقتين كذلك: يجتمعان فى الحادث المذموم كالرهبانية ، وينفرد الثانى فى المعصية كالقتل أول احداثه .

٤ ـ النسبة بين الرأى الثانى فى الطريقة الأولى والمعنى الأول فى الطريقة الثانيـة العموم والخصـوص الوجهى : يجتمعان فى الحادث المذموم العبادى كالطواف بالأضرحة ، وينفرد الثـانى فى العـادى كالأكل على الموائد والمعني الأول فى الطريقة الثانية فى المعصية كالقتل أول احداثه .

ومعنى قولنا (ولا تتناول الأمور العادية) فى تعريفها على القول الأول فى الطريقة الثانية المعاملات كالمكوس والمظالم المحدثة .

وقولنا (سـواء أكان احداثه على أنه دين أم لا) الأول كالرهبانيـة والثانى كالمعصية أول احداثها .

فالمناهى نوعان مايمكن جعله قربة كالرهبانية ، ومالا يمكن كالقتـل والزنا وشرب الخمر أول احداثها ـ فاحفظه فانه نفيس :

السنة ومعناها :

(السنة ومعناها) هى فى اللغة بمعنى الطريقة ولو غير مرضية وشرعا تقال فى مقابلة البدعة على الطريقة المسلوكة فى الدين بأن سلكها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أو السلف الصالح من بعده . وهى على هذا المعنى شاملة للواجب والمندوب والمباح سواء كانت من قبيل الأعمال أو الأقوال أو الاعتقادات . وما كان السلف يطلقون اسم السنة الا بهـذا المعنى . ومن هذا قوله صلوات الله وسلامه عليه (عليكم بسنتى وسـنة الخلفاء الراشدين المهديين) وتخصيص الفقهاء لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح طارىء قصدوا به التمييز بينها وبين الفرض وشاع فى كثير من المتأخرين اختصاص اسم السنة بالاعتقادات لأنها أصل الدين والمخالف فيها على خطر عظيم . ومنـه تسمية جماعة الأشـعرى وأبى منصـور الماتريدى بأهل السنة والله سبحانه وتعالى أعلم .

الفصل الثانى فى تقسيم السنة الى فعلية وتركية

وهو الأساس الأول للكلام فى السنة والبدعة . والغلط الحاصل فيهما منشؤه الغفلة عن هذا الأصل . وهو أنه قد تقرر فى فن الأصول أن فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان كان مما ظهر فيه أمر الجبلة كالأكل والشرب والقيام والقعود فلا نزاع فى كونه على الاباحة له صلى الله عليه وآله وسلم ولأمته عند الجمهور وان كان من خواصه كوجوب التهجد بالليل والمشاورة والتخيير لنسائه وكاباحة الوصال فى الصوم والزيادة على الأربع فى النكاح ودخول مكة بغير احرام فلا يدل على التشريك بيننا وبينه فيه اجماعا . وان كان فعله بيانا لنا كصلاته الظهر أربعا والمغرب ثلاثا والصبح ركعتين فانه بيان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (صلوا كما رأيتمونى أصلى) رواه البخارى وكقطعه يد السارق من الكوع فانه بيان لقوله تعالى (فاقطعوا أيديهما) وكتيممه الى المرفقين بيانا لقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) فهذا البيان تابع للمبين فى الوجوب والندب والاباحة ، وما ليس جبلة ولا مختصا به ولا بيانا فاما أن يظهر فيه قصد القربة كخلعه صلى الله عليه وآله وسلم نعله عند الصلاة وحلقه رأسه فى الحديبية حين أمر الصحابة به فلم يفعلوا حتى حلق فقيل هو للوجوب . وقيل للندب . وقيل للاباحة . وقيل بالوقف . واختار الشوكانى كونه للندب فان قصد القربة يخرجه عن الاباحة الى مافوقها والمتيقن مما فوقها الندب . وبه قال ابن الحاجب ، واختار الآمدى كونه للقدر المشترك بين الواجب والمندوب وهو ترجيح الفعل على الترك لاغير . والفعل دليل قاطع عليه وما اختص به الواجب من الذم على الترك وما اختص به المندوب من عدم اللوم على الترك فمشكوك فيه — وليس أحدهما أولى من الآخر — وأما الاباحة وهى استواء الفعل والترك فى رفع الحرج فهى خارجة عنه .

وان لم يظهر فيه قصد القربة ففيه الأقوال الأربعة ورجح الشوكانى كونه للندب أيضا معللا بأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم وان لم يظهر

فيه قصد القربة فهو لابد أن يكون للقربة وأقل مايتقرب به هو المندوب ولا دليل على زيادة على الندب فوجب القول به . ولا يجوز القول بأنه يفيد الاباحة فان اباحة الشيء بمعنى استواء طرفيه موجودة قبل ورود الشرع به . فالقول بها اهمال للفعل الصادر منه صلوات الله وسلامه عليه فهو تفريط كما أن حمل فعله المجرد على الوجوب افراط والحق بين المقصر والغالي — وقال الآمدى لايفيد الندب على الخصوص بل هو دليل على القدر المشترك بين الوجوب والندب والاباحة وهو رفع الحرج عن الفعل فقط . وأما مااختص به الوجوب والندب عن المباح من ترجح الفعل على الترك وما اختص به المباح عنهما من استواء الطرفين فمشكوك فيه . ورجح ابن الحاجب أنه للاباحة —

وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا ورد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعل لم يظهر فيه قصد القربة ولم ينضم الى الفعل أمر آخر مثلا . اذا فرضنا أن لبس الجبة لم يرد فيه سوى الفعل من الرسول أفيعد فعل الرسول له قربة ومندوبا وسنة من سنن الهدى يتقرب به الى الله تعالى هذا مختار الشوكانى . أو فعل الرسول له يخرجه من الحظر الى الاذن فيه فقط . وأما كونه مندوبا على الخصوص . أوواجبا . أومباحا كذلك فيحتاج الى دليل آخر وهذا مختار الآمدى . أو يدل على أنه مباح لامندوب ولاواجب وهذا مختار ابن الحاجب ومع أن ابن الحاجب والآمدى لايعدان الأفعال التى لم يظهر فيها قصد القربة قربة يثاب فاعلها . لاينازعان فى أن الآتى بها مثاب اذا قصد التأسى بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكمال الرابطة — واذا كان المباح كالأكل والنوم يثاب فاعله بقصد التقوى على العبادة فثواب الفاعل لأفعال الرسول هذه بهذا القصد أولى وأجزل .

وأما ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم فاعلم أن سنة النبى صلى الله عليه وسلم كما تكون بالفعل تكون بالترك . فكما كلفنا الله تعالى باتباع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى فعله الذى يتقرب به اذا لم يكن من باب الخصوصيات كذلك طالبنا باتباعه فى تركه فيكون الترك سنة . وكما لاتتقرب الى الله تعالى بترك مافعل لا تتقرب اليه بفعل ما ترك فلا

فرق بين الفاعل لما ترك والتارك لما فعل — لايقال كيف ذلك وقد ترك النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمورا فعلها الخلفاء بعده وهم أعلم الناس بالدين وأحرصهم على الاتباع فلو كان الترك سنة كماتقول لمافعل الخلفاء أمورا تركها النبى صلى الله عليه وآله وسلم . لأن الكلام مفروض فى ترك شىء لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم مانع منه وتوفرت الدواعى على فعله كتركه الأذان للعيدين والغسل لكل صلاة وصلاة ليلة النصف من شعبان والأذان للتراويح والقراءة على الموتى فهذه أمور تركت فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم السنين الطوال مع عدم المانع من فعلها ووجود مقتضيها لأنها عبادات والمقتضى لها موجود وهو التقرب الى الله تعالى والوقت وقت تشريع وبيان للأحكام فلو كانت دينا وعبادة يتقرب بها الى الله تعالى ما تركها السنين الطويلة مع أمره بالتبليغ وعصمته من الكتمان فتركه صلى الله عليه وآله وسلم لها ومواظبته على الترك مع عدم المانع ووجود المقتضى ومع أن الوقت وقت تشريع دليل على أن المشروع فيها هو الترك وأن الفعل خلاف المشروع فلا يتقرب به لأن القربة لابد أن تكون مشروعة .

وأما مافعله الخلفاء ولم يكن موجودا قبل فهو لايخرج عن أمور لم يوجد لها المقتضى فى عهد الرسول . بل فى عهد الخلفاء كجمع المصحف. أو كان المقتضى موجودا فى عهد الرسول ولكن كان هناك مانع كصلاة التراويح فى جماعة فان المانع من اقامتها جماعة والمواظبة عليها خوف الفرضية فلما زال المانع بانتهاء زمن الوحى صح الرجوع فيها الى مارسمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حال حياته . وبهذا الأصل يسهل التوفيق بين الأدلة المتعارضة ظاهرا. وسيأتى أن ماأحدثه الخلفاء يرجع الى المصالح المرسلة وفرق بينها وبين البدع .

واليك نصوص العلماء فى تقسيم السنة الى فعلية وتركية لتزداد بصيرة :

قال المحقق الامام الشاطبى المالكى جوابا عن سؤال حاصله أن يقال فى البدعة : انها فعل سكت الشارع عن حكمه فى الفعل والترك . فالأصل

جواز فعله وتركه (أى أنه مباح) حتى يقوم الدليل على منعه أو كراهته . وان صح أن السلف لم يفعلوه فالترك لايوجب حكما فى المتروك الاجواز الترك لاتحريما ولا كراهية ؛ قال ان اطلاق القول بأن الترك لايوجب حكما فى المتروك الاجواز الترك وانتفاء الحرج خاصة غيرجار على أصول الشرع الثابتة فنقول ان هنا أصلا لهذه المسألة وذلكأنسكوت الشارع عن الحكم فى مسألة ما أوتركه لأمر ما على ضربين ضرب سكت عنه الشارع لعدم المقتضى له كالنوازل الحادثة بعدوفاة النبى صلى الله عليه وآلهوسلم فانها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها وانما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة الى النظر فيها واجرائهاعلى ماتبين فى الكليات التى كمل بها الدين . والى هذاالضرب ترجع جميع المسائل التى نظر فيها السلف الصالح كتضمين الصناع والجد مع الاخوة وعول الفرائض وجمع المصحف وتدوين الشرائع مما لم يحتج فى زمانه صلى الله عليـه وآله وسلم الى تقريره وهذا الضرب ينظر فيه المجتهدون عند وجود سببه فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضى جواز الترك .

والضرب الثانى أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أويترك أمرا من الأمور وموجبه المقتضى له قائم وسببه فى زمان الوحى موجود ولم يحدد فيه الشارع أمرا زائدا على ما كان من الدين فهذا القسم باعتبار خصوصه هو البدعة المذمومة شرعا لأنه لما كان الموجب لشرعية الحكم موجوداثم لم يشرع كان صريحا فى أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة مخالفة لقصد الشارع اذ فهم من قصده الوقوف عند ماحد هنالك بلا زيادة عليـه ولا نقصان منه كسجود الشكر عند الامام مالك رضى الله عنه . ووجه كونه بدعة عنده أن السكوت عنه مع قيام المقتضى لفعله اجماع من كل ساكت على أنه لا زائد على ما كان اذ لو كان ذلك لائقا شرعا لفعلوه فهم كانوا أحق بادراكه والسبق الى العمل به . ثم قال أيضا ومن هذا الأصل يؤخذ اسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع عموم قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف

العشر[١]) رواه النسائى وأبوداود وابن ماجه — والبعل هو المسمى بالعثرى فى الرواية الأخرى وجه الأخذ أنا نزلنا تركه أخذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة منهـا منزلة السنة القائمة فى أن لا زكاة فيها — وعلى هذا النحو جرى بعضهم فى تحريم نكاح المحلل وأنه بدعة منكرة من حيث وجد فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم المعنى المقتضى للتخفيف والترخيص للزوجين باجازة التحليل ليتراجعا كما كان أول مرة وأنه لما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاعة على رجوعها اليه دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها انتهى .

وقال العلامة بن القيم الحنبلى فى اعلام الموقعين وأما نقلهم لتركه صلى الله عليه وآله وسلم فهو نوعان وكلاهما سنة . أحدهما نصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله كالغسل والصلاة فى شهـداء أحد والأذان والاقامة والنداء فى صلاة العيد والتسبيح بين الصلاتين فى حال الجمع بينهما .

روى مسلم من حديث جابر (أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا) (والثانى) عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة ولا حدث به فى مجمع أبدا علم أنه لم يكن . كتركه التلفظ بالنية عند دخوله فى الصلاة وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائما بعد الصبح والعصر أو فى جميع الصلوات وتركه رفع يديه كل يوم بعد الرفع من ركوع الثانية فى صلاة الصبح وقوله : اللهم اهدنا نيمن هديت يجهر بها ويقول المأمومون كلهم : آمين — ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة ألبتة وهو مواظب عليه لا يخل به

---

(١) ولفظ البخارى (فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر) الخ والعثرى بفتح العين والثاء وكسر الراء وتشديد الياء مايسقى بالسيل الجارى فى حفر وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر المـار بها اذا لم يعلمها والنضح بفتح فسكون الغرب او السانيـة والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير او بقرة ونحوهما والفرق ثقل المؤنة هنا وخفتها فى الأول .

يوما واحدا [1] وتركه الاغتســال للمبيت بمزدلفة ولرمى الجمار والطواف والزيارة ولصلاة الاستسقاء والكسوف ومن هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة فان تركه صلى الله عليه وآله وسلم سنة كما أن فعله سنة فاذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك مافعله ولافرق .

لا يقال من أين لهم أنه لم يفعله وعدم النقل لايستلزم عدم الفعــل . فهذا سؤال بعيد جدا عن معرفة هديه وسنته وما كان عليــه صلوات الله وسلامه عليه . ولو صح السؤال وقبل لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح وقال من أين لكم أنه لم ينقل . واستحب لنا آخر الغسل لكل صلاة وقال من أين لكم أنه لم ينقل. واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الأذان للصلاة برحمكم الله ورفع بها صوته وقال : من أين لكم أنه لم ينقل . واستحب لنا آخر رفع المؤذنين أصــواتهم كلما ذكر اسم الله أو اسم الرسول جماعة وفرادى وقال من أين لكم أن هذا لم ينقل . واستحب لنا آخر صــلاة ليلة النصف من شعبان أو ليلة أول جمعه من رجب وقال من أين لكم أن احياءها لم ينقل وانفتح باب البدعة . وقال كل من دعا الى بدعة من أين لكم أن هذا لم ينقل . ومن هذا أخذ ترك الزكاة من الخضروات والمباطخ وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة فلا يطالبهم بزكاة ولاهم يؤدونها اليه انتهى بتصرف .

وقال العلامة القسطلانى الشافعى فى المواهب مانصه . وتركه صلى الله عليه وآله وسلم سنة كما أن فعله سنة فليس لنا أن نسوى بين فعله وتركه فنأتى من القول فى الموضع الذى تركه بنظير مانأتى به فى الموضع الذى فعله انتهى .

وقال العلامة ابن حجر الهيثمى الشافعى فى فتواه ماحاصله ان البدعة

(١) والقنوت أيضا منهى عند الحنفية لحديث سعد بن طارق الأشجعى (قال قلت لأبى يا أبت انك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى افكانوا يقنتون فقال اى بنى محــدث) رواه النسائى وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح ـ واذا كان محدثا فهو بدعة وهى منهى عنها ـ وهو سنة عند السادة الشافعية لحديث انس رضى الله عنه (مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا) رواه الطبرانى وغيره ـ وعند السادة المالكية يقنت المصلى قبل الركوع سرا ـ فالمسالة خلافية ـ وقد حققها العلامة الكمال بن الهمام فى كتاب فتح القدير فارجع اليه ان شئت .

الشرعية هى مالم يقم دليل شرعى على أنه واجب أو مستحب فان قام عليه دليل لا يسمى بدعة شرعية سواء أفعل فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم أم لا — فاخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولا بأمره صلى الله عليه وآله وسلم [1] لم يكن بدعة وان لم يفعل فى عهده وكذا جمع القرآن فى المصاحف والاجتماع على قيام رمضان وأمثال ذلك مما ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعى وقول عمر رضى الله عنه فى صلاة التراويح نعمت البدعة هى . أراد البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى (قل ماكنت بدعا من الرسل) وليست بدعة شرعية فان البدعة الشرعية ضلالة كما قال صلى الله عليه وآله وسلم. ومن قسمها من العلماء الى حسن وغير حسن فانما قسم البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية . ألا ترى أن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين لهم باحسان أنكروا الأذان لغير الصلوات الخمس كالعيدين وان لم يكن فيه نهى وكرهوا استلام الركنين الشاميين [2] والصلاة عقب السعى بين الصفا والمروة قياسا على الطواف [3] . وكذا ما تركه صلى الله عليه وآله وسلم مع قيام المقتضى فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة. وخرج بقولنا مع قيام المقتضى فى حياته تركه اخراج اليهود وجمع المصحف . وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح فان المقتضى التام يدخل فيه عدم المانع انتهى وقوله فانما قسم البدعة اللغوية قد سبقه الى ذلك الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى حيث قال البدع جمع بدعة وهى كل شىء ليس له مثال تقدم فتشمل لغة مايحمد ومايذم وتختص فى عرف أهل الشرع بما يذم وان وردت فى الممدوح فعلى معناها اللغوى اهـ . ونقول ان لفظ البدعة والابتداع الوارد فى كلام الشرع وأهله يتبادر منه مالم يكن فى العهد النبوى بحيث يفهم منهما ذلك من غير حاجة الى قرينة بل من اللفظ نفسه وهذا يأبى أن يكون مستعملا فى معناه اللغوى كما سيأتى تحقيقه فى بيان مثار الخلاف وسيأتى تحقيق هذا .

---

(١) اخرج البيهقى من حديث مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لايجتمع دينان فى جزيرة العرب » ، وقد نفذ عمر هذه الوصية فاجلى يهود خيبر ونجران وفدك من الجزيرة والحديث عام لكل دين .

(٢) لانه لم يثبت بدليل شرعى انه واجب او مستحب .

(٣) لأن العبادة انما ثبتت بالنص دون القياس .

وقال ملا أحمد رومى الحنفى صاحب مجالس الأبرار ماملخصه: لاتكون البدعة فى العبادات البدنية كالصلاة والصوم والذكر والقراءة الاسيئة لأن عدم وقوع الفعل فى الصدر الأول اما لعدم الحاجة اليه أو لوجود مانع أو لعدم تنبه أو لتكاسل أو لكراهة وعدم مشروعية . والأولان منتفيان فى العبادات البدنية المحضة لأن الحاجة فى التقرب الى الله تعالى لاتنقطع وبعد ظهور الاسلام لم يكن منها مانع . ولا يظن بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم عدم التنبه والتكاسل فذاك أسوأ الظن المؤدى الى الكفر . فلم يبق الا كونها سيئة غير مشروعة . وكذلك يقال لكل من أتى فى العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن فى زمن الصحابة اذ لو كان وصف العبادة فى الفعل المبتدع يقتضى كونها بدعة حسنة لما وجد فى العبادات بدعة مكروهة . ولما جعل الفقهاء مثل صلاة الرغائب والجماعة فيها . ومثل أنواع النغمات الواقعة فى الخطب وفى الأذان وقراءة القرآن فى الركوع مثلا . والجهر بالذكر أمام الجنازة ونحو ذلك من البدع المنكرة . فمن قال بحسنها قيل له ماثبت حسنه بالأدلة الشرعية فهو اما غير بدعة فلا يتناوله ذم الشارع ويبقى عموم حديث (كل بدعة ضلالة) وحديث (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) على حاله لاتخصيص فيه — وأما بدعة ويكون مخصوصا من هذا العام وخارجا منه — فمن ادعى الخصوص فيما أحدث وأنه خارج من عموم الذم احتاج الى دليل يصلح للتخصيص من كتاب أو سنة أو اجماع مختص بأهل الاجتهاد ولا نظر للعوام ولعادة أكثر البلاد فيه . فمن أحدث شيئا يتقرب به الى الله تعالى من قول أو فعل فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله . فعلم أن كل بدعة فى العبادات البدنية المحضة لاتكون الا سيئة .

والحاصل أن كل ماأحدث ينظر فى سببه فان كان لداعى الحاجة بعد أن لم يكن كنظم الدلائل لرد الشبه التى لم تكن فى عصر الصحابة . أو كان وقد ترك لعارض زال بموت النبى صلوات الله وسلامه عليه كجمع القرآن فان المانع منه كون الوحى لايزال ينزل فيغير الله مايشاء وقد زال كان حسنا — والا فاحداثه بمحض العبادات البدنية القولية والفعلية تغيير لدين الله تعالى — مثلا الأذان فى الجمعة سنة وقبل صلاة العيد بدعة ومع

ذلك فهو يدخل فى عموم قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا) وقوله (ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله) فيقول هـذا زيادة عمل صالح لايضر لأنه يقال له هكذا تتغير شرائع الرسـل . فان الزيادة لو جازت لجاز أن يصلى الفجر أربعا والظهر ستا ويقال هذا عمل صالح زيادته لاتضر . لكن أهل السنة يتبعون النبى صلوات الله وسلامه عليه وأصحابه فى الفعل والترك . فان الله تعالى قد بين لنـا الشرائع وأتم لنا الدين فهذا هو من غير زيادة أو نقص . فالزيادة عليه كالنقصان فنعبده بما شرع ولا نعبده بالبدع . فعقولنـا عن مثل ذلك قاصرة وآراؤنا اذا كاسدة خاسرة والعقول لاتهتدى الى الأسرار الالهية فيما شرعه من الأحكام الدينية .

أو ماترى كيف نوديت الى الصلاة دائما ونهيت عنها فى الأوقات الخمسة وذلك ينتهى الى قدر ثلث النهار . فينبغى للمسلم أن يكون حريصا على التفتيش عن أحوال الصحابة وأعمالهم فهم السواد الأعظم ومنهم يعرف الحسن من القبيح والمرجوح من الرجيح . واذا وقع أمر ينظر فيـه الى قواعد المجتهدين الذين هم السلف لمن خلف فان وافق أصولهم قبله بقلبه والا فلينبذه وراء ظهره وليتبصر فى جلية أمره . ولا يغتر بعوائد الناس فانها السموم القاتلة والداء العضال . وعين المشاقة المؤدية الى الضلال . وقد كان هشام بن عروة يقول (لاتسألوا الناس اليوم عما أحدثوه فانهم قد أعدوا له جوابا . ولكن سلوهم عن السنة فانهم لايعرفونها) وأخرج أبو داود عن حذيفة (كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها) وأخرج البيهقى عن ابن عباس قال (أبغض الأمور الى الله تعالى البدع) .

وقد علمت من نصوص علماء المذاهب الأربعة أن ماتركه النبى صلوات الله وسلامه عليه مع قيام المقتضى على فعله فتركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة وعلمت أن لامعنى للابتداع فى العبادات المحضة لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفارق الدنيا الا بعـد أن أكمل الله الدين وأتم نعمته على المسلمين (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) وروى الطبرانى بسند صحيح عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه (ماتركت شيئا يقربكم الى الله تعالى الا وقد أمرتكم به .

وما تركت شيئا يبعدكم عن الله تعالى الا وقد نهيتكم عنـــه) وعلمت أن التمسك بالعمومات مع الغفلة عن بيان الرسول بفعله وتركه هو من اتباع المتشابه الذى نهى الله عنه ولو عولنـــا على العمومات وصرفنا النظر عن البيان لانفتح باب كبير من أبواب البـــدعة لايمكن ســـده . ولا يقف الاختراع فى الدين عند حد ــ واليك أمثلة فى ذلك زيادة على ماتقدم :

الأول جاء فى حديث الطبرانى (الصـــلاة خير موضوع) لو تمسكنا بعموم هذا كيف تكون صلاة الرغائب بدعة مذمومة . وهى اثنتا عشرة ركعة عقب المغرب ليلة الجمعة الأولى من رجب يفصـــل بين كل ركعتين بتسليمه يقرأ فى كل ركعة بعدالفاتحةسورة القدرثلاث مرات،والأخلاص اثنتى عشرة مرة وكيف تـــكون صـــلاة شعبان بدعة مذمومة وهى مائة ركعة كل ركعتين بتسليمه يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة الأخلاص احدى عشرة مرة مع دخولهما فى عموم الحديث ــ وقد نص العلماء على أنهما بدعتان قبيحتان مذمومتان كما يأتى قال الامام النووى فى صلاةالرغائب ليس لأحد أن يستدل على شرعيتها بما روى عنه صلى الله عليه وســـلم أنه قال (الصلاة خير موضوع) فان ذلك يختص بصلاة لاتخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهى عن الصلاة فى الأوقات المكروهة اهـ أى أن الحديث ليس على عمومه وأن تكرار السورة الواحدة فى التلاوة أو فى الركعة الواحدة من البدع المكروهة.فان التلاوة لم تشرع على هذا الوجه . ولا أن يخص من القرآن شيء دون شيء لافى صلاة ولا فى غيرها فصار المخصص لها عاملا برأيه فى القصد لله تعالى . فقدأخرج ابن وضاح عن مصعب قال سئل ســـفيان عن رجـــل يكثر قراءة (قل هو الله أحد) لايقرأ غيرهاكما يقرؤها فكرههوقال : انما أنتم متبعون فاتبعوا الأولين ، ولم يبلغنا عنهم نحو هذا . وانما أنزل القرآن ليقرأ ولا يخص شيءدون شيء وخرج أيضا فى العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك رحمه الله أنه سئل عن قراءة (قل هو الله أحد) مرارا فى الركعة الواحدة فكره ذلك وقال : هذا من محدثات الأمور التى أحدثوا ــ ومحمل هذا عند ابن رشد من باب الذريعة ولأجل ذلك لم يأت مثله عن السلف ــ وان كانت تعدل ثلث القرآن كما فى الصحيح ــ فالتـــكرار عمل محدث فى

مشروع الأصل بناء على ماقاله ابن رشد أى أن هــذه السورة احتوت على التوحيد ومن يقرؤها ويتدبرها كأنه قرأ ثلث القرآن ومع ذلك كان السلف يكرهون تــكريرها والمداومة عليها دون غيرها خشية أن تصير عادة فيدخلها الابتداع .

الثانى قال تعالى (ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمــل صالحا) وقال عز وجل (يأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا) اذا استحب لنا انسان الأذان للعيدين والكسوفين والتراويح وقلنا كيف والنبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم يأمر به وتركه طول حياته فقال لنا ان المؤذن داع الى الله . وان المؤذن ذاكر لله كيف تقوم عليه الحجة وكيف تبطل بدعته .

الثالث قال تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبى) الآية لوصح الأخذ بالعمومات لصح أن يتقرب الى الله تعالى بالصلاة والسلام فى قيام الصلاة وركوعها واعتدالها وسجودها الى غير ذلك من الأمكنة التى لم يضعها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيها ومن الذى يجيز التقرب الى الله تعالى بمثل ذلك وتكون الصلاة بهذه الصفة عبادة معتبرة . وكيف هذا مع حديث (صلوا كما رأيتمونى أصلى) رواه البخارى فلا يقرب الى الله الا العمل بما شرع ، وعلى الوجه الذى شرع .

الرابع ورد فى صحيح الحديث (فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر) رواه النسائى وأبو داود وابن ماجه لو أخذ بعموم هــذا لوجبت الزكاة فى الخضر والبقول مع اجماع العلماء الا الامام الأعظم على عدم وجوب الزكاة فيها ولا مستند لهم فى عدم وجوب الزكاة سوى هذا الأصل وهو أن ماتركه صلى الله عليه وآله وسلم مع قيام المقتضى على فعله فتركه هو السنة وفعله هو البدعة .

وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يرون فى ترك الرسول صلى الله عليه وسلم للفعل مع وجود المقتضى له الحظر وأنه منهى عنه . دليل ذلك أنه لما قدم اليه الضب فأمسك عنه وترك أكله أمسك عنه الصحابة وتركوه الى أن بين لهم المانع بقوله صلى الله عليه وسلم (انه ليس بأرض قومى فأجدنى

أعافه) وأذن لهم فى أكله فلو لم يكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم متبعا فى تركه كما هو متبع فى فعله لما كان لتوقف الصحابة وجه وقد فهموا (وهم أدرى النـاس بالدين) أولا أنه امتنع عنه لأنه منهى عنه فتركوه . وبعد أن أخبرهم بأن هنالك سببا آخر وهو عدم الالف أكلوا منه ولم يروا بذلك بأسا ــ من ارشاد الفحول بتصرف .

ومن هذا الأصل العظيم تعلم أن أكثر أفعال الناس اليوم من البدع المذمومة كقراءة القرآن الكريم على القبور رحمة بالميت. تركه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتركه الصحابة مع قيام المقتضى للفعل وهو الشفقة بالميت وعدم المانع منه فعلى هذا الأصل المذكور يكون تركه هو السنة وفعله بدعة مذمومة ــ وكيف يعقل أن يترك الرسول شيئا نافعا يعود على أمته بالرحمة وهو بالمؤمنين رءوف رحيم . فهل يعقل أن يكون هذا بابا من أبواب الرحمة ويتركه الرسـول طول حياته ولا يقرأ على ميت مرة واحدة مع العلم بأن القرآن الحكيم مانزل للأموات وانما نزل للاحياء نزل ليكون ترغيبا للمطيع وترهيبا للعاصى . نزل لتهذيب نفوسنا. واصلاح شئوننا . أنزل الله عز وجل القرآن كغيره من الكتب السماوية ليعمل على طريقه العاملون ويهتدى بهديه المهتدون . كما قال تعالى (ان هذا القرآن يهدى نلتى هى أقوم . ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا . وأن الذين لا يؤمنون بالآخرة أعتدنا لهم عذابا أليما) فهل سمعتم أن كتابا من الكتب السماوية قرىء على الأموات . أو أخذت عليه الأجور والصدقات . والله يقول لنبيه (قل ماأسألكم عليه من أجر وماأنا من المتكلفين . ان هو الا ذكر للعالمين . ولتعلمن نبأه بعـد حين) لهم أن يتصدقوا على موتاهم لكن لا ثمنا للقرآن .

وكالاجتماع للمآتم . هل كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقيمها أو كانت سنته أن يدفن الواحد من أصحابه ويذهب كل الى عمله . ويشتغل بمصالحه ويتركه الى مولاه ليس معه الا ماقدمت يداه . . ؟ هذه كانت طريقته صلوات الله وسلامه عليه والله تعالى يقول (لقد كان لكم فى رسول

الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) فلنتأس به فى الترك كما نتأسى به فى الفعل .

وكالتغنى بمدح السلاطين ، والترنم وقت الخطبة، وكالتبليغ لغير حاجه بأن كان المسجد صغيرا أو كان العدد قليلا وصوت الامام يبلغ الجميع الى غير ذلك من البدع التى حدثت ولم تفعل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين مع وجود مقتضيها فى زمن التشريع وعدم المانع منها وسيأتى لهذا الأصل فروع كثيرة ان شاء الله تعالى .

الكلام على حديث (من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد)

فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد . وفى رواية لمسلم . من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) .

بيان الرواية الأولى . (من أحدث فى أمرنا) أى أنشأ واخترع من قبل نفسه فى شأننا الذى نحن عليه وهو ماشرعه الله ورسوله فالمراد من الأمر الدين كما فى رواية . وعبر عنه به تنبيها على أن هــذا الدين هو أمرنا الذى نهتم به بحيث لا يخرج عنه شيء من أقوالنا ولا أفعالنا (هــذا) استعمل اسم الاشارة فى غير المشاهد مع أنه موضوع له لتنزيله منزلته اعتناء بشأنه واحضاره فى ذهن السامع ليتميز أكمل تمييز ولذا أتى بما يشار به للقريب بيانا لحاله فى القرب (ماليس منه) أى شيئا أوالذى ليس منه فعلا كان أو قولا أواعتقادا لأن مامن صيغ العموم ومعنى كونه ليس منه أن ينافيه ولايشهد له شيء من قواعده الكلية وأدلته العامة وهو المسمى بالبدعة . أما مالا ينافيــه بأن يشهد له شيء من قواعد الشرع أو أدلته فليس برد بل هو مقبــول كبناء الحصــون وتشييد معاهد العلم ودور الصناعات وسائر أنواع البر التى لم تعهد فى الصدر الأول فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والتعاون على البر والتقوى (فهو) الضمير عائد على ما فى قوله : ماليس منه . والرابط بين الشرط وجوابه محذوف والمعنى فذلك الذى ليس منه وهو المحدث (رد) أى مردود على فاعله من اطلاق المصدر على اسم المفعول ومعنى كونه مردودا عليــه أنه

باطل غير معتد به ولا معول عليه ــ وهو عام مخصوص بالمحدث الذى لم يشرع بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال أو دل الشرع على حرمته لذاته كصلاة بلا ركوع أو لخارج لازم كصلاة بلا طهارة أما لو كانت حرمته لخارج عنه غير لازم كالبيع وقت النداء أو الصلاة فى أرض مغصوبة فلا يكون باطلا .

وبيان الرواية الثانية (من عمل عملا) المراد منه ما يشمل عملى القلب واللسان لما عرفت أن القول والاعتقاد كذلك (ليس عليه أمرنا فهو رد) وقوله من عمل عملا أى محدثا له أو تابعا فيه غيره من غير احداث منه له ــ فاستفيد منها زيادة على مامر رد ماقد يحتج به بعض الفاعلين للبدعة من أنه لم يخترع ولم يحدث شيئا وانما المخترع والمحدث من سبقه ويحتج على ذلك بالرواية الأولى فيرد عليه بهذه الرواية الصريحة فى رد المحدثات المخالفة للدين الخارجة عما شرعه الله عز وجل على لسان رسوله سواء أحدثها أو سبق باحداثها .

الدين هو ما شرعه الله تعالى :

ولزيادة البيان فى هذا المقام نقول : معلوم أن الدين هو ماشرعه الله تعالى على لسان رسوله الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه من العقائد والعبادات والمعاملات وأنه جل ثناؤه كماعلمناكيف نعبده وتتقرب اليه بما يصلح قلوبنا ويهذب نفوسنا من أنواع القرب كالصلاة والزكاة والصيام والحج ، علمنا كيف يعامل بعضنا بعضا بتبادل المنافع ، ومرافق هذه الحياة من بيع وشراء ، واجارة وقرض ، وشركة ورهن ، وزواج وخلع ، لحفظ نظام المجتمع من الفوضى والاضطراب ، وقد رسم لعباده فى نوع العبادات رسوما لبيان كميتها ، وكيفيتها ، وأوجب عليهم أن يقفوا عندها ، وحرم عليهم أن يتعدوها ، لأنه تعالى أعلم بما يصلح أرواحهم ويزكى نفوسهم ، فكان المرجع اليه تعالى، والى رسوله صلوات الله وسلامه عليه فى بيان ذات العبادة وكيفيتها ، فليس لأحد كائنا من كان أن يخترع عبادة ، أو يحدث فيها هيئة من عند نفسه يزعم التقرب بها الى مولاه ، فذلك عين المشاقة والضلال المبين .

نوع المعاملات :

(وأما نوع المعاملات) فقدسن للناس فيها قوانين عامة وقواعد كلية لأن لها جزئيات تتجدد بتجدد الأيام ، وتتغير برقى الأمم والشعوب، فلا يتيسر لهم تحديدها بكمية ولا كيفية ، فقضت مشيئة الله عزت قدرته وجلت حكمته أن يكون لها من القواعد الكلية والأدلة العامة مايكون مرجعا لها وميزانا تعرض عليه ، فان كانت تلك المعاملة مما تقبلها هـذه القـواعد والأدلة المأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله ، وتندرج تحتها فهى مشروعة ، وان كانت لاتقبلها ولا تنـدرج تحتها كانت غير مشروعة ، ومخالفة للشارع ومعاندة له .

فمن هذه القوانين العامة قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فانه جل ثناؤه حرم على الناس بهذا الأصـل أن يأخذ بعضهم مال بعض بغير مقابل شرعى وهو يعم جميع الأموال ، وكل مالم يبح الشرع أخذه من مالكه فهو مأكول بالباطل وان طابت به نفس مالـكه كأجر البغى . وحلوان الكاهن ، وثمن الخمر ، وأجر ضراب الفحل ، والمأخوذ بحكم القاضى مستندا فى حكمه الى شهادة زور أو يمين فجور. فكل هذا لا يحل أخذه فانه من أكل أموال الناس بالباطل والكاهن الذى يدعى علم الغيب ويخبر عن الأمور المستقبلة ويدعى معرفة الأسرار (الضمائر) ، ومثله المنجم والعراف والرمال وضراب الحصا : فكل هؤلاء لا يحل لهم ما أخذوه ولا يجوز تصديقهم كما سيأتى ذلك مفصلا فى بدع الاعتقادات .

ومنها قوله تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها . واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) فانها من أمهات الآيات المشتملة على كثير من الأحكام الشرعية ، والخطاب فيها يعم جميع الناس فى جميع الأمانات ويدخل فيه الولاة دخولا أوليا فيجب عليهم تأدية مالديهم من الأمانات ، ورد المظالم وتحرى العدل فى أحكامهم ، ويدخل فيه غيرهم فيجب عليهم رد مالديهم من الأمانات ، والتحرى فى الشهادات والأخبار ، وكتمان الأسرار .

ومنها قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه (لاضرر ولاضرار) رواه ابن ماجه والدارقطنى وغيرهما فهو يحرم جميع أنواع الضرر قل أو كثر ،

لأن النكرة فى سياق النفى تعم ، والضرر الحاق الأذى بالغير مطلقا، والضرار الحاقه به على وجه المقابلة بالمثل وخبر لامحذوف أى موجودان فى ديننا — والحديث خبر بمعنى النهى أى لايضر أحد غيره ولا يجازيه على اضراره بل يعفو ويصفح أى لايضر من لايضره ، ومن يضره ، فالضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه — وقد أخذ الأئمة منه القاعدة المشهورة (وهى أن الضرر يزال) وبنوا عليها كثيرا من أبواب الفقه كالرد بالعيب ، وجميع أنواع الخيار من اخلاف الوصف المشروط ، والتغرير ، وافلاس المشترى وغير ذلك وكدفع الصائل ، وقتال المشركين والبغاة ، وفسخ النكاح بالعيوب أو الاعسار .

ويتعلق بهذه القاعدة جملة قواعد (منها) ماأبيح للضرورة يقدر بقدرها كالمضطر لايأكل من الميتة الا بقدر سد الرمق (ومنها) الضرر لايزال بالضرر وهى مقيدة لقاعدة الضرر يزال أى يزال ولكن لابضرر ، ومن فروعها أن لايأكل المضطر طعام مضطر آخر (ومنها) اذا تعارض مفسدتان روعى أكبرهما ضررا بارتكاب أخفهما وهذه القاعدة فى معنى الاستثناء من القاعدة الثانية (ومنها) درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهى نظير التى قبلها فى أن كلا فيه تقديم شىء على شىء وغير ذلك كثير .

ومن القواعد العامة قول الأئمة رضى الله عنهم أجمعين الضرورات تبيح المحظورات ، أخذوها من آية (الا ماضطررتم اليه) فتلك هى القوانين العامة التى يرجع اليها فى نوع المعاملات .

وصفوة القول أن الشارع الحكيم قد رسم للناس فى العبادات طرقا معينة على كيفيات معينة ، وألزمهم الوقوف عندها ، كجعل الصلوات عددا معينا بكيفية معينة فى أوقات معينة بطهارة مخصوصة، وجعل الصيام فى شهر مخصوص فى النهار لافى الليل ، والحج عملا مخصوصا بكيفية مخصوصة فلا يجوز لهم أن يزيدوا فى العبادة ولا أن ينقصوا منها كما لايجوز لهم أن يخترعوا فى العبادة هيئة لم يرسمها الدين . كالقراءة فى الركوع أو السجود ، أو التشهد فى القيام بدل القعود . أو التسبيح فى القيام بدل القراءة ، أو الجهر فى السرية ، والاسرار بالجهرية . وما الى ذلك من الهيئات التى لم يأذن بها الله ولا رسوله الأمين ولم يرشد الى

عملها ، فكل هذا عمل ليس من الدين — فهو مردود — وكذا كل معاملة لايشهد لها أصل من الأصول العامة .

ويستفاد من الحديث الأول أمور (منها) أن فيه دلالة للقاعدة الأصولية أن مطلق النهى يقتضى الفساد لأن المنهى عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد ، فكل العقود المنهى عنها باطلة غير معتد بها ولا تترتب عليها آثارها التى كانت تترتب عليها اذا كانت مشروعة . فان جميع المنهيات ليست من أمر الدين فيلزم ردها — ومن قال لايقتضى الفساد يقول هذا خبر واحد وهو ظنى فلا يكفى فى اثبات هذه القاعدة المهمة . قال الامام النووى رحمه الله : وهذا جواب فاسد لأنها متعلقة بالفروع العملية التى يكتفى فيها بالظنى بخلاف العقائد التى لابد فيها من العلم (ومنها) أن الاختراع فى الأمور الدنيوية لاحرج فيه مادام لم يصادم أصلا من أصول الدين . فالشريعة تبيح للناس أن يخترعوا فى أمور الدنيا ماأرادوا وفى صناعاتهم ومساكنهم ماشاءوا بشرط المحافظة على قاعدة العدل ودرء المفاسد وجلب المصالح بل قد يكون مأجورا فى احداث كل مايرقى أمته ويعود عليها بالخير والرفاهية (ومنها) أن حكم الحاكم لايغير مافى باطن الأمر لقوله « ليس عليه أمرنا » والمراد به أمر الدين فلا يحل به الحرام اذا كان مادعاه باطلا فى الواقع والشهود كذبة وينفذ حكمه ظاهرا فقط واليه ذهب الجمهور وخالف أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله فقالا ينفذ حكمه ظاهرا وباطنا . مثلا لو حكم بشهادة زور أن هذه المرأة زوجة فلان حلت له عندهما ولها أن تمكنه من نفسها وعند الجمهور لاتحل له ولا يحل لها أن تمكنه منها والمسئلة مبسوطة فى كتب الحديث والفروع (ومنها) أن الصلح الفاسد منقوض والمأخوذ فيه مستحق الرد كالصلح الذى يحل حراما أو يحرم حلالا كأن شرط فيه أكل مال الغير بالباطل أو وطء أمة لاتحل له أو كان فيه ضرر بأحد الطرفين كاشتراط البائع ألا يطأ الأمة وقد جاء ذلك مصرحا به فى حديث الأعرابى الذى رواه البخارى وغيره فى كتاب الصلح عن أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما أنهما قالا : ان رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله أنشدك الله ألا قضيت لى بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه

نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وانى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت ابنى منه بمائة شاة ووليـــدة فسألت أهـــل العلم فأخبرونى أن ما على ابنى مائة جلدة وتغريب عام وأن على امرأة هـــذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الغنم والوليدة رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . اغديا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت فهـــذا صلح عن الرجم بالمال وهو لا يجوز فى الحدود فكان فاسدا منقوضا والمأخوذ به مستحق الرد ومنه يستفاد أن الباطل من القضاء مردود وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل . وأن من قضى له بشىء وقبضه لا يدخله قبضه فى ملكه اذا كان هذا القضاء خطأ وجورا وخلافا للسنة ولا يصح له ذلك وعليه رده — وأنشدك بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة أى أسألك بالله كأنه قال أقسمت عليـــك بالله وائذن لى فى أن أقول . والعســـيف الأجير . والوليدة الجارية (ولأقضين بينكما بكتاب الله) لأحكمن بينكما بحكم الله الذى شرع لنـــا ، اذ ليس فى الكتاب (القرآن) ذكر الرجم والتغريب ، والكتاب لغة يطلق على الحكم وعلى الفرض قال تعالى (كتاب الله عليكم) وقال تعالى (كتب عليكم الصيام) كما يقـــال على القرآن (ومنها أن ديننا قد كمل واشتهر وظهر ظهور المحسوس كالشمس بحيث صار لا يخفى على ذى بصر وبصيرة بشهادة قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا — وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن ســبيله — قل هذه سبيلى أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى)فمن رام زيادة عليه فقد حاول ما ليس بمرضى لدى الله تعالى لأنه لقصـــور عقله وقلة فهمه رآه ناقصا ولو أنصف الحق لعلم أنه هو الناقص والمطرود المحروم (ومنها) الحث على الاتبـــاع والتحذير من الابتداع الى غير ذلك مما لا يحصى .

قال العلامة الشوكانى : هـــذا الحديث من قواعد الدين لأنه يندرج

تحته من الأحكام ما لا يأتى عليه الحصر وما أصرحه وأدله على ابطال ما ذهب اليه الفقهاء من تقسيم البدع الى أقسام وتخصيص الرد ببعضها بدون مخصص من عقل ولا نقل — فعليك اذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام فى مقام المنع مستندا له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (كل بدعة ضلالة) طالبا لدليل تخصيص تلك البدعة التى وقع النزاع فى شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة .فان جاءك به قبلته وان كاع كنت قد ألقمته حجرا واسترحت من المجادلة وقوله كاع هابه وجبن عنه تقول كعت عنه أكيع وأكاع كيعا وكيعوعة لغة فى كعت عن الأمر أكع اذا هبته وجبنت عنه فهو كائع وكاع على القلب ، ومثل هذا القول من الشوكانى مبنى على ظن أن الذاهبين الى أن من البدعة ما هو حسن يتوسلون بذلك الى استحسان ما يستقبحه الشرع وحاشاهم أن يفعلوا هذا وهم من العلماء الأجلاء ، وسيأتى سندهم فى هذا التقسيم انشاء الله تعالى (وقال الحافظ ابن حجر) فى الفتح هذا الحديث معدود من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعده فان معناه من اخترع فى الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله لا يلتفت اليه (وقال الامام النووى) وهذا الحديث مما ينبغى حفظه واستعماله فى ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به .

الفصل الثالث : فى اقسام البدعة

تنقسم البدعة باعتبارات الى قسمين : عام وخاص (أما الأول) وهو ما يمكن جريانه فى الطريقتين ، فمن وجوه (الوجه الأول) تنقسم الى فعلية وتركية فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريما للمتروك أو غير تحريم فان الفعل مثلا قد يكون حلالا بالشرع فيحرمه الانسان على نفسه بالحلف أو يتركه قصدا بغير حلف فهذا الترك اما أن يكون لأمر يعتبر مثله شرعا أو لا — فان كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه كالذى يحرم على نفسه الطعام الفلانى من أجل أنه يضره فى جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك وكالذى يمنع نفسه من تناول اللحم لكونه مصابا بمرض الكلى فانه يهيجه عليه فلا مانع من الترك بل ان قلنا بطلب التداوى للمريض كان

الترك هنا مطلوبا فهذا راجع الى العزم على الحمية من المضرات وأصله قوله عليه الصلاة والسلام (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) رواه الجماعة — ذلك أنه يكسر من شهوة الشباب حتى لاتطغى عليه الشهوة فيصير الى العنت — وكذلك اذا ترك مالا بأس به حذرا مما به البأس كترك الاستمتاع بما فوق الازار من الحائض خشية الاتيان . فذلك من أوصاف المتقين — وكترك المتشابه حذرا من الوقوع فى الحرام واستبراء للدين والعرض ، كما اذا وجد فى بيته طعاما لايدرى أهوله ، أو لغيره ، وكمن أراد أن يتزوج امرأة فأخبرته امرأة أنها أرضعتهما ولا يعلم صدقها من كذبها فان ترك أزال عن نفسه الشك وان تزوجها فان نفسه لاتطمئن الى حلها .

وان كان الترك لغير ذلك فاما أن يكون تدينا أولا فان لم يكن تدينا فالتارك عابث بتحريمه الفعل أو بعزيمته على الترك — ولا يسمى هذا الترك بدعة الا على الرأى الثانى القائل ان البدعة تدخل فى العادات أما على الأول فلا . لكن التارك يصير عاصيا بتركه أو اعتقاده التحريم فيما أحل الله — وأما ان كان الترك تدينا فهو الابتداع فى الدين على كلا الرأيين اذ قد فرضنا الفعل جائزا شرعا فصار الترك المقصود معارضة للشارع فى شرع التحليل . كترك كثير من العباد والمتصوفة . تناول الطيبات تنسكا وتعبدا لله بتعذيب النفس وحرمانها — اتبعوا فى هذا سنن من قبلهم شبرا بشبر وذراعا بذراع كعباد بنى اسرائيل ورهبان النصارى ، وهؤلاء أخذوها عن بعض الوثنيين من البراهمة الذين يحرمون جميع اللحوم ويزعمون أن النفس لا تزكو ولا تكمل الا بحرمان الجسد من اللذات وقهر الارادة بمشاق الرياضات — وكترك أهل الأستانة أكل لحم الحمام فهو يفرخ فى مساجدهم وبيوتهم ولا يأكل أحد منه شيئا بل يتحرجون من أكله وينكرونه فان كان تركهم له تدينا لاعتقادهم حرمته فهو بدعة تركية والا لا مع عصيانهم باعتقاد التحريم فيما أحل لهم وفى مثله نزل قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين) فنهى أولا عن تحريم الحلال وأشعر

ثانيا بأن ذلك اعتداء وأن من اعتدى لايحبه الله . لأن بعض الصحابة أراد أن يحرم على نفسه النوم بالليل . وآخر الأكل بالنهار . وآخر أكل اللحم وآخر اتيان النساء وبعضهم هم بالاختصاء مبالغة فى ترك شأن النساء . (فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : مابال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا ؟ لكنى أصوم وأفطر وأنام وأقوم وآكل اللحم وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى) متفق عليه من حديث أنس فاذاً كل من منع نفسه من تناول ماأحل الله من غيرعذر شرعى فهو خارج عن سنة النبى صلوات الله وسلامه عليه والعامل بغير السنة تدينا هو المبتدع بعينه (وكذلك) ترك المطلوبات الشرعية وجوبا أو ندبا يسمى بدعة ان كان الترك تدينا لأنه تدين بضد ماشرع الله أما تركها كسلا أو تضييعا أو ماأشبه ذلك من الدواعى النفسية فهو راجع الى المخالفة للأمر فان كان فى واجب فمعصية والا فلا — مثال الترك تدينا أهل الاباحة القائلون باسقاط التكليف اذا بلغ السالك عندهم المبلغ الذى حدوه وذلك هو الضلال البعيد . فان الله جلت حكمته كلف عباده كافة بما شاء ، ولا يسقط التكليف رأسا الا بزوال العقل ؛ فلو بلغ المكلف من مراتب الكمال ما بلغ بقى التكليف عليه الى الموت — ولم يبلغ أحد فى الكمال مرتبة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولا رتبة أصحابه الأطهار الأخيار ، ولم يسقط عنهم من التكليف مثقال ذرة ، الا مالاطاقة له به كالزمن لايطالب بالجهاد ؛ والمقعد لايطالب بالصلاة قائما ، والحائض لاتطالب بالصلاة حال الحيض وما الى ذلك من الأعذار — فمن زعم أن التكليف قد يرفعه البلوغ الى مرتبة مامن مراتب الكمال كما يزعمه أهل الأباحة كان اعتقاده هذا بدعة مخرجة من الدين نعوذ بالله من الضلال وبعض الروافض الذين يدينون بشهادة الزور لموافقيهم فى العقيدة اذا حلف على صدق دعواه .

الوجه الثانى تارة تكون عملية وتارة تكون اعتقادية [1] فالأولى كونها عملا من أعمال الجوارح كالطواف حول الأضرحة والذكر أمام الجنائز .

---

(١) اختلف فى الاعتقاد هل هو من افعال القلب او لا والتحقيق انه من مقولة الكيف لا الفعل .

أو كيفية ذلك العمل كصلاة الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان .. أومن أعمال القلب التى ليست اعتقادية كالنية فى صلاة ركعتين بنية طول العمر مثلا والثانية كونها اعتقادا للشىء على خلاف ماهوعليهمن المعروف عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لا بمعاندة بل بنوع شبهة سواء أكان مع الاعتقاد عمل أم لا كمسح الشيعة على الرجلين وانكارهم المسح على الخفين[1] وكاعتقاد المشبهة والمجسمة والقدرية المشبهة قوم شبهوا الله تعالى بالمخلوقات ومثلوه بالحوادث والمجسمة غلاتهم المصرون على التجسيم الصرف وأما غير غلاتهم مشبهة الحشوية فقالو هو جسم لا كالأجسام من لحم ودم لا كاللحوم وله الأعضاء والجوارح ، والقدرية فرقة تقول ان أفعال العباد مخلوقة لهم من دون الله تعالى .

(الوجه الثالث) تنقسم باعتبار الأزمنة أو الأمكنة أو الأحوال كالتى تقع فى الموالد والأفراح والأعياد والمواسم وكالتى تقع فى المساجد والجنائز والمآتم والمقابر والأضرحة . وكالتى تقع فى الضيافة والعبادة والمعاشرة والعادات والمعتقدات . وقد تكون البدعة عامة لا تختص بزمان ولا مكان . وسيأتى بسط هذه الأنواع فى الباب الثانى ان شاء الله تعالى. ومن النوع الأخير تلك البدعة السيئة التى تكون من جماعة المتفرنجين الذين تسممت نفوسهم بسموم المدنية الكاذبة والحرية الممقوتة من ولوعهم بحكم الغربيين وماظهر على أيديهم من كرم أخلاق أو حسن صناعة أو شىء من أنواع المخترعات ، فتراهم يكثرون من الاعجاب بها وضربها أمثالا لهم فى محاضراتهم ومقالاتهم .

انا ننقم على المتسممين بالاسلام ذلك لاكراهة فى الجميل اذا ظهر على يد الغربى فان الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها التقطها لايبالى من أى وعاء خرجت (ولكن) من حيث جهلهم بما جاءت به الشريعة الغراء من الحكم العالية والآداب الراقية والآثار الجميلة التى يزين الانسان التمثل بها فى كل فن من فنون الأدب ويشرفه أن ينشرها فى كل زمان ومكان . ولقد ظهر على يد السلف الصالح من الحكم والآداب ومكارم الأخلاق

---

(١) راجع الفخر فى تفسير آية الوضوء (المسألة الأربعون) .

واتقان الأعمال فى سياستهم المنزلية والمدنية وفى حروبهم وقضائهم بين الناس ماهو أعلى بكثير مما يندهش له هؤلاء الجهلاء عند ظهوره على يد أوربا زاعمين أن الاسلام وأهله خلو من هذه المحاسن وقد جر ذلك شرا مستطيرا على كثير من البسطاء وضعفاء الايمان فاعتقدوا اصابتهم فى كل ماينسب اليهم ولو كان مصادما لحدود الدين ، وربما ذهبوا الى أنه يجب أن تكون رسوم الشرع الشريف طبق ماعليه علماء أوربا والاكان دين الهمجية والوحشية نعوذ بالله من الضلال فعلى المسلم العاقل أن يقف على محاسن دينه وآثار السلف الصالح ليعلم أن المحاسن التى فى دينه ولسلفه كثيرة جمة المنافع جديرة بأن ينشدها فى محاوراته وينشرها فى سائر الطبقات .

(الوجه الرابع) تنقسم الى حقيقية واضافية، فالحقيقية ماكان الابتداع فيها من جميع وجوهها فهى بدعة محضة ليست فيها جهة تندمج بها فى السنة ، وهى التى لم يدل عليها دليل شرعى من كتاب أو سنة أو اجماع أو استدلال فالاستدلال دليل ليس بنص من كتاب أو سنة ولا اجماع ولا قياس ، ذلك أن علماء الأمة أجمعوا على أن ثم دليلا شرعيا غير ماذكر، واختلفوا فى تشخيصه فقال قوم هو الاستصحاب ، وهم الشافعية وقوم الاستحسان ، وهم الحنفية ، وقوم المصالح المرسلة وهم المالكية ، وبالجملة هو نوع خاص من الدليل معتبر عند أهل العلم لافى الجملة ولا فى التفصيل ، ولذا سميت بدعة حقيقية لأنها شىء مخترع على غير مثال سابق ، فهى بعيدة عن الشرع خارجة عنه من كل وجه ان كان المبتدع قد يتمسك فيها بما يزعمه شبهة وليس بها . ومن أمثلتها :

(١) التقرب الى الله تعالى بالرهبانية وترك الزواج مع وجود الداعية اليه وفقد المانع الشرعى كرهبانية النصارى المذكورة فى قول الله تعالى (ورهبانية ابتدعوها ماكتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله) والرهبانية هى المبالغة فى العبادة بالرياضة ، والانقطاع عن الناس — وسبب ابتداعهم اياها أن الجبارين ظهروا على المؤمنين بعد المسيح عليه السلام، فقاتلوهم حتى لم يبق منهم الا القليل ، فخافوا أن يفتنوهم فى دينهم ، فاختاروا الرهبانية فى رؤس الجبال فارين بدينهم ، منقطعين للعبادة — والاستثناء

منقطع أى مافرضناها نحن عليهم رأساولكنهم استحدثوها ابتغاء رضوان الله ، فذمهم حينئذ بقوله (فما رعوها حق رعايتها) من حيث أن النـذر عهد مع الله تعالى لايحل نكثه ، لاسيما اذا قصد به رضاه تعـالى ، فما رعاها كلهم بل بعضهم (فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم) لايمانهم ايمانا صحيحا برسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، بعـد رعاية رهبانيتهم ، لالمجرد رعايتها ، فانها بعد البعثة لغو محض ، وكفر بحتـ والآية لاتتعلق بهذه الأمة اذ لارهبانية فى الاسلام ، فهى منسوخة فى شريعتنا بمثل قوله صلوات الله وسلامه عليه (من رغب عن سنتى فليس منى) متفق عليه .

(٢) نحل الهند فى تعذيبها أنفسها بأنواع العـذاب الشنيع والتمثيل الفظيع والقتل بالأصناف التى تفزع منها القلوب ، وتقشعر منها الجلود كالاحراق بالنار على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العليا فى زعمهم ، والفوز بالنعيم الأكمل بعد الخروج من هذه الدار العاجلة (ومن ذلك) مايفعله الشيعة من العجم يوم عاشوراء ؛ من خدش الرءوس ؛ والوجوه ، واللطم ، والنواح ، لكون الحسين رضى الله عنه قتل فى هذا اليوم ، يفعلون تلك المآتم زاعمين أنها تقربهم من الله تعالى .

(٣) تحكيم العقل ورفض النصوص فى دين الله وقد قال تعالى (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) وقال (ان الحكم الا لله) من ذلك أن الخمر لما حرمت ونزل من القرآن فى شأن من مات قبل التحريم وهم يشربونها (ليس على الذين آمنـوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا مااتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين) تأولها قوم على أن الخمر حلال وأنهـا داخلة تحت قوله فيما طعموا فهؤلاء استحلوا بالتأويل ماحرم الله بنص الكتاب ، وشرعوا فى دين الله مالم يأذن به ، وهـذا هو الابتداع بعينه والصواب أن الآية نزلت جوابا عن شـبهة وقعت لبعض الصـحابة ـ بيانها (١) أن الله تعـالى حرم الخمر والميسر فى الآية الأولى من هـذه الآيات ، وبين فى الآية الثانية علة التحريم ، وهى علة لازمة لهما ، فاذا لم تكن مطردة فى العداوة والبغضاء فهى مطردة فى الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وحسبك ماينقص من دين من صد عنهما ، وما الى ذلك من ظلمة

القلب ، وخبث النفس ، وفساد الأخلاق (٢) أن الله عز وجل قد عرض بتحريم الخمر قبل نزول آيات المائدة بما بينه فى سورة البقرة والنساء — واللبيب تكفيه الاشارة — فكان من لم يفطن لذلك مقصرا فى اجتهاده — وربما كان ذلك لايثار الهوى والشهوة — هذا وجه الشبهة — وخلاصة الجواب عنها أن من صح ايمانه ، وصلح عمله وعمل فى كل وقت بالنصوص المنزلة ، واستقام على ذلك حتى ارتقى الى مقام الاحسان ، فلا يحول دون تزكية ذلك لنفسه ، وانارة قلبه ، ما كان قد أكل أو شرب مما لم يكن محرما عليه بحسب اعتقاده ، وان كان فى ذلك من الاثم والضرر ما حرم لأجله — وبعض الفلاسفة الاسلاميين تأول لها غير هذا وأنه انما يشر بها للنفع لا للشهوة وعاهد الله على ذلك فكأنها عندهم من الأدوية أو غذاء صالح لحفظ الصحة ويحكى هذا العهد عن ابن سينا وهذا أيضا ضلال مبين .

(٤) أن الكفار قالوا انما البيع مثل الربا فانهم لما استحلوه احتجوا بقياس فاسد فقالوا اذا فسخ العشرة التى اشترى بها الى شهر فى خمسة عشر الى شهرين [١] فهو كما لو باع بخمسة عشر الى شهرين فرد الله عليهم وأكذبهم فقال (ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) أى ليس البيع مثل الربا فهذه بدعة محدثة أخذوا بها مستندين الى رأى فاسد . والحاصل أنهم قاسوا الربا على البيع لأن كلا منهما يفضى الى الربح فقالوا حيث حل بيع ماقيمته عشرة حالا بخمسة عشر مؤجلا حل بيع عشرة بخمسة عشر مثلا الى أجل وهو قياس فاسد لأنه معارض للنص . ولوجود الفارق بينهما فان من باع ثوبا يساوى عشرة فى الحال بخمسة عشر الى سنة مثلا فقد جعل الثوب كله مقابلا للخمسة عشر بخلاف ما اذا أعطى عشرة من الدراهم مثلا بخمسة عشر الى أجل فقد أخذ الزائد بلا مقابل ولا يمكن جعل الامهال عوضا لأنه ليس بمال وهذا عين الربا لأنه فضل مال لايقابله عوض فى معاوضة مال بمال .

---

(١) اى ان يشترى شيئا بعشرة مؤجلة لمدة شهر ثم يحول العشرة الى خمسة عشر والشهر الى شهرين .

(٥) الطواف بغير البيت كالأضرحة والوقوف على غير عرفة بدل عرفة ووضع الهياكل على القبور ، وتعليق الشموع والمصابيح حول الأضرحة الى غير ذلك من المخترعات التى لم يقم عليها دليل لاباعتبار جملتها ولا باعتبار تفصيلها فهى بدع حقيقية لا يصح التقرب بها الى الله تعالى ومن تقرب بها فقد تقرب الى الله بما لم يشرع .

وأما البدعة الاضافية : فهى التى لها شائبتان احداهما لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة والأخرى ليس لها متعلق الا مثل ما للبدعة الحقيقية . فلما كان العمل الذى له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضع له هذه التسمية (وهى البدعة الاضافية) أى أنها بالنسبة الى احدى الجهتين سنة لأنها مستندة الى دليل وبالنسبة الى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة الى شبهة لا الى دليل أو غير مستندة الى شىء. والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها مع أنها محتاجة اليه لأن الغالب وقوعها فى التعبديات لا فى العاديات المحضة .

وهذا النوع وهو (البدعة الاضافية) هو مثار الخلاف بين المتكلمين فى البدع والسنن وله أمثلة كثيرة : (١) صلاة الرغائب وهى اثنتا عشرة ركعة فى ليلة الجمعة الأولى من رجب بكيفية مخصوصة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة ، وانا أنزلناه فى ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتى عشرة مرة ، وقد قال العلماء انها بدعة قبيحة منكرة كما سيأتى . وكذا صلاة ليلة النصف من شعبان وهى مائة ركعة بكيفية خاصة كل ركعتين بتسليمة يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص احدى عشرة مرة وتكرار السورة الواحدة فى التلاوة أو الركعة الواحدة من البدع المكروهة . وقد تقدم هذا بما فيه الكفاية . وصلاة حفظ الايمان . وصلاة بر الوالدين وصلاة مؤنس القبر وصلاة ليلة ويوم عاشوراء ، ووجه كونها بدعة اضافية أنها مشروعة باعتبار غير مشروعة باعتبار آخر فأنت اذا نظرت الى أصل الصلاة تجدها مشروعة لحديث رواه الطبرانى فى الأوسط (الصلاة خير موضوع) واذا نظرت الى ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة تجدها

بدعة فهى مشروعة باعتبار ذاتها مبتدعة باعتبار ما عرض لها (٢) التلحين فى الأذان وهو التطريب ، أى التغنى به . فالأذان فى ذاته مشروع وباعتبار ما عرض له من اخراج كلماته عن أوضاعها العربيـة وكيفياتها الشرعية محافظة على توقيع الألحان بدعة قبيحة (٣) قراءة الصمدية مائة ألف مرة ويسمونها العتـاقة الكبرى ، أو الجلالة سبعين ألف مرة وتسمى العتاقة الصغرى ، فقراءة القرآن فى ذاتها كسماعه عبادة يتقرب بها الى الله تعالى بالاجماع . وكذلك ذكر الجلالة ولا كلام فى هـذا انما الكلام فى قراءته للميت أو الحى ليكون ذلك عتقا لرقبته من النار . ولم يصح أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فعـل ذلك لأحد من أصحابه وكذلك لم يثبت أن الصـحابة رضى الله عنهم أجمعين فعلوا ذلك لأنفسهم عتقـا لرقابهم من النـار ومعلوم أن من ليس بمعصوم فى حاجة الى غفـران الذنوب وتكفير السيئات (٤) التأذين للعيدين أو للكسوف فان الأذان من حيث هو قربة وباعتبار كونه للعيدين أو للكسوفين بدعة (٥) الاستغفار عقب الصلاة على هيئة الاجتماع ورفع الصوت فالاستغفار فى ذاته سنة وباعتبار هيئته من رفع الصوت واجتماع المستغفرين وفى المسجد بدعة (٦) الأذان يوم الجمعة داخل المسجد فالأذان فى ذاته مشروع وبالنظر الى مكانه مبتدع (٧) تخصيص يوم لم يخصه الشارع بصوم أو ليـلة لم يخصها الشارع بقيام فالصوم فى ذاته مشروع وقيام الليل كذلك وتخصيصهما بيوم أو بليلة بدعة كما سيأتى (٨) رفع الصوت بالذكر أو القرآن أمام الجنازة فالذكر باعتبار ذاته مشروع وكذا القرآن باعتبار ذاته مشروع وباعتبار ما عرض له من رفع الصوت غير مشروع وكذا وضعه فى ذلك الموضع غير مشروع فهو مبتدع من جهتين من جهة موضعه ومن جهة كيفيته (٩) ختم الصلاة المعروف (على الوجه المعروف) فانه من جهـة كونه قرآنا وذكرا ودعاء مشروع ومن جهة ماعرض له من رفع الصوت وفى المسجد غير مشروع (١٠) الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وآله وسلم عقب الأذان مع رفع الصوت بهما وجعلهما بمنزلة ألفاظ الأذان فالصـلاة والسـلام مشروعان باعتبار ذاتهما ولكنهما بدعة باعتبـار ماعرض لهما من الجهر وجعلهما بمنزلة ألفاظ الأذان الى غير ذلك من كل عمل له شائبتان بحيث

يكون مشروعا باعتبار غير مشروع باعتبار آخر . وبهذا تعلم أن من ينكر البدعة المذكورة انما ينكرها بالاعتبار الثانى فالاعتراض عليه منشؤه عدم الدراية بحقيقة البدعة وبمايقصده المنكر لها ، وعلى المرشد أن يكون حكيما فى مثل هذه البدع الاضافية فينبه الناس اليها برفق ولين ولا يكون مثار فتنة (هذا) وان صاحب البدعة الاضافية يتقرب الى الله تعالى بمشروع وغير مشروع كما علمت من الأمثلة السابقة والتقرب يجب أن يكون بمحض المشروع اذ لا يقرب العبد الى الله تعالى الا العمل بما شرع ، وعلى الوجه الذى شرع ، فكما يجب أن يكون العمل مشروعا باعتبار ذاته يجب أن يكون مشروعا باعتبار كيفيته كما يفيده حديث (من عمل عملا ليس ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم .

فالمبتدع بدعة اضافية قد خلط عملا صالحا وآخر سيئا وهو يرى أن الكل صالح فلا يدخل فى عداد من ترجى توبته لأنه لا يرى لنفسه ذنبا حتى يتوب منه بل يرى أن كل ما يعمله حسن . ولا توبة لمن لم يعرف لنفسه ذنبا ولهذا قال أئمة المسلمين كسفيان الثورى ان البدعة أحب الى ابليس من المعصية ، لأن البدعة لا يتاب منها والمعصية يتاب منها ومعنى قولهم ان البدعة لا يتاب منها أن المبتدع الذى يتخذ دينا لم يشرعه الله ورسوله قد زين له سوء عمله فرآه حسنا فهو لا يتوب مادام يراه حسنا لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيء ليتوب منه أو أنه ترك حسنا مأمورا به ليتوب ويفعله فما دام يرى فعله حسنا وهو سيء فى نفس الأمر فانه لا يتوب ، وفى الحديث من رواية ابن أبى عاصم وغيره عن النبى صلوات الله وسلامه عليه قال : (يقول الشيطان أهلكت الناس بالذنوب وأهلكونى بلا اله الا الله والاستغفار فلما رأيت ذلك ثبت فيهم الأهواء فهم يذنبون ولا يستغفرون لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) ولكن التوبة ممكنة وواقعة بأن يهديه الله حتى يتبين له الحق كما هدى سبحانه وتعالى من هدى من الكفار والمنافقين وطوائف أهل البدع والضلال ، فقد يعرض الدليل على المخالف فيرجع لاقتناعه به كما رجع من الحرورية الخارجين على الامام على رضى الله عنه ألفان . وهذا يكون بأن يتبع من الحق ماعلمه فمن عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم كما قال تعالى (والذين

اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم) وقال (ولوأنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا واذاً لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما) أى من اتباع الرسول وطاعته فيما جاء به لكان ذلك خيرا لهم فى العاجل والآجل وأشد تقوية ورسوخا لايمانهم وأخلاقهم لأن الأعمال هى التى تنمى شجرة الايمان وتطبع الأخلاق فى نفس العامل — وماذا يكون لهم بعد التثبيت فقيل واذا لوثبتوا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما هو طريق العمل الصالح على الوجه الصحيح أى وفقناهم لازدياد الخيرات وقال (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به) أى آمنوا بالرسل المتقدمة اتقوا الله فيما تأتون وما تذرون وصدقوا بمحمد يعطكم نصيبين من احسانه لايمانكم بالرسول وبمن قبله من الرسل ويجعل لكم نورا تمشون به فى طرق الخير ويوم القيامة ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبايمانهم ويغفر لكم ماأسلفتم من الكفر والمعاصى .

(الوجه الخامس) تنقسم الى كلية وجزئية فان الخلل الناشىء عنها قد يكون كليا فى الشريعة فتكون كلية كبدعة التحسين والقبيح العقليين منها أن أرسال الرسل من الجائز العقلى عند أهل السنة وأوجبه المعتزلة بناء على قاعدة وجوب الصلاح والأصلح فيقولون : النظام المؤدى الى صلاح النوع الانسانى على العموم فى المعاش والمعاد لايتم الا ببعثة الرسل وكل ما هو كذلك فهو واجب على الله تعالى — وأوجبه أيضا الفلاسفة بناء على قاعدة التعليل أو الطبيعة فيقولون : يلزم من وجود العالم بالتعليل أو الطبع ويلزم من وجود العالم وجود من يصلحه — وأحاله السمنية والبراهمة . زعموا أن ارسال الرسل عبث لايليق بالحكيم . لأن العقل يغنى عنه . فان الشيء ان كان حسنا عند العقل فعله وان لم تأت به الرسل ، وان كان قبيحا عنده تركه وان أتت به الرسل ، وان لم يكن عنده حسنا ولا قبيحا فان احتاج اليه فعله والا تركه . نعوذ بالله من الضلال — والسمنية بضم السين وفتح الميم مخففة نسبة الى سومنات بلد بالهند وهم فرقة يعبدون الأصنام ، والبراهمة نسبة الى رئيسهم برهام وهم قوم كفار . وبدعة

إنكار الأخبار النبوية مطلقا اقتصارا على القرآن أوأخبار الآحاد — وجه كونها كلية تشمل ما لاحصر له من فروع الشريعة أن عامة التكاليف مبنى عليها لأن الأمر انما يرد على المكلف من كتاب الله أوسنة رسوله فان كان واردا من السنة فأكثر نقل السنة من الآحاد . وان كان واردا من الكتاب فانما تبينه السنةفكل ما لم يبين فىالقرآن فلابد لمنكر العمل بخبر الآحاد أن يستعمل فيه رأيه وهواه وهو الابتداع بعينه ، فيكون كل فرع ينبنى على ذلك بدعة لا سنة وأولى بذلك الابتداع بانكار العمل بالأخبار النبوية مطلقا جاءت تواترا أو آحادا اكتفاء بالقرآن واقتصارا على ما استحسنته عقولهم فى فهم القرآن حتى أباحوا الخمر بقوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) زاعمين أنها داخلة تحت قوله فيما طعموا كما تقدم بسطه فى أمثلة البدعة الحقيقية — وفى هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه (لألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لاأدرى ماوجدنا فى كتاب الله اتبعناه) رواه الترمذى من حديث أبى رافع وقال : حديث حسن — وفى رواية له (ألا هل عسى رجل يبلغه عنى الحديث وهو متكىء على أريكته فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا حللناه وماوجدنا فيه حراما حرمناه ، وان ماحرم رسول الله كما حرم الله) والحديث وارد فى مقام الذم ، واثبات أن سنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فى التحليل والتحريم ككتاب الله تعالى . فمن أنكر ذلك فقد بنى أعماله على رأيه لاعلى كتاب الله تعالى ولا على سنة رسوله . فهو بدعة كلية حقيقية . فمن أنكر ذلك فقد بنى أعماله على رأيه وبقية الأمثلة لاتخفى على بصير ، وشبهة المنكر لخبر الآحاد أنه ظنى وقد نهينا عن اتباع الظن لقوله تعالى فى ذم الكفار ان يتبعون الا الظن وان الظن لايغنى من الحق شيئا) وهى شبهة فاسدة ، لأن النهى عن اتباع الظن انما هو فى العقائد التى لابد فيها من العلم كما هو سياق الآية ، وأما الأمور العملية فيكفى فيها الظن ولذا أجمع الفقهاء على الأخذ بدلالة العموم والقياس وخبر الواحد وكلها ظنية — وبدعة الخوارج فى زعمهم أن لاتحكيم مستدلين بقوله تعالى (ان الحكم الالله) بناء على أن

اللفظ عام لم يلحقه تخصيص ، وأعرضوا عن قول الله تعالى (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) وقوله جل وعلا فى جزاء الصيد على المحرم (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) ولو علموا أن من العموم مايراد به الخصوص لم يسرعوا الى الانكار ، ولنظروا هل هـذا العام مخصوص أولا — نعوذ بالله من الضـلال — وهؤلاء هم الذين خرجوا على الامام على رضى الله عنه وكفروه عند التحكيم ، ومنهم من يقول مرتكب الكبيرة كافر ، وماأشبه ذلك من البـدع التى لا تخص فرعا من فروع الشريعـة دون فـرع « بل تجـدها تنتظم مالا ينحصر من الفـروع الجزئيـة . وقد يكون ضرر البدعة جزئيا يأتى فى بعض الفروع دون بعض . كبـدعة التغنى بالقرآن . والتلحين فى الأذان . والاعتماد فى الصلاة على احدى الرجلين ونذر الصيام قائما لايجلس ضاحيا لايستظل ساكتا لايتكلم ، والامتناع عن تناول ماأحل الله من غير عذر شرعى كالنوم أو لذيذ الطعام أو النساء وما الى ذلك من البدع الاضافية فانها لاتتعدى فيه محلها ولاتنتظم غيرها حتى تكون أصلا لها .

(الوجه السادس) تنقسم الى عبادية وعادية والعبادة مايقصد منها التقرب الى الله تعالى طمعا فى الثواب — والعادى مالا يقصد منه التقرب الى الله تعالى أى أنها بحسب أصلها الموضوعة له لم يقصد بها ذلك وان صح فيها التقرب باعتبار أمر غير لازم لها وهى الأمور الجارية بين الخلق فى الاكتساب وسائر المحاولات الدنيوية التى هى طرق لنيـل الحظوظ العاجلة مثل العقود على اختلافها والتصاريف المالية على تنوعها . ولا نزاع لهم فى امكان الابتداع فى العباديات ووقوعه سواء أكانت العباديات أعمالا قلبية وأمورا اعتقادية أم كانت من أعمال الجوارح قولا أو فعلا — كمذهب القدرية والمرجئـة [1] والخـوارج والمعتزلة وكذلك مذهب

---

(١) لقبوا به لانهم يقولون لا يضر مع الايمان معصية فهم يعطلون الرجاء .

الاباحية[1] وكاختراع العبادات على غيرمثال سابق ولاأصل مرجوع اليه .

وانما اختلفت الأنظار فى الابتداع فى العاديات . والمختار عند أصحاب الطريقة الثانية فى معنى البدعة امكانه ووقوعه قائلين (لنا على الجواز) أن الشريعة جاءت وافية ببيان القوانين التى بها صلاح الناس فى أمور المعاش والمعاد، فالعادات كالعبادات كلاهما مشروع ، وكما أنا مأمورون فى العبادات بأن لاتحدث فيها فكذلك العادات ، فاذا جاز (أمكن) الابتداع فيما هو عبادة جاز فيما هو عادى من الأمور التى يقصد بها صـــلاح الدنيا ورد عليهم أصحاب الطريقة الأولى .

قالوا لو جاز الابتداع فى العاديات لوجب أن يعد كل العادات التى حدثت بعد الصدر الأول من المآكل والمشارب والملابس والمسائل النازلة بدعا والتالى باطل ، أما الملازمة فلان مناط الابتداع حينئذ على احداث الطرائق الدينية عبادة كانت أو عادة وهذه المذكورات كذلك، وأما بطلان التالى فلوجهين (الأول) أنه لو عدت هذه المذكورات من البدع لكان كل من تلبس بشىء منها مخالفا لما كان عليه الصدر الأول وهو موجب للذم، وهذا من الشناعة بمكان ، فان العادات من الأمور التى تدور مع الأزمنة والأمكنة ، فللناس فى كل زمان ، وفى كل مكان عادات مختلفة ، وهم مع كل هذه العادات ـــ حيث حوفظ فيها على القوانين الشرعية الجارية على مقتضى الكتاب والسنة ـــ على تمام الموافقة للصدر الفاضل (الثانى) أن عد هذه بدعا يؤدى الى نسبة الحرج والتضييق للشريعة، فان فى التزام الزى الواحد والحالة الواحدة والعادة الواحـــدة تعبا ومشقة قضت به الشريعة ، وانما كان الالتزام كذلك لاختلاف الأخلاق والأزمنة والبقاع والأحوال .

---

(١) الاباحية فرقة من الشـــيعة الباطنية المـارقين فى الدين وهى فرقة العبيدية الذين ملكوا مصر وافريقية انهم يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم اســقط جميع الاعمال عن اهـــل بيتـــه ومن دان بحبهم وان المحظورات مبـاحة له كالزنا والخمر وجميع الفواحش . وعندهم نساء يسمين النوابات يتصدقن بفروجهن على المحتاجين رغبة فى الاجر وينكحون ما شاءوا من الامهات والبنات والاخوات لا حرج عليهم فى ذلك . يبيحون التزوج باكثر من اربع وان يكون للمراة ثلاثة ازواج فاكثر فى بيت واحـــد يســتولدونها وتنسب الولد لكل واحد منهم . ويزعمون ان الاحكام الشرعية خاصة بالعوام ، واما الخواص منهم فقد ترقوا عن تلك المرتبة ولا ريب ان هؤلاء اضر على الدين من استاذهم ابليس لعنهم الله اجمعين .

والجواب أن هذا مبنى على مارأيتم من قصر البــدعة على الحادث المذموم ، وأرباب الطريقة الثانية يطلقونها على معنى أعم من ذلك كما عرفت ، فيجوز أن البدعة العادية مما تدخل تحت قانون شرعى عادى فلا يعد التلبس بها مخالفة ، ولايوجب الحكم عليها بالابتداع أن تــكون الشريعة قاضية بالتزام ماعداها ، بل نقــول يجوز اجماع الأمة على أمر عادى لم يكن فى الصدر الأول بناء على التحقيق من أن الاجماع يجرى فى الأمور الدنيوية ، والناس باجماعهم على فعل هــذه العادة متبعون للشرع حيث حكم بأن أمته لاتجتمع على ضلالة .

ولنا على الوقوع ماسيأتى فى التقسيم الثانى من نحو المكوس والمظالم المحدثة وتقديم الجهال على العلماء فى الولايات العلمية ، وتولية المناصب الشريفة من ليس لها بأهل بطريق الوراثة ، واقامة صــور الأئمة وولاة الأمور [1] ، واتخاذ المناخل وغســل الأيدى بالصــابون ولبس الطيالس وتوسيع الأكمام وأشباه ذلك من الأمور التى لم تكن فى الزمن الفاضل والسلف الصالح ، فانها أمور جرت فى الناس وكثر العمل بهــا وشاعت وذاعت فلحقت بالبدع وصارت كالعبادات المخترعة الجارية فى الأمة ورده أرباب الطريقة الأولى .

قالوا لانسلم أن هذه المذكورات مما وقع فيه الابتداع لأنها مخالفات للشرع ومعاصى فى الجملة وليس كل معصية بدعة ، سلمنا وقوع الابتداع فيها لــكن لامن حيث كونهــا عادية بل من حيث كونهــا تعبدية ، قال فى الاعتصام مامحصله : ثبت فى الأصول الشرعية أنه لابد فى كل عادى من شائبة التعبد ، لأن مالا يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهى عنه فهو المراد بالتعبدى ، وماعقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادى ، فالطهارات والصلوات والصيام والحج كلها تعبــديات [2] والبيع والنكاح والشراء والطلاق والاجارات والجنايات كلها عاديات ،

---

(١) المراد بالصور هيئاتهم واحوالهم فى ازيائهم ومجالسهم ومطاعمهم وهى التى تسمى الآن بالمظاهر .

(٢) اى فعلى المكلف الانقياد ولا يخلص من التكليف الا بالامتثال من غير ان يعرف حكمة المشروعية تفصيلا .

لأن أحكامها معقولة المعنى ، ولا بد فيها من التعبد اذ هى مقيدة بأمور شرعية لاخيرة للمكلف فيها [1] فالقسمان مشتركان فى معنى التعبد ، والابتداع انما يتصور دخوله فى القسم الثانى من جهة التعبد فيه لا من جهة كونه عادة ، فمثل المكوس اذا نظر اليها من جهة كونها عادة أى أنها ظلم كسائر المظالم مثل الغصب والسرقة وقطع الطريق فلا يدخلها الابتداع ، اذ هى من هذه الجهة مما يتناولها نهى الشارع عن أكل أموال الناس بالباطل ، وليس فيها جهة تشريع ، وانما يتصور دخول الابتداع فى المكوس اذا لوحظت من جهة أنها وضعت على الناس كالدين الموضوع والأمر المحتوم عليهم دائما أو فى أوقات محدودة على كيفيات مضروبة بحيث تضاهى المشروع الدائم الذى يحمل عليه العامة ويؤخذون به ويوجه على الممتنع منه العقوبة كما فى أخذ زكاة المواشى والحرث وما أشبه ذلك ، فانها من هذه الجهة تكون شرعا مستدركا اذ هى حينئذ تشريع زائد والزام للمكلفين يضاهى الزامهم الزكاة المفروضة ، والديات المضروبة . والغرامات المحكوم بها فى الأموال .

ففى المكوس على هذا الفرض جهتان جهة كونها محرمة كسائر أنواع الظلم وجهة كونها اختراعا لتشريع يؤخذ به الناس الى الموت كما يؤخذون بسائر التكاليف ، فاجتمع فيها نهيان نهى عن المعصية ، ونهى عن البدعة ، وليس ذلك موجودا فى البدع العبادية ، وانما يوجد فيها النهى من جهة كونها تشريعا موضوعا على الناس أمر وجوب أو ندب اذ ليس فيها جهة أخرى تكون بها معصية بل نفس التشريع هو نفس الممنوع ، فالعاديات من حيث هى عاديات لا بدعة فيها ، ومن حيث يتعبد بها أو توضع وضع التعبد تدخلها البدعة — وكذا تقديم الجهال على العلماء ، وتولية المناصب الشريفة من لا يصلح لها بطريق التوارث هو من هذا القبيل ، فان جعل الجاهل فى موضع العالم حتى يصير مفتيا فى الدين أو حاكما فى الدماء

---

(1) فمثلا البيع عادى مباح الأصل لكن الشارع قيده بامور تعبدية لاخيرة للعبد فيها ، من اهليه المتعاقدين للتصرف ، وكون المبيع طاهرا ، منتفعا به ، مملوكا للبائع ، مقدور التسليم ، وهى امور مطلوبة طلبا جازما — والنكاح عادى مباح الأصل قيده الشارع بامور تعبدية لاخيرة للمكلف فيها ، من كون المحل قابلا للنكاح اى محلية الانثى له ، وكون الولى اهلا للتصرف ، وحضور شاهدى عدل ، وهى قيود مطلوبة طلبا جازما ، وهكذا باقى الأمثلة .

والأبضاع والأموال مثلا محرم فى الدين ، وكون ذلك يتخذ ديدنا حتى يصير الابن مستحقا لرتبة الأب بطريق الوراثة — وان لم يبلغ رتبة الأب فى ذلك المنصب بحيث يشيع ذلك العمل ويطرد ويرده النـاس كالشرع الذى لايخالف فهو بدعة بلا اشكال اهـ ولا يخفى على المتأمل أن ماذكره لم يخرج عن كونه تقريرا لدخول معنى الابتداع فى هذه المذكورات بناء على ماذهب اليه أرباب الطريقة الأولى : من أنهم يعتبرون فى معنى البدعة أن يكون مسلوكا بها مسلك التشريع ووضع القوانين ، فالذين يلتزمون ذلك فى البدعة يجعلون ماذكره وجه الابتداع فى هذه المذكورات وليت شعرى اذا كان الابتداع فى هذا القسم وقسم العبادات من جهـة كونه مسلوكا به مسالك التشريع ومن حيث كونه اختراعا يؤخذ به الناس فى الموت كما يؤخذون بسائر التكاليف وأن هذا هو مناط الدم ونهى الشارع والسبب الذى لأجله عدت البدعة من المخازى الفاضحة فهل تكون القوانين الوضعية التى تسنها الحكومات الاسلامية ورؤساء الجمعيات وكل ذى مصلحة ادارية لمـا فيها من المصالح الضرورية والحاجيات والتحسينات الكمالية ابتداعا ومحلا لذم الشارع فانه قد سلك بها مسلك التشريع على الوجه الذى قرره صاحب الاعتصـام وكيف يذهب عاقل الى حرمة أن يسن أولو الأمر والنهى قوانين تكون كافلة بحفظ نظام الأمم حيث لم تخـرج عن القانون الشرعى كقانون الجنايات والجنح ، والمخالفات التى تجعل عقوبة كمن فعـل كذا يحبس مثـلا شهرا الى غير ذلك . أما اذا خرجت هذه القوانين الوضعية عن القانون الشرعى ، فانها تسمى معصية منكرة على الطريقة الأولى لابدعة وتسمى بدعة على الطريقة الثانية ، كما عرفت وستعلم أن أصحاب الطريقة الثانية لايعتبرون ذلك فى معنى البدعة، بل المناط فيها أن تكون تسنينا واحداثا لسنة بحيث يقع الاقتداء به سواء أحدث العمل على أنه دين وشرع أم لا وبالاحداث على هذا الوجه يكون الفاعل قد فتح باب الشر ، وسيتضح لك هذا قريبا ان شاء الله تعالى .

ثم قال وأما اقامة صور الأئمـة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه السلف فليس من البدع فى شىء لأنه اما مطلوب . أو من قبيـل المصالح المرسلة كما سيأتى قريبا والأشـبه التمثيل بزخرفة المساجد بألوان تفرق

قلوب المصلين وبسط فيها من أنواع النقش مايشغل المصلى وكذا تعليق الثريات الباهظة الأثمان . اذ كثيرمن الناس يعتقد أنها من قبيل ترفيع بيوت الله تعالى حتى يعد الانفاق فى ذلك انفاقا فى سبيل الله.فانها بهذا الاعتبار تصير بدعا مذمومة . وأما تنظيم المساجد بتشييد بنائها ورفعه رفعا مناسبا وتنظيف جدرانها بلون لايحول بين المصلى وبين ربه وكذا فرشها بالفرش التى لاتعدو حد الاقتصاد والتوسط فهذا ليس من محل الخلاف وانما هو عمارة للمساجد ينفق فيه من آمن بالله واليوم الآخر—وحسبك ماكان من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه من اصلاح المسجد النبوى .

وأما اتخاذ المناخل فان فرض مباحا كما قالوا فانما اباحته بدليل شرعى فلا ابتداع ، وان فرض مكروها كما أشار اليه محمد بن أسلم فوجه الكراهة عنده كونها عدت فى الأثر الآتى من المحدثات والظاهر أن الكراهة من ناحية السرف والتنعم الذى أشار الى كراهته قوله تعالى (أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا) الآية،لا من جهة أنه بدعة محدثة— وكذا يقال فى باقى الأمثلة .

وجملة القول أن الابتداع ان دخل فى الأمور العادية فهو لما فيها من معنى التعبد فرجع الأمر الى أن الابتداع المذموم لايكون فى العادى المحض كالمخترعات فى أمور الدنيا التى تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وترقى برقى الأمم والشعوب— ولما كانت بذلك لا يمكن للناس حصر جزئياتها ويعسر عليهم أن يتقيدوا بجزئيات مخصوصة منها ترك الشارع التصرف لكل أمة تدبر شؤونها بما يوافق زمانها وجاءهم بقواعد كلية تنطبق على كل أمة وتصلح لكل زمان فجعل (العدل أساس الأعمال) (واتقاء الشر مقدما فى أى حال من الأحوال)فمتى كان ذلك قصد الناس فى أمورهم الدنيوية فليخترعوا ما شاءوا من الطرق النافعة وليبتدعوا ما أرادوا من الحيل والأساليب الصحيحة فانه لاحجر فى ذلك أما اذاجاوز المخترعون العدل باختراعهم وانصرفوا الى الشر والافساد فى ابتداعهم فتلك سنة سيئة (ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها) .

وبما تقدم علم حكم الابتداع فى نحو لبس الثيـاب والأكل والشرب والمشى والنوم فهذه أمور عادية وقد دخلها التعبد وقيدهاالشارع بأمور لاخيرة فيها كنهى اللابس عن اطالة الثوب عجبا وطلب التسمية عندالأكل والشرب والنهى عن الاسراف فيهما والنهى عن النوم عاريا على سطح الى غير ذلك من القيود التى قيد بها الشارع — فالأمور المذكورة عادية ومن هذه الجهة لا يدخلها الابتداع وانما من الجهة التى رسمها الشارع فيهـا فاذا خولف بها الوجه المشروع واعتبرذلك دينا يتقرب به الى الله تعالى كانت بدعا بل هى معصية وابتداع باعتبارين كما سبق فى وضع المكوس (فهى) باعتبار مخالفتها الأمر والنهى عصيان ومن حيث التقرب بها الى الله تعالى من الجهة المضادة للطريق التى رسمها تكون بدعة مذمومة وبذلك حصل اتفاق القولين واتضح الحال وبالله تعالى التوفيق — ولا تنس أن هذا مبنى على الطريقة الأولى فى معنى البدعة كما سبق .

وأما الثانى وهو التقسيم الخاص بأرباب الطريقة الثانية فى تعريف البدعة بالمعنى الثانى وعليه جرى القرافى تبعا لشيخه العز بن عبد السـلام فهو انقسامها الى حسنة وقبيحة[1] والأولى الى واجبة ومندوبة ومباحة والثانية الى محرمة ومكروهة فتعتريها الأحكام الخمسة .

الأولى البـدعة الواجبة وهى ما تناولته قواعد الوجوب وأدلتـه من الشرع [2] كجمع القرآن وتدوينه فى المصاحف وجمع الناس على المصاحف العثمانية وترك ما سوى ذلك من القراآت التى كانت مستعملة فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وكذلك جمع العلوم وتدوينها وكذلك الاشتغال بالعلوم التى يفهم بها كلام الله تعالى وكلام رسوله وحفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة والكلام فى الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم . وكذا تقرير قواعد الفنون الشرعية وبيـان فروعها وأحكامها

---

(١) قال فى المواقف وشرحه : القبيح عندنا مانهى عنه شرعا نهى تحريم أو تنزيه والحسن بخلافه اى مالم ينه عنه شرعا . كالواجب والمندوب والمباح — فان المباح عند اكثر اصحابنا من قبيل الحسن .

(٢) المراد الادلة العـامة الاجمالية مثل مقدمة الواجب واجبة ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ومثل لا ضرر ولا ضرار لا النصـوص المعينة الجزئية المنطبقة على كل فرع فرع وهى بهذا المعنى تتناول القواعد .

وتفسير القرآن والسنة وتدوين كل ذلك ـ وبالجملة كل ماحدث مما يرجع الى حفظ الدين من ضياع أو تحريف كالرد على أهل البدع والأهواء المحرمة كالقدرية والمجسمة . فان تبليغ الدين الى من بعدنا واجب اجماعا واهمال ذلك حرام كذلك ـ أو يرجع الى تفهمه فان التفقه فى الدين أيضا واجب . فهذا كله ونحوه معلوم حسنه ظاهر فائدته لأنه اما أن يكون له أصل يشهد له فى الجملة فيكون من قبيل المصالح المرسلة واما من قبيل مالا يتم الواجب الا به وتسمية مثل ذلك بدعة باعتبار عدم وجوده فى العهد النبوى كما سمى عمر صلاة التراويح بدعة والا فهى من السنن اللاحقة بسنته صلى الله عليه وسلم أعنى سنة الخلفاء الراشدين كما يفيده حديث (فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة) ـ فعلى هذا يكون قوله واياكم ومحدثات الأمور مما دخله التخصيص اذ سنة الخلفاء الراشدين منها مع أنا أمرنا باتباعها لرجوعها الى أصل شرعى .

(الثانية البدعة المندوبة) وهى ماتناولته قواعد الندب وأدلته . كصلاة التراويح على الهيئة المعروفة من مواظبة الناس عليها الشهر كله عشرين ركعة كل ليلة واجتماعهم على قارىء واحد فانها لم تكن كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعهد أبى بكر رضى الله عنه وصدر من خلافة عمر رضى الله عنه الى أن تشاور فيها ورآها بدعة حسنة . وقد روى عن على كرم الله وجهه أنه خرج أول ليلة من رمضان والقناديل تزهر[1] فى المساجد وكتاب الله يتلى . فجعل ينادى نور الله لك يا ابن الخطاب فى قبرك كما نورت مساجد الله بالقرآن (ومنها) اقامة صور (مظاهر) الأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ماكان عليه حال الصحابة رضى الله عنهم بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل الا بعظمة الولاة فى نفوس الناس . وكان الناس فى زمن الصحابة معظم تعظيمهم بالدين وسبق الهجرة ثم تغير الحال وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون الا بالصور فجاز تفخيم الصور حتى تقوم المصالح .

---

(١) زهرت النار اضاءت وبابه خضع وازهرها غيرها والأزهر النير ويسمى القمر الأزهر والأزهران الشمس والقمر .

(الثالثة البدعة المبـاحة) وهي ما تناولته قواعد الاباحة وأدلتها من الشرع (ومنها)اتخاذ المنـاخل للدقيق (ففى الآثار) أن أول ما أحدث الناس بعد رسول الله صلىالله عليه وسلم أربعة أشياء المناخل والشبع [1] وغسـل اليدين بالأشـنان بعد الطعام . والأكل على الموائد ، لأن تليين العيش واصـلاحه من المباحات فوسائله كذلك ، قال حجـة الاسـلام الغزالى : واعلم أنا وان قلنا الأكل على السـفرة أولى فلسنا نقول الأكل على المائدة منهى عنه نهى كراهةأوتحريم اذلم يثبت فيه نهى ، وما يقال انه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ماأبدع منهيا عنه بل المنهى بدعةتضاد سنة ثابتة وترفعأمرا من الشرع مع بقاء علته ،بلالابداع قد يجب فى بعض الأحوال اذا تغيرت الأسباب . وليس فى المائدة الا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل وأمثال ذلك مما لاكراهة فيه ـــ والأربع التى جمعت فى أنها بدعة ليست متساوية بل الأشنان حسن لمـا فيه من النظافة ، فان الغسل مستحب للنظافة . والأشنان أتم فى التنظيف،وكانوا لايستعملونه لأنه ربما كان لايعتاد عندهم أولايتيسر أو كانوا مشغولين بأمور أهم منالمبالغة فى النظافة فقد كانوا لايغسلون اليد أيضا ، وكانت مناديلهم أخمص أقدامهموذلك لايمنع كون الغسلمستحبا ، وأما المنخل فالمقصود منه تطييب الطعام وذلك مباح ما لم ينته الى التنعم المفرط وأما المائدة فتيسير للطعام وهو أيضا مبـاح مالم ينته الى الكبر والتعاظم ، وأما الشبع فهو أشد هذه الأربعة فانه يدعو الى تهييجالشهواتوتحريك الأدواء فى البدن فلتدرك التفرقة بين هذه المبتدعات ـــ والسفـرة اسم لقطعة من الجلد ونحوهيوضع عليها الطعامعند التناول ، والمائدة الكرسى الذى يوضع عليه الطعامأيضا ـــ والخوان بالكسرويضم وهوالمائدة يعتاد بعض المترفين الأكل عليه احترازا من خفض رؤسهم فالأكل عليـه بدعة لكنها مباحة وذكر الامام الغـزالى أيضا أن من آداب الأكل أن يوضع

---

(١) قالت عائشة رضى الله عنها (أول بلاء حدث فى هذه الأمة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم فضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم) ، رواه البخارى فى كتاب الضعفاء وسـمن بابه طرب وجمح من باب خضع وهو صريح فى أن الشبع بدعة محدثة وسيأتى انه بدعة سيئة .

الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض فهو أقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رفعه على المائدة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى بطعام وضعه على الأرض رواه أحمد فهذا أقرب الى التواضع فان لم يكن فعلى السفرة ا هـ المقصود منه ومن هذا تعلم أن أبا حامد رحمه الله من القائلين بالتقسيم ، وأنه يطلق البدعة على الأمر المحدث عبادة كان أو عادة (ومنها) الأكل بالملاعق (ومنها) التوسع فى الطيب من المأكل والمشرب والملبس والمسكن (ومنها) العلامة الخضراء أحدثت سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بأمر الملك شعبان بن حسن بن محمد ابن قلاوون . فلا يؤمر بها الشريف ولا ينهى عنها غيره لأن الناس مضبوطون بأنسابهم . وليست هذه العلامة مما ورد بها الشرع فتباح أقصى ما فى الباب أنه حدث التمييز بها لهؤلاء وقد يستأنس لها بقوله تعالى (يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) وقد استدل بها بعض العلماء على تخصيص أهل العلم بلباس يتميزون به ليعرفوا فيبجلوا أو يسألوا تعظيما للعلم ونشرا له وهو وجه حسن .

(الرابعة البدعة المحرمة) وهى ما تناولته قواعد التحريم وأدلته من الشريعة كالمكوس ، والمحدثات من المظالم ، والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة . كتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوريث بعلة أن المنصب كان لأبيه وهو فى نفسه ليس بأهل ولدرء هذه المفسدة وجب امتحان طلبة العلم ليعرف الكفؤ للوظائف الدينية وغيرها فنأمن شر من يتولاها ممن ليس لها أهلا وقد يستأنس له بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم مع معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن قاضيا فانه امتحنه اذ قال له (كيف تصنع ان عرض لك قضاء قال أقضى بما فى كتاب الله قال فان لم يكن فى كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن فى سنة رسول الله قال أجتهد رأيى لا آلو قال معاذ فضرب بيده فى صدرى وقال الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله) رواه أبو داود ، وبما رواه البخارى من حديث ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المؤمن فحدثونى ما هى ؟ فوقع الناس فى شجر

البادية لبوادى قال عبد الله ووقع فى نفسى أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هى يا رسول الله قال هى النخلة) فقد سألهم اختبارا لأفهامهم وتشجيعا لهم على حسن التفكير .

ومن البدع المحرمة مذاهب أهل البدع المخالفة لما عليه أهـل السنة والجماعة كمذهب الكرامية فى تجويزهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ترغيبا أو ترهيبا ــ والروافض فى قولهم بوجوب صوم يوم الشك عن رمضان مع حديث (لا تقدموا رمضان بصوم يوم) ومذهب الجبرية والمرجئة والمجسمة ــ والرد على هؤلاء من البدع الواجبـة كما سبق (ومنها) تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربى (ومنها) ما اعتاده كثير من العجم يوم عاشوراء من الجزع والحزن والنوح واللطم بخلاف بدعة السرور والتوسعة فهى مكروهة كما سيأتى (ومنها) الانتماء الى جماعة من الدجالين يزعمون التصـوف وهم يخالفون ما كان عليـه مشايخ الطرق من الزهد والورع والوقوف عند حد الشرع فمنهم اباحية لا يحرمون ما حرم الله لتلبيس الشيطان عليهم أحوالهم القبيحة فهم باسم الفسق أحق منهم باسم التصوف. ولأنهم يضللون بعقول البسطاء ويوهمونهم كذبا أنهم على شيء من الوصول ألا انهم هم السفهاء العاطلون .

(الخامسة البدعة المكروهة) وهى ما تناولته قواعد الكراهة وأدلتها من الشرع .

(ومنها) تخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة . اذ ليس لأحد أن يحدث شعارا دينيا من قبل نفسه . وشأن العبادة اذا التزمت فى وقت مخصوص أن تكون من شعائره ولذا ورد فى الصحيح أخرجه مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام فعن أبى هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم أو بعـده يوم) أى الا أن تصوموا قبله يوما أو بعده يوما رواه الجماعة الا النسائى وروى البخارى من حديث أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة قال أصمت أمس قالت لا قال تريدين أن تصومى غدا قالت لا قال فأفطرى) ولمسلم (ولا تخصوا

ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصـوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام الا أن يكون فى صوم يصومة أحدكم) وهو صريح فى عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صلاة من بين الليالى . قال الامام النووى فى شرح مسلم وهذا متفق على كراهته قال واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التى تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التى هى ضـلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة . وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة فى تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر والله أعلم اهـ والحديث المروى فيها موضوع على رسول الله وكذب عليه قال ذلك الامام سراج الدين أبو بكر الطرطوشى والامام ابن الجوزى والعراقى وغيرهم .

(ومنها) الزيادة فى المندوبات المحدودات شرعا كما ورد فى التسبيح عقب الصلوات ثلاثا وثلاثين فيفعل مائة . وورد صاع فى صـدقة الفطر فيجعل عشرة أصواع . بسبب أن الزيادة فيها اظهار الاستظهار على الشارع وقلة أدب معه . بل شأن العظماء اذا حددوا شيئا وقف عنده وعدوا الخروج عنه قلة أدب ـ والزياده فى الواجب أو عليه أشد فى المنع . لأنه يؤدى الى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه . ولذلك نهى الامام مالك رضى الله عنه عن ايصال ستة أيام من شوال لئلا يعتقد أنهـا من رمضان (وخرج) أبو داود فى مسنده أن رجلاً دخل الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الفرض وقام ليصلى ركعتين فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك فهكذا هلك من قبلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أصاب الله بك يا ابن الخطاب) يريد عمر رضى الله عنه أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض واعتقدوا الكل فرضا وذلك تغيير للشرائع وهو حرام بالاجماع .

(ومن البدع المـكروهة) زخرفة المساجد وتزويق المصـاحف بغير الذهب والفضة ـ ومن غير مال الوقف . والا كان من البـدع المحرمة (ومنها) أخذ الفأل من المصحف الى غير ذلك مما لا نطيل بذكره ـ فعلى الجملة أن البدعة اذا عرضت تعرض على قواعد الشرع وأدلته فأى شىء

تناولها من القواعد والأدلة ألحقت به من ايجاب أو تحريم أو غيرهما — وان نظر اليها من حيث الجملة بالنظر الى كونها بدعة مع قطع النظر عما يعرض لها فهى مكروهة فان الخير كله فى الاتباع والشر كله فى الابتداع.

وقد عاب المحقق الشاطبى فى الاعتصام هذا التقسيم ورد على من قسم البدع الى خمسة أقسام وبين أن ذلك التقسيم لا يدل عليه عقل ولا نقل وهاك المقصود منه لتكون على بصيرة من المقام . قال رحمه الله ماملخصه ان العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة ولم يعدوها قسما واحدا مذموما فجعلوا منها ماهو واجب ومندوب ومباح ومحرم ومكروه وبسط ذلك القرافى بسطا شافيا تبعا لشيخه عز الدين بن عبد السلام فقال: اعلم أن الأصحاب فيما رأيت متفقون على انكار البدع والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام (قسم واجب) وهو ماتناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع الى آخر مامر من الأقسام الخمسة .

والجواب أن هذا التقسيم أمر مخترع لايدل عليه دليل شرعى بل هو فى نفسه متدافع . لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعى لا من نصوص الشرع ولا من قواعده اذ لو كان هنـاك مايدل من الشرع على وجوب أو ندب أو اباحة لما كان ثم بدعة ولـكان العمل داخلا فى عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها . فالجمع بين عد تلك الأشياء بدعا وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو اباحتها جمع بين متنافين (أما) المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعا لا من جهة أخرى اذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهتـه لم يثبت ذلك كونه بدعة لامكان أن يكون معصية كالقتل والسرقة وشرب الخمر فلا بدعة يتصـور فيها ذلك التقسيم ألبتة الا الكراهة والتحريم حسبما يذكر فى آخر فصـل أحكام البدعة — والحاصـل أن كل بدعة معصية كالصيام قائمـا فى الشمس . والخصاء — وليس كل معصية بدعة كالقتل والسرقة وتناول المسكرات أول احداثها .

فما ذكره القرافى عن الأصحاب من الاتفاق على انكار البدع صحيح وما قسمه فيها غير صحيح — ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصـادمة بالخلاف ومع معرفته بما يلزمه من خرق الاجماع . وكأنه انما اتبع فى هذا

التقسيم شيخه من غير تأمل . فان الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله ظاهر منه أنه سمى المصالح المرسلة بدعا بناء (والله أعلم) على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة وان كانت تلائم قواعد الشرع. فمن هنالك جعل القواعد هى الدالة على استحسانها — فتسميته لها بلفظ البدع من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد — ولما بنى على اعتماد تلك القواعد استوت عنده مع الأعمال الداخلة تحت النصوص المعينة . وصار من القائلين بالمصالح المرسلة وسماها بدعا فى اللفظ كما سمى عمر رضى الله عنه الجمع فى قيام رمضان فى المسجد بدعة كما سيأتى (أما القرافى) فلا عذر له فى نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه ولا على مراد الناس لأنه خالف الكل فى ذلك التقسيم فصار مخالفا للاجماع .

ونقول أما قوله ان هذا التقسيم أمر مخترع لايدل عليه دليل شرعى فقد قصد به الرد على القرافى وغيره فى قولهم والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام ، وقد علمت أن البدعة تطلق عندهم على معنى يتناول البدعة الحسنة والقبيحة فلا اشكال فى صحة التقسيم ، وقوله بل هو فى نفسه متدافع لأن من حقيقة البدعة أن لايدل عليها دليل شرعى الخ ان أراد أن هذا من حقيقة كل معانيها فغير مسلم وهو أول المسألة التى فيها النزاع ، وان أراد أن ذلك من حقيقة معناها فى الجملة فمسلم ولا يفيد فان التقسيم كما علمت انما هو لبعض معانيها لاجميعها ، وقوله فماذكره القرافى عن الأصحاب الخ علمت حاله وأن التقسيم صحيح لاغبار عليه ، وقوله ومن العجب حكاية الاتفاق الخ ان كان قد زعم أن مراد القرافى من الأصحاب جميع مجتهدى الأمة أعنى من ينعقد بهم الاجماع ويعد اتفاقهم اجماعا فمدفوع بأن القرافى أراد من الأصحاب أصحاب المذهب (المالكى) كما هو ظاهر وحينئذ فمجرد اتفاقهم لايعد اجماعا حتى تكون مصادمته خرقا للاجماع كيف وأن اتفاقهم ربما يرجع الى رأى مجتهد واحد وهو من كانت الأصحاب أصحابه ، على أنك قد علمت أن النزاع فى المسألة لايرجع الى شىء من الأحكام الشرعية وانما الكلام فى أن لفظ البدعة هل يقال شرعا بمعنى يفصل فيه وينقسم الى هذه الأقسام الخمسة ، فلو سلمنا

انعقاد الاجماع على عدم اطلاق لفظ البدعة كذلك فلابأس بمصادمة هذا الاجماع ولا يعد خرقه محظورا بل ذلك فى الاجماع الذى هو من الأدلة الشرعيــة أعنى الاجماع على حكم شرعى كما هو معلوم ، وقوله وكأنه اتبع فى هذا التقسيم شيخه الخ هذا المعنى الذى نسبه للشيخ هومرادكل القائلين بهذا التقسيم كما هو جلى من عباراتهم فهومراد القرافى ولامخالفة بينه وبين شيخه ــ وكأن الامام الشاطبى توهم هذه المخالفة من اقتصار الشيخ فى بيان الأقسام على عرضها على القواعد واندراجها تحتها حيث قال فى آخر قواعده. البدعة منقسمة الى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة : قال والطريق فى ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فان دخلت فى قواعد الايجاب فهى واجبة أو فى قواعد التحريم فهى محرمة أو الندب فمندوبة أو المكروه فمكروهة أو المباح فمباحة اهـ بخلاف القرافى فقد اعتبر مع هذا تناول أدلة الوجوب والندب وهكذا ، فزعم أن الأدلة بمعنى النصوص المعينة الجزئية المنطبقة على بدعة بدعة ، وليس كما زعم ــ انما يريد القرافى الأدلة العامة الاجمالية مثل (مقدمة الواجب واجبة) (ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة) ومثــل (لاضرر ولا ضرار) والأدلة بهذا المعنى تتناول القواعد ــ والامام الشاطبى نفسه قد استعمل الدليل بهذا المعنى فى قوله لأن من حقيقة البدعة أن لايدل عليها دليــل شرعى لامن نصوص الشرع ولامن قواعده ــ والله أعلم .

قال المحقق الشاطبى (ثم) نقول أما قسم الواجب فهو من قبيل المصالح المرسلة لامن البدع المحدثة ــ والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم فهى من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول وان كان فيها خلاف بينهم ولكن لايعد ذلك قدحا على ما نحن فيه وسيأتيك الفرق بين البدع والمصالح المرسلة ان شاء الله تعالى .

أما جمع المصحف وقصر الناس على المصاحف العثمانية فهو فى الحقيقة من هذا الباب ــ اذ أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف تسهيلا على العرب المختلفات اللغات فكانت المصلحة فى ذلك ظاهرة الا أنه عرض فى اباحة ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتح لباب الاختلاف فى القرآن حيث اختلفوا فى وجوه القــراءة فخاف الصحابة رضوان الله

عليهم اختلاف الأمة في ينبوع الملة فقصروا الناس على ماثبت منها في مصاحف عثمان رضى الله عنه واطرحوا ماسوى ذلك علما بأن ماطرحوه مضمن فيما أثبتوه لأنه من قبيل القراءات التى يؤدى بها القرآن (ثم) ضبطوا ذلك بالرواية حين فسدت الألسنة ودخل فى الاسلام أهل العجمه خوفا من فتح باب آخر من الفساد وهو أن يدخل أهل الالحاد فى القرآن أو فى القراءات ماليس منها فيستعينوا بذلك فى بث الحادهم . ألا ترى أنه لما لم يمكنهم الدخول من هذا الباب دخلوا من جهة التأويل والدعوى فى معانى القرآن (فحق) ما فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن له أصلا يشهد له فى الجملة وهو الأمر بتبليغ الشريعة كما فى الحديث (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) ، وأشباهه والتبليغ يصح بأى شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها ، ولذلك أجمع عليه السلف الصالح (وأما) ماسوى المصحف فالأمر فيه أسهل فقد ثبت فى السنة كتابة العلم ، ففى صحيح البخارى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اكتبوا لأبى فلان) أى لأبى شاه اليمنى . وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب يكتبون له الوحى وغيره : منهم عثمان وعلى ومعاوية والمغيرة بن شعبة وأبى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم (وأيضا) فان الكتابة من قبيل مالا يتم الواجب الا به اذا تعين لضعف الحفظ وخوف اندراس العلم — وبالجملة دليل هذا القسم من الشرع ثابت فليس ببدعة . وقوله على سبعة أحرف المراد بها اللغات التى تختلف بها لهجات العرب حتى يوسع على كل قوم أن يقرؤه بلحنهم وما كان العرب يفهمون من معنى الحرف فى الكلام الا اللغة أما بعد الاسلام فخصوا لفظة الحرف من القرآن بكل كلمة تقرأ منه على الوجوه فيقولون هذا فى حرف ابن مسعود مثلا يريدون قراءته .

(وأما قسم المندوب) فليس من البدع بحال — مثلا صلاة التراويح فى رمضان جماعة فى المسجد قد قام بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واجتمع الناس خلفه لكنه صلى الله عليه وآله وسلم لما خاف افتراضها على الأمة أمسك عن ذلك ، ففى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة فلم

يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج الا أنى خشيت أن يفرض عليكم وذلك فى رمضان) وهذا يدل على كونها سنة فان قيامه أولا بهم دليل على صحة القيام فى المسجد جماعة فى رمضان وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لايدل على امتناعه مطلقا لأن زمانه كان زمان وحى وتشريع فيمكن أن يوحى اليه اذا عمل به الناس بالالزام فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجع الأمر الى أصله وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له (وانما) لم يقم بذلك أبو بكر رضى الله عنه لأحد أمرين (اما) لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وماهم عليه كان أفضل عنده من جمعهم على امام أول الليل ذكره الطرطوشى (واما) لضيق زمانه عن النظر فى هذه الفروع مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح — فلما تمهد الاسلام فى زمن عمر رضى الله عنه ورأى الناس فى المسجد أوزاعا كما جاء فى الخبر قال لو جمعت الناس على قارىء واحد لكان أمثل — فلما تم له ذلك نبه على أن قيامهم آخر الليل أفضل ثم اتفق السلف على صحة ذلك واقراره والأمة لاتجتمع على ضلالة (وقد نص) الأصوليون أن الاجماع لايكون الاعن دليل شرعى .

وانما سماها عمر رضى الله عنه بدعة وحسنها بقوله نعمت البدعة هذه باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتفق أنها لم تقع فى زمن أبى بكر رضى الله عنه — لاأنها بدعة فى المعنى فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة فى الأسامى وعندذلك فلايجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه .

وصفوة القول أن صلاة التراويح لما كانت من أفعال الخير وداخلة فى عموم ماندب اليه الله ورسوله مدحها — ولما لم يواظب عليها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولاجمع الناس لها ولا كانت فى زمن أبى بكر رضى الله عنه وانما عمر رضى الله عنه هو الذى جمع الناس عليها وندبهم اليها سماها بدعة وهى على الحقيقة سنة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها

بالنواجذ واياكم ومحدثات الأمور) الحديث رواه الترمذى وأبو داود وغيرهما — فانه يفيد أن ماسنه الخلفاء الراشدون لاحق بسنته صلى الله عليه وآله وسلم لأن ماسنوه لايعدو أحد أمرين : اما أن يكون مقصودا بدليل شرعى فهو سنة لابدعة . واما بغير دليل (ومعاذ الله من ذلك) ولكن هذا الحديث دليل على اثباته سنة اذ قد أثبته كذلك صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه فدليله من الشرع ثابت فليس ببدعة . ولذا أردف اتباعهم بالنهى عن البدع باطلاق ولو كان عملهم ذلك بدعة لوقع فى الحديث التدافع — وبهذا يجاب عن كل ماظهر على يد بعضهم أو كلهم مما لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كقتل الجماعة بالواحد لأنه منقول عن عمر وهو أحد الخلفاء الراشدين وتضمين الصناع وهو منقول عن الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين كما سيأتى .

قال فى شرح المختار : روى أسد بن عمرو عن أبى يوسف رحمه الله قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر ، فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد سن عمر هــذا وجمع الناس على أبى ابن كعب فصلاها جماعة والصحابة متوافرون منهم عثمان وعلى وابن مسعود والعباس وابنه وطلحة والزبير ومعاذ وأبى وغيرهم من المهاجرين والأنصار رضى الله عنهم أجمعين ومارد عليه واحد منهم بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك وكان على يستحسن مافعل عمر فى ذلك ويفضله ويقول نور شهر الصيام اهـ .

ولزيادة البيان فى هذا المقام تقول ان روايات البخارى المذكورة فى هذا الباب لم تبين عدد هذه الصلاة التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك الليالى وماتقل أنه صلى فيها عشرين ركعة غير صحيح بل الثابت أنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر . روى ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما من حديث جابر رضى الله عنه (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان ثمان ركعات ثم أوتر) وعن عائشة رضى الله عنها قالت (ماكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة) متفق عليه . أخبرت عن الأغلب من

فعله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينافيه ماخالفه مما روى عنها أيضا لأنه اخبار عن النادر .

وأما فعل التراويح عشرين ركعة فهو الذى قال به الامام الشافعى وأبو حنيفة وأحمد ونقله القاضى عياض عن جمهور العلماء وعند الامام مالك ستة وثلاثون ركعة غير الوتر أخذ بعمل أهل المدينة واحتجوا بمارواه البيهقى باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابى قال (كانوا يقومون على عهد عمر رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى رضى الله عنهما مثله) وفى رواية عن على أنه أمر رجلا أن يصلى بهم فى رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث) قال فى المغنى وهذا كالاجماع .

والجواب عما قاله مالك أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين ويصلون ركعتى الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة . وما كان عليه الصحابة أحق وأولى بالاتباع — وهاك خبر مافعله عمر روى البخارى من حديث عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارىء أنه قال (خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر انى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله) أى أن صلاة التراويح آخر الليل أفضل من فعلها أوله ، ولم يذكر فيه عدد الركعات التى كان يصليها أبى والمعروف وهو الذى عليه الجمهور أنه عشرون ركعة بعشر تسليمات كما سبق فى رواية البيهقى وفى هذا كفاية .

(وكذلك) اقامة صور الأئمة ليس من قبيل البدع بسبيل (أما الأول) فان التجمل لذوى الهيئات والمناصب الرفيعة مطلوب وقد كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم حلة يتجمل بها للوفود لأن ذلك أهيب وأوقع فى النفوس من تعظيم العظماء ومثله التجمل للقاء العظماء كما جاء فى حديث أشج عبد القيس ولفظه من رواية ابن عباس رضى الله عنهما قال (وفد الى

النبى صلى الله عليه وآله وسلم الأشج فأناخ راحلته ثم عقلها ثم طرح عنه ثوبين كانا عليه وأخرج من العيبة ثوبين حسنين فلبسهما وذلك بعين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرى ما يصنع ثم أقبل يمشى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم ياأشج ان فيك خلقين يحبهما الله ورسوله قال ما هما بأبى أنت وأمى يا رسول الله فقال الحلم والأناة فقال خلقان تخلقتهما أوخلقان جبلتهما قال بلى خلقان جبلك الله عليهما فقال الحمد لله الذى جبلنى على خلقين يحبهما الله ورسوله) متفق عليه والأشج هو العبدى ويقال له أشج عبد القيس وأشج بنى عصر مشهور بلقبه اسمه المنذر بن عابد بن الحارث كان قدومه ومن معه سنة عشر من الهجرة وكان قد تخلف عن أصحابه وهو أصغرهم سنا وهم أقبلوا بثياب سفرهم فقابلوا النبى صلى الله عليه وسلم . العيبة بالفتح هى شبه الخرج والحلم العقل ، والأناة كقناة التثبت وعدم العجلة (وأما ثانيا) فان سلمنا أن لا دليل عليه بخصوصه فهو من قبيل المصالح المرسلة وقد مر أنها ثابتة فى الشرع وباقى أمثلة هذا القسم لا تخفى على بصير .

والمذكور فى قسم المباح مسألة المناخل ونحوها وليست فى الحقيقة من البدع بل هى من باب التنعم ولا يقال فى من تنعم بمباح انه قد ابتدع (وانما)يرجع ذلك اذا اعتبر الى جهة الاسراف فى المأكول لأن الاسراف كما يكون فى جهة الكمية يكون فى جهة الكيفية فالمناخل لاتعدو القسمين فان كان الاسراف من ماله ولم يكره اغتفر والا فلا مع أن الأصل الجواز، قال ابن عباس رضى الله عنهما كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأك خصلتان سرف ومخيلة — وهى بفتح فكسر فسكون الكبر ، والسرف بفتحتين : ضد القصد .

(وأما قسم التحريم) فليس فيه ما هو بدعة هكذا باطلاق بل ذلك كله مخالفة للأمر المشروع فلا يزيد على تحريم أكل المال بالباطل الا من جهة كونه موضوعا على وزان الأحكام الشرعية اللازمة كالزكوات المفروضة والنفقات المقدرة — فلا يصح أن يطلق القول فى هذا القسم بأنه بدعة دون أن يقسم الأمر فى ذلك .

(وأما قسم المكروه) ففيه أشياء هى من قبيل البدع فى الجملة ولا كلام

فيها كتخصيص بعض الليالى أو الأيام بنوع من العبادة ، والزيادة فى المندوبات المحدودة شرعا فان الاحتياط فى العبادات المحضة أن لا يزاد فيها ولا ينقص منها — وذلك صحيح لأن الزيادة فيهاوالنقصان منهابدع منكرة فحالاتها وذرائعها يحتاط فيها فى جانب النهى .

ونقول لك — قد علمت مما تقدم فى أواخر الفصل الأول ، أن الخلاف فى معنى البدعة شرعا ليس يرجع الى شيء من الأحكام ، بل هو خلاف لفظى يرجع محصوله الى تحقيق ما يطلق عليه لفظ البدعة ، فما جعل ديناوليس منه مذموم اتفاقا كما أنه يسمى بدعة اتفاقا ، والمحدثات التى يتناولها نهى الشارع مذمومة كذلك انما الكلام فى أنها كما تسمى محدثة تسمى بدعة، قال أرباب الطريقة الأولى (لا) والثانية (نعم) وكذا الكلام فى المحدثات الحسنة التى تتناولها قواعد الوجوب أو الندب ، وأدلتهما العامة . فليس مقصود القائلين — بالتقسيم وأن البدعة منها الحسنة والقبيحة أن يتذرعوا بهذا الى جواز الابتداع فى الدين — حاشاهم ، وهم من أجلاء الفقهاء ، وجهابذة الاسلام — أن يقولوا بحسن الابتداع فى الدين (نعم) يجوز أن يتذرع به الدهماء فى ارتكابهم البدع قائلين (هذه بدعة حسنة لأن البدعة تعتريها الأحكام الخمسة) والأحكام الخمسة من بدعهم براء — وهذا لجهلهم بمواقع السنة والبدعة — والله الهادى الى سواء السبيل .

الفصل الرابع فى الفرق بين البدع والمصالح المرسلة

كان الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم أجمعين ، اذا لم يجدوا نصا فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، فزعوا الى ما سموه رأيا واجتهادا ، وهو الحكم فى الحادثة بناء على القواعد الكلية، والأدلة العامة فى الدين كقوله صلوات الله وسلامه عليه (لاضرر ولاضرار) وقوله (دع ما يريبك الا مالا يريبك) ولم يكونوا يهتمون بأصل معين يقيسون على محله الحادثة التى يفتون فيها ، أو يقضون بها بين الناس، كما قضى عمر رضى الله عنه على محمد بن مسلمة بأن يمر خليج جاره فى أرضه، لأنه ينفع جاره ، ولا يضر محمدا — فهذا قضاء بأصل عام ، وهو اباحة النافع ، وحظر الضار ، ولم يقله قياسا على أصل معين ، وهذا ما يسمى فى

عرف الفقهاء بالمصالح المرسلة ، وقاعدتها أن يناط الأمر باعتبار مناسب ، لم يدل الشرع على اعتباره ، ولا الغائه ، الا أنه ملائم لتصرفات الشرع ، بأن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع فى الجملة ، بغير دليل معين ، كما سيتضح لك بالأمثلة الآتية .

ثم ان من الناس من تشتبه عليه البدع بالمصالح المرسلة ومنشأ الغلط أن المصالح المرسلة يرجع معناها الى اعتبار المناسب الذى لا يشهد له أصل معين فليس له شاهد شرعى على الخصوص — فلما كان ههنا موضع اشتباه لأن البدع والمصالح المرسلة يجريان من واد واحد وهو أن كلا منهما لم يقم على خصوصه دليل شرعى وجب الفرق بينهما . وقد عرفت مما تقدم ماهى البدعة ولم يبق الا أن تعرف ماهى المصالح المرسلة ، فنقول قال المحقق الشاطبى ماملخصه :

قسم الأصوليون المناسب الذى هو مناط الحكم الى ماعلم اعتبار الشرع له كمشروعية القصاص حفظا للنفوس والأطراف وغيرها . وماعلم الغاؤه له كالقادر على اعتاق الرقبة فى كفارة الوقاع فى نهار رمضان لا يعدل الى صيام شهرين متتابعين مع أن الاعتاق لا يزجره ويزجره الصوم — ومالا يعلم اعتباره ولا الغاؤه . وهو الذى لا يشهد له أصل معين بالاعتبار بل يؤخذ من مقاصد الشرع العامة فيعد من وسائلها . وهذا القسم هو الذى يسمونه بالمصالح المرسلة أى المطلقة : عما يدل على اعتبارها أو الغائها شرعا واليك عشرة أمثلة للمصالح المرسلة حتى يتبين الفرق بينهما ويعلم أن البدع ليست من المصالح المرسلة فى شىء :

(١) أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتفقوا على جمع المصحف كما تقدم وليس ثم نص على جمعه وكتبه أيضا — وقد ذهب عمر ابن الخطاب الى أبى بكر رضى الله عنهما وأخبره أن القتل قد استحر (أى اشتد وكثر) بالقراء يوم اليمامة وأخشى أن يستحر بهم فى المواطن كلها فيذهب قرآن كثير وأرى أن تأمر بجمع القرآن ومازال به عمر حتى شرح الله صدره لجمعه ورأى أبو بكر الذى رآه عمر فأرسل الى زيد بن ثابت رضى الله عنه ، فقال له انك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتتبع القرآن فاجمعه ، قال زيد

فوالله لو كلفونى نقــل جبل من الجبال ماكان أثقــل على منه . فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والعسب واللخاف ومن صـــدور الرجال فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة فكان اجماعا والرقاع جمع رقعة وقد تكون من جلد أو ورق والعسب جمع عسيب وهو الطــرف العريض من جريد النخل . واللخاف كلحاف حجارة بيض رقاق واحدتها لخفة كسمـــكة ــ ثم روى عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان كان يغازى مع أهل الشام وأهــل العراق فى فتح أرمينية وأذربيجان فأفزعه اختلافهم فى القرآن أى لكثرة اختلاف المسلمين فى وجوه القراءة حتى صار يكفر بعضهم بعضا الأنمالم يكن يرفعه الواحدمنهم من الوجوه ينكره على غيره وينسبه للكفر فقال لعثمان ياأمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب كما اختلف اليهود والنصارى . فأرسل عثمان الى حفصة أرسلى الى بالصحف ننسخها فى المصــاحف ثم نردها عليــك . فأرسلت حفصة بها الى عثمان . فأرســل عثمان الى زيد بن ثابت والى عبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام . فأمرهم أن ينسخوا الصحف فى المصاحف . ثم قال للرهط القرشيين ما اختلفتم فيه أنتم وزيد فاكتبوه بلســان قريش فانه نزل بلسانهم قال ففعلوا حتى نسخوها فى المصاحف ثم بعث عثمان فى كل أفق مصحفا ثم أمر بما سوى ذلك أن يحرق وكان ذلك سنة خمس وعشرين ــ والمصاحف التى كتبت منه أرسلت الى الكوفة والبصرة ودمشق ومكة والمدينــة وأبقى عثمان لنفسه مصحفا عرف بالمصحف الامام ووضعت هذه المصاحف فى حوامع الأمصار يقرأ منها القراء ويرجع اليها الحفاظ ــ فهذا أيضا اجماع آخر فى كتب وجمع الناس على قراءة لايحصل منها فى الغالب اختلاف ــ ولم يرد نص عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بما صنع أصحابه ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعا فان ذلك راجع الى حفظ الشريعة والأمر بحفظها معلوم والى منع الذريعة للاختلاف فى أصــلها الذى هو القرآن وقد علم النهى عن الاختلاف فى ذلك بما لامزيد عليه .

وصفوة القول أن كتابة القرآن ليست محدثة فانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بكتابته ولكن كان مفرقا فى الرقاع والعظام والعسب فى

زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وانما لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بجمعه فى حياته لعدم المقتضى له ولاحتمال الزيادة فى كل سورة مادام حيا فأمر الصديق رضى الله عنه بنسخه من مكان الى مكان وكتابته مجتمعا — وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت فى بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها القرآن منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لايضيع منها شيء — ومافعله الصديق واجب لما يترتب عليه من الاحصاء والحفظ من الضياع ولذا أجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم أجمعين .

ولما اتسعت الفتوح وتفرق المسلمون فى الأمصار فأخذ أهل كل مصر عن رجل من بقية القراء فأخذ أهل دمشق وحمص عن المقداد بن الأسود وأهل الكوفة عن ابن مسعود وأهل البصرة عن أبى موسى الأشعرى وقرأ كثير من أهل الشأم بقراءة أبى بن كعب — وكانت وجوه القراءة التى يؤدون بها القرآن مختلفة باختلاف اللغات التى نزل عليها الى أن كانت غزوة أرمينية وغزوة أذربيجان ورأى حذيفة بن اليمان رضى الله عنه كثرة اختلاف المسلمين فى وجوه القراءة ورأى ماكان يبدر على ألسنتهم حين يأتى كل فريق منهم بما لم يسمع من غيره اذ يتمارون فيه حتى يكفر بعضهم بعضا ففزع الى عثمان رضى الله عنه فأخبره بالذى رأى وكان عثمان قد رفع اليه أن شيئا من ذلك يكون بين المسلمين الذين يقرئون الصبية ويأخذونهم بحفظ القرآن فسدا لباب الفتنة أمر سيدنا عثمان رضى الله عنه أن ينسخوا الصحف الأولى التى كانت عند أبى بكر رضى الله عنه وأن يأخذوا الناس بها ويجمعوهم عليها — فالفرق بين جمع أبى بكر وعثمان رضى الله عنهما أن الأول كان للمحافظة على ينبوع الملة من الضياع بموت الحفاظ لأنه لم يكن مجموعا فى موضع واحد فجمعه فى صحائف مرتبا لها على ماوقفهم عليه النبى والثانى لتوحيد قراءته منعا للاختلاف فيه ودرءا للفتنة فنسخ الصحف التى جمعها أبو بكر فى مصحف واحد. وكتب من ذلك عدة مصاحف أرسل الى كل مصر مصحفا كما عرفت والكل كان باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

(٢) اتفاق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حد شارب الخمر ثمانين وانما مستندهم فى ذلك الرجوع الى المصالح المرسلة ولم يكن

فيه حد مقرر زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جرى الزجر فيه مجرى التعزير . ولما انتهى الأمر الى أبى بكر رضى الله عنه قرره على طريق النظر أربعين . ثم انتهى الأمر الى عمر رضى الله عنه فتتابع الناس فجمع الصحابة فاستشارهم فقال على رضى الله عنه (من سكر هذى ومن هذى افترى فأرى عليه حد المفترى) ووجه اجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الشريعة تقيم الأسباب فى بعض المواضع مقام المسببات والمظنة مقام الحكم . فقد جعل الايلاج فى أحكام كثيرة فى معنى الانزال — وحرمت الخلوة بالأجنبية حذرا من الذريعة الى الفساد فرأوا الشرب ذريعة الى الافتراء الذى تقتضيه كثرة الهذيان فانه أول سابق الى السكران — قالوا فهذا من أوضح الأدلة على اسناد الأحكام الى المعانى التى لا أصول لها على الخصوص وهو مقطوع من الصحابة رضى الله عنهم .

وفى الهداية وشرحها للكمال بن الهمام ماملخصه : وحد الخمر والسكر ثمانون سوطا لاجماع الصحابة رضى الله عنهم وهو قول مالك وأحمد وفى رواية عن أحمد وهو قول الشافعى أربعون الا أن الامام لو رأى أن يجلده ثمانين جاز على الأصح واستدل المصنف على تعين الثمانين باجماع الصحابة. روى البخارى من حديث السائب بن يزيد قال (كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامرة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر امرة عمر فجلد أربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين) عتوا : تجبروا وانهمكوا فى الطغيان وبالغوا فى الفساد بشرب الخمر . وفسقوا : خرجوا عن الطاعة.

وصح أن خالد بن الوليد رضى الله عنه كتب الى عمر رضى الله عنه من أن الناس قد انهمكوا فى الشرب وتحاقروا العقوبة فاستشار الصحابة رضوان الله عليهم واجتمعوا على أن يضربه ثمانين رواه أبو داود والنسائى — وأخرج مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبوبكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ماترون فى جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن نجعله ثمانين كأخف الحدود قال فجلد عمر

ثمانين — والريف بكسر الراء كل أرض فيها زرع ونخل أوماقارب المياه من أرض العرب وغيرها .

وفى الموطأ أن عمر استشار فى الخمر يشربها الرجل فقال له على بن أبى طالب رضى الله عنه : نرى أن نجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون :

ولا مانع من كون كل من على وعبد الرحمن أشار بذلك فروى الحديث مرة مقتصرا على هذا ومرة على هذا .

فهذه الأحاديث تفيد أن جلد شارب الخمر لم يكن مقدرا فى زمنه صلوات الله وسلامه عليه بعدد معين . ثم قدره أبو بكر وعمر بأربعين ولما رأوا أنها غير كافية فى الردع والكف عن الشرب اتفقوا على جلده ثمانين — وانما جاز لهم أن يجمعوا على تعينه مع عدم تعينه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتغير أهل الزمان وكثرة الشر والفساد كما أفاده قول السائب : حتى اذا عتوا وفسقوا .

(٣) أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع قال على رضى الله عنه (لايصلح الناس الا ذاك) ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة الى الصناع والغالب عليهم التفريط فى عين الأمتعة فلو لم يضمنوا مع مس الحاجة اليهم لأفضى ذلك الى أحد أمرين اماترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق واما أن يعملوا ولا يضمنوا بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين، هذا معنى قوله رضى الله تعالى عنه (لايصلح الناس الا ذاك) .

ولا يقال ان هذا نوع فساد وهو تضمين البرىء لجواز أنه ماأفسد ولا فرط وصادق فى دعواه — لأنا نقول اذا تقابلت المصلحة والمضرة فشأن العقلاء النظر الى التفاوت واختيار الأرجح — ويشهد لذلك الأصول من حيث الجملة فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أن يبيع حاضر لباد — وقال دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض ونهى عن تلقى الركبان حتى يهبط بالسلع الى الأسواق . وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة — فتضمين الصناع من هذا القبيل .

(٤) يجوز قتل الجماعة بالواحد والمستند فيه المصلحة المرسلة اذ لانص

على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر وعلي وابن عباس والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهم وهو مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة رحمهم الله ووجه المصلحة أن القتيل معصوم وقد قتل عمدا فاهداره داع الى خرم أصل القصاص . واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة الى السعى بالقتل اذا علم أنه لاقصاص فيه : وليس أصله قتل المنفرد فانه قاتل تحقيقا والمشترك ليس بقاتل تحقيقا (فان قيل) هذا أمر بديع فى الشرع وهو قتل غير القاتل (قلنا) ليس كذلك بل لم يقتل الا القاتل وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعى وأبى حنيفة رحمهم الله تعالى . فهو مضاف اليهم تحقيقا اضافته الى الشخص الواحد . وانما التعيين فى تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد . وقد دعت اليه المصلحة فلم يكن مبتدعا مع مافيه من حفظ مقاصد الشرع فى حقن الدماء وعليه يجرى عند مالك قطع الأيدى باليد الواحدة وقطع الأيدى فى النصاب الواحد (بديع فى الشرع) أى مبتدع لاأصل له فيه لاخاص فيكون قياسا عليه ، ولا عام فيكون من المصالح المرسلة .

(٥) اقامة امام للمسلمين مقلد عند فقد المجتهد مع نقل الاتفاق على أن الامامة الكبرى لاتكون الا لمن نال رتبة الاجتهاد ولكن حيث فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس وافتقروا الى امام يقدمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم فلا بد من اقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد لأنا بين أمرين (اما) أن يترك الناس فوضى وهو عين الفساد (واما) أن يقدموه فيزول الفساد به ولا يبقى الا فوت الاجتهاد . والتقليد كاف بحسبه وهو نظر مصلحى يشهد له أصل وضع الامامة . والاجماع انما انعقد على فرض أن لايخلو الزمان عن مجتهد فصار مثل هذه المسألة مما لم ينص عليه فصح الاعتماد فيه على المصلحة .

(٦) ما نقل عن مالك من جواز الحبس فى التهم وان كان نوعا من التعذيب وعن بعض أصحابه من جواز الضرب بالتهم لأنه قد تتعذر اقامة البينة فكانت المصلحة فى التعذيب وسيلة الى استخلاص الأموال من أيدى السراق والغصاب وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع .

فان قيل هذا فتح باب لتعذيب البرىء . نقول فى تركه ابطال استرجاع

الأموال بل ترك التعذيب أشد ضررا اذ لا يعذب المتهم بمجرد الدعوى بل مع قيام قرينة توجب ظن أنه الفاعل . فالتعذيب فى الغالب لايصادف البرىء وان صادفه اغتفر كما اغتفر تضمين الصانع مع جواز أنه برىء .

(٧) اذا خلا بيت المال وزادت حاجة الجند الى المال فللامام اذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم فى الحال الى أن يوجد مال فى بيت المال — ووجه المصلحة هنا ظاهر فانه لو لم يفعل الامام ذلك بطلت شوكته واختل الأمن وصارت البلاد عرضة للذل والاستعباد باستيلاء الأعداء — واذا قارنا هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بالأغنياء بأخذ البعض من أموالهم فلا مرية فى اختيار الثانى على الأول — وهو مما يعلم من مقاصد الشرع قبل النظر فى الشواهد .

(٨) ما قاله بعض العلماء من أن للامام أن يعاقب بالمال اذا رأى المصلحة فى ذلك كأن تكون جناية الجانى فى نفس ذلك المال أو فى عوضه. فالعقوبة فيه عند الامام مالك ثابتة . فانه قال فى الزعفران المغشوش اذا وجد بيد الذى غشه انه يتصدق به على المساكين. ومن مسائل الامام مالك فى المسألة: اذا اشترى المسلم خمرا من نصرانى فانه يكسر على المسلم ويتصدق بالثمن أدبا للنصرانى قبل قبضه . وذلك مروى عن عمر رضى الله عنه وأنه أراق اللبن المغشوش بالماء تأديبا للغاش وذلك التأديب لا نص يشهد له لكنه من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة . ونظيره تضمين الصناع .

(٩) اذا طبق الحرام الأرض أو ناحية يعسر الانتقال منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة ومست الحاجة الى الزيادة على سد الرمق فيجوز الزيادة اذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأعمال التى عليها مدار نظام الدنيا وفى ذلك مضيعة للدين وذلك ملائم لتصرفات الشرع وان لم ينص على عينه . فانه أجاز الميتة للمضطر والدم ولحم الخنزير — وأجازوا أخذ مال الغير أيضا عند الضرورة فما نحن فيه لا يقصر عن ذلك .

(١٠) اذا بويع رجل على الامامة الكبرى واستتب به الأمن وظهر من هو أكفأ منه ولو خلع الأول لثارت الفتن واضطربت الأمور فالمصلحة قاضية ببقاء الأول ارتكابا لأخف الضررين — فهو ملائم لتصرفات الشرع وان لم يعضده نص على التعيين . ولا يجوز لهم خلعه والاستبدال به .

بل تجب عليهم طاعته والحكم بنفوذ ولايته وصحة امامته لهذا النظر المصلحى قال ابن العربى : وقد قال ابن الخياط: ان بيعة ابن عمر ليزيد كانت كرها . وأين يزيد من ابن عمر ، ولكن رأى بدينه وعلمه التسليم لأمر الله والفرار من فتنة تذهب بالأموال والأنفس . فخلع يزيد تعرض للفتنة لا يجوز مع العلم بأن الخلافة تعود الى مستحقها فكيف وذلك غير معلوم لجواز أن ينتصر ويبقى الأمر فى يده وينكل بمن خلعوه أو تصير الى مثله أو شر منه .وروى البخارى عن نافع قال : لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة) وانا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله وانى لا أعلم أحدا منكم خلعه ولا تابع فى هذا الأمر الا كانت الفيصل بينى وبينه .

فهذه الأمثلة تريك بعد ما بين البدع والمصالح المرسلة لأن البدعة كما سبق هى (طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله تعالى) فهى ظاهرة فى التعبدات وعامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل (والمصالح) المرسلة عامة النظر فيها انما هو فيما عقل منها وجرى على المناسبات المعقولة التى اذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول فلا مدخل لها فى التعبدات ولا فيما جرى مجراها .

فحاصل المصالح المرسلة يرجع الى حفظ أمر ضرورى . أو رفع حرج لازم فى الدين . فجمع المصحف حفظ للشريعة بحفظ أصلها وكتابته سد لباب الاختلاف فيه وتعزير الشارب بحده ثمانين للمحافظة على العقل ، وتضمين الصناع لحفظ الصنعة والمال، وقتل الجماعة بالواحد لحفظ النفس والأطراف ، ومبايعة المقلد لحفظ مصالح الأمة ، وجواز الحبس والضرب فى التهم للاحتيال لحفظ المال ، وتوظيف الامام شيئا على الأغنياء هو حفظ لأرواح الجند ولشوكة الامام ، والمعاقبة بالمال لحفظ التعامل وتبادل المنافع واباحة مازاد على سد الرمق هو رفع حرج لتحفظ المصالح وبها يحفظ الدين ، والرضا بامامة المفضول مع وجود الفاضل هو حفظ لكيان الأمة وعدم المخاطرة بالنفوس والأموال — ومن ذلك تعرف أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة لأن البدع تكون فى التعبدات ومن شأنها أن تكون

غير معقولة المعنى على التفصيل بخلاف المصالح المرسلة فانها انما تكون فى معقول المعنى على التفصيل وهى المعاملات .

(وهناك فرق آخر) وهو أن البدع انما تكون فى المقاصد بخلاف المصالح المرسلة فانها تكون فى الوسائل ولهذا أرجعها بعضهم الى قاعدة (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب) فقد علمت أنهما يفترقان من جهتين (الأولى) أن البدع تكون فى التعبدات وشأن التعبدات أن لا تكون معقولة المعنى على التفصيل . والمصالح تكون فى المعقول معناه على التفصيل (والثانية) أن المصالح هى من باب الوسائل والبدع من باب المقاصد وشتان ما بين الوسائل والمقاصد . فكيف مع هذا تشتبه البدعة بالمصالح المرسلة وكيف يحتج بالمصالح المرسلة التى عمل بها الصحابة على جواز الابتداع فى الدين .

والسر فى اعتبار المصلحة المرسلة فى المعاملات دون العبادات أن العبادات حق الشارع خاص به ولا يمكن معرفة حقه كماً وكيفاً وزماناً ومكاناً الا من جهته فيأتى به العبد على مارسم له فان غلام أحدنا لا يعد مطيعا خادما له الا اذا امتثل ما رسم سيده وفعل ما يعلم أنه يرضيه فكذلك ههنا اذ العقول البشرية لا تهتدى وحدها لوجوه التقربات الى الله تعالى وتهتدى للعادات فى الجملة والشارع الحكيم لم يكل شيئا من العبادات الى آراء العباد فلم يبق الا الوقوف عند ما حده والزيادة عليه بدعة كما أن النقصان منه بدعة . ولذلك لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم ورفضوا الشرائع أسخطوا الله عز وجل وضلوا وأضلوا . وهذا بخلاف حقوق المكلفين فانها أحكام سياسية شرعية وضعت لمصالحهم وكانت هى المعتبرة وعلى تحصيلها المعول والله سبحانه وتعالى أعلم .

الفصل الخامس : فى ذم البدع والتحذير من الابتداع

لقد جاء فى ذم البدع والتحذير منها آيات من الكتاب الحكيم كقوله تعالى (وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذى دعا اليه وهو السنة والسبل هى سبل أهل الاختلاف الحائدين

عن الصراط القويم وهم أهل البدع والأهواء وليس المراد سبل المعاصى لأن المعاصى من حيث هى معاص لم يضعها أحد طريقا تسلك دائما على مضاهاة التشريع وانما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات — يدل على هذا ما رواه أحمد وعبد بن حميد والنسائى وابن المنذر وغيرهم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه خط خطا ثم قال هذا سبيل الرشد ثم خط عن يمينه وعن شماله خطوطا ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلا هذه الآية (وأن صراطى مستقيما فاتبعوه) الى تتقون » — وقوله تعالى (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شىء انما أمرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون) جاء تفسيرها فى الحديث عن عائشة رضى الله عنها قالت (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا من هم ؟ قلت الله ورسوله أعلم قال هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع وأصحاب الضلالة من هذه الأمة) قال ابن عطية هذه الآية تعم أهل الأهواء والبدع والشذوذ فى الفروع وغير ذلك من أهل التعمق فى الجدال والخوض فى الكلام هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد . وقال القاضى ظاهر القرآن يدل على أن كل من ابتدع فى الدين بدعة من الخوارج وغيرهم فهو داخل فى هذه الآية لأنهم اذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرقوا وكانوا شيعا والشواهد على وقوع التفرق والعداوة عند وقوع الابتداع كثيرة — وأول شاهد على ذلك ما وقع من الخوارج المنكرين مشروعية التحكيم اذ عادوا أهل الاسلام حتى صاروا يقتلونهم ويتركون أهل الأوثان وقد أخبر عنهم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فعن أمير المؤمنين على ابن أبى طالب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (سيخرج قوم فى آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة) متفق عليه . وقوله تعالى (وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين) فالسبيل القصد هو طريق الحق

وما سواه جائر عن الحق عادل عنه وهى طرق البدع والضلالات أعاذناالله من سلوكها بفضله وكرمه .

وجاء فى ذمها والتحذير منهاأيضا أحاديث كثيرة نذكر منها ما تيسر مع تحرى الصحة (فمن ذلك) ما فى الصحيح من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفى رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وقد سبق الكلام عليه مستوفى . وخرج مسلم عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى خطبته (أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) . قوله (خير الهدى هدى محمد) هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال أيضا كذا جاءت الرواية بالوجهين ، وفسره الامام النووى على طريقة الفتح بالطريق أى أحسن الطرق طريقه، وعلى رواية الضم بالدلالة والارشاد ، وهو الذى يضاف الى الرسل والقرآن والعباد قال تعالى (وانك لتهدى الى صراط مستقيم) وقال تعالى (ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم) .

وعن ابن مسعود موفوفا ومرفوعا أنه كان يقول (انما هما اثنتان الكلام والهدى فأحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدى محمد ألا واياكم ومحدثات الأمور فان شر الأمور محدثاتها ان كل محدثة بدعة وفى لفظ (غير أنكم ستحدثون ويحدث لكم فكل محدثة ضلالة وكل ضلالة فى النار) .وكان ابن مسعود يخطب بهذا كل خميس — وروى الترمذى وصححه وأبو داود وغيرهما عن العرباض بن سارية قال (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة الأمر وان كان عبدا حبشيا فان من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل

بدعة ضلالة) وروى على وجوه من طرق — ذكر سنتهم فى مقابلة سنته لعلمه أنهم لا يخطئون فيما يستنبطونه من سنته بالاجتهاد . قوله وعضوا عليها بالنواجذ أى الزموها واحرصوا عليها كما يلزم العاض على الشيء بنواجذه خوفا من ذهابه وتفلته ؛ والنواجذ الأنياب وقيل الأضراس — وسيأتى شرح هذا الحديث مستوفى — وفى صحيح البخارى عن حذيفة أنه قال (كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى فقلت يا رسول الله انا كنا فى جاهلية وشر) من كفر وقتل ونهب واتيان فواحش (فجاءنا الله بهذا الخير) ببعثتك ورفع منار الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال (فهل بعد هذا الخير) الذى نحن فيه (من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن) أى ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار ، من الفساد والاختلاف وعدم صفاء القلوب (قلت ومادخنه قال قوم يهدون بغير هديى) سنتى وطريقتى (تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها قلت يارسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت فما تأمرنى ان أدركنى ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم يكن جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) العض ، والمراد اللزوم أى اعتزل الناس اعتزالا لاغاية بعده فانه خير لك من الاختلاط بأهل الشر والفساد وفى مسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال (من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله عز وجل شرع لنبيكم صلى الله عليه وآله وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم لضللتم) فتأملوا كيف جعل ترك السنة ضلالة . وعن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال ان أحببت أن لا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة فلا تحدث فى دين الله حدثا برأيك) وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من اقتدى بى فهو منى ومن رغب

عن سنتي فليس مني) وعن جابر رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه . من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فالي وعلي) رواه مسلم والساعة منصوب على المعية أو مرفوع بالعطف على الضمير المتصل أي بعثت وبعثت الساعة تنزيلا لها منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها . والمقصود التنبيه على قرب القيامة وأن الباقي من عمر الدنيا قليل . وعلى كثرة المحدثات والمخازي — والحث على التمسك بالدين والتحذير من الوقوع في البدع والمنكرات — والضياع بالفتح العيال وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعا سمي به — العيال — وبالكسر جمع ضائع كجياع جمع جائع وليس مرادا .

ومما جاء عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في ذم البدع وأهلها ماروى عن حذيفة أنه قال أخوف ماأخاف على الناس اثنتان أن يؤثروا ما يرون على ما يعلمون وأن يضلوا وهم لا يشعرون قال سفيان وهو صاحب البدعة (وعنه أيضا) أنه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر ثم قال لأصحابه هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور قالوا يا أبا عبد الله ما نرى بينهما من النور الا قليلا قال والذي نفسي بيده لتظهرن البدع حتى لا يرى من الحق الا قدر ما بين هذين الحجرين من النور والله لتفشون البدع حتى اذا ترك منها شيء قالوا تركت السنة ، وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعمل به الا عملت به لأني أخشى ان تركت شيئا من أمره أن أزيغ ، رواه البخاري — (وعن) ابن مسعود رضي الله عنه قال اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم (وعنه) أيضا من أثر رواه ابن وهب وستجدون أقواما يزعمون أنهم يدعون الى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم واياكم والتبدع والتنطع والتعمق وعليكم بالعتيق

«تنطع فى الكلام تعمق» . (وعنه)أيضا أيها الناس لاتبتدعوا ولا تنطعوا ولا تعمقوا وعليكم بالعتيق خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون (وعن) ابن عباس رضى الله عنهما قال عليكم بالاستفاضة والأثر واياكم والبدع .

ومن كلام عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه الذى عنى به وبحفظه العلماء وكان يعجب مالكا جدا رحمه الله أنه قال (سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر فى شىء خالفها من عمل بها مهتد ومن انتصر بها منصور ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا — وولاة الأمور فيه هم الخلفاء الراشدون كما فى حديث العرباض. وكيف لا يعجب الامام مالكا رحمه الله وهو على ايجازه جمع أصولا حسنة من السنة ، فان قوله (ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر فى شىء خالفها) قطع لمادة الابتداع جملة . وقوله (من عمل بها فهو مهتد) الخ الكلام مدح لمتبع السنة وذم لمن خالفها بالدليل الدال على ذلك وهو قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) .

وكان الشعبى رحمه الله تعالى اذا نظر الى ما أحدث الناس من الرأى والهوى يقول لقد كان القعود فى هذا المسجد أحب الى مما يعدل به فمذ صار فيه هؤلاء المراءون فقد بغضوا الى الجلوس فيه ولأن أقعد على مزبلة أحب الى من أن أجلس فيه .

وعن مقاتل بن حيان قال : أهل هذه الأهواء آفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم انهم يذكرون النبى صلى الله عليه وسلم وأهل بيته فيتصيدون بهذا الذكر الحسن الجهال من الناس فيقذفون بهم فى المهالك ، فما أشبههم بمن يسقى الصبر باسم العسل ، ومن يسقى السم القاتل باسم الترياق ، فأبصرهم فانك ان لا تكن أصبحت فى بحر الماء فقد أصبحت فى بحر الأهواء الذى هو أعمق غورا وأشد اضطرابا ، وأكثر صواعقا ، وأبعد مذهبا من البحر وما فيه . فتلك مطيتك التى تقطع بها سفر الضلال اتباع السنة — وعن

عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه كان يكتب فى كتبه : انى أحذركم مامالت اليه الأهواء والزيغ البعيدة .

ولما بايعه الناس صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس انه ليس بعد نبيكم نبى ، ولا بعد كتابكم كتاب ، ولا بعد سنتكم سنة ولا بعد أمتكم أمة ، ألا وان الحلال ما أحل الله فى كتابه على لسان نبيه حلال الى يوم القيامة ، ألا وان الحرام ما حرم الله فى كتابه على لسان نبيه حرام الى يوم القيامة ، ألاوانى لست بمبتدع ولكنى متبع ، ألاوانى لست بقاض ، ولكنى منفذ ، ألا وانى لست بخازن ولكنى أضع حيث أمرت ، ألا وانى لست بخيركم ولكنى أثقلكم حملا ، ألا لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . ثم نزل — المراد بالقضاء وضع الأحكام الشرعية لا الحكم بها . فهو لا يريد أنه لا يحكم بين الناس . وانما يريد أنه ليس هو الشارع ولكنه منفذ الشرع بالحكم به .

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله اتبع طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين . واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين .

ويدل على ذم البدع وأهلها من جهة النظر أمور (الأول) أن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان لأن الله تعالى قال فيها (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) وفى حديث العرباض بن سارية وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظة ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب فقلنا يارسول الله ان هذه موعظة مودع فماتعهد الينا قال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ولا يزيغ عنها بعدى الاهالك من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بماعرفتم من سنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة (ليلها كنهارها) أى واضحة لا يشتبه فيها أحد (وثبت) أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج اليه فى أمر الدين والدنيا فانه صلى الله عليه وآله وسلم جاء بأمور الدين مفصلة وهدى الى أمور الدنيا اجمالا بالقواعد الكلية كمشروعية الشورى واليسر ورفع الحرج والضرورات وما الى ذلك مما يوافق جميع الأزمنة والأحوال وهذا لامخالف فيه من أهل السنة — واذا كان

كذلك فكأن المبتدع يقول ان الشريعة لم تتم وأنه بقى منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها لأنه لو كان معتقدا لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولم يستدرك عليها . وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم (قال) ابن الماجشون سمعت مالكا يقول من ابتدع فى الاسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم خان الرسالة لأن الله تعالى يقول (اليوم أكملت لكم دينكم) فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا

(الثانى) أن المبتدع معاند للشرع ومشاق له لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقا خاصة على وجوه خاصة وقصر الخلق عليها بالأمر والنهى والوعد والوعيد وأخبر أن الخير فيها وأن الشر فى تعديها الى غير ذلك ؛ لأن الله يعلم ونحن لا نعلم وأنه انما أرسل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم رحمة للعالمين (فالمبتدع) راد لهذا كله فانه يزعم أن ثم طرقا أخر وليس ما حصره الشارع بمحصور ولا ما عينه بمتعين ، كأن الشارع يعلم ونحن أيضا نعلم ، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع أنه علم ما لا يعلم الشارع ؛ وهذا ان كان مقصودا للمبتدع فهو كفر والا فضلال مبين .

والى هذا المعنى أشار عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه اذ كتب له عدى ابن أرطاة يستشيره فى بعض القدرية فكتب اليه . أما بعد : فانى أوصيك بتقوى الله والاقتصاد فى أمره واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وترك ما أحدث المحدثون فيما قد جرت سنته وكفوا مؤنته ، فعليك بلزوم السنة فان السنة انما سنها من قد عرف ما فى خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق فارض لنفسك بما رضى به القوم لأنفسهم فانهم على علم وقفوا ، وببصر نافذ قد كفوا وهم كانوا على كشف الأمور أقوى ، وبفضل كانوا فيه أحرى . فلئن قلتم أمر حدث بعدهم ما أحدثه بعدهم الا من اتبع غير سننهم ورغب بنفسه عنهم . انهم لهم السابقون فقد تكلموا منه بما يكفى ووصفوا منه ما يشفى ، فما دونهم مقصر وما فوقهم محسر لقد قصر عنهم قوم فجفوا ، وطمح آخرون فغلوا ، وانهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم . ثم ختم الكتاب بحكم مسألته ومقصود الاستشهاد قوله (فان السنة انما سنها من قد عرف ما فى خلافها) ، قوله قصر الخ أى قصروا عنهم بترك بعض ما كانوا عليه فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم فقطعوا صلتهم به

وارتفع آخرون عن الوسط فغلوا فى الدين بماأحدثوافيه من البدع فبقوا هم وسطا بين الفريقين المقصرين والغالين .

(الثالث) أنه اتباع للهوى لأن العقل اذا لم يكن متبعا للشرع لم يبق له الا الهوى والشهوة وأنت تعلم مافى اتباع الهوى وأنه ضلال مبين قال تعالى (يا داود انا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل اللهلهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) فحصر الحكم فى أمرين لا ثالثلهما عنده : الحق والهوى : اذ لا يمكن فى العادة الا ذلك وقال (ولا تطعمن أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه) فجعل الأمر محصورا بين أمرين اتباع الذكر واتباع الهوى وقال (ومن أضل ممن اتبع هواه بغيرهدى من الله ان الله لا يهدى القوم الظالمين) الذين ظلموا أنفسهم بالانهماك فى اتباع الهوى ، والاعراض عن الآيات الهادية الى الحق المبين فانها عينت للاتباع فى الأحكام الشرعية طريقين أحدهما الشريعة : ولا مرية فى أنها علم وحق وهدى — والآخرالهوى وهو المذموم لأنهلم يذكرفى القرآن الا فىمساق الذم ولم يجعل ثم طريقا ثالثا — والآية صريحة فىأنمن لميتبعهدىاللهفى هوى نفسه فلاأحد أضلمنه وهذا شأن المبتدعفانه اتبع هواه بغيرهدى من الله — وهدى الله هو القرآن ، وما بينته الشريعة — فكان أضل الناس وهو يظن أنه على هدى (وصفوة القول) أن البدع ضلالة وأن المبتدع ضال ومضل والضلالة مذكورة فى كثير مما تقدم من الآثارويشير اليها فى الآيات الاختلاف والتفرق شيعا وتفرق الطرق بخلاف سائر المعاصىفانها لم توصف فى الغالب بوصف الضلالة الا أن تكون بدعة أو شبه بدعة وكذلك الخطأ الواقع فى المشروعات (وهو المعفو عنه) لا يسمى ضلالا ولا يطلق علىالمخطىءاسم ضالكما لايطلق على المتعمد لسائر المعاصى .

والسر فىهذاأن الضلال فىالأصلضد الهدى وهماحقيقة فىالمحسوس تقول هديته الطريق دللته عليه ، ورجل ضلعن الطريق اذا خرج عنه لأنه التبس عليه الأمر ولم يكن له هاد يهديه ، فصاحب البدعة لما غلب عليه الهوى مع الجهل بطريق السنة توهم أن ماظهر له بعقله هو الطريقالقويم دون غيره فمضى عليه فحاد بسببه عن الطريق المستقيم فهو ضالمن حيث

ظن أنه سالك للجادة كالمار بالنيل على الجادة وليس له دليل يهديه يوشك أن يضل عنها فيقع فى متابعة وان كان بزعمه يتحرى قصدها . فالمبتدع من هذه الأمة انما ضل فى أدلتها حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة لامأخذ الانقياد تحت أحكام الله وهذاهو الفرق بين المبتدع وغيره ، لأن المبتدع جعل الهوى أول مطالبه وأخذ الأدلة بالتبع ، ومن شأن الأدلة أن يؤخذ فيها بالظواهر وكل ظاهر يمكن أن يصرف عن مقتضاه فى الظاهر المقصود ويتأول على غير ما قصد فيه فاذا انضم الى ذلك الجهل بأصول الشريعة وعدم الاضطلاع بمقاصدها كان الأمر أقرب الى التحريف والخروج عن مقاصد الشرع فكان المبتدع أمرق فى الخروج عن السنة وأمكن فى ضلال البدعة فاذا غلب الهوى أمكن انقياد ألفاظ الأدلة الى ما أراد منها؛ فالمبتدع ينساق له من الأدلة المتشابه منها لا الواضح والقليل منها لا الكثير فهو يظن أنه على الطريق وقد زاغ به الهوى بخلاف غير المبتدع فانه انما جعل الهداية الى الحق أول مطالبه وآخر هواه (ان كان) فجعله بالتبع فوجد جمهور الأدلة ومعظم الكتاب واضحا فى الطلب الذى بحث عنه فوجد الجادة وما شذ عن ذلك فاما أن يرده اليه واما أن يكله الى عالمه ولا يتكلف البحث عن تأويله ، فلا يصح أن يسمى من هذه حاله مبتدعا لأنه اتبع الأدلة مؤخرا هواه مقدما لأمر الله ، ولا ضالا لأنه على الجادة سلك واليها لجأ فان خرج عنها يوما ما فأخطأ فلا حرج عليه بل يكون مأجورا ، وان خرج متعمدا فليس على أن يجعل خروجه طريقا مسلوكا له أو لغيره وشرعا يدان به ، على أنه اذا وقع الذنب موقع الاقتداء قد يسمى استنانا فيعامل معاملة من سنه كما جاء فى الحديث (من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها) الحديث وقوله صلوات الله وسلامه عليه (مامن نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الأول كفل منها ، لأنه أول من سن القتل) فسمى القتل سنة بالنسبة الى من عمل به عملا يقتدى به فيه لكنه لا يسمى بدعة لأنه لم يوضع على أن يكون تشريعا ، ولا يسمى ضلالا لأنه ليس فى طريق المشروع أو فى مضاهاته له ، وهذا تقرير واضح يشهد له الواقع فى تسمية البدع ضلالات (وبالجملة) الضلال فى الغالب انما يستعمل فى موضع يزل صاحبه لشبهة تعرض له أو تقليد من عرضت له

الشبهة فيتخذ ذلك الزلل شرعا ودينا يدين به — أفاده فى الاعتصام وهو كما ترى مبنى على ما جرى عليه من قصر البدعة على الحادث المذموم بقيد أن يكون احداثه على أنه دين وشرع — وسيأتى تحقيق هذا ان شاء الله تعالى .

شرح حديث كل بدعة ضلالة

(عن أبى نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة (العرباض) بكسر المهملة وموحدة أصله الطويل ثم جعل علما (ابن سارية) السلمى بضم ففتح من بنى سليم بن منصور صحابى من أهل الصفة وهم كما قال الامام النووى رحمه الله زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت لهم فى آخره صفة وهى مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلون ويكثرون ففى وقت كانوا سبعين وفى وقت غير ذلك . نزل الشام وسكن حمص وكان من البكائين الذين نزل فيهم قوله تعالى (ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون) رضى الله عنهم .

وجملة الأمر أن أهل الصفة قوم من فقراء المهاجرين وهبوا أنفسهم لحفظ القرآن والخروج مع السرايا ولم يكن لأكثرهم مأوى لذلك كانوا يقيمون فى صفة المسجد وهى موضع مظلل منه فالصفة كالظلة لفظا ومعنى .

ولما ولى عمر الخلافة أخرجهم من المسجد وأمرهم أن يحترفوا ويعملوا محتجا بأن الله تعالى قد وسع على المسلمين وأصبح الجاد فيهم يجد فوق ما يكفيه.

(قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب، يقال وعظته فاتعظ أى قبل الموعظة فأثرت فيه وأفادت (موعظة) مصدر ميمى ذكرها توطئة لما بعدها وكانت بعد صلاة الصبح لما فى رواية الترمذى (وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما بعد صلاة الغداة موعظة بليغة) بالغ فيها بالانذار والتخويف لأجل توفيق القلوب وكان صلوات الله وسلامه عليه يعظ أصحابه فى غير الجمع والأعياد امتثالا لقوله تعالى (وعظهم وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا) أى فى معنى

أنفسهم أو خاليا بهم فان النصح فى السر أنجع (قولا بليغا) يبلغ منهم ويؤثر فيهم ، وتنوينها للتعظيم بدليل وصفها بقوله (وجلت) بكسر الجيم خافت (منها) من أجلها (القلوب) لخلوها من القسوة واستيلاء سلطان الخشية عليها وانزعاجها من ذكر الساعة وأهوالها والنار وعذابها (وذرفت منها العيون) بذال معجمة وراء مهملة وفاء مفتوحتين سالت دموعها وانصبت وكثر جريانها وأخره عما قبله لأنه انما ينشأ عنه غالبا فهو من عطف المسبب على السبب وفيه اشارة الى أن تلك الموعظة قد أثرت فيهم وأخذت بمجامعهم ظاهرا وباطنا . كيف لا وهى صادرة عن ذلك القلب السليم من كل الأدناس والروح الطاهرة القوية روح رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وكان اذا خطب فى أهوال يوم القيامة تأثر وظهر أثر ذلك فى صوته وملامح وجهه (قال جابر بن سمرة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب فذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم بعثت أنا والساعة كهاتين وقرن بين أصبعيه) رواه مسلم .

شبه حاله فى خطبته وانذاره بقرب القيامة مع تهالك الناس فيما يرديهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الاحاطة بهم بغتة فلا يفوته منهم أحد ، فكما أن المنذر يرفع صوته وتحمر وجنتاه ويشتد غضبه على تغافلهم فكذا حاله صلى الله عليه وآله وسلم عند الانذار : ومنه يؤخذ أنه ينبغى للعالم أن يعظ الناس ويذكرهم ويخوفهم عاقبة الاهمال والتفريط فى طاعة الله ويحثهم على ما ينفعهم فى دينهم ودنياهم ولا يقتصر بهم على مجرد معرفة الأحكام ، وأنه ينبغى المبالغة فى الموعظة لترقيق القلوب فتكون أسرع الى الاجابة .

ثم ان الغرض من هذا التمهيد التنبيه على فخامة القصة وغرابتها والا فكان يكفى الاقتصار على أوصنا (فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع) بكسر الدال والقائل بعضهم كما فى رواية الترمذى ولعلهم فهموا ذلك من مبالغته فى الموعظة فوق العادة فظنوا أن ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم فان المودع يستقصى ما لا يستقصيه غيره فى القول والفعل (فأوصنا) من الوصية وهى التقدم الى الغير بما يعمل به مقترنا بوعظ وتطلق على

الأمر ومنه قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم) والنصح قريب منها فهو أ نتسترعى من تشفق عليه لأمر يرجى نفعه أو تصرفهعن عمل يخشى ضره .

طلبوا منه صلى الله عليه وآله وسلم وصية جامعة لمهمات الدين والدنيا لظنهم مفارقته لهم فالفاء للتفريع على ما قبلها وفيه استحباب استدعاء الوصية والنصح من أهله واغتنام أوقات أهل الخير والدين قبل فواتها (قال أوصيكم بتقوى الله) لأن بها سعادة الدارين لأنها امتثال الأوامر واجتناب النواهى ، وتكاليف الشرع لاتخرج عن ذلك ولذا أوصى الله بها الأولين والآخرين قال تعالى (ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم أن اتقوا الله) « والسمع والطاعة » لولاة الأمور،عبر بالسمع عن قبول المسموع لأنه فائدته أى اقبلوا منهم وامتثلوا أوامرهم فى غير اثم وهو من عطف الخاص على العام لمزيد التأكيد والاعتناء بشأنه وحكمته ترتب المبالغة الآتية عليه (وان تأمر عليكم عبد) وللبخارى حبشى وان رأسه زبيبة أى وان صار أميرا عليكم من ليس أهلا للامارة عبدا كان أو غيره مالم يكن كافرا فالعبد مثال ، وهذا غايةفى طلب السمع والطاعة لولاة الأمور ، ثم هو اما من باب الفرض والتقدير أو التنبؤ بالغيب وأن الأمة تتأخر فى أمر دينها ويضعف تمسكها به حتى توضع الولايات فى غير أهلها والأمر بالطاعة حينئذ ايثــار لأهون الضررين : طاعة من لايصلح للولاية ومخالفته : اذ الصبر على من لايصلح للولاية أخف من اثارة الفتن،ويرشد الى هذا الثانى التعقيب بقوله (فانه) أى الحال والشأن (من يعش منكم) بعدى (فسيرى اختلافا كثيرا) بين الناس بظهور الفتن والبدع،والظاهر أن هذا بوحى أوحى اليه ، ويجوز أن يكون بقياس أمته على أمم الأنبياء السابقين ولم تكن نبوة الا كان بعدها اختلاف ، وقد كان ذلك فهو من معجزاته اذ أخبر عن غيب وقع.وفى التعبير بالسين دلالةعلى قرب الرؤية. وكان الأمر كذلك فظهرت فتنة عثمان وواقعة الجمل ومحاربة معاوية لعلى ومحاربته للحسن فسلم الأمر اليه حقنا لدماء المسلمين وظهر أعظم الفتن وهى قتلة الحسين رضى الله عنه ومالى ذلك مما فيه المسلمون الى اليوم

(فعليكم بسنتى) جواب شرط مقدر أى فاذا رأيتم هــذا الاختلاف

فالزموا التمسك بطريقتى وسيرتى القويمة التى أنا عليها وهى الدين كله من اعتقادات وعبادات ومعاملات وملكات فاضلة ، واجمالا هى ماشرعه الله على لسانه وبينه لأمته فليس المراد بالسنة هنا معناها الشرعى وهو ما طلب طلبا غير جازم لأنه اصطلاح طارىء قصد به التميز بينها وبين الفرض (وسنة الخلفاء) جمع خليفة وهو كل من قام مقام غيره وانما أطلق ذلك على الصحابة لأنهم خلفوا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فى الدعوة الى الله تعالى وحراسة الدين (الراشدين) جمع راشد وهو من عرف الحق واتبعه ؛ والغاوى من عرفه ولم يتبعه والضال من لم يعرفه أصلا (المهديين) جمع مهدى وهو من هداه الله لأقوم طريق جمع بينهما تأكيدا واللام للعهد والمعهود خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابنه الحسن رضى الله عنهم أجمعين وحينئذ فوصفهم بعد بالرشد والهداية وصف كاشف لا للاحتراز .

وانما حث على التمسك بطريقتهم لأن ماعرف عن هؤلاء أوعن بعضهم أولى بالاتباع من باقى الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف فيه ؛ وانما ذكر سنتهم فى مقابلة سنته لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجونه ويستنبطونه من سنته بالاجتهاد ، ولأنهم المهتدون للشريعة الذين فهموا دين الله بالتلقى من نبيه مشافهة على علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن الأحوال فكان ما اجتهدوا فيه حجة بشهادة الرسول لهم بذلك ولأنه عرف أن بعض سنته لاتشتهر الا فى زمانهم فأضاف اليهم لبيان أن من ذهب الى رد تلك السنة مخطىء فأطلق القول باتباع سنتهم سدا للباب ، كالأشياء التى سكت عنها الشارع لعدم المقتضى لها فى زمانه صلوات الله وسلامه عليه ثم وجد الموجب لها بعد وفاته فاحتاج الصحابة الى النظر فيها وادخالها تحت ماتبين من الكليات التى كمل بها الدين كجمع المصحف وتضمين الصناع والجد مع الاخوة وعول الفرائض ومالى ذلك مما لم تدع الحاجة فى زمانه صلوات الله وسلامه عليه الى تقريره وبيانه (عضوا) بفتح العين — وضمها لحن — فعل أمر (عليها) أى على تلك السنة الصادقة بسنته وسنة الخلفاء ولم يثن الضمير لما علمت أن سنة الخلفاء من سنته (بالنواجذ) بذال معجمة الأنياب وقيل الأضراس وهو كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد فى

لزومها كفعل من أمسك الشيء بنواجذه وعض عليه لئــلا ينزع منه لأن النواجذ محددة فاذا عضت على شيء علقت فيه فلا يكاديتخلص(واياكم) عطف على جملة فعليكم بسنتى الخ لمزيد التقرير والتأكيد والأصل باعدوا أنفسكم فحذف المضاف كالفعل فانفصل الضمير (ومحدثات الأمور) منصوب بفعل مقدر والجملة عطف على ماقبلها تقريرا وتوكيــدا والمعنى باعدوا أنفسكم عن الأمور المحدثة فى الدين واحذروا العمل بها ولو من غير احداث وهى كل ماليس له أصل فى الدين وانما الحامل عليه مجرد الهوى والشهوة (فان كل بدعة ضلالة) مرتب على محذوف أىفانذلك بدعة وان كل بدعة ضلالة وانحراف عن طريق الهدى لأن الحق فيما جاء بهالشرع لافيما لايرجع اليه يكون ضلالة فماذا بعدالحق الاالضلال(رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن) وجاء فى بعض روايات هــذا الحديث فان كل محــدثة بدعة وكل بدعة ضــلالة وكل ضـــلالة فى النار ومنه يستفاد أن المحدث مرادف للبدعة فى اللغة ، وأشهر منها فى التبادر ـــ وكذلك هو مرادف لها فى اصطلاح الشرع . اذ المراد به فى الشرع ماأحدث فى الدين من الاعتقادات أو العبادات أو المعاملاتوهذا بعينه معنى البدعة ، ولكنه أشهر فى اللغة فلذا صح الاخبار عن المحدث بأنه بدعة فى قوله صلوات الله وسلامه عليه (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) على بعض الطرق ـــ وحسن أيضا تفريع البدعة على المحدث فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (واياكم ومحدثات الأمور فان كلبدعة ضلالة) على ماعلمت فى شرح هذا الحديث .

ثم ان من عرف البدعة بأنها ماأحدث على خلاف الحق المتلقىعنرسول الله وجعــل دينا قويمــا وصراطا مستقيما فقصرها على الحادث المذموم المخالف للــكتاب والسنة بقيــد أن يكون احداثه على أن يكون طريقة مسلوكه أو صار ذلك الحادث طريقة وسنة أبقى هذا الحديث وماماثله فى ذم البدع على عمومه لاتخصيص فيه وعلى هذا جرى صاحب الاعتصام فانه بعد ماأورد الأدلة النقلية والعقلية على ذمالبدع وأهلهاقال ماملخصه:

ان ذم البدع والمحدثات فى الدين عام لايخص بدعة دون غيرها فان ماتقدم من الأدلة حجة فى عموم الذم من وجوه (الأول) أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقترن بها تقييد ولاتخصيص مع تكررها وهذا دليل على بقائها على مقتضى لفظها من الاطلاق والعموم حتى يثبت مايقيدها أو يخصصها (الثانى) اجماع السلف من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك وتقبيحها والهروب عنها وعمن اتسم بشىء منها . ولم يقع منهم فى ذلك توقف ولا مثنويه . فهو بحسب الاستقراء اجماع ثابت فدل على أن كل بدعة ليست بحق بل هى من الباطل (الثالث) ان متعقل البدعة يقتضى ذلك بنفسه لأنه من باب مضادة الشارع واطراح الشرع . وكل ماكان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم الى حسن وقبيح . اذ لايصح فى منقول ولا معقول استحسان مشاقة الشارع ، وقد تقدم بسط هذا — ولما ثبت ذمها ثبت ذم صاحبها لأنها ليست بمذمومة من حيث تصورها فقط بل من حيث الاتصاف بها فهو المذموم على الحقيقة والذم خاصة التأثيم. فالمبتدع مذموم آثم وذلك على الاطلاق والعموم اهـ .

ومن عرف البدعة بأنها ماأحدث بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم خيرا كان أو شرا عبادة أو عادة قال بتخصيص تلك العمومات وقصرها على الحادث المذموم الذى لم يأذن به الشارع وهو مالا يرجع الى دليل شرعى لافى الجملة ولا فى التفصيل . بخلاف المحدث الذى له أصل فى الشرع يرجع اليه اما بحمل النظير على النظير أو بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين . فمنشأ الذم فى البدع عندهم ليس مجرد لفظ محدثة أو بدعة بل ماتقترن به من مخالفته للسنة ودعايته الى الضلالة ولذا انقسمت البدعة عندهم الى الأحكام الخمسة . لأنها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخرج عن واحد منها كما تقدم تحقيقه قال القاضى أبوبكر بن العربى فى شرحه على سنن الترمذى عند شرح حديث العرباض بن سارية مانصه : ليس المحدث والبدعة مذمومين للفظ محدث أو بدعة ولا لمعناهما فقد قال تعالى (مايأتيهم من ذكر من ربهم محدث) وقال عمر : نعمت البدعة هذه ، وانما يذم منها مادعا الى ضلالة ، ومخالفة السنة ، وأما ماكان مردودا الى قواعد الأصول ومبنيا عليها فليس ببدعة

ولا ضـــلالة ، وهو سنة الخلفاء ، والأئمة الفضلاء اهـ (من ذكر) من طائفة نازلة من القرآن تذكرهم الحساب أكمل تذكير ، وتنبههم عن الغفلة أتم تنبيه كأنها نفس الذكر ، (محدث) أى محدث تنزيله بحسب اقتضاء الحكمة .

مثار الخلاف فى معنى البدعة شرعا

وفاء بما وعدناك نذكر لك هنا منشأ الخلاف الذى جرى بين أصحاب الطريقتين فى تحرير معنى البدعة فنقول : قد وصـــفت البدعة وأهلها فى لسان الشرع وأهله بصـــفات محذورة ومعان مذمومة تقضى بأن يكون معناها ماذهب اليه أصحاب الطريقـــة الأولى وهو أن يكون الابتداع مشاركة للشارع فى التشريع ومضاهاة له فى سن القوانين والزام الناس السير على مقتضاها .

فمن ذلك قول الامام مالك رضى الله عنه (من ابتدع فى الاسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم خان الرسالة لأن الله يقول « اليوم أكملت لكم دينكم » فمـــا لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا) وعن بعض السلف البدعة أحب الى ابليس من المعصية. لأن المعصية يتاب منها والبدعة لايتاب منها . وفى الحديث من رواية ابن أبى عاصم وغيره عن النبى صلى الله عليه وآله وســـلم أنه قال (يقول الشيطان أهلكت الناس بالذنوب وأهلكونى بلا اله الا الله والاستغفار ، فلمـــا رأيت ذلك ثبت فيهم الأهواء فهم يذنبون ولا يســـتغفرون لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) قال ابن القيم فى الجواب الكافى: ومعلوم. أن المذنب انما ضرره على نفسه ، وأما المبتدع فضرره على النـــوع — وفتنة المبتدع فى أصل الدين ، وفتنة المذنب فى الشهوة — والمبتدع قد قعد للناس على صراط الله المستقيم يصدهم عنه ، والمذنب ليس كذلك، والمبتدع قادح فى أوصاف الرب وكماله ، والمذنب ليس كذلك — والمبتدع مناقض لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، والعاصى ليس كذلك — والمبتدع يقطع على الناس طريق الآخرة ، والعاصى بطىء السير بسبب ذنوبه اهـ .

وأيضا قد وصف البدعة بأنها لا تقبــل معها عبادة ولا قربة روى ابن ماجه من حديث حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما تخرج الشــعرة من العجين) والصرف النفل ، وقيل التوبة كما فى القاموس لأنها انصراف عن المعصية والعدل العدالة ضد الجور وقيل الفريضة ـ وظاهر هذا الأثر ونحوه أن كل أعمال المبتدعة رد عليهم . أما ما داخلته البــدعة وتلاعبت به الأهواء فواضح أن الله لا يقبله فان عملا يبعث عليه الهــوى والجهل بشريعة الله جدير بأن يكون نكالا لصاحبه وخزيا له فى الدنيا والآخرة .

ويلحق بهذا ما اذا كانت البدعة انكار العمل بخبر الواحد فان عامة التكليف مبنى عليه لأن الأمر انما يرد على المكلف من كتاب الله أو سنة رســوله وما تفرع منهما راجع اليهما . فان كان واردا من السنة فمعظم نقل السنة من الآحاد وان كان واردا من الكتاب فانما تبينه السنة . فكل مالم يبين من القرآن فلا بد لمنكر نقل الآحاد أن يستعمل فيه رأيه وهو الابتداع بعينه فيكون كل فرع ينبنى على ذلك بدعة لا سنة فلا يقبل منه شيء كما فى الصحيح (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) .

وأولى بذلك ما اذا كان الابتداع بانكار العمل بالأخبار النبوية مطلقا جاءت تواترا أو آحادا وأنه انما يرجع الى كتاب الله فهذا قد بنى أعماله على رأيه لا على الدين الذى وجب التدين به . وأما اذا لم يكن العمــل على هذا الوصف فان قاد صاحبه الى صريح الكفر كبدع الأباحية والخوارج فلا شك فى عدم القبول والا فصاحب البدعة فى بعض الأمور التعبدية أو غيرها قد يجره اعتقاد بدعته الخاصة الى التأويل الذى يصير اعتقاده فى الشريعة ضعيفا وذلك يبطل عليه جميع أعماله فان المستحسن للبدع يلزمه فى العادة أن الشرع عنده لم يكمل بعد . فلا يكون لقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) معنى يعتبر به عندهم .

وأيضا قد وصفت بما عن هشام بن عروة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاســلام) لأن توقيره مظنة لمفسدتين تعودان على الاسلام بالهدم (احداهما) التفات

العامة الى ذلك التوقير فيعتقدون فى المبتدع أنه أفضل الناس وأن ماهو عليه خير مما عليه غيره فيؤدى ذلك الى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم « والثانية » أنه اذا وقره من أجل بدعته صار ذلك كالحادى المحرض له على انشاء الابتداع فى كل شيء وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن وهو هدم الاسلام بعينه وعلى ذلك دل الأثر. روى الطبرانى عن غضيف بن الحارث أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (مامن أمة ابتدعت بعد نبيها فى دينها بدعة الا أضاعت مثلها من السنة) .

وأيضا قد وصفت بأنها مظنة القاء العداوة والبغضاء بين المسلمين لأنها تقتضى التفرق شيعا فعن قتادة فى قوله تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) يعنى أهل البدع . وعن مجاهد فى قوله تعالى (ولا تتبعوا السبل) قال البدع والشبهات ، وفى الحديث من طريق عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ياعائشة ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا من هم ؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قال هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع وأصحاب الضلالة من هذه الأمة ياعائشة ان لكل ذنب توبة ماخلا أصحاب الأهواء والبدع ليس لهم توبة) قال ابن عطية فى تفسيره هذه الآية تعم أهل الأهواء ؛ الخ ماتقدم أول الفصل .

وأيضا دلت الآثار على أن المبتدع عليه اثم من عمل بالبدعة — فى الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال (من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لاينقص ذلك من أوزارهم شيئا) رواه مسلم والى ذلك أشار الحديث الآخر (مامن نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه أول من سن القتل) متفق عليه وهذا التعليل يشعر بمقتضى الحديث قبله اذ علل تعليق الاثم على ابن آدم لكونه أول من سن القتل فدل على أن من سن مالا يرضاه الله ورسوله فهو مثله اذ لم يتعلق الاثم بمن سن القتل لكونه قتلا دون غيره بل لكونه سن سنة سوء وجعلها طريقة مسلوكة . ومثل هذا ماجاء فى معناه كقوله (ومن ابتدع بدعة ضلالة لاترضى الله ورسوله كان عليه اثم من عمل بها لاينقص ذلك من آثام الناس شيئا) رواه الترمذى وحسنه كذا فى الاعتصام .

وهو يرشدك الى أنه لايلزم فى السنة السيئة والبدعة كذلك المتوعد عليهما فى كلام الشارع هذا الوعيد الشديد أن يكون أمرا أحدث على أنه شرع ودين بحيث يكون المحدث له مضاهيا ونظيرا للشارع فى وضع القوانين ، بل الاحداث والابتداع والتسنين مناطها على أن تكون الرذيلة ارتكبت على وجه صار المحدث به قدوة لغيره وان لم ينو أن يقتدى به الغير كما تقدم .

بهذا شهدت الآثار ، وجرى عليه أفهام السلف ألا ترى ماقاله الامام مالك رضى الله عنه لابن مهدى لما وضع رداءه بين يدى الصف والناس يصلون فشغلهم بالنظر اليه : أما خفت الله واتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك فى الصف وشغلت المصلين بالنظر اليه وأحدثت فى مسجدنا شيئا ماكنا نعرفه وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (من أحدث فى مسجدنا حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) فظاهر أن ابن مهدى لم يفعل مافعل على أنه دين وتشريع للناس ولكنه فعل بحيث يتبعه الغير فى ذلك الفعل ولم يكن ناويا ذلك الاتباع ومع ذلك سماه الامام مالك رضى الله عنه احداثا مستوجبا اللعنة من الله والملائكة والناس فتنبه لذلك .

وأيضا وصفت البدعة فى كثير من الآثار بأنها ضلالة والمبتدع بأنه ضال بخلاف سائر المعاصى فانها لاتوصف فى الغالب بوصف الضلالة الح ماعرفت .

وأننا نقرر لك خلاصة هذه الشبهة التى هى أمثل ماتمسك به أصحاب الطريقة الأولى القائلون بأن كل بدعة مذمومة وليس كل مذمومة بدعة . وقد ذهب اليه الشوكانى ثم تتبع ذلك ببيان أن هذه الشبهة لاتنهض بمن تشبث بأذيالها فنقول : لايخفى أن شيئا من هذه الصفات التى شهدت بها الآثار السالفة لايجامع أن يكون موصوفه محلا للحسن بوجه من الوجوه لمنافرة كل هذه النعوت الحسن بجميع ضروبه ، فما بالك بموصوف اجتمعت فيه هذه النعوت الشنيعة ، هذه مقدمة . والمقدمة الثانية قد

ثبت من هـذه الوجوه الثـلاثة التى ذكرنا [١] عمـوم الآثار الدالة على هذه الصفات لـكل فرد من أفراد البدعة ، وأن ذم البـدع والمحدثات عام لايخص محدثة دون غيرها فثبت من مجموع هاتين المقدمتين أن كل بدعة مذمومة ؛ وهى شطر الدعوى .

فأما الشطر الآخر وهو أن هذه الكلية لاتنعكس الى كلية أى ليس كل خصلة مذمومة بدعة . فدليله أنه ثبت من مجموع هذه الصفات السالفة أن للبدعة خصوصية تمتاز بها عن بقيـة الخصال المذمومة ، وهى كون البدعة جعلت مضاهية للطريقة المشروعة ، ألا ترى الى وصفها بأنها خيانة للرسالة لمنافاتها قوله تعالى (اليوم أكملت لـكم دينـكم) وبأن توقير صاحبها اعانة على هدم الاسلام .

وعلى الجملة غالب الصفات المتقدمة اذا تأملتها على الوجه الذى قررنا وخصوصا ماذكرنا فى وصفها بأنها ضلالة تعلم أن البـدعة هى طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية الخ ، وهو مايدعيه أرباب الطريقة الأولى ، ويؤيده مافى القاموس البدعة بالكسر الحدث فى الدين بعد الاكمال ؛ قال شارحه ومنه الحديث (اياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) .

ولما ورد عن كثير من السلف اطلاق البدعة على أمور حسنة . كقول عمر رضى الله عنه فى صلاة التراويح انها بدعة ونعمت البدعة ؛ وقول أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه (ان الله كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه وانما القيام شىء ابتدعتموه فدوموا عليه ولاتتركوه فان ناسا من بنى اسرائيـل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضاء الله فعـاتبهم بتركها ثم تلا ورهبانية ابتدعوها) الآية فدل أمره بالدوام مع وصفه بالابتداع على كونه أمرا حسنا ، أخرجه سعيد بن منصور فى سننه ، وعن الحكم الأعرج قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى (فقال بدعة ونعمت البدعة هى) أخرجه ابن أبى شيبة باسناد صحيح ، فقد استحسن ابن عمر رضى الله عنه صلاة الضحى وهى من البدعة عنده .

---

(١) فى صفحة ١٠٧ انها جاءت مطلقة ، اجماع السلف على ذمها ، أن متعقل البـدعة يقتضى ذلك .

أجابوا عنه بأنه مجاز من عمر ونحوه ، ومن غيرهم جهل بمواقع السنة والبدعة وقد عرفت أنه لا سبيل الى المجاز — وقول ابن عمر رضى الله عنه فى الضحى انها بدعة اما أن يكون ذلك بحسب أصلها فيكون نفيه سنيتها محمولا على عدم رؤيتـه لا على عدم الوقـوع فى نفس الأمر أو بحسب وصفها فيكون قد أراد أنه صلى الله عليه وسـلم لم يداوم عليها أو أن اظهارها فى المساجد ونحوها أو صلاتها جماعة بدعة .

ثم نقول فى كشف القناع عن هذه الشبهة ان قولكم كل بدعة مذمومة ان عنيتم كل مايطلق عليه لفظ البدعة فلانسلمه ، وماذكرتم من المقدمتين لاثبات هذه الكلية لا يستلزمه ، فان اللفظ اذا كان مشتركا كما يدعيـه الفريق الثانى لا يجب على المتكلم عند استعماله أن يريد به كل ما وضع بازائه فلفظ البدعة فى هذه الآثار انما أريد به أحد معنييه المشهور وهو الحادث المذموم ولا اشكال فى عموم الذم جميع أفراد هذا المعنى .

وان أردتم من لفظ البدعة فى هـذه الآثار افراد الحادث المذموم على ما رأيتم فمسلم ولا ينافى هذا أنه بمعنى آخر وهو مطلق الحادث مذموما كان أو ممدوحا .

وأما قولكم وليس كل خصلة مذمومة بدعة فنقول به ، لـكن لا من الوجه الذى زعمتم فليس كل خصلة مذمومة عندنا بدعة بل المذموم أول حدوثها ولو بالأولية الاضافية بحيث يقع الاقتداء به سواء أحدث العمل على أنه دين وشرع أم لا ، وأنتم قد اعتبرتم فى مفهوم البدعة هذا القيد الأخير أيضا والكلام معكم فى اثبات اعتباره ودلالة الآثار المتقدمة عليه فنقول على الاجمال :

(أولا) ان الآثار السابقة وان عمت جميع أفراد البدعة وأجرت جميع هذه النعوت فى كل أفرادها وتلك النعوت فى زعمكم تقتضى خصوصية، وتلك الخصوصية فيما رأيتم هى مضاهاة الشرع فأين لكم أن هذه النعوت ثابتة لكل الأفراد وعلى كل الأحوال وفى جميع الأزمان والبقاع ، ولم قلتم بأن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع ، والتحقيق المقرر فى الأصول خلافه — فبناء على هذا لم لا يجوز أن هذه النعوت أجريت على البـدع جميعها فى حالة مخصـوصة : وهى ما اذا استحسنها

المبتدع بحيث يعـدها من المستحسنات شرعا ؛ وبهذا يكون قد ضاهى الشرع بالتشريع ، فاذا لم تكن البدع على هذا الوجه من الاستحسان فلا تنال هذه الأوصاف مع كونها بدعة مذمومة . وربما يرشد الى هذا قول الامام مالك رضى الله عنه المتقدم (من ابتدع فى الاسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم خان الرسالة) فقوله يراها حسنة يمكن اعتباره قيدا فى كل الآثار المطلقة عنه ، ولا ينافى عمومها، لما علمت أن عموم الأشخاص شيء وعموم الأحوال شيء آخر ، فهو تقييد للمطلق وليس تخصيصا للعام .

(ثانيا) لم قلتم ان تلك الخصوصية التى اقتضتها هـذه النعوت هى مضاهاة الشرع ولم لا يجوز أن تكون وقوع الذنب موقع الاقتداء وقد اعترفتم بأنه حينئذ قد يسمى استنانا فيعامل معاملة من سنه لقوله عليه الصلاة والسلام (من سن سنة سيئة) الخ وقوله (ما من نفس تقتـل ظلما) الخ فسمى القتل سنة بالنسبة الى كل من عمل بها عملا يقتدى به فيه ، وقلتم بعد هذا لكن لا يسمى بدعة لأنه لم يوضع على أنه تشريع والكلام معكم فى ذلك ، وقد نبهناك الى هذا فيما سبق ؛ فبناء على ذلك نقول يصح أن يكون المناط لهذه الصـفات الذميمة كون فاعله مفتاحا للشر فيكون فى صورة المشرع . وان لم يكن كذلك على التحقيق قال صلى الله عليه وآله وسلم (ان هذا الخير خزائن ولتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير) رواه ابن ماجه وغيره ، وهذا سر ما صرحوا به بأن السيئة وان كانت من الصغائر لكن تسنينها كبيرة .

ونقول على التفصيل أما ما نقل عن الامام مالك رضى الله عنه فمؤول بأنه تصوير لحال من يبتدع فكأنه بلسان حاله يزعم نسبة الخيانة ، ويظن أنه سـبق الى فضيلة ، وربما عند من يراه أنه كذلك ، ولا شـك أن من يفعل أى ذنب على وجه بحيث يقتدى به الغير يصح أن يصور بهذه الصورة سواء فعل البدعة على أنها تشريع أم لا ، فلا يدل قول الامام رضى الله عنه على أن البدعة يعتبر فيها خصوصية أن تكون للتشريع .

وأما ماورد من أن البدعة لايقبل معها عمل فمحمول على انتفاء الثواب

وان كان العمل صحيحا كما ورد (من صلى فى ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة مادام عليه) رواه أحمد وكما ورد (من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا) رواه الترمذي وحسنه، واذا حمل عدم القبول على انتفاء الثواب فلا اختصاص له بالبدعة بالمعنى الذى زعموا حتى يدل على اعتبار معنى التشريع فى مفهومها ، ألا ترى شرب الخمر والدرهم الحرام جرى عليها عدم القبول بهذا المعنى وليس يجب أن يكون بدعة بما زعموا ، وما وقع فى حديث حذيفة السابق (يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين) لا يدل أيضا على ما اعتبروه فى معنى البدعة كيف وهم لم يطردوه فى كل مبتدع ، فقد صرحوا بأنه ان قصد بابتداعه استدراك الطرق على الشارع وأنه علم ما لم يعلم الشارع فهو كفر والا فالابتداع ضلال مبين .

وبالجملة فالنعوت التى جرت على البدعة لا تخصها بالمعنى الذى ذكروا حتى تدل على اعتبار ما اعتبروا ؛ وكذا التوصيف بالضلال لا يقتضى ما أرادوه ؛ لأنه يقال لكل عدول عن المنهج عمدا كان أو سهوا يسيرا كان أو كثيرا قال أبو البقاء الضلال فى القرآن يجىء لمعان منها الغى والفساد ومنه ولأضلنهم . وظاهر أن هذا المعنى يصح ارادته فى حديث كل بدعة ضلالة ، ومن معانيه أيضا الخسار ومنه وما كيد الكافرين الا فى ضلال ، والزلل ومنه لهمت طائفة منهم أن يضلوك ، والبطلان ومنه وأضل أعمالهم ، ، والجهالة ومنه وأنا من الضالين ؛ وكل هذه المعانى يصح ارادتها فى الحديث ولا اختصاص لها بما زعموا .

وانظروا ماذا يصنعون فى قوله صلى الله عليه وسلم (كل محدثة بدعة) مع أن فيه وجوه التعميم الثلاثة التى ذكروها مع أن من المحدثات ماليس ببدعة بالمعنى الذى أرادوا ولا سبيل الا اعتبار التخصيص بأن يراد محدثة على أنها دين ، ومثل هذا يمكن ارتكابه لو فرضنا عموم البدعة وشمولها كل محدثة اذا تم لهم أن النعوت التى ذكروها تخص ما اعتبروا : قال فى الاعتصام ثم ان البدع على ضربين كلية وجزئية: فأما الكلية فهى السارية فيما لا ينحصر فى فروع الشريعة كبدعة التحسين والتقبيح العقليين وانكار العمل بالأخبار النبوية وقد تقدم وجهه . وأما الجزئية فهى الواقعة فى

الفروع الجزئية كنذر الصيام قائما فى الشمس ساكتا وتحريم ما أحل الله من النوم أو لذيذ الطعام أو النساء . وبعد أن بينهما قال : ولا يتحقق دخول هذا الضرب من البدع (الجزئية) تحت الوعيد بالنار وان دخلت تحت الوصف بالضلال كما لا يتحقق ذلك فى سرقة لقمة أو التطفيف بحبة وان كان داخلا تحت وصف السرقة بل المتحقق دخول كلياتها كالنصاب فى السرقة فلا تكون تلك الأدلة واضحة الشمول لها (أى الجزئية) وهو صريح فى جواز دخول التخصيص فى الأدلة السابقة — بل قد ادعى وقوعه فى بعضها وليس هذا الا اعترافا بما قررناه .

وأما ما تقدم عن القاموس فليس فيه دلالة أيضا على ما أرادوا ، فانه بعد أن ذكر ما تقدم قال أو هى ما استحدث بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الأهواء والأعمال : قال شارحه وهـذا قول الليث ، وقال ابن السكيت البدعة كل محدثة ، وفى حديث قيام رمضان نعمت البدعة هذه .

ثم انه بعد تسليم كل ما ذكروا من المقدمات والنتائج فهو لا ينفى أن يكون للبدعة معنى آخر غير ما ذكروه بحيث يكون منقسما الى البدعة الحسنة والقبيحة — وقد تركنا من كلامهم كثيرا مما يمكن مناقشتهم فيه خصوصا الوجه الثالث من وجوه التعميم ، اذ كون متعقل البدعة يقتضى ذلك بنفسه فرع أن يكون معناها ما أرادوا والكلام فيه ، وأى مدخلية لاجماع السلف فى اطلاق لفظ البدعة على معنى عام أو خاص ، وهذا مما انبنى على زعم أن الخلاف يرجع الى الأحكام ، ودونه خرط القتاد وشيب الغراب .

حجة الطريقة الثانية قد علمت محصول ما تدعيه ، وأنها لا تقول باستحسان أن يخترع فى الدين ما ليس منه ، والمحدثات التى قالوا انها حسنة هى ما ترجع الى قاعدة شرعية أو دليل شرعى ، فحسنها فى الحقيقة انما هو من جهة الشرع وعامة القائلين بذلك هم من جماعة السنة ، ومذهبهم أن التحسين والتقبيح شرعيان ولا بدع فى اعتبارهم فى الشىء أن يكون بدعة مع رجوعه الى قواعد الشرع أو أدلته ، ومع استفادة حسنه من موارد النصوص . فان بدعيته من حيث أنه بخصوصه لم يرتبط به الدليل الشرعى ، ولكنه عمل أحدث ولم يكن فى عهد النبوة أو عهد الخلفاء ،

فنظرا الى أنه بعينه لم يكن له دليل سموه بدعة . ومن جهة أنه يرجع الى قاعدة وجوب أو ندب أو اباحة قالوا حسنة والا فقبيحة . فمثل جمع القرآن والاقتصار على مصحف عثمان وصلاة التراويح واتخاذ المناخل للدقيق من البدع المستحسنة ، أما الأول فلعدم وجود ذلك بهيئته فى زمن النبوة ، ولاقتضاء الأدلة الشرعية اياها كانت حسنة ، وأرباب الطريقة الأولى يقولون ان ما تناولته قواعد الشرع أو أدلته سواء كانت صريحة فيه أم لا فمحال أن يكون من المبتدعات فى الدين فكل بدعة قبيحة .

وسند أصحاب الطريقة الثانية فى هذا أنهم نظروا فى موارد نصوص الشرع واستعمال أهله من السلف المقتدى بهم ، فرأوا أن كثيرا من استعمالات الشرع يرشد الى أن كل بدعة مذمومة مثل (كل بدعة ضلالة) ومثل (لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين) رواه ابن ماجه من حديث حذيفة وخرج عن ابن عباس رضى الله عنهما (أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته) الى غير ذلك من الآثار الواردة فى ذم البدع وأهلها فانها محتفة بقرائن عموم مثل كلمة كل والوقوع فى سياق النفى أو الشرط .

فتبادر الى الذهن من كثرة هذه الاستعمالات أن البدعة فى لسان الشرع تقال بمعنى الحادث المذموم سواء كان ذمه لأنه أحدث دينا وليس منه أم لغير ذلك ، لا خصوص الأول . اذ لا دليل عليه كما تقدم تحقيقه، وتأيد هذا المعنى بما تقرر فى العرف العام من معنى المبتدع حيث يراد منه معنى الذم قال فى النهاية : البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلال ، فما كان فى خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو فى حيز الذم والانكار ، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله اليه وحض الله عليه أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو فى حيز المدح ومن هذا النوع قول عمر رضى الله عنه (نعمت البدعة هذه) لما كانت من أفعال الخير وداخلة فى حيز المدح مدحها ، ولما كان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم وانما صلاها ليالى ثم تركها ، ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس عليها وندبهم اليها سماها بدعة ، وهى على الحقيقة سنة لقوله صلى الله عليه

وسلم : عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ، وعلى هـذا التأويل يحمل حديث (كل محدثة بدعة) فيراد به ماخالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفا فى الذم اهـ ملخصا .

وتأيد أيضا بما فى حديث خيثمة عن عبد الله أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال (سيكون من بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فيحدثون البدعة قال عبد الله بن مسعود فكيف أصنع اذا أدركتهم قال تسألنى ياابن أم عبدالله كيف تصنع : لاطاعة لمن عصى الله) أى فى معصيته لا مطلقا لوجوب اطاعة الأمراء (وان عصوا فيما ليس بمعصية).

وجه الدلالة من هذا الحديث أن المراد من قوله فيحدثون البدعة بقضية سياق الكلام تأخير الصـلاة عن أوقاتها ، وظاهر أن الأمراء لم يحدثوا ذلك على أن يكون دينا لله لعلمهم أنهم لا يطاعون فى ذلك لما علم من الدين ضرورة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا . وانما هذا من تساهلهم وتشاغلهم بمصالح الرعية عن مراسم الدين فهى معصـية ارتكبوها مع علمهم بتحريمها وسماها بدعة محدثة لفعلهم اياها بحيث يقتدى بهم فيها كما هو الشأن فى الأمراء .

ثم نظروا فرأوا أن هناك استعمالات أخرى للشارع وأهله تدل على أن البدعة لها معنى آخر شرعا يرادف معنى السـنة الحادثة خـيرا كانت أو شرا ، وأن الابتداع بهذا المعنى يساوى معنى التسنين ، وهذا كمارواه الترمذى وحسنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال بن الحارث (اعلم ، قال ماأعلم يارسول الله ؟ قال انه من أحيا سنة من سنتى قدأميتت بعدى كان له من الأجر مثل من عمـل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ، ومن ابتدع بدعة ضلالة لايرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لاينقص ذلك من أوزار الناس شيئا) وخرج أيضا عن جرير ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبع غير منقوص من أجورهم شيئا ، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزرها ومثل أوزار من اتبع غير منقوص من أوزارهم شيئا) .

وقد تقدم عن عمر رضى الله عنه استعمال البدعة فى التراويح ، ومثله

عن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه ، واستعمال ابن عمر كذلك فى الضحى فهذه الموارد يتبادر منها أن تكون البدعة بمعنى مطلق السنة الحادثة .

أما الأثر الأول فقوله (بدعة ضلالة) فانه اما توصيف أو اضافة والشأن فى كليهما أنه تخصيص ، وحمله على أنه بيان لما يلزم البدعة خلاف الظاهر؛ ولم يتقرر بعد أن البدعة لاتكون بمعنى يتناول الممدوح .

ولما وقع قوله صلى الله عليه وآله وسلم (من ابتدع بدعة ضلالة) الخ موقع قوله فى الأثر الآخر (ومن سن سنة شر) الخ تبادر أن الابتداع يساوى معنى التسنين ، وأن البدعة تساوى معنى السنة .

ثم استعمالات عمر ومن معه يتبادر منها أيضا أن البدعة بمعنى السنة الحادثة مطلقا فان جعله مجازا غير صحيح كما تقدم فى تعريف البدعة ؛ فاما أن يكون ذهابا الى المعنى اللغوى وقد تقدم أنه احداث السنة خيرا أو شرا ، أو يكون تقريرا لمعنى شرعى فى البدعة عام يتناول الممدوح وغيره لاسبيل الى الأول لأن من راجع وجد أنه علم أن لفظ البدعة أو الابتداع الوارد فى كلام الشرع وأهله يتبادر منه مالم يكن فى العهد النبوى بحيث يفهم منهما ذلك لا بواسطة قرينة بل من اللفظ ، وهـذا يأبى أن يكون مستعملا فى معناه اللغوى والا لما كان كذلك كما لايخفى على بصير .

فلهذا جعلوا للفظ البدعة معنى آخر أعم من الأول ، وقالوا انه مشترك لفظى فى لسان الشرع ، وقد أثبت المعنى العـام كثير من أهل التحقيـق وقسموه الى الممدوح وغيره منهم الامام الشافعى رضى الله عنه فقد روى عنه أبو نعيم أنه قال : البدعة بدعتان بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود وماخالفها فهو مذموم : كما تقدم والقاضى عياض رحمه الله وعبارته (ماأحدث بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهو بدعة والبدعة فعل مالم يسبق اليه فما وافق أصلا من السنة يقاس عليه فهو ممدوح وما خالف أصول السنة فهو ضلالة ومنه قوله (كل بدعة ضلالة) وذهب الى هذا الامام النووى ، والشيخ عز الدين عبد السلام وتلميذه العلامة القرافى وكثير من شراح الحديث وعامة الفقهاء الأجلاء .

والمتأمل فى كلام الفريقين يرى أنه نزاع فى أمر لفظى كما بسطناه لك

والمسألة هينة واضحة ترجع الى تسمية واطلاق لفظ فهي من الأمور الظنية التي يكتفى فيها بالظواهر وقد انكشف لك ظهورها (هذا) .

ويلوح من كلام كثير من العلماء أن ما فعل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يناله اسم البدعة على كل من الطريقتين وأن مافعل بعد الخلفاء الراشدين ناله اسم البدعة على تفصيل الطرق فيها ومافعل في عهدهم صح أن يسمى بدعة باعتبار أنه حدث بعد عهد النبوة وأن لا يسمى باعتبار أن سنتهم كسنته بدليل الأمر بالتمسك بسنتهم وقرنها بها لأنهم رضى الله عنهم فيما سبق اما متبعون لسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام واما متبعون لما فهموا من سنته في الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم لازائد على هذا (نعم) قد يخشى أن تكون منسوخة بسنة أخرى فاحتاج العلماء الى النظر في عمل الخلفاء بعده ليعلموا أن ذلك هو الذي مات عليه النبي صلوات الله وسلامه عليه من غير أن يكون له ناسخ لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره .

والذي يظهر أن مناط البدعة على الطريقة الأولى أن يجعل من الدين ماليس منه بأن يسلك بها مسلك التشريع ، سواء لم يكن في عهده صلى الله عليه وآله وسلم أو كان بل هذا أشد ، والذي يرشد الى هذا تعريفهم لها بأنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه ، وتصريحهم بأن البدعة انما خاصتها أنها خارجة عن كل مارسمه الشارع .

والظاهر أيضا أن مبناها على الطريقة الثانية أن تكون أول ماأحدث بأن لم يسبق لها مثال سواء كان ذلك في عهده صلى الله عليه وآله وسلم أم بعده يرشد اليه بيانهم لها بأنها ماأحدث وخالف كتابا أو سنة أو اجماعا ، بل نقول ينبغي أن يكون المناط فيها الأولية الاضافية ، وليس يجب أن تكون أول على الاطلاق فمن أحدث خيرا أو شرا في بلد أو قرية أو مجلس وتبعه غيره على ذلك المحدث اعتبر مبتدعا وسانا سنة حسنة أو سيئة ، وان كان مسبوقا بذلك الفعل في غير هذا البلد أو القرية أو المجلس .

يدل على هذا مارواه ابن المبارك عن حذيفة رضى الله عنه : قال قام سائل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل فسكت القوم

ثم ان رجلا أعطاه فأعطاه القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من استن خيرا فاستن به فله أجره ومثل أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئا ، ومن استن شرا فاستن به فعليه وزره ومثل أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئا ، وكذا ماأخرجه مسلم من حديث جرير ابن عبد الله رضى الله عنه : قال جاء ناس من الأعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة فأبطؤا عنه حتى رؤى ذلك فى وجهه قال ثم ان رجلا من الأنصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور فى وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من سن فى الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شىء ، ومن سن فى الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شىء . وقوله (من سن فى الاسلام) الخ بأن دعا اليها بقول أو فعل أو فعلها فاقتدى به فى فعلها — وكذا يقال فى قوله (سن سنة سيئة) .

وجه الدلالة من الحديثين أن الشارع صلوات الله وسلامه عليه قد اعتبر المبادرة بالصدقة من الأنصارى وغيره من قبيل سن السنة الحسنة ومعلوم أنهما ليسا أول من تصدق على الاطلاق وانما ذلك لأنه وقع الاقتداء بهما فى الصدقة فكان لهما مثل أجر من تصدق بعدهما حيث كان لهما نية أن يقتدى بهما فى ذلك ، وعلى قياسه من سن فى بلد مثلا سنة سيئة فتبعه فيها غيره كان عليه وزره ومثل أوزار من تبعه وان لم ينو أن يقتدى به فى ذلك من حيث انه سهل للناس طريقها بدليل حديث ابن آدم القاتل فان الظاهر أنه لم يكن من نيته أن يقتدى به غيره فيه ؛ والظاهر أن الابتداع والتسنين رديفان أومتساويان فالبدعة والسنة المحدثة كذلك وزيادة فى البيان نقول : —

ماحدث فى عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ان كان مع الانكار منهم عليه فبدعة ضلالة ، كالخطبة قبل الصلاة فى العيدين فعله مروان بن الحكم وأنكره عليه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه كما أخرجه عنه البخارى وغيره قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر

ويوم الأضحى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس حوله جلوس على صفوهم فيعظمهم ويوصيهم ويأمرهم ، فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى عيد أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجبذت بثوبه فجبذنى فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال ياأبا سعيد قد ذهب ماتعلم فقلت ماأعلم والله خير مما لاأعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة) رأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها وهـذا اجتهاد منه . ولا يجوز اجتهاد يؤدى الى مخالفة رسول الله صلوات الله عليه ولذا أنكره أبو سعيد ومذهب السادة الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها وأساء وما فعله مروان فقد أنكره أبو سعيد كما ترى .

وكذلك رفع اليـدين للدعاء فى الخطبة للجمعة فعـله بشر بن مروان وأنكره عليه عمارة كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما عن حصين بن عبد الرحمن قال (رأى عمارة بن رويبة بشر بن مروان وهو يدعو فى يوم جمعة فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسـول الله صلى الله عليـه وسلم وهو على المنبر مايزيد على هذه يعنى السبابة التى تلى الابهام) وفيه أن السنة ألا يرفع يديه فى الخطبة وبه قال مالك وأصحابنا وغيرهم — وأجابوا عن رفع يديه صـلى الله عليه وسـلم فى خطبـة الجمعة حين استسقى بأنه كان لعارض .

فان قلت قد أخرج أبو داود عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل فى الظهر أو العصر فقال ابن عمر أخرج بنا فان هـذه بدعة — قال العينى وفى المبسوط روى أن عليا رضى الله عنه رأى مؤذنا يثوب للعشاء فقـال أخرجوا هـذا المبتدع من المسجد — فمع هـذين الأثرين كيف يستحسن كثير من الفقهاء التثويب للنـاس كلهم فى كل الصـلوات الا المغرب — وقال أبو يوسف يجوز للأمراء وكل من كان مشغولا بأمور المسلمين — وكرهه قوم الا فى صلاة الفجر فانهم استحسنوه — ومعنى التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام كأن يقول المؤذن بين الأذان والاقامة

حى على الصلاة حى على الفلاح مرتين،وهو على حسب ماتعارفه الناس.

قلنا قد قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه (تحدث للنـاس أقضية بقدر ماأحدثوا من الفجور) ونسب الى الامام مالك رضى الله عنه وغيره من الأئمة بعده أنهم قالوا (يحدث للنـاس فتاوى بقـدر ماأحدثوا من الفجور) فلما ظهر فى الناس بعد عهد النور والهداية التشاغل عن الأمور الدينية أحدث العلماء هذا التثويب لمزيد التنبيه الى الصلاة التى هى عماد الدين ورأس السعادة فى الدارين — قال فى الهداية وهذا التثويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضى الله عنهم لتغير أحوال الناس وخصوا الفجر به لأنه وقت نوم وغفلة ، والمتأخرون استحسنوه فى الصلوات كلها لظهور التهاون فى الأمور الدينية قال أبو يوسف رحمه الله لاأرى بأسا بأن يقول المؤذن فى الصلوات كلها السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حى على الصلاة حى على الفلاح الصلاة يرحمك الله —واستبعده محمد لأن الناس سواسية فى أمر الجماعة ، وأبو يوسـف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين كى لاتفوتهم الجماعة ، وعلى هذا القاضى والمفتى . اهـ

ويستأنس له بما روى من طرق عدة أن بلالا رضى الله عنه كان يجىء بباب النبى صلى الله عليه وسلم بين الأذانين ويؤذنه بالصلاة ، وأنكره على وابن عمر رضى الله عنهما لعدم وجود توان اذ ذاك فلم تكن اليه حاجة ، وبالجملة لايلزم من انكار بعض الصحابة أمرا وعده اياه من المحدثات أن يكون كذلك .

وان لم يكن من الصحابة النكير على ماحدث فى عهدهم فهو من البدع المستحسنة أو من سنتهم المأمور باتباعها — فمن ذلك الأذان على الزوراء على ماسيأتى بيانه — ومن ذلك تعدد صلاة العيد فى مصر واحد قال الامام ابن تيميه فى منهاج السنة أحدث على بن أبى طالب رضى الله عنه فى خلافته العيد الثانى بالجامع فان السنة المعروفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان أنه لايصلى فى الحضر الا جمعة واحدة ولا يصلى يوم النحر والفطر الا عيد واحد فلما كان عهده قيل له ان بالبلد ضعفاء لايستطيعون الخروج الى المصلى فاستخلف عليهم ، حلا

صلى بالناس بالمسجد ــ والرجل هو أبو مسعود الأنصارى رواه الشافعى باسناد صحيح .

وبالجملة مايفعله الصحابى ولم يكن فى عهده صلوات الله وسلامه عليه لايخلو اما أن يظهر نص من النصوص القرآنية أوالنبوية يكون موافقا له يدل على استحسانه ، أو يظهر نص كذلك يخالفه أولا يظهر هذا ولاذاك؛ فان كان الأول فلا ريب فى كون الأخذ به أولى لأن ذلك الفعل وان لم يكن فى العهد النبوى لكنه ظهر اندراجه فى أصول الشرع ، وان كان الثانى يجمع بينهما ما أمكن بحيث لا يخرج ما فعله الصحابى عن حيز الشرع ، فان لم يمكن ذلك فالنص مقدم ويعذر الصحابى بعدم علمه بذلك النص والا لم يقل بما خالفه ، وهذا مالم يكن اجماع من الصحابة فيقدم ، وان كان الثالث بأن وجدنا قولا أو فعلا ولم نجد فى الكتاب والسنة مايخالف ولا مايوافق فحينئذ يكون تقليده أولى ولاتتوقف فى العمل به الا أن يظهر لنا دليل يوافقه ــ واذا اختلفت الصحابة فيما بينهم يتخير فيه الآخذ فبأيهم اقتدى فقد اهتدى ومثل هذا التفصيل يقال فى الحادث فى زمان التابعين ومن تبعهم وأما الحادث بعد الأزمنة الثلاثة فيعرض على أدلة الشرع وقواعده فان لم يظهر له موافق ولا مخالف فلا يكون اتباعه مطلوبا وان ارتكبه من يعد من أرباب الفضيلة أوممن اشتهر بالمشيخة فان أفعال العلماء والعباد ليست بحجة مالم تكن مطابقة للشرع وبالله تعالى التوفيق .

واليك شيئا من الشبه الواردة على عموم حديث (كل بدعة ضلالة) ونحوه لتكون منها على بصيرة قال أبو اسحاق ماحاصله :

(الشبهة الأولى) مافى الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا) رواه مسلم ــ وجه الشبهة فى الحديث أنه نسب الاستنان الى المكلف ولو كان المراد به من عمل سنة ثابتة فى الشرع لما قال من سن وانما يقول من أحيا أو من عمل ــ ويؤيد الشبهة قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ما من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم كفل

من دمها لأنه أول من سن القتل) متفق عليه .فسن هنـا بمعنى اخترع فكذا فى الحديث الأول ـ وخرج الترمذى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال بن الحارث (اعلم ، قال أعلم يا رسـول الله ، قال اعلم يا بلال قال أعلم يا رسول الله ، قال انه من أحيا سنة من سنتى قد أميتت بعدى فان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضى الله ورسوله كان عليه مثل اثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شـيئا)حديث حسن . فقـوله : بدعة ضلالة ظاهر فى أن البدع اذا لم تكن ضلالة لايذم فاعلها . فمجموع الأدلة يفيد أن الابتداع منه الحسن الذى يثاب عليه فاعله ومنه القبيح الذى يعاقب عليه فاعله فكيف تذمون البدع على الاطلاق .

(والجواب) عن هذه الشبهة أنه ليس المراد الاستنان بمعنى الاختراع ، وانما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية وذلك لوجهين (الأول) أن السبب الذى جاء لأجله الحديث هو الصـدقة المشروعة بدليل ما فى الصحيح من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى صدر النهار فجاء قوم حفاة عراة مجتابى النمار أو العباء متقلدى السيوف عامتهم بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رآهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الآية والآية التى فى سورة الحشر (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ماقدمت لغد) تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاءه رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من سن فى الاسلام سنة حسنة) الحديث .

(مجتابى النمار) بكسر النون جمع نمرة كساء مخطط من صوف ، ومعنى مجتابيها لابسيها قد خرقوها فى رءوسهم (والجوب) القطع (فتمعر)

تغير (تصدق رجل) خبر بمعنى الأمر وهو أبلغ لدلالته على الوقوع أى ليتصدق (كومين) بفتح الكاف وضمها قال ابن السراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة : قال والكومة بالضم الصبرة ، والكوم العظيم من كل شيء ، والكوم المكان المرتفع كالرابية — والفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية (يتهلل) يستنير ويضيء فرحا وسرورا بمبادرة أصحابه الى الامتثال ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين (مذهبة) بضم الميم وسكون الذال وفتح الهاء والباء ومعناه فضة مذهبة (والمراد الصفاء والاستنارة) . (من سن فى الاسلام سنة حسنة) بأن دعا لفعلها بقول أو فعل أو أعان عليها أو فعلها فاقتدى به فى فعلها وكذا يقال فى (سن سنة سيئة) .

فدل على أن السنة ههنا مثل ما فعل ذلك الصحابى حيث أتى بتلك الصرة فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ والصدقة مشروعة بالاتفاق فظهر أن المراد منه من عمل ورجع هذا الى حديث (من أحيا سنة قد أميتت بعدى فان له من الأجر) الحديث فكأنها كانت سنة نائمة أيقظها رضى الله عنه بفعله فليس معناه من اخترع سنة ولم تكن ثابتة .

(الوجه الثانى) أن قوله (من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة) لايمكن حمله على الاختراع لأن كون السنة حسنة أو سيئة لا يعرف الا من جهة الشرع لأن التحسين والتقبيح مختص بالشرع لا مدخل للعقل فيه وهو مذهب أهل السنة والجماعة وانما يقول بالتحسين والتقبيح بالعقل المبتدعة فلزم أن تكون السنة فى الحديث اما حسنة فى الشرع واما قبيحة بالشرع فلا يصدق الا على الصدقة المذكورة وما أشبهها من السنن المشروعة وتبقى السنة السيئة منزلة على المعاصى التى ثبت بالشرع كونها معاصى كالقتل المنبه عليه فى حديث ابن آدم حيث قال عليه الصلاة والسلام (لأنه أول من سن القتل) ومنزلة على البدع لأنه قد ثبت ذمها والنهى عنها بالشرع كما تقدم — وحاصل الجواب الثانى أن الحديث حجة على المبتدع لاله لمكانة قوله حسنة مع العلم بأن المحسن هو الشرع فقد وجد فى الحديث معنى يعود على فهم المبتدع بالابطال فوجب حمل سن على عمل أو أحيا دون اخترع . ثم قال :

بقى النظر فى قوله (ومن ابتدع بدعة ضلالة) وان تقييد البدعة بالضلالة يفيد مفهوما والأمر فيه قريب لأن الاضافة فيه لم تفد مفهوما وان قلنا بالمفهوم على رأى طائفة من أهل الأصول فان الدليل دل على تعطيله فى هذا الموضوع كما دل دليل تحريم الربا قليله وكثيره على تعطيل المفهوم فى قوله تعالى (لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) ولأن الضلالة لازمة للبدعة باطلاق الأدلة المتقدمة فلا مفهوم أيضا اهـ .

يريد بهذا أبو اسحاق أن هذا القيد لبيان مايلزم البدعة من أنهاضلالة على الاطلاق ؛ وقد تقدم أنه خلاف الظاهر ، ولا يعزب عنك أنه جرى على قصر البدعة على الحادث المذموم ، وقد علمت ما فيه فتنبه .

واذا قطع النظر عن سبب الحديث يصح أن يراد منه الاختراع فىأمور الدنيا والتفنن فيها على وجه يلتئم مع أصول الدين ومقاصده كاختراع الملاجىء والمستشفيات لايواء اليتامى والبائسين ومداواة المرضى من الفقراء وصرف الأدوية لهم من غير أجر ولا ثمن ، ومثل تكثير المعاهد الدينية وبناء الأروقة ودور السكنى لطلاب العلم واعانتهم عليه لا سيما الغرباء منهم ، وانشاء جمعية الرفق بالحيوان ؛ فان حسن مآثرها واضح جلى ؛ مثل تطبيب الحيوانات ، وحمايتها من الظلم ، وبناء الأحواض فى الميادين العمومية ليتسر لها الشرب ودفع حرارة العطش ، ومثل جمعية الاسعاف التى تقوم بخدمة الانسانية لله تعالى وللمروءة ، ومثل الطرق المسهلة لرقى الصناعة والتجارة فكل هذه المخترعات وما شاكلها سنن حسنة يؤجر عليها صاحبها ويمدح عليها ولا يذم .

فان شئت فهمت فى الحديث الحث على احياء السنة الدينية التى ورد بها الشرع كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والاحسان الى الفقراء والنصيحة لكل مسلم والتعاون على البر وأن تحب لأخيك ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لها الى غير ذلك من الأعمال التى دعا اليها الدين وحث على احيائها — وان شئت فهمت فيه الحث على التفكير فى الأمور الكونية التى بها ترقى الشعوب وتتقدم الأمم . ومعلوم أنالدين انما ينهى عن الاختراع فيما حدده ورسمه على وجه مخصص كالعبادات فلا يصح لك أن تغير فيه شيئا بزيادة أونقص أوتبديل كيفية من كيفياته،

ولم يمنع ما يمكن من أنواع الاختراع فى الأمور المعيشية والاجتماعية والعمرانية بشرط المحافظة على الأصول العامة وأن يكون أساس هـذا الاختراع درء المفاسد وجلب المصالح واقامة العدل واماطة الظلم ورد المظالم الى ذويها كما تقدم .

(الشبهة الثانية) : (ما رآه المسلمون حسنا فهو عنـد الله حسن . وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح) ووجه الشبهة فيهظاهر وهو أنه قال ما رآه المسلمون والظاهر ما رأوه بعقولهم فرجع التحسين اليهم فهم المخترعون ولو كان التحسين بالدليل لما نسب الرؤية الى المسـلمين فدل على أن البدعة فيها الحسن والقبيح — وهى مدفوعة بأن هذا ليس بحديث مرفوع وانما هو أثر موقوف على ابن مسـعود فليس بحجة . سلمنا أنه حجة فليس المراد جنس المسـلمين الصادق بالمجتهد وغـيره لاقتضائه أن كل ما رآه آحاد المسلمين حسـنا فهو حسن وكل ما رآه آحاد المسلمين قبيحا فهو قبيح وهذا باطل لوجهين (الأول) أنه يناقض حديث (ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلهم فى النار الا واحدة) رواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من الصـحابة كأنس بن مالك وأبى هريرة وأبى الدرداء وجابر وأبى سعيد الخدرى وأبى بن كعب وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبى أمامة وغيرهم . قال أبومنصور البغدادى: وجه المناقضة أن الحديث الأول يفيد أن كل مسلم لايخطىء لأنه يرى أن ما ذهب اليـه حسن فلا يكون فى النار — والثـانى أفاد نقيض ذلك (الثانى) أنه يقتضى كون العمل الواحد حسنا عنـد بعض الناس يصح التقرب به الى الله تعالى قبيحا عند البعض الآخر لا يصح التقرب به وهو مذهب المصوبة[1] وانما المراد بهجميع المجتهدين فيكون اشارة الى الاجماع أو خصوص الصحابة كما يفيده صدر الأثر وكما يقتضيه التفريع بالفاء كما سيأتى لك — وذلك أن تقول ان الحديث فى العمل الذى لم يرد فيه

---

(١) هم القائلون بان الحكم هو ماعند المجتهد فيلزم من نفى الدليل نفى الحكم قطعا اذ لاحكم عندهم سوى ما علمـه او ظنه المجتهد — والمخطئة هم الذين يقولون أن هنالك حكما واقعيا تارة يصيبه المجتهد وتارة لا يصيبه .

نص من كتاب ولا سنة ولم يوجد من الأصول العامة ما يأباه ولو عرض على العقول السليمة لتلقته بالقبول ولم يكن من قسم العبادات فهـذا لا شك فى استحسانه وبالله تعالى التوفيق .

(الشبهة الثالثة) أذان عثمان رضى اللهعنه وذلك أنه لميكن فى زمان رسول الله صلى اللهعليه وآله وسلم أذان بالزوراء (موضع بسوق المدينة ودار تسمى بذلك) بل كانوا يؤذنونعلى باب المسجديوم الجمعةواستمر الأمر على ذلك الى خلافة عثمان رضى الله عنــه فزاد أذان الزوراء وهو اختراع لم يكن وأقره الصــحابة على ذلك فــكيف تذمون كل مخترع (فنقول) ان الأذان الذى زاده عثمان لم يخرج به عن مقصود الشارع منه اذ الأذان بالصلاة هو الاعلام بها بالألفاظ المخصوصة بدون زيادة ولا نقص فالذى يأتى بألفاظ لم ترد عن رسول اللهصلى اللهعليهوآلهوسلم أويضع الأذان فى موضع يخرجهعن المقصودمنه من الاعلام هو المبتدع — أما الذى يحافظ على الأذان بألفاظه ولا يخرج به عن الاعــلام فلا شىء عليهاذا أتىبه على سطح أومشرفة أومنارة أوغير ذلك . وقدكانالأذان بالجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدا كغيره من الأوقات الأخرى يقوله المؤذن اذا صــعد الخطيب المنبر وكذا فى عهـد أبى بكر وعمر فلما كان زمن عثمان وحدثت الحاجة بكثرة المســلمين وعدم تبكيرهم الى المسجد على نحو ما كانوا يفعلون فى زمن من قبله أمر أن يؤذن بهم للجمعة على الزوراء وأبقى ماكان من الأذان على باب المسجد عندجلوس الامام على المنبر على حاله ابقاء للعبادة كماكانت — روى البخارى وأبو داود والنسائى عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال (كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهـد رسول الله صلى الله عليــه وسلم وأبى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبى صلى الله عليهوسلم غير مؤذن واحد فثبت الأمر على ذلك) .

وأطلقوا عليــه الثالث لأنه ثالث بالنسبة الى حدوثه بعـد الأذانين المشروعينوهو أول بالنسبة لتقدمهفىالعمل على الأذانوالاقامةالمشروعين

لكل صلاة . فترى أن زيادة عثمان هى جعله أذانا على الزوراء للحاجة اليه وهو يعلم أن وضعه هنـاك ليس ممنوعا مادام لم يخترع له ألفاظا ولم يحدث فيه شيئا ولم يثبت أن الأذان على مكان مخصوص من الأمور التعبدية فاختيار المكان من الأمور الاجتهادية وهو أحد الخلفاء الراشدين المتبعين وقد أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم باتباع سنتهم والجرى على طريقتهم فقال (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) هذا أهم ما ورد على الباب من الشبه وبالله تعالى التوفيق .

وقد ينكر المرشد بدعة فيقول فاعلها مثلا (هـذه بدعة مستحسنة) والاستحسان لغـة عد الشىء حسنا ، وسيأتى معنـاه فى الاصطلاح — فنقول ان الاستحسان عنـد القائلين به لا يصلح حجة للمبتدع — بيان ذلك أنه قد اختلف العلماء فى الاستحسان فمنهم من أثبت حجيته واعتبره أصلا من أصول الأحكام وهم الحنفية ومنهم من نفاها فلم يعتبره أصلا من أصولها وهم من عداهم كذا فى جمع الجوامع .

قال المحقق الشاطبى ما ملخصه : وأما الاستحسان فلأهل البدع أيضا تعلق به ، والمستحسن اما الشرع واما العقل ، أما الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منهما لأن الأدلة اقتضت ذلك فلا فائدة لتسميته استحسانا ولا لوضـع ترجمة له زائدة على الكتاب والسـنة والاجماع وما ينشأ عنها من القياس والاستدلال فلم يبق الا العقل هو المستحسن فان كان بدليل فلا فائدة لهذه التسمية لرجوعه الى الأدلة لا الى غيرها، وان كان بغير دليل فذلك هو البدعة التى تستحسن — ويشهد لذلك قول من قال فى الاستحسان : انه ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل اليه برأيه — قالوا : وهو عند هؤلاء من جنس ما يستحسن فى العوائد وتميل اليه الطباع ، فيجوز الحكم بمقتضاه اذا لم يوجد فى الشرع ما ينافيـه والا فلا . فهو ينقسم الى حسن وقبيـح اذ ليس كل استحسان حقا . وقد استدل المثبتون له بثلاثة أدلة : الكتاب والسنة والاجماع (فالأول قول الله تعالى (واتبعوا أحسن ما أنزل اليكم من ربكم) وقوله (فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) وجه الدلالة أن الأحسن

هو ما تستحسنه عقولهم (والثـانى) قوله صلى الله عليه وآله وسـلم « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » وانما يعنى بذلك مارأوه بعقولهم والا لو كان حسنه بالدليل الشرعى لم يكن من جنس ما يرونه اذ لا مجال للعقول فى التشريع على ما زعمتم فلم يكن للحديث فائدة . فدل على أن المراد ما رأوه برأيهم (والثالث) أن الأمة قد اجتمعت على استحسان دخول الحمام مثلا من غير تقدير أجرة ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل ولا سبب لذلك الا أن المشاحة فى مثله قبيحة فى العادة فاستحسن الناس تركه مع أنا نقطع بأن الاجارة المجهولة أو مدة الاستئجار أو مقـدار المشترى اذا جهل فانه ممنوع وقد اسـتحسنت اجارته مع مخالفة الدليـل فأولى أن يجوز اذا لم يخالف دليـلا ثم قال فى ردها :

أما الدليل الأول فلا متعلق به فان أحسن ما أنزل الينا انما هو الأدلة الشرعية وخصوصا القرآن فان الله تعالى يقول (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها) الآية . وجاء فى صحيح مسلم أن النبى صـلى الله عليه وسلم قال فى خطبته « أما بعد فان أحسن الحديث كتـاب الله » فيفتقر أصحاب الدليل أن يبينوا أن ميل الطباع أو أهواء النفوس مما أنزل الله الينا فضـلا عن أن يكون من أحسـنه وقوله (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) يحتاج الى بيان أن ميل النفوس يسمى قولا وحينئذ ينظر الى كونه أحسن القول كما تقدم وهذا كله فاسد . ثم اننا نعارض هذا الاستحسان بأن عقولنا تميل الى ابطاله وأنه ليس بحجة وانما الحجة الأدلة الشرعية المتلقاة من الشرع — وأيضا فيلزم عليه استحسان العوام ومن ليس من أهل النظر اذا فرض أن الحكم يتبع مجرد ميـل النفوس وهوى الطباع وذلك محال للعلم بأنه مضاد للشريعة فضلا عن أن يكون من أدلتها .

(وأما الدليل الثانى) فلا حجة فيه من أوجه (أولها) أن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون حسـنا فهو حسن والأمة لا تجتمع على باطل فاجتماعهم على حسن شىء يدل على حسـنه شرعا لأن الاجماع يتضمن

دليلا شرعيا فالحديث عليكم لا لكم — وحاصل هذا الوجه أن الحديث اشارة الى اجماع المسلمين والاجماع حجة ولا يكون الا عن دليل فكان الحسن بالدليل الشرعي لا بالاستحسان (وثانيها) أنه خبر واحد فى مسألة قطعية فلا يسمع — أى أن المستدل يريد أن يثبت بالحديث المذكور أن الاستحسان حجة من حجج الدين فلابد أن يأتى على ذلك بدليل قطعي ودليله المذكور آحاد ان سلم من الطعن فلا يفيد الا ظن أن الاستحسان حجة وليس مدعاه بل مدعاه القطع بأنه حجة فدليله لا ينتج مدعاه نقول فى هذا الوجه نظر فانا لا نسلم أن حجية الاستحسان قطعية بل ظنية لأن المقصود منها العمل ، والدلائل الظنية كافية فى المطالب العملية — (وثالثها) أنه اذا لم يرد به أهل الاجماع وأريد بعضهم يلزم عليه استحسان العوام وهو باطل اجماعا — لا يقال ان المراد استحسان أهل الاجتهاد لأنا نقول هذا ترك للظاهر فبطل الاستدلال ثم انه لا فائدة فى اشتراط الاجتهاد لأن المستحسن بالفرض لا ينحصر فى الأدلة فأى حاجة الى اشتراط الاجتهاد

(وأما الدليل الثالث) فلا نسلم أن استحسانهم لذلك هو الدليل على صحته بل الدليل مادل على استحسانهم له وهو جريان ذلك فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع علمه به وتقريره لهم عليه أو فى زمن الصحابة من غير نكير أى ان كانت هذه العادة ثابتة فى زمنه عليه الصلاة والسلام فقد ثبت الحكم بالسنة لا بالاستحسان ، وان كانت فى عصر الصحابة من غير انكار منهم فقد ثبت الحكم بالاجماع لا بالاستحسان فالحاصل أن تعلق المبتدعة بمثل هذه الأمور تعلق بما لا يغنيهم ولا ينفعهم ألبتة اهـ باختصار وايضاح .

واليك شرح هذه الآيات الكريمة لتكون فى هذا المقام على بصيرة — قوله تعالى (والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا الى الله لهم البشرى فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب) أخبر جل شأنه أن الذين أعرضوا عن عبادة الأوثان وأقبلوا على عبادته تعالى دون سواه لهم البشرى بحسن الحال فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ، وأمر النبى صلوات الله وسلامه عليه

أن يعلم بهذه البشرى عباده الذين يستمعون القول الحق من كتاب الله وسنة رسوله فيتبعون أحسنه وهم أنفسهم الموصوفون بالاجتناب والانابة عبر عنهم بالظاهر بدل الضمير تشريفا لهم بالاضافة ودلالة على أن علة اتصافهم بهذين الوصفين العظيمين كونهم نقادا فى الدين يميزون الحق من الباطل ويقدمون الأفضل على الفاضل كابراء المعسر خير من انظاره ، والصيام للمسافر الذى لا يشق عليه الصيام خير من الافطار فاذا عرض لهم واجب ومندوب آثروا الأول على الثانى ، أو عزيمة ورخصةأخذوا بالعزيمة دون الرخصة ، أوالقصاص والعفو ، والانتصار والاغضاء طلبا لما هو أقرب عند الله وأعظم أجرا ،ولهذه النفوس العالية وتلك الأخلاق الفاضلة أثنى الله تعالى عليهم بأنهم الذين هداهم الله للدين الحق وأنهم أصحاب العقول السليمة من تسلط الوهم ومنازعة الهوى المستحقون لتوفيق الله تعالى وهدايته دون سواهم .

وقوله تعالى (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد).

أحسن الحديث . لما له من التأثير فى النفوس والسلطان على الأرواح، وسماه حديثا لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يحدث به قومه ويخبرهم بما ينزل عليه منه — كتابا بدل منه — متشابها يشبه بعضه بعضا صفة . مثانى جمع مثنى مردد ومكرر صفة ثانية له . ذكر سبحانه بعض أوصاف هذا الكتاب الكريم بكونه متشابه المعانى فى الصحة والاحكام والابتناء على الحق والصدق والاشتمال على منافع الناس فى الدارين ، ومتناسب الألفاظ فى الفصاحة ومتانة الأسلوب ، وبلوغه حد الاعجاز ، وبكونه مثانى لما ثنى فيه من القصص والأنباء والأحكام والأوامر والنواهى والوعد والوعيد والمواعظ — ثم بين سبحانه آثاره فى نفوس سامعيه لتقرير كونه أحسن الحديث وأن أهل الخشية اذا سمعوا ما فيه من آيات الوعيد أصابتهم هيبة وخشية تنقبض منها قلوبهم

وجلودهم ، واذا ذكرت فيه آيات الرحمة تبدلت خشيتهم رجاء ورهبتهم رغبة .

وفى الحق أنه لم يعرف فى تاريخ البشر أن كلاما له من التأثير فى النفوس والاستيلاء على القلوب مثـل ما لهذا الكتاب الحكيم (ذلك) الكتاب التى بينت بعض نعوته (هدى الله يهدى به من يشـاء) هدايته بصرف مواهبه الى الاهتداء بتأمله فيما حواه من شواهد الحقية ودلائل كونه من عنـد الله تعالى فتمسك به واتبع هداه (ومن يضـلل الله) يخذله بتعطيل مواهبه واعراضه عن تدبره وسماع نصحه وارشاده وعدم تأثره بوعده ووعيده فماله من أحد يخلصه من وهدة الضلال والشقاء .

قوله (وأنيبوا الى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العـذاب ثم لاتنصرون واتبعوا أحسن ماأنزل اليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغتـة وأنتم لاتشعرون) الانابة الرجوع ، والاسـلام الاستسلام لأمره والخضوع لحكمه وأحسن ما أنزل هو القرآن ، بغتة فجأة .

بعد مابشرهم سـبحانه بأنه يغفر الذنوب كلها لمن يشاء ماعدا الشرك أمرهم بالرجوع اليه تعالى بفعل الطاعات واجتناب المعاصى واتباع أحسن القرآن (والقرآن كله حسن) باحلال حلاله وتحريم حرامه وامتثال أوامره واجتناب نواهيه من قبل أن ينزل بهم العذاب فجأة وهم لايشعرون بمجيئه ليتداركوا ويتأهبوا له ـ (هذا) .

وقد عرفت أن الامام الشافعى رحمه الله ممن ينكر الاستحسان ولقد بالغ فى انكاره اذ نقل عنه أنه قال « من استحسن فقد شرع » ومعناه كما قال الرويانى أنه نصب من جهة نفسه شرعا غير الشرع وقال فى الرسالة « الاستحسان تلذذ ولو جاز لأحد الاستحسان فى الدين لجاز ذلك لأهل العقـول من غير أهـل العلم ولجاز أن يشرع فى الدين فى كل باب وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعا » أى بمحض الهوى والشهوة وهذا غاية فى الذم ونهاية فى الانـكار (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسـدت السموات والأرض) ثم انهم عرفوه بتعارف كثيرة فمنهم من عرفه بما يتبادر منه

وهو مايستحسنه المجتهد بعقله ويميل اليه برأيه وان كان مستقبحا عند غيره قال الآمدى فى الأحكام ماملخصه .

ان هذا المعنى لايصلح موضعا للنزاع لاتفاق الأمة قبل ظهور المخالفين على امتناع حكم المجتهد فى شرع الله تعالى بشهوته وهواه من غير دليل شرعى ولا فرق فى ذلك بين المجتهد والعامى — ومنهم من عرفه بأنه (دليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته) أى يعسر عليه التعبير عنه وقد اعترضه الآمدى أيضا بأنه ان تردد فيه بين أن يكون دليلا محققا أو وهما فاسـدا فلا خلاف فى امتناع التمسك به أى ان كان بمعنى أنه مؤد الى الشك فيه فباطل أن يكون دليلا وان تحقق أنه دليل شرعى فلا نزاع فى جواز التمسك به أيضا ، وانما النزاع فى تخصيصه باسم الاستحسان عند العجز عن التعبير عنه ولا حاصل للنزاع اللفظى — ومن فسره بأنه (العدول عن موجب قياس الى قياس أقوى)كما فى العنب فانه قد ثبت تحريم بيعه بالزبيب سواء كان على رءوس الشجر أم لاقياسا على الرطب — ثم ان الشارع أرخص فى جواز بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر فقسنا عليه العنب وتركنا القياس الأول لكون الثانى أقوى ، فلمـا اجتمع فى الثانى القوة والاضطرار كان استحسانا — أو بأنه (تخصيص قياس بدليل أقوى منه) وهو قريب مما قبله ، ومثاله ايجاب صاع من التمر فى لبن المصراة ، فان علة ايجاب المثل فى المثليات المتلفة تماثل الأجزاء والشرع لم ينقض هذه العلة ، لكن استثنى هذه الصورة فهذا الاستثناء لايفسد هذه العلة بل تبقى فى غير محل الاستثناء — وصورة المسألة اشترى المصراة وحلبها فوجدها قليلة اللبن ليس له أن يردها عندنا وعند الامام الشافعى وغيره له ردها مع اللبن لو قائمـا أو مع صاع تمر لو هالـكا (فهو) يرجع الى العمل بالراجح وترك المرجوح وهذا لاينكره أحد حتى نفاة الاستحسان — الى أن قال : ولم يبق الا التفسير بأنه (العدول عن حكم الدليل الى العادة) للمصلحة كدخول الحمام من غير تعيين زمن المكث ، ومقدار الماء أو الأجرة فانه معتاد على خلاف الدليـل العام لأنه غرر والقيـاس يأباه لوروده على اتلاف العين مع الجهالة ، وكذا شرب الماء من السقاء من غير

تعيين قدره وجواز استئجار الأجير بطعامه وان كان لاينضبط مقدار أكله ليسار أمره وخفة خطبه وعدم المشاحة فيه وكذا أيضا الظئر بأجر معين لتعامل الناس والعرف ، وهذا استحسان لأنها ترد على استهلاك العين وهو اللبن وذا مخالف لقياس الاجارة (فيقال فيه) ان أردتم بالعادة مااتفقت عليه الأمة من أهل الحل والعقد فهو حق وهو يرجع الى الاستدلال بالاجماع وان أريد بها عادة من لايحتج بعادته كالعادات المستحدثة للعامة فيما بينهم فذلك مما لا يمتنع ترك الدليل الشرعى به اهـ بايضاح .

وقال الامام النسفى فى متن المنار : والاستحسان يكون بالأثر ، والاجماع ، والضرورة والقياس الخفى ، كالسلم ، والاستصناع ، وتطهير الأوانى وطهارة سؤر سباع الطير ثم قال فى شرحه : الاستحسان لغة وجود الشيء حسنا يقال استحسنته اعتقدته حسنا ، واستقبحته اعتقدته قبيحا — وشرعا اسم لدليل يعارض القياس الجلى ، فكأنهم سموه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك القياس بدليل آخر فوقه وذا قد يكون .

(١) نصا كما فى السلم فان القياس يأبى جوازه لأن المعقود عليه معدوم عند العقد وانما تركوه بالنص وهو قوله صلوات الله وسلامه عليه (من أسلف فى شيء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم) متفق عليه — والاجارة فانها بيع المنفعة وهى معدومة فكان القياس عدم جوازها وانما جوزوها بالنص وهو قوله صلوات الله وسلامه عليه (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) — وبقاء الصوم مع الأكل ناسيا اذ القياس يقتضى فساده ، لأن الشيء لا يبقى مع فوات ركنه ، وانما أبقوه بقوله صلوات الله وسلامه عليه (من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه) متفق عليه — والنص فوق الرأى (القياس) فاستحسنوا تركه به .

(٢) وقد يكون اجماعا كما فى الاستصناع فيما فيه تعامل ، فان القياس يأبى جوازه لأنه بيع عين يعمله وهو معدوم الحال ، والقياس الظاهر ألا يجوز بيع الشيء الا بعد تعينه حقيقة وانما تركوه بالاجماع

وهو تعامل الأمة من غير نكير ، والاجماع دليل فوق الرأى فاستحسنوا تركه به .

(٣) وقد يـكون ضرورة كما فى طهـارة الحياض والآبار والأوانى بعدما تنجست فان القياس يأبى طهارتها لأن الدلو ينجس بملاقاة المـاء فلا يزال يعود وهو نجس ، ولأن نزع بعض الماء لا يؤثر فى طهارة الباقى وكذا خروج بعضـه عن الحوض ـ وكذا المـاء ينجس بملاقاة الآنية النجسة والنجس لا يفيد الطهارة فاستحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة ، فان الحرج مدفوع بالنص وفى موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أخذ بالقياس .

(٤) وقد يكون قياسا خفيا كما فى سؤر سباع الطير كالصقر والحدأة والغراب فانه فى القياس نجس لأنه سؤر ما هو سبع مطلق فكان كسؤر سباع البهائم كالذئب والضبع والنمر وهـذا معنى ظاهر الأثر لأنهما يستويان فى حرمة الأكل فيستويان فى نجاسة السؤر ـ وفى الاستحسان هو طاهر لأن السبع ليس بنجس العين بدليل جـواز الانتفاع به شرعا كالاصطياد والبيع تجارة وجواز الانتفاع بجلده وعظمه ؛ ولوكان نجس العين لماجاز كالخنزير ، وسؤر سباع البهائم انما كان نجسا باعتبار حرمة الأكل لأنها تشرب بلسانها وهو رطب من لعابها ولعابها يتولد من لحمها ـ وهذا لا يوجد فى سباع الطير لأنها تأخذ المـاء بمنقارها ثم تبتلعه ؛ ومنقارها عظم وعظم الميتة طاهر فعظم الحى أولى ، فصار هذا الاستحسان وان كان باطنا أقوى من القياس وان كان ظاهرا اهـ بايضاح .

ومن أمثلة العمل بالاستحسان وترك القياس عند الحنفية قتل الجماعة بالواحد عملا بالاستحسان والقياس عـدم القصاص لأن المعتبر فيـه المساواة ولا مساواة بين العشرة والواحد ببداهة العقل لكنهم تركوا هذا القياس بما روى أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا فقضى عمر رضى الله تعالى عنه عليهم بالقصاص ، وقال لو تمالأ عليه أهل صـنعاء لقتلتهم به ، والتمالؤ التعاون ، وروى عن على رضى الله عنه أنه قتل ثلاثة بواحد وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قتل جماعة بواحد ، وكانت الصحابة

متوافرين ، ولم ينكر عليهم أحد فحل محل الاجماع — ولأن القتل بطريق التغالب فساد غالب ، فان القتل بغير حق لا يتحقق غالبا الا بالاجتماع لأن الواحد يقاوم الواحد ، وما غلب وقوعه من الفساد يوجب مزجرة فوجب القصاص تحقيقا لحكمة الاحياء ، اذ لو لم يجب لما عجز المفسد عن أن يجمع عليه أمثاله ويقتل لعلمه أن لا قصاص فيؤدى الى سد باب القصاص ، وغير ذلك كثير .

وبما ذكرنا تبين لك أنه لم يبق للاستحسان معنى يصلح للنزاع لأن منه ما هو باطل بالاتفاق وهو الاستحسان بالهوى والشهوة ومنه ماهو محتج به بالاتفاق وهو ما يرجع الى تقديم الراجح على المرجوح والقوى على الضعيف ومنه ما هو دائر بين المقبول اتفاقا والمردود اتفاقا فلا يخرج عنهما وهو الدليل الذى ينقدح فى نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته — وعلى هذا فالخلاف بين مثبته ونافيه لفظى .

فان القائلين بالاستحسان يريدون به ما هو أحد الأدلة الأربعة ، والقائلين بأن من استحسن فقد شرع يريدون أن من أثبت حكما بأنه مستحسن من غير دليل عن الشارع فهو المشرع لذلك الحكم حيث لم يأخذه عن الشارع ، كما يعلم هذا من امعان النظر فى كلام كل من الفريقين فلا وجه لتمسك أهل البدع بباب الاستحسان وقول بعضهم هذه «بدعة مستحسنة » ان أراد أن الذى استحسنها هو العقل مع مخالفتها مارسمه الشرع فقد سبق أن الاجماع على بطلان ذلك فى الدين وان أراد أنه العمل بالأدلة (وهى المعول عليه) وأن مقتضى الأدلة استحسانها طولب بالأدلة فان أقامها على حسنها خرجت من البدع ودخلت فى السنن والله ولى التوفيق .

وقد يقول المرشد ان هذا العمل بدعة ولم تصح نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحديث المروى فيه ضعيف فيقول البعض (ان الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال) فهل هذا القول على اطلاقه صواب : نقول قال المحقق الشاطبى فى الاعتصام ما ملخصه :

ان للراسخين طريقا يسلكونها فى اتباع الحق وان الزائغين على طريق غير طريقهم فاحتجنا الى بيان الطريق التى سلكها هؤلاء لنتجنبها وهى

متشعبة لا يمكن حصر مآخذها لكنا نذكر من ذلك أوجها كلية يقاس عليها ما سواها (فمنها) اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة والمكذوب فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتى لايقبلها أهل صناعة الحديث فى البناء عليها كحديث الاكتحال يوم عاشوراء واكرام الديك الأبيض وأكل الباذنجان بنية وأن النبى صلى الله عليه وسلم تواجد واهتز عند السماع حتى سقط الرداء عن منكبيه فان أمثال هذه الأحاديث لا يبنى عليها حكم ولا تجعل أصلا فى التشريع أبدا ومن جعلها كذلك فهو جاهل ومخطىء فى نقل العلم ؛ وانما أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن لالحاقه عند المحدثين بالصحيح وكذلك أخذ بعضهم بالمرسل حيث ألحق بالصحيح فى أن المتروك ذكره كالمذكور والمعدل — فأما مادون ذلك فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث ولا يعنون (حدثنى فلان عن فلان) مجردا بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال حتى لا يسند عن مجهول ولا مجروح ولا متهم الا عمن تحصل الثقة بروايته لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبى صلى الله عليه وسلم لنعتمد عليه فى الشريعة ونسند اليه الأحكام : والأحاديث الضعيفة الاسناد لا يغلب على الظن أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قالها فلايمكن أن يسند اليها حكم فماظنك بالأحاديث المعروفة الكذب.

وما روى عن أحمد بن حنبل من أنه قال (الحديث الضعيف خير من القياس) وظاهره يقتضى العمل بالحديث غير الصحيح لأنه قدمه على القياس المعمول به عند جمهور المسلمين : فليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما فى روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب اليه فالعمل به ، بل الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف بل الى صحيح وضعيف وللضعيف عنده مراتب وأن أول من قسم الحديث الى ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف الترمذى وأن الضعيف الذى يرجحه أحمد على الرأى هو الحسن عند الترمذى ومن اختار تقسيمه .

فان قال قائل هذا كله رد على الأئمة الذين اعتمدوا على الأحاديث التى لم تبلغ درجة الصحيح فانهم كما نصوا على اشتراط صحة الاسناد

كذلك نصوا أيضا على أنأحاديث الترغيب والترهيب لايشترط فى نقلها للاعتماد صحة الاسناد بل ان كان ذلك فبها ونعمت والا فلا حرج على من نقلها واستند اليها فقد فعله الأئمة كمالك فى الموطأ وابن المبارك فى رقائقه وأحمد بن حنبل فى رقائقه وسفيان فى جامع الخير وغيرهم — فكل مافى هذا النوع من المنقولات راجع الى الترغيب والترهيب واذا جاز اعتماد مثله جاز فيما كان نحوه مما يرجع اليه كصلاة الرغائب والمعراج وليلة النصف من شعبان وليلة أول جمعة من رجب وصلاة الايمان والأسبوع وصلاة بر الوالدين ويوم عاشوراء وصيام رجب والسابع والعشرين منه وماأشبه ذلك فان جميعها راجع الى الترغيب فى العمل الصالح . فالصلاة على الجملة ثابت أصلها وكذلك الصيام وقيام الليل كل ذلك راجع الى خير نقلت فضيلته على الخصوص واذا ثبت هذا فكل مانقلت فضيلته فى الأحاديث فهو من باب الترغيب فلا يلزم فيه شهادة أهل الحديث بصحة الاسناد بخلاف الأحكام فانه قد اشترط فى أحاديثها صحة الاسناد .

فالجواب أن ماذكره علماء الحديث من التساهل فى أحاديث الترغيب والترهيب لاينتظم مع مسألتنا المفروضة — وبيانه أن العمل المتكلم فيه اما أن يكون منصوصا على أصله جملة وتفصيلا أو لا يكون منصوصا عليه لا جملة ولا تفصيلا أو يكون منصوصا عليه جملة لا تفصيلا — فالأول لااشكال فى صحته كالصلوات المفروضات والنوافل المرتبة لأسباب وغيرها وكالصيام المفروض أو المندوب على الوجه المعروف اذا فعلت على الوجه الذى نص عليه من غير زيادة ولا نقصان كصيام عاشوراء أو يوم عرفة والوتر بعد نوافل الليل وصلاة الكسوف فالنص جاء فى هذه الأشياء صحيحا على ماشرطوا فثبتت أحكامها من الفرض والسنة والاستحباب فاذا ورد فى مثلها أحاديث ترغيب فيها أو تحذير من ترك الفرض منها وليست بالغة مبلغ الصحة ولاهى أيضا من الضعف بحيث لايقبلها أحد أو كانت موضوعة لايصح الاستشهاد بها فلابأس بذكرها فى مقام الترغيب والترهيب بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح .

والثانى ظاهر أنه غير صحيح وهو عين البدعة لأنه لايرجع الا لمجرد

الرأى المبنى على الهوى وهو أبدع البدع وأفحشها كالرهبانية المنفية عن الاسلام والخصاء لمن خشى العنت والتعبد بالقيام فى الشمس أو بالصمت من غير كلام أحد فالترغيب فى مثل هذا لايصح اذ لايوجد فى الشرع ولا أصل له يرغب فى مثله أو يحذر من مخالفته .

والثالث ربما يتوهم أنه كالأول من جهة أنه اذا ثبت أصل عبادة فى الجملة فيسهل فى التفصيل نقله من طريق غير مشترط الصحة فمطلق التنفل بالصلاة مشروع فاذا جاء ترغيب فى ليلة النصف من شعبان فقد عضده أصل الترغيب فى صلاة النافلة . وكذلك اذا ثبت أصل صيام ثبت صيام السابع والعشرين من رجب وما أشبه ذلك (وليس كما توهموا) لأن الأصل اذا ثبت فى الجملة لايلزم اثباته فى التفصيل فاذا ثبت مطلق الصلاة لايلزم منه اثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص . وكذلك اذا ثبت مطلق الصيام لايلزم منه اثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح . ثم ينظر بعد ذلك فى أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة الى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح .

وليس فيما ذكر فى السؤال شىء من ذلك اذ لاملازمة بين ثبوت التنفل الليلى والنهارى فى الجملة وبين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة يقرأ فى كل ركعة منها بسورة كذا على الخصوص كذا وكذا مرة . ومثله صيام اليوم الفلانى من الشهر الفلانى حتى تصير تلك العبادة مقصودة على الخصوص ليس فى شىء من ذلك مايقتضيه شرعية التنفل بالصلاة أو الصيام .

والدليل على ذلك أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة مايتضمن حكما شرعيا فيه على الخصوص كما ثبت لعاشوراء مثلا أو لعرفة أو لشعبان مزية على مطلق التنفل بالصيام فانه ثبت له مزية على الصيام فى مطلق الأيام فتلك المزية اقتضت مرتبة فى الأحكام أعلى من غيرها بحيث لاتفهم من مطلق مشروعية التنفل بالصيام لأن مطلق المشروعية يقتضى أن الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة فى الجملة وصيام يوم عاشوراء يقتضى أنه يكفر السنة التى قبله فهو أمر زائد على مطلق المشروعية .

ومساقه يفيد له مزية فى الرتبة وذلك راجع الى الحكم .

فاذا هذا الترغيب الخاص يقتضى مرتبة فى نوع من المندوب خاصة فلابد من رجوع اثبات الحكم الى الأحاديث الصحيحة بناء على قولهم (ان الأحكام لاتثبت الا من طريق صحيح) والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لابد فيها من الزيادة على المشروعات كالتقييد بزمان أو عدد كيفية ما . فيلزم أن تكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح وهذا ناقض لما أسسه العلماء .

ولا يقال انهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط لأنا نقول هذا تحكم من غير دليل بل الأحكام خمسة فكما لايثبت الوجوب الا بالصحيح فاذا ثبت الحكم فاستسهل أن يثبت فى أحاديث الترغيب والترهيب . ولا عليك فعلى كل تقدير كل مارغب فيه ان ثبت حكمه أومرتبته فى المشروعات من طريق صحيح فالترغيب فيه بغير الصحيح مغتفر . وان لم يثبت الا من حديث الترغيب فاشترط الصحة أبدا والاخرجت عن طريق القوم المعدودين فى أهل الرسوخ فلقد غلط فى هذا المقام جماعة ممن ينسب الى الفقه ، وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدثين فى الموضعين وبالله التوفيق اهـ

ومن ذلك علمت أن قولهم (الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال) ليس على اطلاقه بصواب — فانهم ان أرادوا أن الضعيف يعمل به فى اثبات الأعمال الفاضلة شرعا فغير صحيح عند الراسخين فى العلم — وان أرادوا أنه يعمل به فى الترغيب فيها مثلا فهو صحيح لكن بعد أن تكون تلك الأعمال الخاصة قد ثبتت أحكامها من طريق صحيح عند المحدثين — والبدعة التى نحن بصددها ليست كذلك حتى يقال له ذلك فاحفظه فانه نفيس .

وهنا نذكر لك ماشرطه المحدثون لجواز العمل بالضعيف فى الترغيب والترهيب . قال الحافظ السخاوى فى القول البديع بعد ذكر المسألة وخلاف القاضى أبى بكر بن العربى فيها اذ جزم بعدم جواز العمل بالضعيف مطلقا — قال وقد سمعت شيخنا (أى الحافظ بن حجر) مرارا يقول وكتبه لى بخطه أن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة (الأول) متفق عليه أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه (الثانى) أن يكون مندرجا تحت أصل عام فيخرج مايخترع

بحيث لايكون له أصل أصلا (الثالث) ألا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب الى النبى صلى الله عليه وسلم مالم يقله . قال والأخيران عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد والأول نقل العلائى الاتفاق عليه اهـ

بقى علينا تحقيق مارآه المسلمون حسنا الى آخره فقد اعتاد كثير من الناس أن يستدلوا على عدم كراهة ماعتادوه من البدع بهذا الأثر وهذا الاستدلال لايصح والحديث عليهم لالهم لأنه بعض حديث موقوف على ابن مسعود ، رواه أحمد والبزار والطبرانى والطيالسى وغيرهم هكذا (ان الله تعالى نظر فى قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر فى قلوب العباد فاختار له أصحابا فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومارآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح) ولا شك أن اللام فى المسلمين ليس لمطلق الجنس الصادق بالمجتهد وغيره لاقتضائه أن كل مارآه آحاد المسلمين حسنا فهو حسن وكل مارآه آحاد المسلمين قبيحا فهو قبيح ، وذلك باطل لأمرين (الأول) أنه يخالف قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلهم فى النار الا واحدة) وجه المخالفة أن الحديث الأول يفيد أن كل مسلم مصيب لأنه حكم بأن ماذهب اليه حسن فلايكون فى النار وكل من فرق الأمة مسلم يرى تدينه حسنا فيلزم ألا يكون فرقة منها فى النار ، والثانى أفاد خلاف ذلك (الأمر الثانى) أنه يقتضى كون العمل الواحد حسنا عند البعض قبيحا عند الآخر فيلزم ألا يتميز الحسن من القبيح — فهى اما للعهد والمعهود ماذكره فى قوله فاختار له أصحابا فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط — أو لاستغراق خصائص الجنس فيراد بالمسلمين أهل الاجتهاد الذين هم الكاملون فى صفة الاسلام صرفا للمطلق الى الكامل لأن المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى الفرد الكامل وهو المجتهد — فيكون مارآه الصحابة أو أهل الاجتهاد حسنا فهو عند الله حسن ومارآه الصحابة أو أهل الاجتهاد قبيحا فهو عند الله قبيح (ويجوز) أن تكون للاستغراق الحقيقى فيكون المعنى مارآه جميع المسلمين حسنا أو قبيحا فهو عند الله كذلك وما اختلف فيه فالعبرة فيه للقرون الثلاثة المشهود

لهم بالخير — وأظهر هذه الاحتمالات الثلاثة فى اللام وأصحها الاحتمال الأول كما تدل عليـه الفاء الداخلة على مارآه المسـلمون والاحتمالان الأخيران يتجهان اذا كان الحديث بدون الفاء أو كان مع الواو كما هو المشهور الجارى على ألسنتهم واذ ليس فليس . وقد نسب جماعة هـذا الحديث الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا (قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) منهم الامام الرازى فى التفسير الكبير والعينى فى شرح الهداية وغيره من شراحها — لكن قال ابن نجيم فى الأشباه والنظائر قال العلائى لم أجـده مرفوعا فى شىء من كتب الحديث أصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول ابن مسعود موقوف عليه : انتهى بتصرف .

ومما نقلناه لك على هذا الأثر تعرف أن تمسك أنصار البدع به ليس كما ينبغى لأنه أثر موقوف على ابن مسعود وقد اختلفوا فى العمل بقول الصحابى ، وعلى فرض العمل به فالمراد منه ماأجمعوا على حسنه امامن جميع المسلمين أو من خصوص الصحابة كما علمت مما تقدم .

واعتادوا أيضا أن يستدلوا على عدم كراهة ماألفوه من البدع بقول عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه (تحدث للناس أقضية بقدر ماأحدثوا من الفجـور) فأجاز احداث الأقضية واختراعها بقـدر اختراع الفجار للفجور وان لم يكن لها أصل — وجوابه أن هذا القول لم يثبت عنه من طريق صحيح وان سلم فراجع لأصل المصالح المرسلة والبدع مباينة لها كما عرفت أفاده فى الاعتصام .

الفصل السادس : فى احكام البدعة

اعلم أن أحكامها تختلف باختلاف الطريقتين فى معنى البدعة (أما) على رأى من يرى أن كل بدعـة مذمومة . لأنهـا اما زيادة فى الدين أونقص منه أوتغيير لشىء من مراسمه فظاهرأنها بريئة من معنى الوجوب والندب والاباحة وكذا ليس لهـا حظ من معنى الكراهة التنزيهية . فهى دائما منهى عنها نهى تحريم وتكون معصـية حيثما وقعت . فان

الأوصاف التى جرت عليها فى الشرع قاضية بأن النسبة بين المكروه تنزيها وبين أدنى البدع بعيدة المنال • فمرتكب المكروه قصد نيل شهوته العاجلة متكلا على العفو اللازم فيه ورفع الحرج الثابت فى الشريعة فهو الى الطمع فى رحمة الله أقرب ، وأيضا فليس عقده الايمانى بمتزحزح لأنه يعتقد المكروه مكروها كما يعتقد الحرام حراما وان ارتكبه فهو يخاف الله ويرجوه والخوف والرجاء شعبتان من شعب الايمان • وأيضا مرتكب المكروه يرى أن الترك أولى فى حقه من الفعل وأن نفسه الأمارة زينت له الدخول فيه (ومرتكب أدنى البدع) يكاد يكون على ضد هذه الأحوال فانه يعد مادخل فيه حسنا بل يراه أولى مما حد له الشارع فأين مع هذا خوفه أو رجاؤه وهو يزعم أن طريقه أهدى سبيلا ونحلته أولى بالاتباع .

يدل على أنها لا تكون مكروهة تنزيها قوله صلى الله عليه وآله وسلم (من رغب عن سنتى فليس منى) متفق عليه من حديث أنس ردا على من قال من الصحابة (أما أنا فأقوم الليل ولا أنام) وعلى من قال (أما أنا فلا أنكح النساء) فأتى بهذه العبارة وهى أشد شىء فى الانكار ولم يكن ما التزموا الا فعل مندوب أو ترك مندوب الى فعل مندوب آخر • وكذلك ما فى الحديث (أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا قائما فى الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر ألا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مره فليجلس وليتكلم وليستظل وليتم صومه) • رواه البخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، قال مالك : أمره أن يتم ماكان عليه لله فيه طاعة . ويترك ماكان عليه فيه معصية ، ويعضد هذا الذى قاله الامام مالك ما فى البخارى عن قيس بن أبى عاصم قال (دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة من قيس يقال لها زينب فرآها لاتتكلم فقال مالها فقالت حجت مصمتة قال لها تكلمى فان هذا لايحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت) فتأمل كيف جعل القيام للشمس وترك الكلام من المعاصى مع أنها فى أنفسها من المباحات لكنه لما أجراها مجرى ما يتشرع به ويدان الله به صارت معاصى لله عند الامام مالك رضى الله عنه —

ويدل على هذا أيضا أن عمر رضى الله عنه ضرب صبيغا العراقي وحبسه ولم يكن ما وقع منه الا أنه كان يسأل عن أمور فى القرآن لا ينبنى عليها عمل فقد قيل انه كان يسأل عن السابحات سبحا ، والمرسلات عرفا ، وما أشبه ذلك ، وروى أنه كان يطوف بكتاب الله معه ويقول : من يتفقه يفقهه الله من يتعلم يعلمه الله ، فأخذه عمر فضربه بالجريد الرطب ، ثم سجنه ، حتى اذا خف الذى به أخرجه فضربه فقال صبيغ حينما أراد أن يضربه الثالثة ان كنت تريد قتلى فاقتلنى قتلا جميلا ، وان كنت تريد أن تداوينى فقد والله برئت ، فأذن له الى أرضه ، وكتب الى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن يقاطعه المسلمون ، فاشتد ذلك على الرجل فكتب أبو موسى الى عمر رضى الله عنه أن قد حسنت سيرته ، فكتب اليه عمر أن يأذن للناس بمجالسته — فمثل هذه التعاذير انما تكون لجناية أربت على كراهة التنزيه اذ لايستباح دم امرىء مسلم ، ولاعرضه بمكروه تنزيها وانما كان ما وقع من صبيغ بدعة مذمومة لأنه اشتغال بما لا يعنى اذ لم يكن مما ينبنى عليه عمل حيث كان يبحث عن متشابهات القرآن أفاده فى الاعتصام . وصبيغ بوزن عظيم واسم أبيه عسل بكسر أوله — وجملة القول فى قصته أنه كان أول من وقع منه الشك وتشكيك الناس فى متشابه القرآن ابتغاء تأويله وكان قد كثر الداخلون فى الاسلام من الشعوب المختلفة فخشى عمر رضى الله عنه الفتنة عليهم فأدبه وأبعده الى البصرة ونهى الناس عن مجالسته ومكالمته ، فاشتد ذلك عليه فتاب عن بدعته وعفى عنه عمر رضى الله عنه .

وما ورد فى كلام كثير من العلماء من اطلاق لفظ الكراهة على بعض البدع لا يريدون بها كراهة التنزيه ، فان استعمال الكراهة فيما يترجح جانب تركه من غير أن يكون فى فعله عقوبة اصطلاح للمتأخرين من العلماء قصدا الى التمييز بين هذا وما يكون حراما ، وأما المتقدمون من السلف فانهم لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحا أن يقولوا هذا حلال ، وهذا حرام ، ويتحامون هذه العبارة خوفا مما فى الآية من قوله جل ثناؤه (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ،

متاع قليل ولهم عذاب أليم) فانه وعيد شديد منه تعالى على الـكذب عليه فى أحكامه ، والقول فى شأن ما لم يحله هذا حلال ، وفى شأن ما لم يحرمه هذا حرام الا بما علم أن الله تعالى أحله ، أو حرمه .

وأصل الآية صد للعرب عن بدع الجاهلية ومذاهبم الباطلة ، التى كانوا عليها ، بأن أمرهم بأكل ما رزقهم الله من الحلال الطيب ، وشكر انعامه بذلك ، ثم عدد عليهم محرمات الله ، ونهاهم عن التحليل ، والتحريم بأهوائهم دون اتباع شرع الله ، والكذب منصوب بلا تقولوا ، وهذا حلال وهذا حرام بدل منه ، واللام بمعنى فى ، والمعنى ولا تقولوا الكذب فى شأن ما تصفه ألسنتكم من البهائم بالحل والحرمة فى قولكم ما فى بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا ، من غير استناد فى ذلك الى شرع — وهو تشريع عام لجميع المكلفين فيما يتعلق به الحكم بالحل والحرمة ، اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

فاذا وجدت فى كلامهم فى البدع أو غيرها أكره هذا ، ولا أحب هذا ، وهذا مكروه ، وما أشبه ذلك فلا تقطعن بأنهم يريدون التنزيه فقط ، اللهم الا أن يطلقوا لفظ المكروه على ما يكون له أصل فى الشرع ، ولكن يعارضه أمر آخر معتبر فى الشرع فيكره لأجله ، لا لأنه بدعة مكروهة .

وكلية قوله (كل بدعة ضلالة) شاهدة لهذا المعنى . وكل ما ورد فى ذم البدع يقتضى التأثيم والتهديد والوعيد وهى خاصية المحرم ، فاذا تقرر أن البدعة لا تكون الا حراما وأنها معصية دائما فهى متفاوتة الرتبة فى معنى الحرمة كغيرها من سائر المعاصى — فتنقسم الى صغيرة وكبيرة وليست الكبيرة على درجة واحدة فى الحرمة كما لا يخفى على من عرف وجوه التفاوت فى الكبائر من المعاصى .

أما الصغيرة : فهى البدعة الجزئية الواقعة فى الفروع الجزئية بشرط أن تكون مبنية على شبهة تخيل أنها شرع ودين فانها اذا كانت كذلك لا يتحقق دخولها تحت الوعيد بالنار الوارد فى شأن البدعة واندخلت تحت الوصف بالضلال كما لا يتحقق ذلك فى سرقة لقمة أو التطفيف بحبة وان كان داخلا تحت وصف السرقة بل المتحقق دخول عظائمها

وكلياتها كالنصاب فى السرقة ألا ترى أن خواص البدعة غير ظاهرة فى أهل البدع الجزئية غالبا كالفرقة والخروج عن الجماعة ولا يظهر فيها اتباع الهوى حيث كان مثارها التأويل والمفسدة فيها ليست كالمفسدة الحاصلة بالكلية .

فعلى الجملة اذا اجتمع فى البدعة وصفان كونها جزئية وكونها مبنية على شبهة صح أن تكون صغيرة ، وأن الوصف بالضلال عام فى البدع جزئية أوكلية أما الوعيد بالنار فخاص بالبدع الكلية كما يأتى (ومثالها) من نذر أن يصوم قائما لا يجلس وضاحيا لا يستظل ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله من النوم أو لذيذ الطعام أو النساء أو الأكل بالنهار وبدعة الأذان والاقامة فى العيدين ، وبدعة التغنى بالقرآن والتطريب فى الأذان وما الى ذلك من البدع الاضافية .

ويشترط : زيادة على ما تقدم أن لا يداوم عليها فان الصغيرة من المعاصى مع المداومة تكون كبيرة . ولذا قالوا لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار فكذلك البدعة .

وأن لا يدعو اليها فان البدعة قد تكون صغيرة بالاضافة ثم يدعو مبتدعها الى القول بها والعمل على مقتضاها فيكون اثم ذلك عليه فانه الذى أثارها وسبب كثرة وقوعها والعمل بها (ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها) الحديث . وانما تتفاوت الصغيرة والكبيرة بكثرة الاثم وقلته فربما تساوى الصغيرة من هذا الوجه الكبيرة أو تربو عليهافمن حق المبتدع اذا ابتلى بالبدعة أن يقتصر على نفسه حتى لا يحمل مع وزره وزر غيره ففى الحديث (من ابتلى بشىء من هذه القاذورات [١] فليستتر بستر الله) رواه الحاكم وغيره وسنده جيد .

وأن لا تفعل فى المواضع التى هى مجتمعات الناس أو المواضع التى تقام فيها السنن وتظهر فيها أعلام الشريعة والا كان ذلك كالدعاء اليها بالتصريح فان المظهر لها على هذا الوجه كأنه يقول هذه سنة فاتبعوها .

---

(١) جمع قاذورة بمعنى الفعل القبيح وقوله فليستتر بستر الله اى بعد التوبة وعدم العود فلايبرى فاحشته التى ارتكبها .

ومثل البدعة فى هذا كل معصية صغيرة اذا فعلت بحيث يقتدى بفاعلها صارت كبيرة فعلى حسب كثرة الأتباع يعظم عليه الوزر .

وأن لا يستحقرها فان ذلك استهانة بها والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب فان الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه صغر عند الله وكلما استصغره كبر عند الله لأن استعظامه يكون عند نفور القلب منه وكراهة له وذلك النفور يمنع من شدة تأثره به — واستصغاره يكون عند الالف به والانس معه وذلك يوجب شدة أثره فى القلب . وقد جاء فى كون استصغار الذنب كبيرة قول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه (ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا) أى نحاه بيده فطار رواه البخارى . وانما يعظم الذنب فى قلب المؤمن لعلمه بجلال الله فاذا نظر الى عظم من عصى رأى الصغيرة كبيرة . وقد أوحى الله الى بعض الأنبياء : لا تنظر الى قلة الهدية وانظر الى عظم مهديها ولا تنظر الى صغر الخطيئة وانظر الى كبرياء من واجهته بها .

(وأما الكبيرة) فهى البدعة الكلية السارية فيما لاينحصر من فروع الشريعة وهى التى يتحقق دخولها تحت الوعيد الوارد فى الكتاب والسنة فهو مخصوص بقسم الكبائر لا عام فيه وفى غيره وماعدا ذلك من قبيل اللمم المرجو فيه العفو (مثال الكبيرة من البدع) بدعة التحسين والتقبيح العقليين وباقى الفرق الثلاث والسبعين وبدعة انكار الأخبار النبوية مطلقا اكتفاء بالقرآن فانها مختصة بكليات الشريعة دون جزئياتها وخواص البدع ظاهرة فى أهل البدع الكلية من الفرقة والخروج عن الجماعة : (وصفوة القول) أنه ثبت أن المعاصى تنقسم الى صغيرة وكبيرة وأن الكبائر منحصرة فى الاخلال بالضروريات المعتبرة فى كل ملة وهى الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، وكل ما نص عليه راجع اليها وما لم ينص عليه جرت فى الاعتبار والنظر مجراها — وأن البدع من المعاصى فكذلك تنقسم الى صغيرة وكبيرة وأن ما أخل منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة وما لا فهو صغيرة .

(١) مثال الابتداع فى الدين تحريم البحيرة والسائبة ، والوصيلة،

والحام ، والبحيرة من الابل هى التى يمنح درها للطواغيت ، والسائبة هى التى يسيبونها لطواغيتهم فتعطى للسدنة ، ولا يطعم لبنها الا أبناء السبيل ونحوهم ، والوصيلة الناقة تبكر بأنثى ثم تثنى بالأنثى.يقولون وصلت اثنتين ليس بينهما ذكر ، فيجدعون أذنها للطواغيت ، والحام هو الفحل من الابل يولد من ظهره عشرة أبطن ، فيقولون حمى ظهره فيترك لا يحمل عليه ، ولا يمنع من ماء ومرعى — قال تعالى « ماجعل الله من بحيرة ، ولا سائبة ، ولا وصيلة ، ولا حام » وحاصل الآية تحريم ماأحل الله على قصد التقرب به اليه تعالى مع كونه حلالا فى شريعة ابراهيم عليه السلام وأول من فعل ذلك عمرو بن لحى .

(٢) ومثال وقوعه فى النفس نحل الهند فى تعذيبهم أنفسهم بأنواع العذاب الشنيع ، والتمثيل الفظيع ، والقتل بالأنواع التى تفزع منها القلوب ، وتقشعر منها الجلود ، كالاحراق بالنار ، كل ذلك على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العلا فى زعمهم ، والفوز بالنعيم الأكمل بعد الخروج من هذه الدار العاجلة — ولهم فى ذلك أصول فاسدة اعتقدوها ، وبنوا عليها أعمالهم كما سبق .

(٣) ومثال ما وقع فى الأنكحة التى كانت معتبرة فى الجاهلية كالدين المحتوم والملة الجارية ، ولم تكن فى شريعة ابراهيم عليه السلام، ولا غيره، وهى على أنواع (منها) نكاح الاستبضاع ؛ وهو أن يقول الرجل لامرأته اذا طهرت من حيضها أرسلى الى فلان فاستبضعى منه ، ويعتزلها زوجها ، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى يقع عليها ، فاذا حملت منه أصابها زوجها اذا أحب يفعلون ذلك رغبة فى نجابة الولد (ومنها) أن يجتمع الرهط (مادون العشرة) من الشبان كلهم يصيب المرأة فاذا وضعت ألحقته بمن تريد (ومنها) أن يجتمع كثير من الفتيان يأتون المرأة البغى ، وبعد الوضع تلحقه القافة بالذى يرون (ومنها) نكاح مانكح الأب ، فكان الرجل اذا مات وله زوجة ، وأبناء من غيرها خلفه فيها أكبر أبنائه — فلما بعث صلوات الله وسلامه عليه هدم كل أنكحة الجاهلية الا نكاح الناس اليوم . وهذه الأنواع رواها البخارى عن عائشة .

(٤) ومثال مايقع فى العقل أن الشريعة بينت أن التشريع لله وحده ، فخرجت عن هذا الأصل فرقة زعمت أن العقل له مجال فى التشريع بالتحسين والتقبيح فابتدعوا فى دين الله تعالى ماليس منه . ومن ذلك أن الخمر لما حرمت ونزل من القرآن فى شأن من مات قبل التحريم — وهو يشربها — قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية تأولها قوم على أن الخمر حلال وأنها داخلة تحت قوله (فيما طعموا) فهؤلاء استحلوا بالتأويل ماحرم الله بنص الكتاب ، وقد تقدم بيان ذلك فى أمثلة البدعة الحقيقية فارجع اليه ان شئت .

(٥) ومثال مايقع فى المال أن الكفار قالوا انما البيع مثل الربا ، أرادوا نظمهما فى سلك واحد لافضائهما الى الربح ، فاستحلوه استحلاله ، وقالوا يجوز بيع عشرة من الدنانير بأحد عشر كما جاز بيع ماقيمته عشرة بأحد عشر — بل جعلوا الربا أصلا فى الحل ، وقاسوا به البيع مبالغة — والأصل انما الربا مثل البيع فأنكر الله عليهم هذه التسوية بقوله (وأحل الله البيع وحرم الربا) وحاصله أن ما ذكرتم قياس فاسد الوضع لوقوعه فى مقابلة النص ، على أن بينهما فارقا ، وهو أن من باع ثوبا مثلا قيمته عشرة فى الحال بأحد عشر الى أجل فقد جعل الثوب مقابلا للأحد عشر ، فلا شىء منها الا وهو فى مقابلة شىء من الثوب ، بخلاف ما اذا باع العشرة بأحد عشر ، فانه أخذ الزائد بغير عوض ، ولا يمكن جعل الامهال عوضا لأنه ليس بمال حتى يكون فى مقابلة الزائد ، وهذا عين الربا ، لأنه زيادة لا يقابلها عوض فى معاوضة مالية كما سبق — هذا بيان الحكم التكليفى المنوط بالبدعة .

وأما حكمها بمعنى العقوبة المترتبة عليها — فان كانت البدعة مما توجب الردة والعياذ بالله تعالى فجزاء المبتدع جزاء المرتد يستتاب ، فان لم يتب يقتل ، فان لم تكن توجب الردة فتختلف عقوبتها بحسب اختلاف حالها فى نفسها من كونها عظيمة المفسدة فى الدين أولا ، وكون صاحبها مشتهرا بها أولا ، وداعيا اليها أولا . ومستظهرا بالاتباع وخارجا عن الناس أولا ، وكونه عاملا بها على جهة الجهل أولا — وكل من هذه الأحوال له حكم اجتهادى يخصه ، اذ لم يرد فى الشرع الشريف فى البدعة

حد معين لايزاد عليه ، ولا ينقص منه ، كما ورد فى كثير من المعاصى كالسرقة ، وقطع الطريق ، والقتل ، والخمر ، والقذف ، فهى حسبما يؤدى اليه الاجتهاد ، وأعلى مراتبها القتل ، وأدناها تحذير الناس منها كى لايتبعوها — وبينهما مراتب متفاوتة كالضرب ، والحبس، والتغريب ، والمقاطعة ، وعدم المناكحة ، وتجريحهم فلا تقبل لهم شهادة ولا رواية على تفصيل مذكور فى محله ، ولا يكونون ولاة، ولا قضاة ، ولاينصبون فى مناصب العدالة من امامة أو خطابة .

من ذلك ماحكى ابن وهب قال حدثنا مالك ابن أنس قال جعل صبيغ العراقى يطوف بكتاب الله معه ويقول من يتفقه يفقهه الله من يتعلم يعلمه الله فأخذه عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فضربه بالجريد الرطب ثم سجنه حتى اذا خف الذى به أخرجه فضربه فقال ياأمير المؤمنين ان كنت تريد قتلى فأجهز على والا فقد شفيتنى شفاك الله فخلاه عمر . والمشهور فى قصته أنه كان يسأل عن المتشابهات كالرحمن على العرش استوى فيفتح بها على الناس باب التشكيك فى القرآن وأن عمر ضربه ثم نفاه من المدينة وأمر بمقاطعته لأجل ذلك الابتداع المحرم كما سبق . ونقل العينى فى عمدة القارى عن سحنون رحمه الله من كان يدعو الى بدعة قوتل حتى يؤتى عليه ، أو يرجع الى الله ، وان لم يدع يصنع به ماصنع عمر رضى الله عنه : يسجن ويكرر عليه الضرب حتى يتوب .

ومن ذلك مايحكى عن الامام الشافعى رضى الله عنه أنه حكم فى أصحاب الكلام يعنى أهل البدع أن يضربوا بالجرائد ويحملوا على الابل ويطاف بهم فى العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ فى الكلام (قال ابن تيمية) والداعى الى البدعة مستحق للعقوبة باتفاق المسلمين وعقوبته تارة تكون بالقتل كالخوارج الذين قال فيهم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه (يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) وتارة بما دونه كما قتل السلف جهم بن صفوان والجعد بن درهم وغيلان القدرى وغيرهم ولو قدر أنه لايستحق العقوبة أ ولايمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها فان هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

والبدعة التى يعد بها صاحبها من أهل الأهواء — ماأشتهر عند أهل العلم بالسنة : مخالفتها للكتاب والسنة ، كبدعة الخوارج ، والروافض، والقدرية والمرجئة والمشبهة والمجسمة ، والخوارج هم الذين خرجواعلى الامام على رضى الله عنه وكفروه عند التحكيم ، ومنهم من يقول مرتكب الكبيرة كافر وهم الذين قال فيهم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بقوله (سيخرج قوم فى آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة) متفق عليه ، والروافض طائفة من الشيعة لاتقر بالولايةالا لعلى رضى الله عنه ، ومن الشيعة زيدية تقول بالولاية لأبى بكر وعمر فقط تبعا لرئيسهم زيد بن على زين العابدين حيث قال (رجلان وليا فعدلا) والقدرية فرقة تقول ان أفعال العباد مخلوقة لهم من دون الله تعالى ، والمرجئة فرقة تقول لايضر مع الايمان معصية فهم يعطلون الرجاء والمشبهة قوم شبهوا الله تعالى بالمخلوقات — ومثلوه بالحوادث،والمجسمة غلاتهم المصرون على التجسيم الصرف ، وأما غير غلاتهم فهم مشبهة الحشوية فقالوا هو جسم لا كالأجسام من لحم ودم لا كاللحوم ، وله الأعضاء والجوارح — وقد تقدم معظم هذا ، ومن استقرأ أهل البدع من المتكلمين أو أكثرهم وجدهم من سبايا الأمم ومن ليس له أصالة فى اللسان العربى ففهموا كتاب الله على غير وجهه .

(وأما أحكامها على الطريقة الثانية) من حيث الجملة أى بالنظر الى كونها بدعة مع قطع النظر عما يتقضاها ، فالكراهة بمعنى أن الحكم المتقرر لها بحسب ذاتها والثابت لها من حيث أصلها بقطع النظر عن عوارضها هو الكراهة فان الخير كله فى الاتباع والشر كله فى الابتداع. ولبعض السلف الصالح وهو أبو العباس الابيانى من أهل الأندلس ثلاث لو كتبن فى ظفر لوسعهن وفيهن خير الدنيا والآخرة: اتبع لاتبتدع، اتضع لاترتفع . من تورع لايتسع .

وأما من حيث التفصيل وباعتبار خصوصية كل بدعة : فقد علمت أنها على هذه الطريقة يعرض لها أقسام الحكم الشرعى فأى شىء تناولها من

الأدلة والقواعد بعد عرضها عليه ألحقت به من ايجاب أو تحريم أوغيرهما ولاخفاء فى اختلاف رتبتها من جهة انقسام النهى الى كراهة وتحريم وقد مرت أمثلتها على هذه الطريقة .

قال المحقق الشاطبى ماملخصه : اعلم أننا اذا بنينا على أن البدع منقسمة الى الأحكام الخمسة فلا اشكال فى اختلاف رتبتها لأن النهى من جهة انقسامه الى نهى الكراهة ونهى التحريم يستلزم أن أحدهما أشد فى النهى من الآخر فاذا انضم اليهما قسم الاباحة ظهر الاختلاف فى الأقسام فاذا اجتمع اليها قسم الندب وقسم الوجوب كان الاختلاف فيها أوضح اهـ .

الفصل السابع
فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وكيف يقوم به المرشد

المنكر وكذا النكر اذا وقعا فى مقابلة المعروف بالمعنى الآتى فهو ماليس معروفا أنه دين وشرع فهما بمعنى القبيح شرعا حراما كان أو مكروهافهو قسمان — والمعروف ماعرف بين الناس أنه دين الله وشرعه فينتظم الواجبات والمندوبات فهو أيضا قسمان — ويقال بمعنى النصف وحسن الصحبة والرفق مع الأهل وغيرهم . نحو من كان آمرا بالمعروف فليأمر بالمعروف أى من أمر بالخير والطاعة فليأمر باللين والرفق — والمباح ماليس معروفا ولا منكرا . ولو أريد بالمعروف ماليس بقبيح شرعا اندرج فيه ، وقد سبق أن المباح من الحسن شرعا عندنا .

وأما الحسبة بالكسر فهى عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما فى الاحياء أخذا له من الاحتساب فى الأمر بمعنى حسن التدبير والنظر فيه قال الأصمعى : فلان حسن الحسبة فى الأمر أى حسن التدبير والنظر فيه ، ويقال الاحتساب بمعنى ادخار الأجر عند الله تعالى ، تقول احتسب الأجر عند الله ادخره لايرجو ثواب الدنيا ، ويقال احتسب بكذا اعتد به وأراد وجه الله تعالى .

فعلى هذا المحتسب من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مطلقا (نعم) قد شاع فى العرف اطلاقه على خصوص من ولى ذلك من طرف الامام — قال العلامة الشبراملسى المحتسب من ولى الحسبة وهى الانكار والاعتراض

على فعل مايخالف الشرع ، ويقال احتسب على فلان كذا أى أنكره . ومنه محتسب البلد اهـ .

واعلم أن من المصالح الواجبة على الامام أن يولى محتسبا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحيث يكون حرا عدلا ذا رأى وصرامة وخشونة فى الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة وان لم يكن مجتهدا ، ولهذا المحتسب من الوظائف ماليس للولاة والقضاة وآحاد الناس — وان كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يصحان من كل مسلم ويجبان عليه ، قال ابن حبيب الماوردى الفرق بين المتطوع بالأمر والنهى والمحتسب من وجوه كثيرة .

منها أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل فى فروض الكفاية .

ومنها أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل الى انكارها ويبحث عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر باقامته ، وليس على المتطوع بحث ولا فحص .

ومنها أنه منصوب للاستعداء اليه فيما يجب انكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعداء ، فعلى المحتسب اجابة من استعداه وليس على المتطوع اجابته — والاستعداء الاستعانة يقال استعديت الأمير على فلان فأعدانى أى استعنت به عليه فأعاننى والاسم منه العدوى وهى المعونة .

ومنها أن له أن يتناول كفايته على الحسبة من بيت المال ، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على انكار منكر اهـ بتصرف . وينبغى لمن يتصدى للارشاد أن يقف على مبحث الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليكون على بصيرة فى سيره . فنقول على وجه الاجمال :

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الأعظم فى الدين : والمهم الذى بعث الله له النبيين أجمعين : ولو أهمل لاضمحلت الديانة وفشت الضلالة وعم الفساد وهلك العباد . وقد دل على وجوبه الكتاب والسنة وعليه انعقد الاجماع قال الله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) دلت هذه الآية الكريمة على أنه يجب على المسلمين أن تقوم منهم طائفة بوظيفة الدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حفظا للشريعة وصونا

لأحكامها فالمخاطب بهذا كافة المسلمين ، فهم المكلفون أن يختاروا منهم طائفة تقوم بهذه الفريضة فهنا فريضتان احداهما على جميع المسلمين ، والثانية على الجماعة الذين يختارونها للدعوة وقال تعالى (كنتم خيرأمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) وقال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياءبعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وقال تعالى (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون) فقذف عليهم اللعنة وهى أشد ماعنون الله به عن مقته وغضبه ، فالملعون منه تعالى هو المحروم من لطفه وعنايته ، المطرود عن باب رأفته ورحمته ، وقد كان داود عليه السلام لعن المعتدين عامة والذين اعتدوا فى السبت خاصة ، ثم لعنهم عيسى عليه السلام وكان سبب ذلك اللعن من الله تعالى الذى طال أمده : عصيانهم له تعالى واعتداءهم المستمر ، وقد بين جل ثناؤه ذلك العصيان ، وسبب استمرارهم على الخروج عن حدود الله بأنهم كانوا لاينهى بعضهم بعضا عن منكر مامن المنكرات مهما اشتد قبحه وعظم ضرره ، والنهى عن المنكر حفاظ الدين وسياج الآداب والكمالات فاذا أهمل تجرأ الفساق على إظهار الفسوق والفجور بلا مبالاة ، ومتى صار العامة يرون المنكرات بأعينهم ويسمعونها بآذانهم تزول عنهم وحشتها وقبحها من نفوسهم ، ثم يتجرؤ الكثيرون على ارتكابها — ذلك كان شأن القوم ودأبهم الذى اعتادوه ، وأصرواعليه،ذكره الله للمؤمنين عبرة لهم حتى لايفعلوا فعلهم فيكونوا مثلهم ، ويحل بهم من لعنة الله وغضبه ماحل بهم،وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الايمان) رواه مسلم .

بدأ باليد لأنها أقوى فى ازالة المنكر كاراقة الخمر وكسر آنيته وآلات اللهو والحيلولة بين الظالم والمظلوم ورد المغصوب الى مالكه — فان عجز عن الانكار باليد بأن خاف لحوق ضرر ببدنه أو أخذ مال أو اتلافه أنكر بالقول الذى يرجى نفعه كصياح واستغاثة وأمر من يفعل ذلك

وتوبيخ وتذكير بالله تعالى وأليم عقابه مع شدة أو لين بحسب مايقتضيه الحال وقد يبلغ بالرفق والسياسة مالا يبلغ بالسيف والرياسة — فان عجز عن ازالته بالقول أنكره بقلبه بالكراهة للمنكر وظهور ذلك على جوارحه مع العزم على ازالته فعلا أو قولا متى قدر لأنه يجب كراهة المعصية فالراضى بها شريك الفاعل — والانكار بالقلب عند العجز عنه بغيره أقل آثار الايمان وثمراته فى النفع لأن مجرد كراهته له بقلبه لايحصل بها زوال مفسدة المنكر المطلوب ازالته فهو قاصر بخلافه باليد واللسان فانه متعد لأنه كراهة وازالة .

وأبلغ آثار كراهته للمنكر مقاطعة فاعله وترك مجالسته ومعاملته واقرائه السلام والرد عليه — يدل لهذا فعله صلوات الله وسلامه عليه وأصحابه رضى الله عنهم مع الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية فانه صلى الله عليه وآله وسلم أعرض عنهم وأمر الصحابة أن يهجروهم ولا يكلموهم فلبثوا على ذلك خمسين ليلة حتى اشتد بهم الحزن والأسف والندم على ماكان منهم فتابوا وأنابوا فقبلهم الله ورسوله — وعن حذيفة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) رواه الترمذى وقال حديث حسن ، وعن النعمان ابن بشير رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (مثل القائم فى حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين فى أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم نَجَوْا ونَجَّوْا جميعا) رواه البخارى (القائم) فى حدود الله معناه المنكر لها القائم فى دفعها وازالتها (والحدود) مانهى الله عنه (واستهموا) اقترعوا ونجوا أى الآخذون فى أنفسهم (ونجوا) بالتشديد أى نجوا المأخوذين الممنوعين — وهكذا اقامة الحدود يحصل لمن أقامها وأقيمت عليه والا

هلك العاصى بمعصيته والساكت بالرضا بها ــ وفيــه وقوع الجميع فى العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ثم ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان على الكفاية عنــد استيفاء الشروط وقد يتعين اذا لم يعلم بالمنكر سواه أو لم يقــدر على ازالته غيره ، هــذا غير الانكار بالقلب أما هو فواجب عينا لأن معناه كراهة المعصية ومن أحب معصية وان لم يحضرها فهو آثم (وقد يندبا وقد يحرمان)وشروط الوجوب قدرة وتجويز فائدة وانلم تكنالامتثال مثل كسر جاه الفاســق ، وخشية أن يتعود النشء فعل المنــكر وترغيب الطائعين فى امتثال الأمر واجتناب النهى ــ ومثل رجاء أن يتذكر ويتعظ فلا يقع المــكروه بعــد ذلك ــ وأن لايخاف مكروها يناله . وأن يعرف وصف مايأمر به وينهى عنه من أنه واجب معين أو مخير مضيق أوموسع عين أو كفاية وكذا فى المنهى ــ وأن لايترتب عليهما محظور آخر .

فاذا لم تتوفر هذه الشروط فقد يحرمان كما اذا ترتب عليهما ضرر أعظم . وقد يندبان كما اذا لم تظهر لهما فائدة أصلا .

ولا يعارض الوجوب قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم) لأن معناها أنكم اذا فعلتم ماكلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وممــا كلفنا به الأمر بالمعروف والنهى عن المنــكر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب عليه بعد ذلك لأنه أدى ماعليه فان الذى عليه القول ، لا القبول قال تعالى (ماعلى الرسول الا البلاغ) وقال (انماعليكالبلاغ وعلينا الحساب) ومن شروط الوجوب عند السادة المالكية أن يعلم أو يظن أن انكاره يزيل المنكر ، وأن أمره بالمعروف مؤثر ونافع . فاذا لم يعلم أو يظن تأثيره فلا وجوب أفاده العــلامة الخرشى شارح المختصر . ومثله فى الفروق للامام القرافى قال : الشرط الثالث أن يغلب على ظنهأن انكاره المنكر مزيل له وأن أمره بالمعروف مؤثر فى تحصيله فاذا عدمهذا الشرط يسقط الوجوبويبقى الجواز والندبــوقريب منه مافىالكشاف قال : شرط النهى ألا يغلب على ظنه أن النهى لايؤثر لأنه عبث . اهـ وفى هذا يسر وسعة ــ وقد ورد فى الحديث مايستدل به على سقوط الأمر

والنهى عند عدم القبول والانتفاع ففى سنن أبى داود وابن ماجه والترمذى عن أبى ثعلبة الخشنى أنه قيل له كيف تقول فى هذه الآية : عليكم أنفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم قال سألت عنها خبيرا أما والله لقد سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهو متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام .

ثم ان كان المأمور به والمنهى عنه من الأمور الظاهرة التى يعرفها العامة والخاصة وجب الأمر والنهى عليهما جميعا كترك الصلاة وشرب الخمر والفطر فى رمضان والا اختص بالعلماء أو بمن عرفه من العامة وامتنع على غيرهما .

ثم محل الانكار ماأجمع عليه كأكل الربا ولعب القمار وشهادة الزور وتبرج النساء فى الطرقات وتناول المسكرات والمخدرات ــ أما المختلف فيه فلا انكار فيه كالنكاح بلا ولى وتناول ميراث ذوى الأرحام ، والأخذ بشفعة الجوار ، وترك البسملة فى الصلاة . أجازها الحنفية . وكأكل الضب والضبع ، ومتروك التسمية . أجازها الشافعية فمن ارتكبه فلا يحل الانكار عليه لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب : وهو المختار عند كثير من المحققين . وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطىء غير متعين لنا والاثم مرفوع عنه . لكن ان ندبه برفق ولين الى الخروج من الخلاف على جهة النصيحة فهو حسن لاتفاق العلماء على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة أو وقوع فى خلاف آخر .

نعم اذا كان الفاعل للمختلف فيه يعتقد حرمته أنكر عليه كشافعى ترك القراءة خلف الامام . وهو يخبر أنه يعتقد حرمته ــ وكذا ينكر على من فعل مختلفا فيه خالف النص الظاهر أو الاجماع أو القياس الجلى كنكاح المتعة ووطء المطلقة ثلاثا بلفظ واحد بدون أن تنكح زوجا آخر «والمندوب». يندب الأمر به والمكروه يستحب النهى عنه .

قال الامام الغزالى فى الاحياء : فان قلت اذا كان لايعترض على الحنفى فى النكاح بلا ولى لأنه يرى أنه حق فينبغى ألا يعترض على المعتزلى فى قوله ان الله لايرى . وقوله ان الخير من الله والشر ليس من الله . وقوله

كلام الله مخلوق ، ولا على الحشوى فى قوله ان الله تعالى جسم وله صورة ، وأنه مستقر على العرش ، بل لاينبغى أن يعترض على الفلسفى فى قوله الأجساد لاتبعث وانما تبعث النفوس . لأن هؤلاء أيضا أدى اجتهادهم الى ماقالوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق .

فان قلت : بطلان مذهب هؤلاء ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح أيضا ظاهر ، وكما ثبت بظواهر النصوص أن الله تعالى يرى والمعتزلى ينكرها بالتأويل فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل خالف فيها الحنفى كمسألة النكاح بلاولى ومسألة شفعة الجوار ونظائرهما

فاعلم أن المسائل تنقسم الى مايتصور أن يقال فيه (كل مجتهد مصيب) وهو أحكام الأفعال فى الحل والحرمة ، وذلك هو الذى لا يعترض على المجتهدين فيه ، اذ لايعلم خطؤهم قطعا بل ظنا — والى مالا يتصور أن يكون المصيب فيه الا واحدا كمسألة الرؤية والقدر ، وقدم الكلام ، ونفى الصورة والجسمية والاستقرار عن الله تعالى ، فهذا ممايعلم خطأ المخطىء فيه قطعا ، ولا يبقى لخطئه الذى هو جهل محض وجه .

فاذن البدع كلها ينبغى أن تحسم أبوابها وتنكر على المبتدعين بدعهم وان اعتقدوا أنها الحق ، كما نرد على اليهود والنصارى كفرهم وان كانوا يعتقدون أن ذلك حق ، لأن خطأهم معلوم على القطع ، بخلاف الخطأ فى مظان الاجتهاد .

فان قلت : فمهما اعترضت على القدرى فى قوله الشر ليس من الله اعترض عليك القدرى أيضا فى قولك الشر من الله ، وكذلك فى قولك ان الله يرى وفى سائر المسائل ، اذ المبتدع محق عند نفسه ، والمحق مبتدع عند المبتدع ، وكل يدعى أنه محق وينكر كونه مبتدعا فكيف يتم الاحتساب .

فاعلم أنا لأجل هذا التعارض نقول ينظر الى أهل البلدة التى أظهرت البدعة فيها فان كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم النهى عنها حسبة بغير اذن السلطان ، وان انقسم أهل البلد الى أهل السنة وأهل البدعة وكان فى الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة فى المذاهب الا بنص السلطان فاذا أذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن اظهار

البدعة كان له ذلك لالغيره فان مايكون باذن السلطان لايعارض بخلاف مايكون من جهة الآحاد .

وعلى الجملة فالحسبة فى البَدَعة أهم من الحسبة فى كل المنكرات ؛ ولكن ينبغى أن يراعى فيها هذا التفصيل الذى ذكرناه كى لايقابل الأمر فيها ولا ينجر الى تحريك الفتنة . انتهى باختصار وهو كلام حسن يفيد أن جميع المسائل الفقهية اجتهادية خلاف ماقاله ابن تيمية من أنها لم يرد فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا — ويفيد قاعدة كلية ينضبط بها مالا انكار فيه من مسائل الخلاف وما فيه انكار منها .

(تنبيه) اتفق العلماء على أنه يستحب الخروج من الخلاف حيث أمكن بأن كان للفعل وجه مجمع عليه كمسح الرأس ، فان لم يكن كالوتر فلا — وكذا لايستحب اذا لزم الوقوع فى مخالفة السنة ، فلا يستحب لشافعى دخل المسجد وقت الكراهة ترك تحية المسجد مراعاة لمذهب من يرى ذلك لما فيه من ترك السنة ، فاذا قصد بالانكار على المختلف فيه ندب الفاعل الى مراعاة الخلاف بشرطه ساغ الانكار بل كان مندوبا اليه .

وجملة القول هذا باب شأنه عظيم وخطره جسيم واذا كثر الخبث ولم يأخذوا على أيدى الظلمة عم العقاب الصالح والطالح فان الساكت شريك الجانى كما قال صلى الله عليه وسلم (مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرون على أن يغيروا فلا يغيروا الا يوشك أن يعمهم الله بعقابه) رواه أبو داود ، فواجب على من يتصدى للارشاد أن يعنى بهذا الباب فانه قوام الأمر وملاكه ولا يهاب من ينكر عليه مهما علت رتبته فان الناس أمام شرع الله سواء والله تعالى وعد العاملين المخلصين النصر . قال تعالى (ولينصرن الله من ينصره) وقال (يأيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) .

وذو الايمان الصحيح والعزيمة الصادقة لايبالى بما ينوبه من وراء الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . قال تعالى (يابنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ماأصابك ان ذلك من عزم الأمور). ولا تأخذه فى الله لومة لائم فعن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه قال : (أوصانى خليلى بخصال من الخير . أوصانى أن لاأخاف فى الله لومة لائم

وأوصاني أن أقول الحق وان كان مرا) رواه ابن حبان فى صحيحه . ولايحابى نحو صديق فان حق الصديق أن ينصح لصديقه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها ويسعى فى عمارة آخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو فانه الذى يسعى فى فساد آخرته وان حصل به صورة نفع دنيوى (والمؤمن مرآة أخيه) ولهذا كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أولياء المؤمنين ، وابليس لعنه الله تعالى عدوهم .

جاعلا نصب عينيه قوله تعالى : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ، ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) فانها نعم الطريق رسمه تعالى لحبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم فالتزمه وسار عليه فأفلح فى مهمته وظفر بمطلوبه ، ومن تحلى باللين ، وتجمل بالرفق ملك نواصى القلوب واستولى على الأرواح، قال الامام الشافعى رحمه الله (من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه . ومن نصحه علانية فقد فضحه وشانه) والله الهادى الى سواء السبيل .

كيف تقاوم البدع

اعلم أن البدعة اما أن تكون اعتقادية واما أن تكون عملية كما تقدم فى أقسام البدعة (فاذا كانت اعتقادية) فلا ننكرها وجوبا على معتقدها على سبيل الابتداع الا اذا علم قطعا أنها خلاف الحق بأن قام الدليل القاطع على بطلانها كاعتقاد المجسمة والرافضة ــ ويلزم أن يكون الانكار على التفصيل الذى تقدم للامام الغزالى ــ أما ما علم بطلانه ظنا كاعتقاد أنه تعالى متكلم بمعنى أنه خالق للكلام فلا يجب انكاره بل يسن على سبيل النصيحة بلين ورفق .

وان كانت عملية كمسح الشيعة على الرجلين بدل المسح على الخفين فالانكار عليها اما من جهة الاعتقاد أو من جهة مباشرة الفعل (فالأول) انما يكون اذا علمنا حرمة اعتقاد فاعلها على التفصيل المتقدم كأن اعتقدها دينا وليست منه وكذا اذا علمنا أنها تجر العامة الى اعتقاد أنها دين وليست كذلك ، والا ندب الانكار حينئذ فان ما يؤدى الى المفسدة انما ينكر وجوبا اذا كان بحيث يؤدى اليها يقينا أو ظنا . والا فهو مكروه يندب النهى عنه .

(وأما الانكار عليها من جهة مباشرتها) فيراعى فيه قواعد التحريم وأدلته فان كانت مما ينــدرج فى محرم اجماعا أو بنص ظاهر أو بقياس جلى وجب انكارها مع مراعاة التفصــيل الذى علمته فى كلام الامام الغزالى ، والا فحالها حال المحرم المختلف فيه ، وقد عرفت أنه انماينكر وجوبا اذا علم أنالمباشر له يعتقد حرمته بأن أخبر بذلك ــ والافانكارها على سبيل الندب .

هــذا من حيث الانكار وأما من حيث المعاملة والآداب فالمبتــدع العاصى بفعله تارة تكون بدعته مما يتأذى بها غيره فى دنياه كالمكوس والمظالم المحدثة ــ وتارة يتضرر بها الغير فىدينه كأن ابتدع بدعة محرمة ثم هو يدعو الناس اليها ويهيىء لهم أسباب مباشرتها ــ وتارة تــكون قاصرة على نفسه .

القسم الأول وهو أشدها : مايتضرر به الناس فالأولى الاعراض عن مبتدعيه وترك مخالطتهم ومقاطعتهم فى المعاملة ، لأن المعصية شديدة فيما يرجع الى ايذاء الناس ــ وفى هذا القسم أنواع متفاوتة فى الايذاء فمنها ما يتعلق بالدماء ، ومنها ما يتعلق بالأموال ، ومنها ما يتعلق بالأعراض .

القسم الثانى ما لا يؤذى الناس فى دنياهم ولكن يختلس بفعلهدينهم وان كان على وفق رضاهم فهــو قريب من الأول ولــكنه أخف منه ــ فان المعصية بينالعبد وبينمولاه الىالعفو أقرب ، ولكنمن حيث أنهمتعد على الجملة الى غيره فهــو شــديد ــ وهــذا أيضا يقتضى الاهانة ، والاعراض ، والمقاطعة ، وعدم اجابة السلام . اذا ظن أن فيه نوعا من الزجر له أو لأمثاله .

القسم الثالث مايفسق به المبتدع فى نفسه ولا يتعدى شره الى غيره فالأمر فيه أخف (وبالجملة) هــذا مبحث طويل الذيل فان أردت المزيد فيه فارجع الى ما ذكره حجة الاسلام الغزالى فى الاحياء فى الأمربالمعروف والنهى عن المنكر ، وما ذكره الامام الماوردى فى آخر كتاب الأحكام السلطانية ، وما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية فى كتاب الحسبة ــ والله تعالى يتولى رشادك .

الباب الثاني

في النظر في البدع من جهة فروعها

وفيه فصول

الأول في بيان البدع التي تقع في المساجد

المساجد بيوت الله تعالى فيها يعبد وفيها يذكر اسمه . قال صلى الله عليه وآله وسلم (انما بنيت المساجد لذكر الله) أي لا لنحو البيع والشراء وانشاد الضالة والأكل فيها مما ورد النهي عنه ـــ والجلوس فيها مستحب اذا كان لعبادة من اعتكاف أو قراءة قرآن أو علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة . فقد روى عن أبي الدرداء أنه قال لابنه : ليكن المسجد بيتك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « المساجد بيوت المتقين فمن يكن المسجد بيته يضمن الله له الروح والرحمة والجواز على الصراط » رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار وقال اسناده حسن ، والروح بالفتح الرحمة فالعطف تفسير .

والرجل المعلق قلبه بالمساجد من السبعة الذين يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله ـــ وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وبالحدث يحرم المحدث دعاء الملائكة عقابا له بما آذاهم من الرائحة الخبيثة ـــ ومن كثرت ذنوبه وأحب أن تحط عنه فليغتنم ملازمة مصلاه ليستكثر من دعاء الملائكة فهو مرجو الاجابة قال تعالى « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال عليه الصلاة والسلام « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط» رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي ، وعن بعض الصحابة رضي الله

عنهم : المساجد بيوت الله وانه لحق على الله أن يكرم من زاره فيها — ثم ان الله تعالى يقول (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها) والتخريب كما يكون بالهدم يكون بمنع المصلين والمتعبدين من دخولها .

اذا عرفت هذا تعلم أن من البدع التى لا شك فى حرمتها غلق كثير من المساجد فى كل الأوقات ما عدا أول الوقت . فربما أدى ذلك الى تضييع الصلاة فقد لا يتيسر له المبادرة اليها أول الوقت . ولا خفاء أن هذا صد عن سبيل الله تعالى وسعى فى خرابها ومنع عن زيارة الله تعالى فى بيوته .

بنى أهل البر والاحسان المساجد للعبادة فى كل الأوقات ، وللاعتكاف ، ولانتظار الصلاة وغير ذلك . فما الضرورة التى تبيح غلقها فى وجوه المتعبدين — وأى ضرر لحق المساجد المفتوحة على الدوام مع كثرة الواردين عليها (نعم) يباح غلقها فى غير أول الوقت لخوف امتهانها بنحو دخول الأطفال والبهائم فيها وفعل الفسق أو خشية ضياع آلاتها بشرط أن لا تدعو حاجة الى فتحها كتعليم العلم أو وجود معتكف فيها يتضرر بغلقها والا حرم غلقها وان خيف الامتهان أو الضياع (نعم) اذا تيقن أحد الأمرين جاز الغلق فان درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وقد نشأ من ذلك بدعة أخرى مذمومة — وهى ما اعتاده الخدمة من طرد المصلين أو طلاب العلم عقب صلاة العشاء يصيحون جميعا بأصوات منكرة لأجل ذلك ومن كان فى صلاة حملوه على الاسراع فيها وبذلك يقع التهويش على المتعبدين وصدهم عن سبيل الله . وقد كانت السنة فتح المساجد مطلقا فى كل الأوقات لأن ذلك هو المأثور عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى زمنه وزمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين .

ومن بدع المساجد الدائر أمرها بين الكراهة والحرمة ما يسمى بالتبرير — وهو تلاوة المؤذنين على نحو المنارات بأصوات مرتفعة عند موت عالم آيات من سورة هل أتى أولها (ان الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا) .

وقد يجتمع عدد منهم على منارة واحدة مثلا فيقرءون هـذه الآيات بالادارة ويتنازع الاثنان أو الأكثر الآية الواحـدة أو يتلقف رجل آية والآخر آية أخرى — وقراءة القرآن على هذا الوجه لاخلاف فى أنها بدعة محدثة والجمهور على أنها بدعة مكروهة . فانها بمنزلة الاختلاس والنهبة[1] وليس فيها خشوع ولا تدبر للقرآن . والسنة فى قراءته أن تكون بحزن وخشوع وسكون فيكره التبرير من هذه الجهة .

وفيه بدعة أخرى مكروهة : وهى التلحين فى القراءة تلحين الغناء لمنعه من فهم النظم الـكريم . كما قيـل : من تلذذ بألحان القـرآن حرم فهم القرآن . أما كون التلحين بدعة فلا نزاع فيه . وأما كراهته فهى مختار الجمهور من الأئمة . ونص عليه الامام مالك والشافعى وأحمد رضى الله عنهم قالوا لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم . قال القاضى عياض وأباحها أبو حنيفة رحمه الله وجماعة من السلف لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ما أذن الله لشيء ما أذن لنبى حسن الصـوت يتغنى بالقرآن يجهر به) متفق عليه . أذن الله أى استمع وهو اشارة الى الرضا والقبول يجهر به قيل تفسـير لقوله يتغنى . وقال الشافعىّ رحمه الله معناه تحسين القراءة وترقيقها ويشهد له الحديث الآخر (زينوا القرآن بأصواتكم) أى بالمد والترتيل . وكلّ من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء . ولأن ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه .

هـذا ما لم يؤد الى تمطيط فاحش وتغن زائد واخراج الحروف عن أوضاعها العربية حتى يقع النقص والزيادة فى القرآن ويختل نظمه والا فهو حرام بالاجماع كما نقله النـووى والماوردى وغيرهما — فالتبرير اذا خرج الى هذا الحد حرم والا فهو مكروه لما ذكرنا ولأنه يؤدى الى هذه المفسدة .

وأيضا فالقصد منه ان كان الاعلام بموت عالم فالاعلام بالنداء ورفع الصوت مكروه عند بعض الفقهاء ، وعلى القول بعدم كراهته حيث لم

---

(١) الانتهاب اخذ الجماعة الشيء على غير اعتدال

يشتمل على نياحة أعنى تعداد محاسن الميت وذكر مفاخره فظاهر أن القرآن لم ينزل للاعلام بموت العلماء ، وان كان القصد من التبرير الاخبار بأن هذا الميت من الأبرار الذين يشربون من كأس الى آخره قلنا فلم اتخذ شعارا لخصوص العلماء حتى فهمت العامة أن الأبرار هم العلماء خاصة ولم لم يعمل هذا للأولياء المتقين والشجعان المجاهدين ، والأسخياء المحسنين ، والولاة العادلين .

وعلى الجملة فمثار هذه البدعة ما كانت تفعله الجاهلية من النعى كانوا يرسلون من يعلم بموته على أبواب الدور والأسواق — قال فى سبل السلام : من النعى المنهى عنه النعى من أعلى المنارات فى هذه الأعصار فى موت العلماء اهـ .

ونذكر لك فى هذا الفصل من بدع المساجد ما وقع من الابتداع فى الأذان يوم الجمعة — فنقول : ان الثابت فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أسلفناه لك كان أذانا واحدا يؤذنه بلال رضى الله عنه على باب مسجده صلى الله عليه وآله وسلم وبعد جلوسه عليه الصلاة والسلام على المنبر وبين يديه صلى الله عليه وآله وسلم فقدأخرج أبو داود من طريق محمد بن اسحاق عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال (كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبى بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك) فهذا الحديث عين مكان الأذان المذكور وهو كونه على باب المسجد . ومعنى كونه بين يديه أى فى مقابلة الوجه لأن باب المسجد يكون غالبا مستقبل المنبر أو معناه عند حضوره وصعوده على المنبر لا قبل ذلك .

ثم ان الغرض من هذا الأذان أمران (الأول) الاعلام بدخول الوقت لصلاة الجمعة ولذا كان على باب المسجد ليكمل هذا الغرض (الثانى) الاعلام بقرب شروع الخطيب فى الخطبة لينصت الناس ويتركوا الكلام — وهذا سر كونه بين يديه وكونه بعد جلوس الخطيب وكونه على باب

المسجد لا فوق سطح المسجد . وهذا الغرض هو ما يقصــد من الاقامة فانها للاعلام بالدخول فيها .

ثم لمــا كثر الناس بالمدينة رأى عثمان رضى الله عنه أن الغرض الأول من الأذان لم يقع على الوجه الأتم فأحدث الأذان الثالث وهو الاول وقوعا وسمى ثالثا لكونه مزيدا على الأذان والاقامة فانها أذان واعلام وأمر بفعله على الزوراء وأقره على ذلك الصحابة فكان اجماعا سكوتيا ، فهذا أول ما وقع فى الأذان مما لم يكن فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو وان كان محدثا بعده صلى الله عليه وآله وسلم لكنه سنة الخلفاء الراشدين (ثم) ان عثمان رضى الله عنه أبقى الأذان الثانى على ماكان عليه ولكن صار الغرض منه خصوص الاعلام بقرب شروع الخطيب فى الخطبة لينصت الناس .

ثم حدث بعد ذلك بدعتان (الأولى) جعل هذا الأذان قريبا من المنبر كما يفعل الآن (والثانية) الزيادة فى هذا الأذان الثانى على واحد حيث أتى بمؤذن ثان يؤذن على الدكة كالمجيب للأول .

أما البدعة الأولى فأول من أحدثها هشام بن عبد الملك والصواب أنها بدعة مكروهة والذى فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء بعده هو السنة وحده والاتباع خير من الابتداع . كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا زالت الشمس خرج فرقى المنبر فأذن المؤذن على الباب الخ ماتقدم قال ابن رشد الأذان بين يدى الامام فى الجمعة مكروه لأنه محدث .

أما البدعة الثانية أى الاتيان بمؤذن ثان داخل المسجد فلم يدع اليها داع لكفاية واحد فى غرض هذا الأذان فهى مذمومة مكروهة . قال العلامة أبو شامة فى كتاب الباعث وأما الأذان بين يدى الخطيب بعد صعوده على المنبر فلا ينبغى أن يكون الا من واحد لأنه لاقامة الشعار والاعلام بصعود الخطيب المنبر لانصات الحاضرين والسنة فيه افراد المؤذن .

ومن البدع مايقع عقب هذا الأذان عند المنبر مما يسمى بالترقية وهو تلاوة آية (ان الله وملائــكته يصلون على النبى) ثم حديث (اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغوت) رواه البخارى

ولا شك أنه من البـدع المذمومة ففى الدر المختار أنهـا بدعة مكروهة تحريما عند أبى حنيفة لاعند أبى يوسف ومحمد ، وأما التأمين عند الدعاء والترضى عن الصحابة والدعاء للسلطان فمكروه اتفاقا اهـ ، وفى البحر : اعلم أن ماتعورف من أن المرقى للخطيب يقرأ الحـديث النبـوى وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالترضى وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب أبى حنيفة [1] رحمه الله وأغرب منه أن المرقى ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى الحديث الذى يقرؤه ثم يقول أنصـتوا رحمـكم الله ولم أرنقلا فى وضع هـذا المرقى فى كتب أئمتنا اهـ .

وفى كتب السادة المالكية ومن البدع المكروهة التى ابتدعها أهل الشام وهم بنو أمية : الترقية ، وما يقوله المرقى من : صلوا عليه ، وآمين، ورضى الله عنهم : فهو مكروه وكذا قوله الحديث عند فراغ المؤذن قبل الخطبة — انما اتبعوا فى ذلك أهل الشام وخالفوا الوارد عن الشرع — وفى شرح أقرب المسالك للعارف الدردير : ومن البدع المحرمة مايقع بدكة المبلغين بالقطر المصرى من الصريخ على صورة الغناء والترنم ولا ينكر عليهم أحد من أهـل العلم انتهى ، ومعلوم أن الاتباع خير من الابتـداع فان الابتداع شر كله — وقد تركت اليوم بدعة الترقية فى المساجد الشهيرة لشجاعة خطبائها وغيرتهم على السنة .

ومن البدع مايسمى بالأولى والثانية أعنى مايقع قبـل الزوال يوم الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة والسلام على رسول الله ونحو ذلك ولاخلاف فى أن ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عهد السلف الصالح انما النظر فى استحسانه وذمه فقال فريق انه من البدع المستحسنة المندوبة لأنه لغرض التنبيه على قرب صـلاة الجمعة ليستعد الناس لها بالاغتسال والطيب ولبس أحسن الثياب والتبكير

---

(١) لا وجه للنصر ذلك على مذهب الامام فانه لا خـلاف بينهم الا فى التالترقيـة كما فى الدر وحواشيه .

اليها . فلأجل تشاغل النـاس عن أمور دينهم وتكاسـلهم عنها استحسن ايقاظهم من غفلتهم ليؤدوا وظائف الصلاة وليستعدوا لها بأحسن وجوه الاسـتعداد ، ولم يكن السلف الصالح فى حاجة الى هـذا التنبيه لمزيد اهتمامهم بأمور دينهم ، فكان هذا الدعاء دعاء الى خير فيندمج فى ضمن قواعد الندب وأدلة المندوب .

ولهذا رأى المتأخرون من الحنفية استحسان التثويب فى الصلوات كلها وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام حسبما يتعارفه الناس اما بقولهم بين الأذان والاقامة حى على الصلاة حى على الفلاح مرتين أو بقولهم الصلاة الصلاة ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لاأرى بأسا بأن يقول المؤذن للأمير فى الصلوات كلها السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حى على الصلاة حى على الفلاح الصلاة يرحمك الله ، ومثله القاضى والمفتى خصوا بذلك لمزيد اشتغالهم بأمور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة .

وذكر الأبى فى شرح مسلم عند قوله صلى الله عليه وسلم (من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد) مانصه : قلت ماليس من أمره هومالم يسنه ولم يشهد الشرع باعتباره فيتناول المنهيات والبدع التى لم يشهد الشرع باعتبارها وأما التى شهد باعتبار أصلها فهى جائزة وهى من أمره كالمستحدثات المستحسنة كالاجتماع على قيام رمضان . وكالتصبيح اليوم ، وكالتحضير ، والتأهيب . فان الشرع شهد باعتبار جنس مصلحتها فان الأذان شرع لمصلحة الاعلام بدخول الوقت ، والاقامة شرعت للاعلام بالدخول فى الصلاة ، والتصبيح والتحضير والتأهيب من ذلك النوع لما فى الثلاثة من مصلحة الاعلام بقرب حضور الصلاة ، ولما فى التأهيب من الاعلام بأنه يوم الجمعة لمن ليس عنـده شـعور به ويشهد لذلك زيادة عثمان أذانا بالزوراء يوم الجمعة على ماكان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخليفتين قبله ، وانما زاد لمصلحة المبالغـة فى الاعلام حين كثر الناس اهـ . وهو تقرير لقاعدة جليلة أعنى اعتبار المصالح المرسلة ، والتصبيح مايفعله بعض أهـل المغرب عقب الأذان الأخير للفجـر يجتمع المؤذنون وينادون بصوت واحد بقولهم أصبح ولله الحمد ويكررون ذلك مرارا عديدة مع دورانهم على المنار فالتصبيح قولهم أصبح ولله الحمد ، والتحضير

قول جماعة المؤذنين بعد الأذان الأخير حضرت الصلاة رحمكم الله ينادون بذلك على صوت واحد ويدورون على المنار مرارا يفعلون ذلك في الظهر والعصر وقد يقفون على أبواب المساجد ويقولون الصلاة رحمكم الله حضرت الصلاة . الصلاة ياأهل الصلاة ، والتأهيب مايقع يوم الجمعة قبل صلاتها لتتأهب الناس لها كي لايغفلوا عنها ومثله مايسمى عندنا بالأولى والثانية وعادة أهل المغرب فيه أن يجتمع جماعة من المؤذنين قبل الصلاة فيرفعون أصواتهم على المنار قائلين الوضوء للصلاة ويدورون عليه مرارا كذا يؤخذ من المدخل .

وبالجملة فالتصبيح والتحضير من قبيل التثويب أعنى العودة الى الاعلام بعد الاعلام وقد علمت أن المتأخرين من الحنفية على استحسانه فى الصلوات كلها خلافا لابن الحاج (وقال) فريق آخر انها مذمومة اذ ليس لأحد أن يحدث شعارا دينيا من عند نفسه على خلاف ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدون من بعده ولا يقبل الاستحسان من غير المجتهدين لأنه دليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته فهو خاص بالمجتهد ، فعن عمر رضى الله عنه أنه انتهر المؤذن حينما آذنه بالصلاة وقال له أليس فى أذانك مايكفينا والخير كله فى الاتباع والشر كل الشر فى الابتداع فكانت بدعة مكروهة .

وأول من أحدث الأذان والاقامة فى العيدين هشام بن عبد الملك أراد أن يعلم الناس بمجيء الامام ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة كما بدأ بها مروان، ثم أمر بالاقامة بعد فراغه من الخطبة ايذانا بفراغه منها ودخوله فى الصلاة لبعدهم عنه ، ولم يرد مروان وهشام الا الاجتهاد فيما رأيا الا أنه لايجوز اجتهاد فى خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب : وقد حدثنى ابن الماجشون أنه سمع مالكا يقول : من أحدث فى هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة لأن الله تعالى يقول : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى) فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا فان قيل : ان الأذان هنا نظير أذان الزوراء لعثمان رضى الله عنه فما قيل فيه من التوجيه الاجتهادى يقال هنا ولا يكون بذلك مخالفا للسنة . لأن قصة

هشام نازلة لا عهد بها فيما تقدم . لأن الأذان اعلام بمجيء الامام لخفاء مجيئه عن الناس لبعدهم عنه . ثم الاقامة للاعلام بالصلاة اذ لولاها لم يعرفوا دخوله فى الصلاة فصار ذلك أمر لابد منه كأذان الزوراء .

فالجواب أن مجيء الامام لم يشرع فيه الأذان وان خفى على بعض الناس لبعده فكذلك لا يشرع فيما بعد لأن العلة كانت موجودة ثم لم يشرع اذ لا يصح أن تكون العلة غير مؤثرة فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ثم تصير مؤثرة . وأيضا فاحداث الأذان والاقامة انبنى على احداث تقديم الخطبة على الصلاة وما انبنى على المحدث محدث، ولأنه لما لم يشرع فى النوافل أذان ولا اقامة على حال فهمنا من الشرع التفرقة بين النفل والفرض لئلا تكون النوافل كالفرائض فى الدعاء اليها فكان احداث الدعاء الى النوافل لم يصادف محلا . وبهذه الأوجه الثلاثة يحصل الفرق بين أذان الزوراء وبين ما نحن فيه فلا يصح أن يقاس أحدهما على الآخر — وغير خاف عليك أن القاعدة الأصولية (أن ماتركه الرسول صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضى وانتفاء المانع فتركه هو السنة وفعله هو البدعة) .

ومن البدع المختلف فى حسنها وذمها الصلاة والسلام على النبى عقب الأذان جهرا ماعدا الصبح والجمعة اكتفاء بما يقع قبلهما وماعدا المغرب لضيق وقتها[1] ، والذى أحدث ذلك هو محتسب القاهرة صلاح الدين عبد الله البرلسى وأمر به فى مصر وأعمالها ليلة الجمعة فقط ثم صار ذلك عاما على يد نجم الدين الطنبدى لسبب مذكور فى كتب التاريخ ، ففى خطط المقريزى : وأما مصر فلم يزل الأذان بها على مذهب القوم « الفاطميين » الى أن استبد السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب بسلطنة ديار مصر وأزال الدولة الفاطمية سنة سبع وستين وخمسمائة وكان ينتحل مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه وعقيدة الشيخ أبى الحسن الأشعرى رحمه الله فأبطل من الأذان حى على خير العمل وصار يؤذن فى سائر اقليم مصر والشام بأذان أهل مكة وفيه تربيع التكبير وترجيع الشهادتين،

---

(١) وهذا ايضا بدعة اخرى لتخصيص بعض الاوقات بالجهر بهما دون البعض الاخر بدون توقيف من الشارع .

فاستمر الأمر على ذلك الى أن بنت الأتراك المدارس بديار مصر وانتشر مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه فى مصر فصار يؤذن فى بعض المدارس التى للحنفية بأذان أهل الكوفة وتقام الصلاة أيضا على رأيهم وما عدا ذلك فعلى ماقلنا الاأنه فى ليلة الجمعة اذا فرغ المؤذنون من التأذين سلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شيء أحدثه محتسب [1] القاهرة صلاح الدين عبد الله بن عبد الله البرلسى بعد سنة ستين وسبعمائة فاستمر الى أن كان فى شعبان سنة احدى وتسعين وسبعمائة ومتولى الأمر بديار مصر الأمير منطاش القائم بدولة الملك الصالح المنصور أمير حاج المعروف بحاج ابن شعبان بن حسين بن محمد بن قلاون فسمع بعض الفقراء الخلاطين سلام المؤذنين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة جمعة وقد استحسن ذلك طائفة من اخوانه فقال لهم أتحبون أن يكون هذا السلام فى كل أذان قالوا نعم فبات تلك الليلة وأصبح متواجدا يزعم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منامه وأنه أمره أن يذهب الى المحتسب ويبلغه عنه أن يأمر المؤذنين بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل أذان (فمضى) الى محتسب القاهرة وهو يومئذ نجم الدين محمد الطنبدى وكان شيخا جهولا سيىء السيرة فى الحسبة والقضاء ، متهافتا على الدرهم ولو قاده الى البلاء . لا يحتشم من أخذ البرطيل والرشوة . ولا يراعى فى مؤمن الا ولا ذمة . قد ضرى على الآثام وتجسد من أكل الحرام . يرى أن العلم ارخاء العذبة ، ولبس الجبة ، ويحسب أن رضاء الله (سبحانه) فى ضرب العباد بالدرقة وولاية الحسبة ، لم تحمد الناس قط أياديه ، ولا شكرت أبدا مساعيه . بل جهالاته شائعة ، وقبائح أفعاله ذائعة (وقال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تتقدم لسائر المؤذنين بأن يزيدوا فى كل أذان قولهم الصلاة والسلام عليك يا رسول الله كما يفعل فى كل ليالى الجمع .

فأعجب الجاهل هذا القول وجهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بعد وفاته الا بما يوافق ما شرعه الله على لسانه فى حياته وقد نهى

---

(١) المحتسب هو المرشد الذى كان يوظفه الحاكم كما سبق .

الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز عن الزيادة فى شرعه حيث يقول : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اياكم ومحدثات الأمور) فأمر بذلك فى شعبان من السنة المذكورة وتمت هذه البدعة واستمرت الى يومنا هذا فى جميع ديار مصر وبلاد الشام وصارت العامة وأهل الجهالة ترى أن ذلك من جملة الأذان الذى لا يحل تركه وأدى ذلك الى أن زاد بعض أهل الالحاد فى الأذان ببعض القرى السلام بعد الأذان على شخص من المعتقدين الذين ماتوا فلا حول ولا قوة الا بالله وانا لله وانا اليه راجعون اهـ باختصار .

فنقول لا كلام فى أن الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم عقب الأذان مطلوبان شرعا لورود الأحاديث الصحيحة بطلبهما من كل من سمع الأذان لا فرق بين مؤذن وغيره كما فى صحيح مسلم عن عبدالله ابن عمرو بن العاص أنه سمع النبى يقول (اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على فان من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة) لكن لامع الجهر بل بأن يسمع نفسه أو من كان قريبا منه . انما الخلاف فى الجهر بهما على الكيفية المعروفة ، والصواب أنها بدعة مذمومة بهذه الكيفية التى جرت بهاعادة المؤذنين من رفع الصوت بهما كالأذان والتمطيط والتغنى فان ذلك احداث شعار دينى على خلاف ماعهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح من أئمة المسلمين ، وليس لأحد بعدهم ذلك فان العبادة مقصورة على الوارد عنه صلى الله عليه وسلم باجماع الأئمة فلا تثبت باستحسان أحد من غير هؤلاء ولا باحداث سلطان عادل أو جائر ومن العجب أنهم يفعلون هذا بقصد التقرب اليه تعالى ، وقد ثبت بالنقل الصحيح الصريح أنه لايقرب الى الله تعالى الا العمل بما شرع ، وعلى الوجه الذى شرع .

قال العلامة ابن حجر فى الفتاوى الكبرى (وقد استفتى مشايخنا وغيرهم فى الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم بعد الأذان على الكيفية التى

يفعلها المؤذنون فأفتوا بأن الأصـل سنة والكيفية بدعة) (وقال الامام الشعرانى) نقلا عن شيخه لم يكن التسليم الذى يفعله المؤذنون فى أيامه صلى الله عليه وسـلم ولا الخلفاء الراشدين ، بل كان فى أيام الروافض بمصر اهـ .

(وقد سئل) الأستاذ الامام شيخنا المرحوم الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية بافادة من مديرية المنـوفية فى ٢٤ مايو سـنة ١٩٠٤ نمرة ٧٦٥ عن مسائل (منها) ماشتهر من الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وآله وسلم عقب الأذان فى الأوقات الخمس الا المغرب (فأجاب) بقوله : أما الأذان فقد جاء فى الخانية أنه ليس لغير المكتوبات وأنه خمس عشرة كلمة ، وآخره عنـدنا لااله الا الله ومايذكر بعـده أو قبله كله من المستحدثات المبتدعة ابتدعت للتلحين لالشىء آخر . ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين ولا عبرة بقول من قال ان شيئا من ذلك بدعة حسنة ، لأن كل بدعة فى العبادات على هذا النحو فهى سيئة . ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب اهـ .

وحاصل هذا أن الأذان من شعائر الاسلام المنقولة بالتواتر من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وكلماته معدودة فى كتب السنة وكتب الفقه مجمع عليها بين أئمـة المسلمين من أهـل السنة والجماعة — وأما زيادة الصلوات والتسليمات فى آخره فهى من بدع المؤذنين المتأخرين .

وقال فى المدخل عطس رجل بجانب سيدنا عبد الله بن سيدنا عمر فقال (الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله) فقال سيدنا عبد الله (الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله) ماهكذا علمنا رسول الله أن نقول اذا عطسنا . بل علمنا أن نقول الحمد لله رب العالمين انتهى، فهذا الصحابى الكبير أنكر على من صلى وسـلم على النبى صلى الله عليه وسـلم عقب العطاس لعدم وروده عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (ومن ثم) قال العلامة ابن حجر فى فتاويه الكبرى من صلى على النبى صلى الله عليه وسـلم قبل الأذان أو قال محمد رسول الله بعـده معتقدا سنيته فى ذلك المحل ينهى ويمنع منه لأنه تشريع بغير دليل ، ومن شرع بغير دليل يزجر ويمنع انتهى .

فهذا العلامة ابن حجر حكم على من صـلى على النبى صلى الله عليه وسلم قبل الأذان أو قال محمد رسول الله بعده بأنه شرع فى دين الله تعالى وأنه يمنع من ذلك ويزجر وماذاك الا لقبح مافعل ، وأن الوقوف عنـد ماورد به الشرع أولى ، وواجب المرشد فى مثل هذه البدعة الاضافية أن يكون حكيما فينبه النـاس اليهـا بالرفق واللين كى لايكون مثيرا للفتن (وبهـذا) ظهر لك أمر مايقع من كثير من المؤذنين عقب أذان الفجر من قولهم ورضى الله تبارك وتعالى عنك ياشيخ العرب ونحو ذلك من الألفاظ (بأعلى صوت) وأنها بدعة مذمومة لم تعرف من طريق مشروع اللهم وفقنا جميعا لما تحبه وترضاه . وقناشر الابتداع .

ومن البدع المكروهة تحريما التلحين فى الأذان وهو التطريب أى التغنى به بحيث يؤدى الى تغيير كلمات الأذان وكيفياتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها أو زيادة فيها محافظة على توقيع الألحان ، فهـذا لايحل اجماعا فى الأذان كما لايحل فى قراءة القرآن ، ولايحل أيضا سماعه لأن فيه تشبها بفعل الفسقة فى حال فسقهم فانهم يترنمون ، وخروجا عن المعروف شرعا فى الأذان والقرآن .

ومن البدع أذان الجماعة المعروف بالأذان (السلطانى أو أذان الجوق) فانه لاخلاف فى أنه مذموم مكروه لمـا فيه من التلحين والتغنى واخراج كلمات الأذان عن أوضاعها العربية وكيفياتها الشرعية بصور قبيحة تقشعر منها الجلود الحية وتتألم لها الأرواح الطاهرة ـ وأول من أحدثه هشام ابن عبد الملك وقد أمر حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول بابطال هذا الأذان وكان فى كل قصر من القصور الملكية يقوم أربعة من المؤذنين معا وفى صوت واحد) لمـا لاحظ جلالته فى أثناء حضوره لتأدية صـلاة الجمعة فى الجامع الأزهر أن مؤذنا واحدا هو الذى يقوم بالأذان فسأل فى ذلك حضرة صاحب الفضيلة مولانا الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى فقال فضيلته : ان الأذان السلطانى لم يكن فى عهد رسول الله : فأمر بابطاله . كما أمر بعـدم رفع الصوت والتصـفيق فى المسجد حال دخوله للصلاة احتراما للمساجد ونزولا على حكم الشريعة الاسلامية .

ومن البدع المنكرة بلا خلاف كتب الأوراق التى يسمونها حفائظ فى آخر جمعة من رمضان (الجمعة اليتيمة) حال الخطبة لما فيهامن الاعراض عن استماع الخطبة بل والتهويش على الخطيب وسامعيه وذلك ممنوع شرعا كما لايخفى ولاخير فيه ولا بركة له — فانما يتقبل الله من المتقين لا من المبتدعين ، وقد يكتب فيها كلمات سريانية قد تكون دالة على مالا يصح ولم ينقل عن أحد من أهل العلم ، وظنى أن ذلك من بدع الدجالين التى زينوها للبسطاء ولذا لاتقع الا فى القرى المتأخرة وسيأتى النهى عن تعليق التمائم فى الفصل الثانى عشر فى خرافات العامة وأوهامهم ان شاء الله تعالى .

ومما اختلف فيه الدعاء للسلطان بعينه . وقد أفتى ابن عبد السلام بأنه بدعة غير محبوبة (أما) مايقع من المؤذنين عند ذكر السلطان بقولهم بصوت مرتفع آمين آمين نصره الله وأدامه الى آخره فهو بدعة سيئة بلا خلاف لما أخرج سعيد بن منصور عن أبى هريرة قال لاتقل سبحان الله والامام يخطب يوم الجمعة وأخرج عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذى يقول له أنصت ليست له جمعة) ولمافيه من التهويش على المستمعين ، وكثيرا مايتكلف فى ذلك حسن الألحان فتنصرف الآذان عن سماع الخطبة (وأما) مايقع من بعض العامة حين نزول الخطيب من على المنبر من التمسح بكتفه وظهره فمما لاأصل له — وكذلك البيارق التى تنصب على جانبى المنبر والستارة التى تسبل على بابه وبعض الخطباء يستتر بهذه البيارق لأنه لسوء حفظه يقرأ الخطبة فى الورق وبذلك يضيع تأثير الخطبة فى نفوس السامعين .

(ومن البدع) قراءة سورة الكهف يوم الجمعة بصوت مرتفع وترجيع كترجيع الغناء ، والناس مابين راكع وساجد وذاكر وقارىء ومتفكر ، وناهيك مايكون من العوام من رفع أصواتهم استحسانا لألحان القارىء من غير مبالاة بحرمة المكان والقرآن ، وهذا كله مذموم لا يحل لوجوه (الأول) أن فيه تهويشا على المتعبدين وهو حرام بالاجماع . عن أبى سعيد الخدرى قال : (اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد

فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا ان كلكم مناج لربه فلا يؤذ بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة) رواه أبو داود (الثانى) فيه رفع الأصوات فى المسجد لغير حاجة شرعية وقد ورد النهى عنه ، روى مالك فى الموطأ أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال (ان المصلى يناجى ربه فلينظر بما يناجيه به ولايجهر بعضكم على بعض بالقرآن) وقال عليه الصلاة والسلام للامام على رضى الله عنه وكرم الله وجهه (ياعلى لاتجهر بقراءتك ولا بدعائك حيث يصلى الناس فان ذلك يفسد عليهم صلاتهم) رواه فى المدخل . وفى الدر المختار يحرم رفع الصوت فى المسجد الا للمتفقهة — وقال ابن العماد الشافعى رحمه الله تحرم القراءة جهرا على وجه يشوش على نحو مصل وفى مختصر سيدى خليل وشروحه : يكره رفع الصوت بقراءة القرآن فى المسجد خوف التشويش على المصلين والذاكرين فان شوش حرم اتفاقا (الثالث) كونه مخالفا لما كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وزمن أصحابه فمن بعدهم . وصح أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت بالذكر والقرآن لاسيما فى المساجد فاذا كان معه تهويش لايشك فى التحريم (نعم) ورد النص على فضل قراءة هذه السورة ليلة الجمعة ويومها لكن ليس على هذا الوجه المعروف بل يقرأ لنفسه فى بيته مطلقا أو فى المسجد بدون رفع الصوت ، روى البيهقى وحسنه السيوطى (من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور مابينه وبين البيت العتيق) وروى الحاكم والبيهقى من حديث ابن مسعود (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور مابين السماء والأرض) .

وفى قرة العين وشرحها فتح المعين للعلامة زين الدين الشافعى ما نصه : ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها ان حصل به تأذ لمصل أو نائم كما صرح به النووى فى كتبه . وقال شيخنا فى شرح العباب ينبغى حرمة الجهر بالقراءة فى المسجد وحمل كلام النووى على ماإذا خيف التأذى وعلى كون القراءة فى غير المسجد انتهى .

وكتب الحنفية والحنابلة والمالكية صريحة فى أن قراءة السورة على هذه

الكيفية المعتادة ممنوعة ، هذا الى مايكون من اعراض الناس عن استماعها لاسيما اذا كان القارىء غير حسن الصوت فيقعون فى الحرج ويقع القارىء فى جريمة تعريض القرآن للاهانة . ومعلوم أن احترام القرآن واجب فلا يقرأ فى الأسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته وكان الاثم عليه دون أهل الاشتغال دفعا للحرج . وقد أصبحت هذه البدعة مألوفة للناس يعدونها من الشعائر الدينية والوظائف الشرعية ، فعلى المرشد اذا تعرض لها أن يكون حكيما حتى لايثير فتنة . ولايعزب عنك أنها من البدع الاضافية .

ومن البدع المكروهة تسامر الناس فى المساجد بحديث الدنيا وربما علت أصواتهم وارتفع ضحكهم وكثر تصفيقهم الحاد وتصفيرهم المزعج ؛ وفى هذا هتك لحرمة بيوت الله تعالى التى أعدها لعبادته وايذاء للمصلين ومنع للمتعبدين ، فعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سيكون فى آخر الزمان قوم يكون حديثهم فى مساجدهم ليس لله فيهم حاجة) رواه ابن حبان فى صحيحه ، وعن الحسن رضى الله عنه يأتى على الناس زمان يكون حديثهم فى مساجدهم فى أمر دنياهم فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة . ومن البدع المكروهة افتتاح خطبة العيد بالتكبير كما يفعله خطباء المساجد اليوم فانه مخالف لهديه صلوات الله وسلامه عليه فى خطبه قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد مانصه : وكان صلوات الله وسلامه عليه لايخطب خطبة الا افتتحها بحمد الله — وأماقول كثير من الفقهاء أنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم فيه سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم ألبتة ، وسنته تقتضى خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله اهـ .

ومنها : اجتماع الناس يوم العيد بالمساجد وانقسامهم الى طائفتين كل واحدة منهما ترد على الأخرى بالتكبير المعروف فان السنة أن يكبر المسلمون فى البيوت والطرقات ومصلاهم كل على انفراد على ماهو معروف فى كتب الفروع .

ومن البدع المكروهة انصراف بعض الناس عقب صلاة العيد تاركا سماع الخطبتين ، والبعض ينصرف عقب الخطبة الأولى تاركا استماع

الثالية مع مافيه من اختراق الصفوف وتخطى الرقاب (ثم) من ينتظر منهم يزدحمون ويتركون الأمكنة التى صلوا فيها لأجل استماع الخطبة. أو حرصا على التمسح بالخطيب اذا نزل . والسنة بقاء الجميع فى أماكنهم حتى يفرغ الامام من الخطبة ، ففى البخارى وغيره عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم) وهو صريح فى عدم الانصراف وأن السنة لمن يريد سماع الخطبة فى العيد أن يستمر فى مكانه الذى صلى فيه . وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال يوم عيد (من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة) ذلك أن الخطبة من سنن العيد — وغير خاف أن انتقال هؤلاء عن أماكنهم يحدث تهويشا ليس على الامام وحده. (فعلى) الخطباء تحذير الناس من ذلك فى الخطبة حتى يرجعوا عن هذه المخازى . ومن البدع المخالفة للسنة أن يمسك الخطيب السيف الخشبى على المنبر فان النبى صلوات الله وسلامه عليه لم يكن يأخذ بيده سيفا أو غيره وانما كان يعتمد على عصا أو قوس قبل أن يتخذ له المنبر ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف البتة ومايظنه بعض الناس انه كان دائما يعتمد على السيف وأن ذلك اشارة الى أن الدين قد قام بالسيف فمن عدم الوقوف على هديه صلوات الله وسلامه عليه فانه لم يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف أو قوس أو غيرهما — والدين انما قام بالوحى واما السيف فقد شرع دفاعا عن الدين وأهله ولمحق أهل الضلال والشرك، ومدينة النبى صلى الله عليه وآله وسلم التى كان يخطب فيها انما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف كما سيأتى فى بدع الاعتقادات .

ومن البدع المذمومة الدكة التى يصعد عليها المؤذنون والمبلغون وقارىء سورة الكهف يوم الجمعة وكذا الكرسى الذى يعد لذلك فى معظم المساجد. (أما) الأذان فقد علمت أنه يمنع داخل المسجد فكيف تصنع له دكة فيه (وأما) الكرسى فلا ضرورة تدعو اليه لوجهين (الأول) أنه يشغل من المسجد موضعا كبيرا وهو وقف على المصلين لصلاتهم (الثانى) أنهم يقرءون عليه السورة وقد علمت الحال فيها ، وأول من أحدث بدعة القراءة

فى المصحف على الــكرسى فى المسجد الحجاج الثقفى ولم يكن ذلك من عمل السابقين .

(وأما التبليغ جماعة) الذى عملوا لأجله الدكة فهو غير مشروع بهذه الصفة التى هم عليها بل هو من البدع التى أدت الى مفاسد فكيف يعمل له دكة لاسيما من مال الوقف . قال فى المدخل ماملخصه ان التبليغ جماعة يوقع خللا فى الصلاة ، ذلك أنهم يبلغون مثنى بعضهم على صوت بعض مع رفع أصواتهم بالتكبير فى الصلاة على مايعلم من زعقاتهم وذلك يذهب الحضور والخشوع أو بعضه ويذهب السكينة والوقار — وقد اختلف العلماء فى صحة صلاة المسمع الواحد والصــلاة به وبطلانها على أربعة أقوال . تصح ، لاتصح ، الفرق بين أن يأذن الامام فتصح أولا فلاتصح ، والفرق بين أن يكون صوت الامام يعمهم فلا تصح أولا فتصح — فاذا كان هذا فى تبليغ الواحد فأولى جريان الخلاف فى صحة صلاتهم وبطلانها فى تبليغ الجماعة على صوت واحد ، وهذا اذا أتوا كلهم بالتكبير كاملا فى جميع الصلاة .

وأما على مايفعلونه اليوم من كونهم يتواكلون فى التكبير ويديرونه بينهم ويقطعونه ويوصلونه فبعضهم يبتدىء التــكبير فيقول الله ويمــد صوته ثم يبتدىء الآخر أثناء الكلمة نفسها واصلا صوته بصوت صاحبه قبل انقطاعه مبالغة فى رفع صوته عمدا ، وفاعل هذا لم يأت بالتكبير على وجهه . فلا شك أنه شغل فى الصلاة بزيادة غير شرعية ولا لضرورة شرعية فتبطل صلاتهم بلا خلاف ويقع أيضا بذلك التهويش والتخليط (ثم) ان التبليغ جماعة فى الصلاة أدى الى مخالفة السنة لأنه يصير الامام فى حكم المأموم لأن المكبرين يطولون فى التكبير والامام ينتظر فراغهم منه لينتقل الى الركن الذى يليه اهـ .

وفى حواشى الدر رفع الصوت لغير حاجة كما يكره للامام يكره للمبلغ — وفى حاشية أبى السعود التبليغ عند عدم الحاجة اليه بأن بلغهم صوت الامام مكروه —

وفى السيرة الحلبية اتفق الأئمة الأربعــة على أن التبليغ حينئذ بدعة مكروهة وعند الحاجة اليه مستحب ، هذا كله مالم يقصد اعجاب الناس

بصوته والتغنى به وزيادة علوه كما يقع كثيرا فى زماننا فلا يبعد بطلان صلاته حينئذ ففى الدر المختار صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر صلاته قاعدا والناس خلفه قيام وأبو بكر يبلغهم تكبيره . وبه علم جواز أصل رفع الصوت للمبلغ أما ماتعارفوه فى زماننا فلا يبعد أنه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام انتهى فتح وفى حواشى الدر زيادة على هذا فارجع اليها ان شئت ــ

وعند السادة المالكية . الأفضل أن يرفع الامام صوته ويستغنى عن مسمع (مبلغ) .

وقالت السادة الشافعية يسن للامام ومثله المبلغ أن يجهر بالتكبير والتسميع ان احتيج اليه فان لم يحتج الى الجهر المذكور كان مكروها وعلى كل حال ان قصد الامام أو المسمع بتكبيره الذكر فقط أو مع الاعلام صحت صلاته وان قصد الاعلام فقط أو أطلق بطلت على المعتمد . وقصد الذكر شرط عند كل تكبير ــ هذا حكم التبليغ فى المذاهب الأربعة .

فتحصل أن التبليغ له أصل فى السنة وأن غالب الناس وضعوه فى غير موضعه واستعملوه على غير كيفيته بما علمت . وبأنك ترى خلف الامام مأموما واحدا يرفع صوته بكيفية مزعجة ويقع مثل ذلك اذا كان خلفه اثنان أو ثلاثة مثلا . وقد يكون المسجد صغيرا يعمه صوت أضعف امام ويقع التبليغ فيه على وجه يشوش على من بالمسجد والتشويش حرام بلا خلاف نسأل الله تعالى السلامة والهداية .

ومن البدع المكروهة تمكين الأطفال من المسجد ففى الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وبيعكم وشراءكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم واقامة حدودكم وجمروها أيام جمعكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم) أخرجه المنذرى. جمروها كبخروها وزنا ومعنى ، والمطاهر جمع مطهرة بالكسر والفتح لغة وهو كل اناء يتطهر به .

ولما فيه من الامتهان وعدم صيانته لاسيما اذا كان لتعليم القرآن فيه لأن عدم الصيانة محقق كما هو مشاهد ــ فخير مافعلت الرياسة الدينية ، من تطهير الجامع الأزهر الشريف باخراج مكاتب الصبيان منه . ومن

الحديث يؤخـذ كراهة رفع الأصـوات فى المساجد وكثرة اللغط ، وقد أصبحت المساجد الشهيرة اليوم بالأسواق أشبه فلاحول ولاقوة الا بالله .

ومن البدع المـكروهة رفع الصـوت بالذكر فى المسجد كما يقع من أرباب الطرق الذين ينصبون حلقات الذكر (المحرف) وكذا رفع الصوت بالقرآن فيـه اذ المطلوب فى القراءة والذكر السر لحديث (السر بالقرآن كالسر بالصدقة) رواه غير واحد ، ولقوله تعالى (واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغـدو والآصال ولا تـكن من الغافلين) أى اذكره سرا تذللا وخوفا منه تعـالى (و) فوق السر (دون الجهر) أى قصدا بينهما (بالغدو والآصال) أول النهار وآخره (ولاتكن من الغافلين) عن ذكر الله تعالى . وفسر الاعتداء فى قوله تعـالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لايحب المعتدين) بالجهر بالدعاء . وممـا جاء فى الحض على ترك الجهر بالذكر والدعاء قوله تعالى (وان تجهر بالقول فانه يعلم السر وأخفى) أى وان تجهر بذكر الله من دعاء وغيره فاعلم أنه غنى عن جهرك لأنه تعالى يعلم ماأسررته للغير وأخفى منـه وهو مالم تبح به لأحد . وقد صح عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سمع قوما اجتمعوا فى مسجد يهللون ويصلون على النبى صلى الله عليه وسلم جهرا فذهب اليهم وقال ماعهدنا ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم وماأراكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم من المسجد .

(ومن هذا) ظهر لك حالماابتدع الناس من قراءة العشر جهرا قبل الشروع فى الصلاة خصوصا الغصر ، وكذلك الجهر بختم الصلاة المعروف فان كل ذلك على هذه الكيفية المعروفة من البدع المكروهة — من حيث انه جعل شعارا للصلاة جماعة فى وقتها ، ووضع الشعائر من اختصاصات الشارع وليس لغيره أن يحدث شيئا من الشعائر من عند نفسه وسيأتى هذا فى بدع العبادات .

ومن البدع المكروهة تزويق المساجد وزخرفة المحاريب وهى أشـد كراهة من زخرفة بقية أجزاء المسجد لأنه يشغـل قلب المصلى ، ولأن شيئا من ذلك لم يكن فى العهـد الأول . وأمر عمر رضى الله عنـه ببناء مسجد وقال للبناء أكِنّ الناسَ من المطر واياك أن تحمر أو تصفر — وأول

من ابتدع زخرفة المساجد الوليد بن عبد الملك لما بعث خالد بن عبد الله القسرى (وعلى الجملة) فقد كان السلف رضى الله عنهم يكرهون تزويق المساجد والقبلة بالزخرف وتحلية المصاحف — وفى الخبر (اذا ما زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم) كذا فى القوت لأبى طالب المكى .

وأما اتخاذ المحاريب فلم يكن فى زمانه محراب قط ، ولا زمان الخلفاء الأربعة فمن بعدهم وانما حدث فى آخر المائة الأولى مع ورود الحديث بالنهى عن اتخاذه وانه من شأن الكنائس وأن اتخاذه فى المساجد من أشراط الساعة . روى البيهقى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا هذه المذابح) يعنى المحاريب وعن ابن مسعود (أنه كره الصلاة فى المحراب وقال انما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب) أخرجه البزار — وفى مصنف ابن أبى شيبة عن موسى الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تزال هذه الأمة أو قال أمتى بخير ما لم يتخذوا فى مساجدهم مذابح كمذابح النصارى) وفيه أيضا عن أبى ذر قال : (ان من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح فى المساجد) ومن أراد الزيادة على هذا فليرجع الى المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود .

(وعلى الجملة) فهذا قليل من كثير فى بدع المساجد تركناه اتكالا على فطانة المرشد وكمال استعداده — على أن بدع المساجد الآن صارت من الوظائف يعيش بها كثير من الناس ويصعب على المرشدين محاربتها مهما أوتوا من علم وحكمة ولا دواء لازالتها الا أن تقوم الخطباء أولا باقناع العامة بأن هذه الأمور الواقعة فى المساجد هى من البدع والحدث فى الدين ، ثم تطلب من وزارة الأوقاف العمل على اماتتها ، وهى وزارة اسلامية رشيدة لا تريد سوى العناية بالشعائر الدينية الصحيحة واصلاح المعابد والمساجد التى أعدت لاقامتها ، وفى ظننا أن ذلك سهل الحصول بعد أن صارت ادارة المساجد فى يد رجل حكيم نابغ من العلماء ، والله تعالى يقول الحق وهو يهدى السبيل .

الفصل الثانى

فى بدع المقابر والأضرحة وزيارة القبور

اعلم أن بدع المقابر والأضرحة كثـيرة ، وقد طال فيها كلام العلماء وأفردت بالتآليف ، ونحن نذكر لك من هذه البدع الأهم فالأهم سالكين سبيل الاعتدال متجنبين ان شاء الله تعالى طرفى الافراط والتفريط فنقول:

(من هذه البدع) اتخاذ الناس المقابر والأضرحة موسما من مواسمهم وعيدا من أعيادهم يشدون اليها الرحال كما تشد لزيارة بيت الله الحرام ويبيتون عندها الليالى ذوات العدد وهناك تصنع ألوان الأطعمة وتذبح الذبائح وتنصب ملاعب الصبية وتقام أسواق الباعة .

وأعياد المقابر أسبوعية ولهم فوق ذلك عادات فى المواسم الشرعية من عيـد الفطر والأضحى وأول رجب — ولغالب الأضرحة مواسم وأعياد أسـبوعية خلاف الموالد تسمى بالحضرة كليلة الثـلاثاء ويومه للامام الحسين رضى الله عنـه ، وليلة السبت ويومه للامام الشـافعى رحمه الله وهكذا لـكل ولى عندهم وقت معلوم تجتمع فيه العامة والخاصـة من الرجال والنساء ومعهم الأطفال لزيارته على الوجه المعروف .

وهـذه البدعة ورد النهى عنها صريحا مع ما ينشـأ عنها من الشرور والمفاسد ، فمن ذلك ما روى أبو داود وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسـلام قال : (لا تجعلوا بيوتكم مقابر ولا تجعلوا قبرى عيدا وصلوا على أينما كنتم فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم) وعن سهل بن أبى سهيل قال رآنى الحسـين بن الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنه عند القبر فنادانى وهـو ببيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشاء فقلت لا أريد فقال ما لى رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لذا دخلت المسجد — ثم قال ان رسـول الله صلى الله عليـه وسلم قال : (لا تتخذوا بيتى عيـدا ولا بيوتكم مقابر وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم) فما أنت ومن بالأندلس الا سواء منه عليه الصلاة والسلام . رواه سعيد بن منصور فى سـننه ، واذا ثبت هذا بالنسبة الى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وهو سيد القبور وأفضلها فقبر غيره أولى بالنهى كائنا من كان .

وقوله لا تتخذوا بيوتكم مقابر أمر بتحرى النافلة فى البيوت حتى لا تكون بمنزلة القبور ، كما أن النهى عن اتخاذها تضمن النهى عن تحرى العبادة عند القبور ولذا قال فان صلاتكم وتسليمكم مع بعدكم وقربكم سواء لا حاجة بكم الى اتخاذها عيدا . كما اتخذ المشركون من أهل الكتاب قبور أنبيائهم وصالحيهم عيدا ، فان اتخاذ القبور عيدا هو من اعمالهم التى كانوا عليها قبل ظهور الاسلام . وقد كانت لهم أعياد زمانية وأعياد مكانية أبطلها الله تعالى بالاسلام وعوض عن أعيادهم الزمانية عيد الفطر والنحر وأيام منى كما عوض عن أعيادهم المكانية الكعبة البيت الحرام وعرفات ومنى والمشاعر .

وأما المفاسد التى تنشأ عن ذلك فكثيرة (منها) أن النساء قد اتخذن ذلك ميدانا لشهواتهن فيتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ويتزين للخروج الى المقابر والأضرحة بأجمل زينة ويتهتكن بأقبح صورة : لا دين يمنعهن: ولا أدب يردعهن ، وكثير منهن يركبن على الدواب فى الذهاب والرجوع ويمسهن المكارى (العربجى) فى اركابهن وانزالهن وتقع المحادثة بينهما كأنه زوجها أو ذو محرم منها ، وكثيرا ما يشترك الرجال والنساء الأجانب فى مركوب واحد على ازدحام شديد مع تمام التبرج والزينة — والتبرج اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب وهو من أقبح البدع التى ستذهب بالقومية المصرية ان لم يتداركها الله بالغيورين العاملين .

هذا فى الذهاب والعودة (وأما) فى حال زيارتهن للقبور فالأمر أشنع وأفظع فانهن يخالطن الرجال مع كثرة الخلوات هناك وتيسر الدور وكشفهن لوجوههن ، وهناك يختلط بهن الشرار من الشبان فى مزاح ومداعبة وكثرة ضحك مع الغناء فى موضع الخشية والاعتبار والذل ، وخروجهن على هذه الأحوال نهارا محل ريبة فكيف به ليلا .

(وعلى الجملة) فما يترتب على خروجهن الى المقابر من الفسوق والخروج عن حدود الآداب كثير مشاهد يستغيث منه الدين وتتألم منه الانسانية ويذهب معه الحياء والمروءة وتتأذى به الأموات فى قبورهم ، لأن أرواحهم خرجت من النوم الى اليقظة ومن الهزل الى الجد وصارت لا تميل الى مثل هذه السفاسف بل لا تهوى سوى الحق والكمال ؛

فكيف السكوت على هذا من زوج أو ذى غـيرة على الدين والعرض فلا حول ولا قوة الا بالله .

ومن هذه المفاسد ما يقع عند الموتى مما يكرهونه ويتأذون منـه من الجلوس على المقابر والوطء عليها ، فعن أبى هريرة رضى الله عنهقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خـير له من أن يجلس على قبر) رواه مسـلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وكذا الاستنادالبها فعن عمرو بن حزم قال : رآنى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متكئا على قبر فقال : (لا تؤذ صاحب هذا القبر) رواه الامام أحمـد ، وكذا البول والتغوط عندها وكثرة اللغط الذى يكون من الازدحام والبيع والشراء وأصوات الأراجيحوغيرها من كلمايخالف الدين ويحول بين القلوبوالخشية وبين الموتى والرحمة مع أنقصد الزيارة انما هونوال الاحسان الى نفسالزائر والى الميت .

(أما احسانه الى نفســه) فبتذكر الموت والآخرة والزهد فى الدنيا والاتعاظ بحال الميت كما فى الحديث (زوروا القبور فانها تذكر الموت) رواه مسلم وغيره وعن على رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسـلم قال : (انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركمالآخرة) رواه الامام أحمد . وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة) رواه ابن ماجه . وعن ابن مسعود رضى الله عنه عنالنبى صلى الله عليه وسلم قال : (انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة) رواه الامام أحمد .

وذلك أن الانسان اذا شاهد القبور وتذكر الموت وانقطاع هذهالحياة وانقضاء ما ألفه من اللذات والشهوات وتفكر فيما يصير اليه من ضيق اللحود وصـولة الدود . وهو لا يدرى ما يؤول اليه من شدة الحساب وصعوبة الجواب دخل قلبه الروع وحضرته الخشية وكان له ذلك عظة واعتبارا . وكان الربيع بن خيثم اذا وجـد غفلة خرج الى القبور وبكى ويقول كنا وكنتم ثم يحيى الليل كله فيصبح كأنه نشر من قبره — وهذا

الغرض من الزيارة يكون برؤية القبور من غير معرفة أصحابها ولو قبور الكفار ، ومن الزيارة التى يرجع نفعهـا الى الزائر ما تـكون لأداء حق كصديق ووالد فانها وفاء وبر .

وأما احسانه الى الميت فبالسلام عليه والدعاء له بالرحمة والمغفرة وسؤال العافية . وحينئذ فتسن الزيارة لكل مسلم ، ففى الحديث الصحيح عن بريدة رضى الله عنه : (أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر أن يقولوا السلام عليكم يا أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع نسأل الله لنا ولكم العافية) رواه مسلم وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر) رواه الترمذى وحسنه والأثر بفتحتين وروى بكسر فسكون أى على عقبكم .

فانه صلى الله عليه وآله وسلم بين لنا فائدة زيارة القبور وهى احسان الزائر الى نفسه بتذكر الموت والآخرة والزهد فى الدنيا والاتعاظ والاعتبار . والى أهل القبور بالسلام عليهم كما كانوا فى حال حياتهم والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة وسؤال العافية من جميع المحن .

فينبغى لمن يزور قبر ميت وليا كان أو غيره من المؤمنين أن يسلم عليهم ويسأل لهم العافية ويستغفر ويترحم ثم يعتبر بحال من زار وما صار اليه حاله وماذا سأل عنه وبماذا أجاب وهل قبره روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار ثم يجعل نفسه كأنه مات ودخل القبر وذهب عنه أهله وماله وولده ومعارفه وبقى وحيدا فريدا ليس معه سوى عمله وهو الآن يسأل فماذا يجيب وما يكون حاله ويملأ قلبه بهذا الاعتبار ويتعلق بمولاه بالخلاص من هذه الأمور الخطيرة التى لا يخلص منها الا الاستقامة مع احسان الله ورحمته ، فعن أنس رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : (يتبع الميت ثلاث أهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد، يرجع أهله وماله ويبقى عمله) متفق عليه .

المبيت فى المقابر

(ومن هذه المفاسد) المبيت[١] فيها وايقاد السراج والشمع ونحوه على القبور ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام (لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) رواه أبوداود والترمذي وحسنه ، وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يتبع الميت بنار فكيف يفعل ذلك على قبره . قال العلامة البركوى فكل مالعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الكبائر . وقد صرح الفقهاء بتحريمه اذ لو كان اتخاذ السرج عليها مباحا لم يلعن من فعله . واللعن لما فيه من تضييع المال فى غير فائدة . والافراط فى تعظيم القبور تشبها بتعظيم الأصنام .

ولهذا قال العلماء لا يجوز النذر للقبور لا شمع ولازيت ولا غير ذلك فانه نذر معصية لا يجوز الوفاء به بالاتفاق ولا أن يوقف عليها شيء لأجل ذلك فان هذا الوقف لايصح ولايحل اثباته وتنفيذه — ففي الدر المختار وحواشيه من كتب الحنفية ما ملخصه :

اعلم أن النذر الذى يقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الأولياء الكرام تقربا اليهم كأن يقول ياسيدى فلان ان رد غائبي أوعوفى مريضى أو قضيت حاجتى فلك من النقد أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا فهو بالاجماع باطل وحرام لوجوه (منها) أنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لأنه عبادة وهى لاتكون الا لله (ومنها) أن المنذور له ميت والميت لا يملك (ومنها أنه ان ظن أن الميت يتصرف فى الأمور دون الله تعالى فاعتقاده ذلك كفر والعياذ بالله .

اللهم الا أن قال يا ألله انى نذرت لك ان شفيت مريضى أورددت غائبى أو قضيت حاجتى أن أطعم الفقراء الذين بباب الولى الفلانى أو أشترى

---

(١) اشار المغفور له الملك فؤاد الاول بمنع المبيت فى المقابر فاستراحت الاحياء والاموات وصينت الاعراض من الانتهاك . وحفظت الاموال من الضياع ولاسبيل لمنع التبرج والتهتك الا مثل هذه الارادة السنية .

حصرا لمسجده أو زيتا لوقوده أو دراهم لمن يقوم بشعائره الى غير ذلك مما فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل ، وذكر الولى انما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار ، ولا يجوز أن يصرف ذلك لغنى ولا لشريف منصب أو ذى نسب أو علم مالم يكن فقيرا ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للأغنياء اهـ .

وجملة القول أن الاجماع على حرمة النـــذر للمخلوق وأنه لا ينعقـــد ولا تشتغل الذمة به فله أن يتصرف فيه فى حوائج نفسه ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه الا أن يكون فقـــيرا أو عياله فقراء فيأخذونه على ســـبيل الصدقة المبتدأة وأخذه أيضا مكروه ما لم يقصد الناذر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ ـــ وأولى بالناس أن يتصدقوا بمثل هذه النذور على يتامى وفقراء بلادهم فهم بها أولى واليها أحوج مع ما فى ذلك من توفـــير الراحة من عناء نقلها الى أماكن الأولياء الى آخر ما هو مبسوط فى الفروع فارجع اليها ان شئت :

اهتمام النساء بزيارة القبور

ومن المفاسد اهتمام النساء بزيارة القبور واهمال الرجال فقد عكس الشيطان على الناس قضـــية المشروع فان الزيارة مستحبة للرجال لخبر مسلم : (كنت نهيتكم عن زيارة القبـــور فزوروها فانها تذكر الآخرة) قال الحافظ المنذرى قد كان النبى صلى الله عليه وســـلم نهى عن زيارة القبور نهيا عاما للرجال والنساء ثم أذن للرجال فى زيارتها واستمر النهى فى حق النساء اهـ .

وسر النهى أولا عن زيارتها أنه لمـــا كان منشأ عبادة الأصنام من جهة القبور فى قوم نوح نهى النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فى صـــدر الاسلام عن زيارتها سدا لذريعة الشرك لكونهم حديثى عهد بكفر ثم لما تمكن التوحيد فى قلوبهم أذن لهم فى زيارتها وعلمهم كيفيتها تارة بفعله وتارة بقوله كما مر فى الأحاديث أول الفصل .

أما زيارة النساء للقبور فمن العلماء من حرمها مطلقا ومنهم من فصل بين الشابة وغيرها . قال فى المدخل انما هذا الخلاف فى نساء ذلك الزمان

وكن على ما يعلم عن عادتهن فى الاتباع ، وأما خروجهن فى هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أومن له مروءة أوغيرة فىالدين بجواز ذلك ، فان وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم فى الشرع من الستر لا على ما يعلم من عادتهن الذميمة فى هذا الزمان .

ومن المفاسد الفاشية (تقبيل واستلام قبور الأولياء) والأنبياءوالعلماء صرح به الامام النووى رحمه الله ، وترخيص بعضهم فى هـذا الاستلام وكذا فى تقبيل قبور من ذكروا بقصد التبرك لا سند له (نعم) اذا غلبه وجد وأدب وحال فله حكم آخر .

ومن المفاسد اتخاذ الملاهى والملاعب عنـد المقابر وكذا كثرة المزاح والضحكوانشاد القصائد،يقع هذا فى موطن الخشوع والاعتبار وماهو جدير بالحزن والخشية فعنه صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله يكرهلكم ثلاثا : العبث فى الصلاة والرفث فى الصيام والضحك عند المقابر) رواه غير واحد من طرق مختلفة ــ والرفث الفحش فى القول .

ومن البدع السيئة الطواف حول الأضرحة فانه لم يعهد عبادة الاباليبت وكذا لم يشرع التقبيل والاسـتلام الا للحجر الأسود (قال فى المدخل) فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام ويتمسح بهويقبلهويلقون عليهمناديلهم وثيابهم يقصدون بهالتبرك[1] وذلك كله من البدع لأن التبرك انما هو بالاتباع له عليه الصـلاة والسلام ، وما كان سبب عبادة الجاهلية للأصنام الا من هـذا الباب ، ولأجل ذلك كره علماؤنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة أو بجدران المسجد أو بالمصحف الى غير ذلك مما يتبرك به سدا لهذا الباب ، ولمخالفةالسنة لأن صفة التعظيم موقوفة عليه صلى الله عليه وآله وسلم فكل ما عظمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعظمه ونتبعه فيه .

فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام اليـه كما يفعله بعضهم فىهذا الزمان ، وكذلك المسجد تعظيمهالصلاة فيه لاالتمسح بجدرانه ، وكذلك الورقة يجدها الانسان فى الطريق فيها اسم من أسمائه

(١) يريد قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا كان يفعل فيما مضى فقد كان الناس يتمكنون من الدخول داخل المقصورة ، اما اليوم فلا .

تعالى أو اسم نبى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ترفيعه ازالة الورقة من موضع المهنة الى موضع ترفع فيه لا بتقبيلها ، وكذلك الولى تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده وقدمه ولاالتمسح به فكذلك ما نحن بسبيله تعظيمه باتباعه لا بالابتداع عنده اهـ ، ونقول :

أما ماذكره من كراهة القيام للمصحف وتقبيله فموضع خلاف بين الشافعية (وأما ما ذكره) من كراهة تعظيم الولى بتقبيل يده والتمسح به ففى مسألة التقبيل خلاف كرهها مالك رحمه الله وآخرون وقال سليمان ابن حرب قبلة اليد هى السجدة الصغرى ، وعن ابن عبد البر يقال تقبيل اليد احدى السجدتين ، وقبض هشام بن عبد الملك يده من رجل أراد أن يقبلها وقال : مه ، فانه لم يفعل هذا من العرب الا هلوع[1] ومن العجم الا خضوع .

ورخص فيه أكثر العلماء كأحمد والشافعى رحمهما الله تعالى اذا كان للدين لا للدنيا ، فلا يكره تقبيل اليد لزهد وعلم وكبر سن بل يستحب؛ قال الشعبى (صلى زيد بن ثابت على جنازة فقربت اليه بغلته ليركبها فجاء ابن عباس فأخذ بركابه فقال زيد خل عنه يا بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء والكبراء فقبل زيد بن ثابت يده وقال هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا صلى الله عليه وسلم) أخرجه الطبرانى والبيهقى والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم — والمراد بالكبراء ذوو الأسنان والشيوخ — ويكره لدنياه وثروته وشوكته ووجاهته كراهة شديدة ، كذا فى الأنوار .

(نعم) اتفق العلماء على كراهة مد اليد للناس ابتداء ليقبلوها فهذا ينهى عنه بلا نزاع كائنا من كان — انما النزاع فيما اذا كان المقبل هو المبتدىء بذلك ، وفى المسألة كلام طويل بين المشايخ مذكور فى كتب الفروع وشراح الحديث وفيما ذكرنا كفاية .

وأما مسألة التمسح بنحو الأولياء أنفسهم أو بشىء من آثارهم فقد وافقه على المنع من ذلك وأنه بدعة : المحقق الشاطبى فى الاعتصام حيث قال : ومن

---

(١) اى شديد الجزع جبان وبابه طرب .

البدع الاضافية كل عمل اشـتبه أمره فلم ينبين أهو بدعة فينهى عنه أو غير بدعة فيعمل به فمثل هذا الفعل له جهتان ، والبدعة الاضافية هى الواقعة ذات وجهين ، ومن أمثلة ذلك التبرك بغـير آثار النبى صلى الله عليه وسلم ممن ثبتت ولايته واتباعه للسنة أخـذا بما ثبت عن كثير من الصحابة أنهم تبركوا بآثاره صلى الله عليـه وسلم فقد ثبت أنهم كانوا يتمسحون بفضل وضوءه ويدلكون بنخامته وجوههم وجلودهم ، وشربوا دم حجامته ، وشربت خادمته بوله عليه الصلاة والسلام ، وتبركوا بشعره وثوبه وغيرهما . روى البخارى عن المسور وغيره فى كتاب البيوع ــ باب الشروط فى الجهـاد ، والمصالحة مع أهـل الحرب وهو حديث طويل فيه :

(ثم ان عروة) هو عروة بن مسعود وجهته قريش عام صلح الحديبية الى النبى صلى الله عليه وسلم فرأى من تعظيم أصحابه له مارأى وأخبر به قريشا (جعل يرمق أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعينيه ، قال : فوالله ماتنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده) تبركا بفضلاته ، وزاد ابن اسحاق ولا يسقط من شعره شىء الا أخذوه (واذا أمرهم ابتدروا أمره . واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، واذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدون اليه النظر تعظيما له ، فرجع عروة الى أصحابه فقـال أى قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر ، وكسرى ، والنجـاشى ، والله ان رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه مايعظم أصـحاب محمد محمدا ، والله ان تنخم نخامة الا وقعت فى كف رجـل منهم فدلك بها وجهه وجلده ، واذا أمرهم ابتدروا أمره ، واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضـوئه ، واذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له) .

توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، واذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنـده وما يحدون اليه النظر تعظيما له) .

فهذا التبرك ظاهره أنه مشروع نظير ماوقع من الصحابة واقرار النبى صلى الله عليه وسلم لهم لكن عارض ذلك أصل مقطوع به فى متنه مشكل فى تنزيله ، وهو أن الصحابة رضى الله عنهم بعد موته عليه السلام لم يقع

من أحد منهم شيء من ذلك ، اذ لم يترك النبى صلى الله عليه وسلم بعده فى الأمة أفضل من أبى بكر الصديق رضى الله عنه فهو كان خليفته ولم يفعل به شيء من ذلك ولا عمر رضى الله عنه وكان أفضل الأمة بعده ثم عثمان وعلى وسائر الصحابة لم يثبت من طريق صحيح أن أحدا تبرك بواحد منهم على نحو ماوقع منهم مع النبى عليه الصلاة والسلام بل كانوا قدوة فيما اتبعوا فيه نبيهم من أحكام الدين . فهذا اجماع منهم على ترك هذه الأشياء .

اما لقيام دليل عندهم على اختصاص التبرك على هذا النحو به عليه الصلاة والسلام لمزيد بركته ، وكمال نفحاته ، وطهارة روحه . بخلاف غيره فلا يبلغ شأوه : وان حصل له من الكمال ماشاء الله : فلا يصح التبرك بغيره على نحو التبرك به — والا فهو بدعة كما لو فعل غير ذلك من خصوصياته صلوات الله وسلامه عليه .

واما سدا للذريعة [1] خوفا من أن يجعل ذلك سنة ، أو لأن العامة لا تقف فيه عند حد بل تبالغ بجهلها فى التماس البركة حتى تخرج بالمتبرك به عن الحد فتعتقد فيه مالا يليق به — وهذا التبرك هو أصل العبادة ولأجله قطع عمر رضى الله عنه الشجرة التى بويع تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أهل السير أن سبب عبادة الأوثان هذا التبرك ، فخاف عمر رضى الله عنه أن يتمادى الحال على تلك الشجرة فتعبد من دون الله .

وحكى أن أصحاب الحلاج بالغوا فى التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله ويتبخرون بعذرته حتى ادعوا فيه الألوهية ، وربما يظن بغير الولى الولاية لخفاء أمرها ، لأن الجمهور لا يعرف الفرق بين الكرامة والسحر ، فيعظمون ماليس بعظيم ، وهذا ضلال مبين .

فالسلف تركوا العمل بما تقدم وان كان له أصل لما يلزم عليه من الفساد.
والوجه الثانى هو الأظهر لأن الخصوصية تحتاج الى دليل ولو كان لظهر لنا ، ويؤيد الاحتمال الأول اطباق الصحابة ومن بعدهم على الترك فلو

---

(١) سد الذرائع هو منع الشارع من اشياء لجرها الى منهى عنه والتوسل بها اليه فهو منع الجائز لانه يجر الى غير الجائز ، وبحسب عظم المفسدة فى الممنوع يكون اتساع المنع فى الذريعة وشدته .

لم يكن خصوصية لوقع من بعضهم ولو نادرا اعتمادا على أنه المشروع أو حيث تنتفى العلة الموجبة للامتناع .

وفى الحديث عن ابن شهاب مايدل على أن الأولى ترك هذا التبرك وأن يتحرى الانسان ماهو أحرى وأوكد من وظائف التكليف، قال حدثنى رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أو تنخم ابتدر من حوله من المسلمين وضوءه ونخاسه فشربوه ومسحوا جلودهم فلما رآهم يصنعون ذلك سألهم لم تفعلون هذا ؟ قالوا نلتمس الطهور والبركة بذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان منكم يحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث وليؤد الأمانة ولا يؤذ جاره) انتهى بتصرف .

ولا يخفى على المتأمل المنصف أنه لاسبيل الى دعوى الخصوصية اذ لادليل عليها كما اعترف هو بذلك ولايكفى فيها الاحتمال لأنها خلاف الأصل .

الكلام مع الامام الشاطبى ومناقشته

والذهاب الى الصحابة ومن بعدهم تحاشوا مثل هذا التبرك سدا للذريعة الى آخر ماسبق غير وجيه لما هو معلوم فى الأصول من أن التمسك بسد الذرائع فى المنع من الشيء حيث ثبتت مشروعيته لاينهض الا بعد ثبوت دليل خاص يرشد الى أن الشارع اعتبر فى ذلك الشيء بخصوصه سد الذريعة ، ولا يكفى اعتباره سد الذريعة فى الجملة حيث ثبت أيضا أنه لم يعتبرها فى كثير من الذرائع ذلك هو أيضا فى كتاب الموافقات .

والقياس على مانهى عنه الشارع دون مالم ينه عنه تحكم باطل. وأيضا من شروط القياس ابداء الجامع ليتسنى للخصم الاعتراض عليه بالفارق، وأنى للمانعين أن يهتدوا الى الجامع بعد ماعلمت من أن الشارع لم يمنع فى كثير من الذرائع ، فالتبرك بالآثار قد ثبتت مشروعيته بما وقع من الصحابة معه صلى الله عليه وآله وسلم من غير دليل على الخصوصية ، فالمنع منه سدا للذرائع بالنسبة لغيره عليه الصلاة والسلام يحتاج الى دليل يخصه .

وعدم وقوع مثل هذا التبرك من أحد من الصحابة ان سلم فلا ينفى

مشروعيته اذ لم ندع وجوبه ، ولعل هناك دواعى قضت بتركه كتركهم صلاة التراويح فى زمان أبى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنهما .

ولو كان التباس الشقى بالولى مدعاة لترك التبرك بالآثار لما ندبنا الشارع الى احترام الأولياء ، ولما أساغ الرقية منهم وطلب دعواتهم والاقتداء بهم واتخاذ المريدين لهم قادة مربين (وجه الملازمة) أن كل ذلك يؤدى الى تعظيم من ليس بعظيم والى الاقتداء بمن لا قدوة فيه لمكان الالتباس وهو الضلال البعيد .

وما وقع من أتباع الحلاج فذلك من فرط حماقتهم وليس نتيجة مشروعية التبرك بالآثار ، ألا ترى ادعاءهم الألوهية والشرع والعقل يحيلان عليه ذلك ، والتمسك بما وقع من سيدنا عمر رضى الله عنه غير ناهض لأنها وقائع أحوال فيجوز أنه احتف به أمور اقتضت المنع .

وحديث ابن شهاب لايدل على أولوية الترك لجواز أن يكون الغرض منه دفع توهم أن مثل هذا التبرك يكفى علامة على محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاد أنه لابد فى شعار محبته من اتباع أوامره عليه الصلاة والسلام كيف وقد ورد أنه عليه الصلاه والسلام دعا لخادمته لما شربت بوله وقال (لن تلج النار بطنك) رواه الدارقطنى وقال هو حديث صحيح وقد صح عن الربيع بن سليمان أن الامام الشافعى رضى الله عنه كان يتبرك بغسالة ثوب الامام أحمد رحمه الله كما ذكره صاحب الطبقات الكبرى فى قصة طويلة ، ولسنا نريد أن يكون لها منصب الدلالة وأن تنخرط فى سلك الحجاج فان فيما سبق الكفاية وانما نريد مجرد الائتناس كما يقع من الامام الغزالى وغيره . وفى الأثر (سؤر المؤمن شفاء) وهذا لكونه أثرا من آثار المؤمن لأنه مؤمن .

وصفوة القول أن الشارع أجاز لنا تعظيم ذوى الفضل من العلماء والصلحاء وأباح لنا احترامهم بحدود مخصوصة فلا بأس بهذا التبرك مادام لم يخرج الى الحد الذى تأباه الشريعة . فلا يجوز التبرك بدم غيره وبوله اذ لم يثبت طهارة ذلك بخلافه صلى الله عليه وسلم فان الأصح طهارة فضلاته عليه الصلاة والسلام قال به القاضى حسين وآخرون — وفى ذلك خلاف طويل ذكره الامام النووى فى المجموع الجزء الأول باب الآنية.

الذريعة واقسامها

بقى أن الذريعة هى الوسيلة للشىء وهى ثلاثة أقسام ما أجمع الناس على سده وما أجمعوا على عدم سده وما اختلفوا فيه (فالمجمع) على سده كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ . وكحفر الآبار فى طريق المسلمين اذا علم أو ظن وقوعهم فيها. والقاء السم فى أطعمتهم اذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون (والمجمع) على عدم سده كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر . والتجاور فى البيوت خشية الزنا فلم يمنع شىء من ذلك ولو كان وسيلة للمحرم — والمختلف فيه كالنظر الى المرأة لأنه ذريعة للزنا بها . وكذلك الحديث معها .

ومن البدع الفاشية بين الناس الكتابة على القبور سواء فيها كتابة اسم الميت ونسبه أو غيرها وسواء كانت فى لوح أو حجر يوضع عند رأسه أو غير ذلك كالستور التى توضع على أضرحة الأولياء والعلماء وخصوصا كتابة القرآن فانه لاشك فى حرمته لتعريضه للامتهان والتنجيس من آثار الموتى ، فقد روى أبو وداد عن جابر رضى الله عنه (أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تجصيص القبر أو يكتب عليه أو يزاد عليه) واستثنى بعضهم من ذلك كتابة أسماء الأولياء والعلماء لأجل أن يزاروا ويحترموا .

ومن هذه البدع تجصيص القبور والبناء عليها فى حريم القبر أو خارجه فيتناول البناء على نفس القبر أو بناء تحويطة وقبة عليه ؛ ومن البناء التركيبة المعروفة ومثل البناء مايسمى بالتابوت والمقصورة وقد تغالت الأغنياء فى وضع التراكيب وابداع المقاصير حتى صار الغرض منها الزينة والتفاخر ، وهان عليهم صرف الأموال فى سبيل الشيطان وماهو من شعار الجاهلية التى فطم الشارع عنها . روى مسلم فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام (نهى عن تجصيص القبر وأن يبنى عليه) سواء أكان البناء فى مقبرة مسبلة وهى ماعتيد الدفن فيها عرف مسبلها أولا ، أم فى مقبرة موقوفة الا اذا دعت ضرورة للبناء ارتكب بقدرها كأن يخشى نبش القبر من نحو آدمى أو سبع أو هدم سيل قال الامام الشافعى رحمه الله فى الأم : وأحب أن لايزاد فى القبر تراب من غيره ، وانما أحب

أن يشخص على وجه الأرض شبرا أو نحوه وأحب أن لا يبنى ولا يجصص فان ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما ، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة ، وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة مايبنى فيها فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك انتهى ؛ وانما وجب الهدم لما فى البناء من الزينة والخيلاء واضاعة المال والتشبه بالجاهلية والتضييق على الناس وبالبناء يتأبد القبر بعد اندراس الميت فيحرم الناس من الدفن فى تلك البقعة .

وقد أفتى جمع من العلماء بهدم كل مابقرافة مصر من الأبنية منهم العلامة ابن حجر ، اذ قال فى الزواجر : وتجب المبادرة لهدم المساجد والقباب التى على القبور اذ هى أضر من مسجد الضرار لأنها أسست على معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه نهى عن ذلك وأمر صلى الله عليه وسلم بهدم القبور المشرفة وتجب ازالة كل قنديل أو سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره اهـ ؛ فينبغى لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للامام وكانت هذه الفتوى فى عهد الملك الظاهر اذ عزم على هدم كل مافى القرافة من البناء كيف كان فاتفق علماء عصره أنه يجب على ولى الأمر أن يهدم ذلك كله ويجب عليه أن يكلف أصحابها رمى ترابها فى الكيمان .

غرس الأشجار فى الحيشان

ووجه الفتيا أن قرافة مصر جميعها لاتخرج عن كونها موقوفة أو مسبلة ولا مساغ لاحتمال أن أحدا من الناس وضع البناء بحق بأن كان فى ملكه أو ملك غيره باذنه — وقد صرحوا بأنه لايجوز الانتفاع بالمقبرة المسبلة أو الموقوفة فى غير الدفن (وعليه) فغرس الأشجار واحداث البساتين داخل الحيشان من البدع المحرمة فيجب قلع ذلك وان تيقنا اندراس من بها — فاذا كانت القرافة مملوكة جاز ذلك بشرط أن لايصل منه للأموات ضرر (هذا) وليس لأحد حفر قبر غيره حتى يأتى عليه مدة يعلم فيها انمحاق الميت جميعه بحيث يكون ترابا (وعلى الجملة) لايجوز بناء الحيشان والمساكن واتخاذ البساتين واجراء المياه فى المقابر ، وكل ذلك بدع سيئة

واغتصاب لحقوق المسلمين وفيه من المفاسد مالا يغيب عن بصير ؛ وليس لأحد أن يهيىء قبرا ليدفن فيه اذا مات لأنه تحجير على غيره ومن سبق الى مباح كان أولى به ، ويجوز له ذلك فى ملكه لأنه لاغصب فى ذلك وفيه تذكرة لمن أعد له ؛ والسنة تهيئة القبر عقب الموت فما تدرى نفس بأى أرض تموت .

ستور الأضرحة

ومن البدع الستور التى توضع على الأضرحة ويتنافس فيها والشيلان التى توضع كالعمامة على تابوت الأولياء والعلماء فان هـذا مع مافيه من صرف المال لغير غرض شرعى وفعل العبث وتضليل البسطاء من العامة على ماسيأتى قد ورد مايفيـد النهى عنه صريحا ؛ ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى غزاة فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم رأى النمط فجذبه حتى هتكه ثم قال (ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين) والنمط وزان حجر واحد الأنماط وهى ضرب من البسط له خمل رقيق —

فالتعليل فى الحديث ايماء الى أن هذه الستور خلقت لينتفع بها الأحياء فاستعمالها فى ستر الجماد تعطيل وعبث — ولكن خدمة الأضرحة زين لهم الشيطان ذلك ليفتح لهم بابا من الارتزاق الخبيث فتراهم اذا احتاجوا لتجديد ثوب التابوت لـكل عام أو اذا بلى يوهمون العوام أن بهـا من البركة ما لا يحاط به وأنها نافعة فى الشفاء من الأمراض ودفع الحساد وجلب الأرزاق والسـلامة من كل المكاره والأمن من جميع المخاوف فتهافتت عليها البسطاء وهان عليهم بذل الأموال فى الحصول على اليسير منها ، وكيف تقع البركة وهذه الستور على ماعهدت وبناء القبـور على ماعلمت ورفعها وتزيينها على ماسمعت .

انا لاننكر على الناس التبرك بآثار الصالحين من العلماء والأولياء فقد تقدم أنه ثبت عن الصحابة رضى الله عنهم التبرك بآثار المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وكذا صح أن الامام الشافعى كان يتبرك بغسالة قميص الامام أحمد رضى الله عنهما يأخـذ منها كل يوم يمسح على وجهه تبركا

(ولكنا نقول) ان الآثار التى يتبرك بها يجب أن تكون من الآثار التى لا ينكرها الشرع ويصح أن تتحمل شيئا من بركات صاحبها كاللباس والفرش والاناء ، ألا ترى لو ذهب أحد فى التبرك بولى الى شرب بوله مثلا كان آثما لنهى الشارع بخلاف بوله عليه الصلاة والسلام لطهارته عند من قال بطهارة فضلاته والمسألة خلافية كما سبق .

فواجب الخاصة من العلماء أن لايخوضوا فى مثل هذه البدع خشية أن يتوسل بها الشيطان الى تضليل العوام فان من أهم الأمور سد ما هو ذريعة الى هذا المحظور وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة مايؤول اليه مانهى عنه والخير والهدى فى اتباعه وطاعته . والشر والضلال فى معصيته ومخالفته.
وقد أنكر الصحابة رضى الله عنهم ماهو دون هذا بكثير كما روى غير واحد عن المعرور ابن سويد أنه قال : صليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى طريق مكة صلاة الصبح فقرأ فيها ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ولايلاف قريش ثم رأى الناس يذهبون مذاهب فقال أين يذهب هؤلاء فقيل ياأمير المؤمنين مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم يصلون فيه فقال انما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعا فمن أدركته الصلاة فى هذه المساجد فليصل ومن لافليمض ولايتعمدها أخرجه الامام ابن الجوزى فى سيرة عمر وكذا لما بلغه أن الناس ينتابون شجرة البيعة أرسل فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون اليها فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة .

عرائض الشكوى والقاؤها داخل الأضرحة

ومن البدع مايصنعه العامة من تقديم عرائض الشكوى والقائها داخل الضريح زاعمين أن صاحب الضريح يفصل فيها وربما كان المطلوب الحاق الأذى بمسلم أو مسلمة ، فعلى رجال الدين أن يبينوا لهم شرع الله تعالى ومنازل أصحاب الأضرحة عنده والى من ينبغى أن ترفع هذه الشكاوى .
ومن البدع اتخاذ المقابر مساجد بالصلاة اليها ، فعن أبى مرثد كناز ابن الحصين رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاتصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها » رواه مسلم ، وأبو مرثد بفتح

الميم واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي. وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام » رواه أحمد وأبوداود والترمذي وغيرهم، وقال صلوات الله وسلامه عليه (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) متفق عليه .

والسر في ذلك أن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب اليها . وقد ذكر ابن عباس وغيره من السلف أن ودا وسواعا وأخواتهما كانوا قوما صالحين من قوم نوح عليه السلام فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم وكان هذا مبدأ عبادة الأصنام أخرجه ابن جرير — ولهذه المفسدة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المقبرة مطلقا وان لم يقصد الصلاة عندها . ووقت طلوع الشمس وعند استوائها . وعند غروبها لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة للشمس فيها فنهى أمته عن الصلاة وان لم يقصدوا ماقصد المشركون سدا للذريعة وبعدا عن التشبه بعبدة الأوثان .

(وعلى الجملة) تحرم الصلاة الى قبور الأنبياء والأولياء تبركا واعظاما وكذا الصلاة عليها للتبرك والاعظام كما صرح به الامام النووي في شرح المهذب وليس معنى الاعظام أن تقصد أرباب القبور بالسجود فانه كفر صراح بل المعنى أنه بتحريه الصلاة لله تعالى على هذا الوجه زاعما أنه أرجى للقبول عند الله تعالى ببركة صاحب الضريح يكون قد أعظم من شأن هذا الولي وهذا يقع كثيرا من العامة .

بناء المساجد على القبور

ومن هذه البدع بناء المساجد على القبور ففي الحديث عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) رواه أبو داود والترمذي وحسنه وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها (أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت مارأته فيها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك قوم اذا

مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله) والسر فيه ماتقدم فى اتخاذها مساجد .

ومن البدع الفاشية وقوف بعض الزائرين قليلا بغاية الخشوع عند الباب كأنهم يستأذنون ثم يدخلون وبعضهم يقف أمام القبر واضعا يديه كالمصلى ثم يجلس ، فهذا كله من البدع التى لم يشهد لها أصل ولا حال ولا أدب يقتضيه . واذا لم يشرع ذلك بالنسبة لزيارة أشرف خلق الله عليه الصلاة والسلام فكيف بغيره .

ومنشأ هذه البدعة عمل الشيعة فانهم عند زيارتهم للأئمة رضى الله عنهم ينادى أحدهم ادخل يا أمير المؤمنين ؟ أو يابن بنت رسول الله عليه الصلاة والسلام أو نحو ذلك ويزعمون أن علامة الاذن حصول رقة القلب ودمع العين وهذا مما لم يعرف عن أحد من السلف ولا ذكره أحد من الفقهاء ولا يعد فاعله الا مضحكة للعقلاء ، وكون المزور حيا فى قبره لايستدعى الاستئذان فى الدخول لزيارته .

وكذا ماذكره بعض الفقهاء من أنه ينبغى للزائر التأدب مع المزور كما يتأدب معه حيا كما لايخفى فان المراد منه التأدب فى قربه وبعده بالنسبة للمزور بقدر ماجرت به العادة فى زيارتهم فى الحياة تعظيما لهم واكراما وعدم رفع الصوت عندهم . ولذا كان من البدع المكروهة ماعليه عامة زوار الأولياء من دقهم التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك فان ذلك كله خلاف الأدب ، والسنة التأدب فى زيارتهم على ماعلمت .

ومن هذا يعلم حال ماذكره بعض الصوفية من أنه ينبغى لمن أراد زيارة قبور الأولياء قدس الله أسرارهم أن يقف بالباب على أكمل مايكون من الأدب ويجمع حواسه ويعتمد بقلبه طالبا الاذن ويجعل شيخه واسطة بينه وبين الولى المزور فى ذلك فان حصل له انشراح صدر ومدد روحانى وفيض باطنى فليدخل والا فليرجع هذا هو أدب الزيارة عنده ولم نجد ذلك عن أحد من السلف الصالح انتهى من الألوسى ملخصا .

(ومن البدع) اهمال آداب الزيارة فمن ذلك التسليم على صاحب القبر . بما كان يعلمه النبى صلى الله عليه وسلم للصحابة اذا خرجوا لزيارة

القبور ، وقد تقدم أول الفصل ، ثم يدنو من الميت دنوه منه حيا عند زيارته ولا يستلم القبر ولا يقبله ثم يقوم فى قبلة الميت ويستقبله بوجهه عند السلام عليه وعند الدعاء له يستقبل القبلة وهو مخير فى أن يقوم فى ناحية رجليه الى رأسه وقبالة وجهه ثم يثنى على الله تعالى بما حضره من الثناء ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للميت بما أمكنه وبالمأثور أحب ، وأن يجتهد فى الدعاء له فانه أحوج الناس اليه لانقطاع عمله . هذا هو المأثور عنه صلى الله عليه وسلم فى زيارته لأهل البقيع . واذا دعا الله عند هذه القبور فى نازلة نزلت به أو بالمسلمين وتضرع الى الله تعالى وحده فى زوالها وكشفها عنه فلا بأس به .

(ويتصل) بهذا المقام أربع مسائل ينبغى للمرشد أن يكون فيها على بصيرة :

« المسألة الأولى » الرحلة لزيارة مشاهد الخير وقبور الصالحين من الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء بقصد التبرك بها والصلاة فى المواضع الفاضلة (حرمها) قوم منهم الجوينى شيخ امام الحرمين والقاضى حسين من الشافعية والقاضى عياض من المالكية وشيخ الاسلام ابن تيمية من الحنابلة واستدلوا بما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وأبى سعيد قال صلى الله عليه وسلم (لاتشد الرحال الا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، ومسجدى هذا . والمسجد الأقصى) وبأن زيارة الأولياء بدعة لم تكن فى زمن السلف ، وبأن الرحلة الى الزيارة تؤدى الى ارتكاب كثير من المحظورات كاختلاط الرجال بالنساء وحضور أمكنة اللهو التى تقام عادة عند الولى المعتاد الرحلة اليه وسماع الغناء الممنوع سماعه (وأجازها) قوم منهم الامام الغزالى حيث قال وماتبين لى أن الأمر ماذكره هؤلاء الذين تمسكوا بالحديث (من حمل النهى على التحريم) بل الزيارة مأمور بها قال صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولاتقولوا هُجْراً)رواه مسلم . الهجر بالضم الفحش والحديث انما ورد فى المساجد (لأجل الصلاة فيها) وليس فى معناها المشاهد لأن المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة ولا بلد الا وفيه مسجد فلا معنى

للرحلة الى مسجد آخر ، وأما المشاهد فلا تتساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله عز وجل .

(نعم) لو كان فى موضع لامسجد فيه فله أن يشد الرحال الى موضع فيه مسجد وينتقل اليه بالكلية ان شاء — ثم ليت شعرى هل يمنع ذلك القائل من شد الرحال الى قبور الأنبياء عليهم السلام مثل ابراهيم وموسى ويحيى وغيرهم كقبر هود بحضرموت صلوات الله عليهم فالمنع من ذلك فى غاية الاحالة ، فاذا جوز هذا فقبور الأولياء والعلماء والصلحاء فى معناه فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة (المندوب اليها) كما أن زيارة العلماء فى الحياة من المقاصد اهـ بايضاح .

وحاصله أن المانعين قاسوا الزيارة والرحلة اليها على الرحلة لغير المساجد الثلاثة وحجة الاسلام الغزالى أجاب بوضوح الفرق فان ما عدا تلك المساجد الثلاثة متساوية فى الفضل فلا فائدة فى الرحلة اليها ، وأما الأولياء فانهم متفاوتون فى القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم فكان للرحلة اليهم فائدة أى فائدة فمن ثم ندبت الرحلة اليهم للرجال فقط بقصد ذلك .

وأجابوا عن الدليل الثانى للمانعين بأنه على تقدير التسليم فليس كل بدعة مذمومة بل قد تكون حسنة على مالا يخفى .

وأجابوا عن الدليل الثالث بأن الزائر ان لم يتيسر له الزيارة الا مع وجود تلك المفاسد فالقربات لاتترك لمثل ذلك بل على الانسان فعلها وانكار البدع بل وازالتها ان أمكنه ، وان تيسرت الزيارة مع عدم المفاسد فتارة يقدر على ازالة كلها أو بعضها فيتأكد له الزيارة مع وجود تلك المفاسد ليزيل منها ماقدر عليه ، وتارة لايقدر على ازالة شىء منها فالأولى بل الواجب الزيارة فى غير زمن تلك المفاسد ألا ترى أن الأئمة لم يمنعوا نحو الطواف والوقوف بعرفة أو مزدلفة والرمى مع أن فيما ذكر اختلاطا أى اختلاط ، وانما منعوا نفس الاختلاط لاغير ، ويمكنه أن يحضر ولا يخالط — أفاده ابن حجر — وأنت خبير بأن موالد الأولياء اليوم مملوءة بالمنكرات وأن أعظم المرشدين لايقدرون على ازالتها أو شىء منها فالواجب ألا يزور فى زمن تلك المفاسد .

واليك شرح هذا الحديث لتكون فى المقام على تمام البصيرة . (لاتشد الرحال) على صيغة المجهول نفى بمعنى النهى أى لاتشدوا الرحال ،وهو أبلغ من صريح النهى كأنه قال لايستقيم شرعا أن يقصد بالسفر الا هذه البقاع ، لما اختصت به من المزايا التى شرفها الله تعالى بها والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وهو أصغر من القتب ، وشد الرحال كناية عن السفر لأنه لازم للسفر — ووقع فى رواية لمسلم (تشد الرحال الى ثلاثة مساجد) من غير حصر . وليس فى هذه الروايه منع شد الرحال لغيرها اذ العدد لامفهوم له عند الجمهور —والتعبير بشد الرحال خرج مخرج الغالب فى ركوب المسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشى فى هذا المعنى .

ويدل له قوله فى بعض طرقه فى الصحيح (انما يسافر الى ثلاثة مساجد) أخرجه مسلم .

وقوله الا الى ثلاثة مساجد استثناء مفرغ وتقدير الكلام لاتشد الرحال الى موضع أو مكان (فان قيل) فعلى هذا يلزم ألا يجوز السفر الى مكان غير المستثنى فلا يجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل عليه السلام مثلا لأن المستثنى منه فى المفرغ لابد أن يقدر أعم العام (أجيب) بأن المراد بأعم العام مايناسب نوعا ووصفا .

كما اذا قلت مارأيت الازيدا كان التقدير مارأيت رجلا أو أحدا الا زيدا لامارأيت شيئا أو حيوانا الا زيدا . فهاهنا تقديره لاتشد الى مسجد الا الى ثلاثة (المسجد الحرام) المحرم بالجر بدل من الثلاثة والرفع خبر لمحذوف تقديره هى المسجد الحرام (ومسجدى هذا والمسجد الأقصى) سمى به لبعده عن المسجد الحرام .

ومنه يستفاد فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن المسجد الحرام قبلة الناس واليه حجهم، ومسجد الرسول أسس على التقوى ، والمسجد الأقصى كان قبلة الأمم السالفة ، وفيه النهى عن شد الرحال الى غير هذه الثلاثة لكن اختلفوا على أى وجه فقال النووى معناه لافضيلة فى شد الرحال الى مسجد ماغير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء . وقال ابن بطال هذا الحديث انما هو

عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة فى مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكوره .

وقال الامام مالك رحمه الله من نذر صلاة فى مسجد لايصل اليه الا براحلة فانه يصلى فى بلده الا أن ينذر ذلك فى مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس فعليه السير اليها . وقال ابن بطال وأما من أراد الصلاة فى مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعا بذلك فمباح ان قصدها بأعمال المطى وغيره . ولا يتوجه اليه الذى فى هذا الحديث .

وله محامل أخرى أحسنها أن المراد منه حكم المساجد فقط وأنه لايشد الرحل الى مسجد من المساجد للصلاة فيه فأما قصدغيرالمساجد من الرحلة فى طلب العلم وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الاخوان وفى التجارة والتنزه وما الى ذلك فليس داخلا فى النهى وقد ورد ذلك مصرحا به فى بعض طرق الحديث فى مسند أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وذكر عنده صلاة فى الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاينبغى للمصلى أن يشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غيرالمسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا) واسناده حسن وهو مادرج عليه حجة الاسلام الغزالى فيما سبق عنه .

وصفوة القول أن السفر الى أى مسجد غير هذه الثلاثة للصلاة فيه منهى عنه ؛ أما هذه الثلاثة فلا ، لما لها من المزايا ،وأن من نذر اتيان المساجد الثلاثة لزمه ذلك عند الامام مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة لايجب مطلقا ، وقال الامام الشافعى فى الأم يجب فى المسجد الحرام لتعلق النسك به ، بخلاف المسجدين الآخرين ، وهذا هو المنصوص عليه لأصحابه .

أما من نذر اتيان غيرها لصلاة . أو اعتكاف لايلزمه ؛ لأنه لا فضل لبعضها على بعض فتكفى صلاته مثلا فى أى مسجد كان ، وهو كالمجمع عليه ، على ماقال الامام النووى .

وأما السفر لزيارة الأنبياء ، والأولياء ، والعلماء ، والشهداء والصالحين فخارج عن موضوع الحديث ، والله تعالى ولى التوفيق والهداية .

« المسألة الثانية » الاستغاثة بالمخلوق وكذا الاستعانة به ان كان ذلك فيما يقدر عليه نحو الحيلولة بينه وبين عدوه ودفع الصائل عنه من لص أو

سبع كأن يحمـل معه متاعه أو يعلف دابته ونحو ذلك ممـا يجرى فيه التعاون والتعاضد بين الناس فلا ريب فى جوازهما اذا كان ذلك مع اعتقاد أن لامغيث ولا معين على الاطلاق الا الله تعالى . واذا حصل شىءمن ذلك على يد غيره فالحقيقة له سبحانه .

أما ما لا يقدر عليه الاالله تعالى فلايستغاث فيه الابه كغفران الذنوب ، والهداية ، وشفاء المريض ، وانزال المطر والرزق كما قال تعالى : (ومن يغفر الذنوب الا الله) وقال : (انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء) .

والاستغاثة طلب الغوث وهو ازالة الشدة كالاستنصار طلب النصرة فلا يكون الا عند الشدائد بخلاف الاستعانة فانها طلب المعونة فى شدة أو غيرها . ومن هـذا القبيل قوله تعالى : (فاستغاثه الذى من شيعته على الذى من عـدوه) وقوله : (وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر) وقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) وبما ذكر علمتأن الاستغاثة بمخلوق فيما لا يقدر عليـه الا الله تعالى لا تجوز فانها دعاء والدعاء عبادة بل مخ العبادة وغير الله تعالى لايعبد .

« المسألة الثالثة » الاستشفاع وهو طلب الشفاعةمن الغير بمعنى سؤال فعل الخير من الغير للغير على سبيل الضراعة فلا نزاع فيهلأحدمن المسلمين الا الشفاعة لأهل الـكبائر عند المعتزلة والخـوارج (فانه) ثبت بالسنة المتواترة واجماع الأمة أن نبينا صلى الله عليه وسلم هو الشافع المشفع . وأنه يشفع للخلائق يوم القيامة . وأن الناس يستشفعون به ويطلبون منه أن يشفع لهم الى ربه (قال صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر . وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى وجعلت لى الأرض مسجدا وطهـورا فأيما رجـل من أمتى أدركته الصـلاة فليصل . وأعطيت الشـفاعة ، وكل نبى بعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة) متفق عليه من حديث جابر — وفى سنن أبىداود (أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم انا نستشفع بالله عليك ونستشفع بك على الله فقال شأن الله أعظم من ذلك انه لايستشفع به على أحـد من

خلقه) فأقره على قوله نستشفع بك على الله وأنكر عليه قوله نستشفع بالله عليك .

(وجملة القول فيها) أن فى القرآن الكريم آيات ناطقة بنفى الشفاعة مطلقا كقوله تعالى فى وصف يوم القيامة (لابيع فيه ولا خلة ولاشفاعة) وأخرى ناطقة بنفى منفعة الشفاعة كقوله عز وجل (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) وآيات تقيد النفى بمثل قوله تعالى (الا باذنه) وقوله (الا لمن ارتضى) فمن الناس من يحكم الثانى بالأول ومنهم من يرى أنه لامنافاة بينهما فنحتاج الى حمل أحدهما على الآخرلأنمثل هذا الاستثناء معهود فى أسلوب القرآن فى مقام النفى القطعى للاشعار بأن ذلك باذنه ومشيئته كقوله تعالى (سنقرئك فلا تنسى الا ماشاء الله) وقوله (خالدين فيها مادامت السموات والأرض الا ماشاء ربك) فليس فى القرآن نص قطعى فى وقوع الشفاعة ولكن ورد الحديث الصحيح باثباتهافما معناها .

الشفاعة المعروفة عند الناس هى أن يحمل الشافع المشفوع عنده على فعل أو ترك كان أراد غيره — حكم به أم لا — فلا تتحقق الشفاعة الا بترك الارادة وفسخها لأجل الشفيع . أما الحاكم العادل فانه لا يقبل الشفاعة الا اذا تغير علمه بما كان أراده أو حكم به كأن كان أخطأ ثم عرف الصواب ورأى أن المصلحة أو العدل فى خلاف ماكان يريده أوحكم به — وأما الحاكم الظالم فانه يقبل شفاعة المقربين عندهفىالشىء وهو عالم بأنه ظلم وأن العدل فى خلافه — ولكنه يفضل مصلحة ارتباطه بالشافع المقرب منه على العدالة .

وكل من النوعين محال على الله تعالى لأن ارادته تعالى على حسب علمه وعلمه أزلى لايتغير فما ورد فى اثبات الشفاعة يكون علىهذا من المتشابهات وفيه يقضى مذهب السلف بالتفويض والتسليم . وأنهامزية يختص الله بها من يشاء يوم القيامة عبر عنها بلفظ (الشفاعة) ولانحيط بحقيقتها مع تنزيه الله جل وعلا عن المعروف من معنى الشفاعة فى لسان التخاطب العرفى (ومذهب الخلف) حمل الشفاعةفيهعلىأنهادعاء يستجيبه الله تعالى والأحاديث الواردة فى الشفاعة تدل على هذا .

فى الصحيحين وغيرهما (أن النبى صلىاللهعليهوسلم يسجد يومالقيامة

ويثنى على الله تعالى بثناء يلهمه يومئذ فيقال له ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع) وليس فى الشفاعة بهذا المعنى أن الله تعالى يرجع عن ارادة كان أرادها لأجل الشافع وانما هى اظهار كرامة للشافع بتنفيذ الارادة الأزلية عقيب دعائه — وليس فيها أيضا ما يقوى غرور المغرورين الذين يتهاونون بأوامر الدين ونواهيه اتكالا على شفاعة الشافعين — بل فيه أن الأمر كله لله وأنه لا ينفع أحدا فى الآخرة الا طاعته ورضاه (فما تنفعهم شفاعة الشافعين فما لهم عن التذكرة معرضين — ولا يشفعون الا لمن ارتضى) أفاده الأستاذ الامام .

« المسألة الرابعة » التوسل الى الله تعالى بأحد من خلقه فى مطلب يطلبه العبد من ربه . أجازه بعضهم اذا كان بمعنى الشفاعة لما فى صحيح البخارى (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استسقى بالعباس وقال اللهم انا كنا اذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون) فلا يخفى أن توسلهم به هو استسقاؤهم بحيث يدعو ويدعون معه فهو شفيع لهم وسائل لا مسئول — وأجازه بعضهم وان لم يكن بمعنى الشفاعة بل بمعنى التوسل بجاه الوسيلة نحو القسم على الله بنبيه صلى الله عليه وسلم الا أن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام خصه به صلى الله عليه وسلم للحديث الصحيح : (أن أعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أصبت فى بصرى فادع الله لى فقال النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وصل ركعتين ثم قل اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد يا محمد انى أستشفع بك فى رد بصرى اللهم شفعه فى . وقال فان كان لك حاجة فمثل ذلك فرد الله بصره . أخرجه النسائى والترمذى وصححه وابن ماجه وغيرهم فعلم منه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم شفع له فسأل الله أن يشفعه فيه ، فلأجل هذا الحديث استثنى الشيخ عبد السلام التوسل به صلى الله عليه وسلم من المنع الذى أفتى به حيث قال : وهذا ينبغى أن يكون مقصورا على النبى صلى الله عليه وسلم لأنه سيد ولد آدم ، وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء لأنهم ليسوا فى درجته ، وأن يكون هذا مما خص

به لعلو درجته ومرتبته ـ وفيه نظر لأن الخصائص لا تثبت الا بدليل ولا يكفى فيها الاحتمال لأنها خلاف الأصل كما تقدم آنفا .

وبما تقدم يتضح لك أن المستغيث بانسان طالب منه سائل له بخلاف المتوسل به فليس مطلوبا منه ولا مسئولا وانما يطلب به ، وكل أحد يفرق بين المدعو والمدعو به .

وجملة الأمر أنها مسألة كثر فيها الكلام وطال النزاع بين الامام السبكى وشيخ الاسلام الحافظ ابن تيمية رحمهما الله وأتى كل منهما بأدلة أيد فيها رأيه ورد أدلة الآخر ، ولكل من الشيخين أشياع وأنصار تتلاحى وتتشاتم حتى صارت بابا من أبواب الفتنة والتفريق بين جماعة المسلمين ؛ ونحن الى الوفاق والوئام أحوج منا الى الهواء والغذاء وبسط الكلام فيها مما لا يحتمله هذا المختصر فاكتفينا بهذا الاجمال .

وأما التوسل الى الله تعالى بعمل العبد نفسه فلا خلاف بينهم فى جوازه لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة). قال العلماء الوسيلة الشرعية هى صالح العمل لقوله تعالى فى بيان صفات المتقين الفائزين بهذه الكرامات السنية : (الذين يقولون ربنا اننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار) فانهم رتبوا طلب المغفرة والوقاية من النار على الايمان والمراد به الايمان الصادق الذى تصدر عنه آثاره من عمل الطاعات وترك المعاصى ـ وهذا لاشك توسل منهم بالايمان وصالح العمل فى مقام الضراعة الى الله تعالى .

وقوله تعالى فى بيان أحوال أولى الألباب السليمة والعقول الصحيحة : (ربنا اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار) المنادى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، وأولو الألباب الموصوفون بما ذكرهم السابقون من أصحابه ومن تبعهم فى ذلك له حكمهم . والذنب كل عمل تسوء عاقبته فى العاجل والآجل من المعاصى كلها سواء منها مايتعلق بحقوق الله وما يتعلق بحقوق العباد ـ والسيئة الفعلة القبيحة التى تسوء صاحبها أو تسوء غيره عاجلا أو آجلا . فهى عامة أيضا ـ وغفر الذنوب سترها وعدم المؤاخذة عليها ألبتة ـ وتكفير السيئات حطها واسقاطها ـ والمراد بالايمان

الاذعان الذى وقر فى النفس وصدقه العمل — فانهم رتبوا غفر الذنوب وحط السيئات على اجابة الداعى الى الايمان بالايمان وصالح العمل — وهذا أيضا توسل بالطاعات وأصلها فى مقام الابتهال اليه سبحانه وتعالى .

ولأن النبى صلى الله عليه وسلم حكى عن الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة أن كل واحد منهم توسل الى الله تعالى بأعظم عمل عمله فارتفعت الصخرة فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت الى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم قال رجل منهم اللهم كان لى أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا فنأى بى طلب الشجر يوما فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن أوقظهما وأن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح على يدى أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاوغون عند قدمى فاستيقظا فشربا غبوقهما ، اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منه .

وقال الآخر اللهم انه كانت لى ابنة عم كانت أحب الناس الى فأردتها على نفسها فامتنعت منى حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتنى فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلى بينى وبين نفسها فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فانصرفت عنها وهى أحب الناس الى وتركت الذهب الذى أعطيتها ، اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها .

وقال الثالث : اللهم انى استأجرت أجراء وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءنى بعد حين فقال يا عبد الله أد الى أجرى فقلت كل ما ترى من أجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزىء بى فقلت لا أستهزىء بك ، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا ، اللهم ان كنت

فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيــه فانفرجت الصــخرة فخرجوا يمشون) متفق عليه — أغبق بفتح فسكون فكسر أى ما كنت أقدم عليهما فى شرب نصيبهما من اللبن أقارب ولا رقيقا — والغبوق كصبور مايشرب بالعشى وأرح بضم الهمزة وكسر الراء أرجع من أراح رباعيا ويتضاوغون يضجون من الجوع .

فهذا الحديث صريح فى أن توسل العبد بعمل نفسه الى مولاه ينفعه عند الشدة .

وصفوة القول أن لفظ التوســل يراد به معان ثلاثة : الأول التقرب الى الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله وهذا واجب لايكمل الايمان الا به. الثانى التوسل اليه سبحانه بشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه وذلك كان فى حياته ويكون فى عرصات القيامة . الثالث التوسل به صلى الله عليه وسلم بمعنى الاقسام على الله بذاته فهذا لم يقع من الصحابة رضى الله عنهم فى الاستسقاء ونحوه لا فى حياته ولا بعد موته لا عنــد القبر الشريف ولا غير القبر ولا يعرف هــذا فى شىء من الأدعية المشهورة المأثورة عنهم ، ومايروى فى ذلك فضعيف لايصلح حجة فى باب العقائد، وأن الوسيلة فى الآية هى ما يتوصل به الى رضاء الله تعالى والقرب منه ونيل الثواب فى الآخرة من فعل الطاعات وترك المعاصى والله الموفق .

ومن هذا تعلم أن المقصود فى كل ذلك هو الله عز وجل وغيره شفيع فقط اذا أذن الله له ، وقد يغفل عن هذا العوام فتراهم اذا نزل بهم أمر خطــير وخطب جسيم فى بر أو بحر تركوا دعاء الله تعالى ودعوا غــيره فينادون بعض الأولياء كسيدى أحمد البدوى وسيدى ابراهيم الدسوقى والسيدة زينب رضى الله عنهم معتقدين أنهم يتصرفون فى الأمور ولا تسمع منهم أحدا يخص مولاه بتضرع ودعاء وقد لا يخطر له على بال أنه لو دعا الله وحده ينجو من تلك الشدائد .

ولا ريب أن السبب الأعظم الذى نشأ عنه هذا الاعتقاد وهذه الغفلة هو ما زينه الشيطان للنــاس من رفع القبور ، وبناء القباب ، وصــنع المقاصير وعمل التوابيت ، ووضع الســتور عليها وتزيينها بأبلغ زينة وتحسينها على أكمل وجه ، فان الجاهل اذا وقعت عينه على قبر من القبور

قد بنيت عليه قبة فدخلها ونظر على القبور والستور الرائعة . والسرج المتلألئة وقدصدعت حولها مجامير الطيب فلاريب أنه يمتلىء قلبه تعظيما لصاحب هذا القبر ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الولى من المنزلة ويدخله من الروع والمهابة ما يغرس فى قلبه من العقائد الوهمية التى هى من أعظم مكايد الشيطان للمسلمين وأشد وسائله الى اضلال العباد ما يزلزله عن الاسلام قليلا قليلا ، حتى يطلب من صاحب هذا القبر ما لا يقدر عليه الا الله تعالى ؛ وهذا عين الضلال .

وقد يجعل الشيطان طائفة من بنى آدم (شياطين الانس) يقفون على ذلك القبر يخدعون من يأتى اليه من الزائرين يهولون عليهم الأمر ويصنعون أمورا من أنفسهم وينسبونها الى صاحب الضريح على وجه يخفى على البسطاء —

وقد يختلقون من حكايات الكرامات له ما الله أعلم به ويبثونها فى الناس ويكررونها فى مجالسهم فتشيع وتستفيض ويتلقاها بقلب سليم من يحسن الظن بهم وبأصحاب الأضرحة ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب فيرويها كما سمعها ويتحدث بها فى مجالسه فيقع البسطاء فى بليةعظيمةمن الاعتقاد ، ويزعم كثير منقصار النظر أنالأولياء يتصرفون بعد وفاتهم بنحو شفاء المريض وانقاذ الغريق والنصر على الأعداء ورد الضائع وغير ذلك مما يكون فى عالم الكون والفساد على معنى أن الله تعالى فوض اليهم ذلك لما لهم عنده من الجاه الأعلى والمقام الرفيع الأسمى فلهم ما يشاءون ومن قصدهم لا يخيب .

وتراهم لهذا يرفعون لهم شكواهم فى عرائض مكتوبة يضعونها فى الأضرحة وربما كان صاحب هذا الضريح فى حال حياته لا يستطيع الأخذ بناصر المظلوم ولكن الناس بعد الممات يجعلون له التصرف فى الملك والملكوت . وقد قال عيسى عليه السلام : (وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شىء شهيد) .

(نحن لا ننكر) أن الله تعالى قد يكرم من شاء من أوليائه بعدالموت كما يكرمه قبله بما شاء فيبرىء سبحانه المريض وينقذ الغريق وينصر

على العدو ويرد الضائع وغير ذلك كرامة له فان الكرامة من قبيل الجائز عقلا . وقد وقعت لأناس ونطق بوقوعها الكتاب العزيز فى شأن الذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها ، ومريم ، وأصحاب الكهف ، والذى عنده علم من الكتاب . وثبت أيضا بالآثار الصحيحة لبعض الصحابة والتابعين والسلف الصالح من بعدهم رحم الله الجميع .

الفصل الثالث فى بدع الجنائز والمآتم

نحن لا نطيل الكلام فيما يقع من النساء فى الجنائز والمآتم فان قبحه صار معروفا للعامة والخاصة حتى أصبحت النساء من الأمراض التى أعيت أطباء الناصحين وصارت أكبر عون للشيطان على تنفيذ كل ما يمليه عليهن من عادات الجاهلية فى الندب والنياحة وشق الجيوب ولطم الخدود وصبغ الوجوه والأيدى بالنيلة ورفع الأصوات والتكلم بكلمات الكفر والتسخط على القدر والاعتراض على الله تعالى وهو القاهر فوق عباده الى غير ذلك من قبائحهن المشهورة .

ويطلن فى ذلك ويعاودنه يوما بعد يوم لاسيما ما يصدر منهن عند خروج الروح ، وعند دخول المغسل ، وحال اخراج الميت من البيت للدفن . وقد يخرجن مكشوفات العورات رافعات الأصوات بكل قبح خلف الجنازة حتى يدفن ويرجعن على مثل ذلك وأكثرهن متبرجات ؛ ثم يعقب ذلك خروجهن الى القبور بدعوى الزيارة فيقع منهن ما يقع من المفاسد ولا سيما فى المواسم كأول رجب ونصف شعبان وأيام العيدين وبياتهن فى القبور كما سبق فى بدع المقابر .

ولايخفى أنكل ذلك من الكبائر يغضب الله ورسوله مانع منحضور الملائكة ونزول الرحمات مضاد للشريعة وما كان عليه السلف الصالح ونص عليه أئمة الدين .

ماينبغى ان يقال عند الموت وما لا ينبغى

اعلم أنه يطلب من ولى المحتضر أن لا يترك أحدا يرفع صوته حوله، وأنيمتثل أوامر الشرع حين نزول الأمر بهفيقول ما ورد فىسنةالمصطفى

صلوات الله وسلامه عليه . فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات أبو سلمة أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان أبا سلمة قد مات قال قولى اللهم اغفر لى وله وأعقبنى منه عقبى حسنة فقلت ذلك فأعقبنى الله من هو خير لى منه محمدا صلى الله عليه وسلم) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وعن أم سلمة رضى الله عنها أيضا قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها الا أجره الله تعالى فى مصيبته وأخلف له خيرا منها قالت فلما مات أبو سلمة قالت أى المسلمين خير من أبى سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قلتها فأخلف الله لى خيرا منه : رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى . أجرنى بالقصر والمد وأكثر أهل اللغة أنه مقصور ، وأخلف بقطع الهمزة وكسر اللام يقال أخلف له وأخلف عليه اذا أعطاه عوضه وبدله ، أجره الله بقصر الهمزة ومدها والقصر أفصح وأشهر كما سبق — ومعنى أجره لله أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه فى مصيبته .

. وقال رسول الله صلوات الله تعالى وسلامه عليه : (من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفا يرضاه) رواه الطبرانى فى الكبير — وعن أبى موسى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدى فيقولون نعم ، فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم ، فيقول ماذا قال عبدى ؟ فيقولون حمدك واسترجع ، فيقول الله تعالى ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد) رواه الترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة وهى تبكى على صبى لها فقال لها اتق الله واصبرى ، فقالت وما تبالى بمصيبتى ، فلما ذهبت قيل لها

انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال انما الصبر عند أول صدمة ، أو قال عند أول الصدمة) رواه مسلم ومعناه الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه — وأصل الصدمة الضرب فى شيء صلب ثم استعمل مجازا فى كل مكروه حصل بغتة .

وأن يمنع النساء من الوقوع فيما لا ينبغى خوفا من الوقوع فى النهى الصريح فقد روى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) وروى الترمذى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (مامن ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ومثله قول نساء اليوم : يا سبعى يا جملى يا سندى ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين ينتهرانه ويقولان له أهكذا كنت) وروى البخارى عن النعمان بن بشير قال : (أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكى وتقول واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت شيئا الا وقيل لى كنت كذا فلما مات لم تبك عليه) .

وعلى من رأى أحدا يرتكب نحو ذلك أن يمنعه بلين ورفق فان لم يرجع أقام عليه سطوة الشرع ولا يتركه لأجل ما ينزل به لأن الشرع قرر ماقرر فيه بقوله عليه الصلاة والسلام : (فاذا وجبت فلا تبكين باكية) أى فلا يتعدى ما حده عليه الصلاة والسلام ؛ ووجبت مات ؛ والحديث محمول على رفع الصوت أو مخصوص بالنساء لأنه قد يفضى بكاؤهن الى النياحة فيكون من باب سد الذرائع فلا يعارض ما يأتى من جواز البكاء الخالى من الندب ورفع الصوت قبل الموت وبعده .

ومعلوم أن السنة عند الاحتضار السكون وتطييب الميت اكراما للقاء الملائكة ؛ وأن يحضره اذ ذاك أهل الخير والصلاح من الأهل والأصحاب فيلقنونه كلمة التوحيد برفق لحديث : (لقنوا موتاكم لا اله الا الله) أى من قرب موته ؛ رواه أصحاب السنن الا البخارى والمراد ذكروه لا اله

الا الله لتكون آخر كلامه ؛ لحديث : (من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة) رواه أحمد وأبو داود . ولا ينبغى للملقن أن يقول له قل لا اله الا الله الى آخره أو يلح عليه بذلك لئلا يضجر لشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق .

والسنة أيضا عند الاحتضار الاكثار من الدعاء للميت والحاضرين سرا لأن الملائكة يحضرون ويؤمنون على دعاء الداعى — وقراءة سورة يس والرعد فقد أخرج ابن أبى شيبة والمروزى عن جابر بن زيد قال كان يستحب اذا حضر الميت أن يقرأ عنده سورة الرعد . فان ذلك يخفف عن الميت ؛ وانه أهون لقبضه وأيسر لشأنه ويستحب أيضا سورة يس بعد الموت فان الميت لبقاء ادراك روحه كالحى بالنسبة لسماع القرآن وحصول بركته له واذا صح السلام عليه فالقراءة عليه أولى . لكن العامة تعتقد أنه لولا قراءة الاخلاص لا تصعد روحه الى السماء ؛ فيتأكد بيان أن ذلك خطأ .

(ومن ذلك بدعة الاسعاد) وهى من عوائد الجاهلية فى مآتمهم وقد نهى عنها الدين الحنيف ولكنها أعيدت هذه الأزمان وانتشرت بين النساء حتى صارت من السنن المألوفة ؛ فتراهن يسرعن لمساعدة صاحبة الميت فى النوح والبكاء ولا يعرفن فى التعزية غرضا سوى ذلك ؛ وتصير المساعدة دينا فى ذمة المرأة المصابة ترى وجوب تأديته لكل من ساعدها . وذلك محظور ينهى عنه الشارع روى النسائى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على النساء حين بايعهن ألا ينحن فقلن يارسول الله ان نساء أسعدننا فى الجاهلية أفنسعدهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا اسعاد فى الاسلام) والاسعاد اعانة النساء بعضهن بعضا فى النياحة بموت الميت ، وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : (لما مات أبو سلمة قلت غريب وفى أرض غربة لأبكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدنى فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين أن تدخلى الشيطان بيتا أخرجه الله منه « مرتين » فكففت عن البكاء فلم أبك) رواه مسلم ، غريب وفى أرض غربة معناه أنه من أهل مكة

ومات بالمدينة ، والمراد بالصعيد هنا عوالى المدينة وأصل الصعيد فى اللغة وجه الأرض سواء كان عليه تراب أو لا ، قاله الخليل وابن الأعرابى والزجاج . قال الزجاج : لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة .

ومن البدع أن يأنف الانسان من حمل الجنازة حتى صار هذا فى الأمصار شعار طائفة من الحانوتية مع أنه لا دناءة فى حملها بل هو مكرمة وبر فعله النبى صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة فمن بعدهم (ومن هذا أيضا) نفرة الناس من تغسيل الميت حتى أصبح لا يتولى أمره الا قوم اتخذوا تغسيل الميت وحمله حرفة لهم وهم فسقة جهلة بواجبات الغسل وسننه. وكيف النفرة منه وهو من الأمور الأربعة التى تجب على الحى فى حق أخيه المسلم وهى تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه على ماهو معلوم فى الفروع .

والسنة فى الغاسل ومن يعينه أن يكون أمينا ومن أهل الديانة فعن على رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا وكفنه ، وحنطه ، وحمله ، وصلى عليه ، ولم يفش عليه ما رأى : خرج من خطيئته مثل ما ولدته أمه) رواه ابن ماجه ، ولم يكن للسلف الصالح رضوان الله عليهم غاسل ولاحمال بأجرة بل كانوا يغسل بعضهم بعضا ويحمل بعضهم بعضا فيتزاحمون على النعش ابتغاء الثواب ورضوان الله .

ومن البدع المذمومة التى تخالف الشرع الشريف ، وتنافى قوانين الاقتصاد المغالاة فى الكفن فيبتعاعون منه ما غلا ثمنه ودقت صنعته ، وربما كانوا يضنون به عليه أيام حياته ، ويتسلون فى هذا الاسراف الذميم بقولهم : ذهب الغالى فلا أسف على الرخيص،وتلك حجة داحضة واهية لا يحتاج فى ادحاضها الى تفكير — السنة فى الكفن أن يكون من ثياب القطن البيضاء ، وأن تكون ثلاثة فقط روى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة. سحولية بفتح السين وضمها نسبة الى سحول بلدة باليمن تجلب منها الثياب ، والكرسف القطن . وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم (لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعا) رواه أبو داود . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم) رواه الامام البغوى فى المصابيح . وروى البخارى وأبو دواد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم) . وعن ابن عباس رضى الله عنهما : (يحرم التكفين فى شىء من الحرير فانه اسراف ومغالاة ، وقد نهينا عن المغالاة فيه) .

والسنة تحثنا على الاهتمام بعيادة المريض وتشييع الجنائز فى أدب وخشوع ، فعن البراء بن عازب رضى الله عنهما : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وابرار المقسم ، ونصر المظلوم ، واجابة الداعى ، وافشاء السلام) . متفق عليه ، وروى ابرار القسم كأن حلف انسان على أن تعمل له عملا فالسنة أن تعمله لتبر قسمه ، وعن أبى هريرة رضى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، واجابة الدعوة ، وتشميت العاطس) متفق عليه ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حق المسلم على المسلم ست ، قيل وما هن يا رسول الله ؟ قال : اذا لقيته فسلم عليه ، واذا دعاك فأجبه ، واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فشمته ، واذا مرض فعده ، واذا مات فاتبعه) رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (وحق المسلم) أى الأمر المتأكد للمسلم على مثله ، والعدد فى الحديثين لا مفهوم له . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة) رواه أحمد والبزار وابن حبان فى صحيحه . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من عاد مريضا ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنة منزلا) رواه الترمذى وحسنه ، وعنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من شهد الجنازة حتى يصلى عليها

فله قيراط ومن شـهدها حتى تدفن فله قيراطان ، قيل وما القيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين) متفق عليه وفى رواية البخارى : (من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط) الى غير ذلك مما يؤكد هذه المجاملات التى تجمع القلوب وتغرس فيها المحبة والوئام ، والتى فى اهمالها تفرق القلوب وانطواؤها على العداوة والبغضاء — ولعيادة المريض آداب سيأتى بيانها فى بدع المعاشرة والعادات .

ومن البدع قول البعض عقب الصلاة عليها بصوت مرتفع : ماتشهدون فيه ؟ فيقول الحاضرون كذلك (كان من الصالحين) ونحوه فان ذلك الاستشهاد لم يقع فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى عهد القرون المشهود لهم بالخير ولأنه مدعاة للاخبار بالكذب فان جوابهم على هذا الاستشهاد مطرد بأنه من أهل الخير حتى فى الأموات المعروفين بالفسق المجاهرين بالفجور وهؤلاء الأولى حينئـذ ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم والاقتـداء بهم والتخلق بأخلاقهم وما ورد من النهى عن سب الأموات فهو فى غير المنافق والكافر ، وفى غير المجاهرين بفسق أو بدعة (وانما) الذى وقع فى زمنه صلى الله عليه وسلم أنه مر بجنازة فأثنى عليها بخير فقال النبى صلى الله عليه وسلم من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة . ومن أثنيتم عليـه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله فى الأرض وأصـل الحديث عن أنس رضى الله عنـه : (قال مر بجنازة فأثنى عليها بخير فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شر فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فداك أبى وأمى مر بجنازة فأثنى عليها خير فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليهـا شر فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله فى الأرض) رواه البخارى ومسلم واللفظ له .

أما طلب الشهادة والاجابة عنه فلم يعهد — ثم ان هذا الحديث محمول

على ماذا طابق الثناء الواقع أو لم يكن الميت معلوما حاله لأن من استحق احدى الدارين لا يصير من أهل غيرها بقول مخالف للواقع وكل نفس بما كسبت رهينة .

ومن البدع الطواف بها حول الأضرحة كضريح الامام الحسين والسيدة زينب رضى الله عنهما ثم يوقف بها عند باب الضريح ويأتى خادمه يقول كلمات كالمستشفع لها عند صاحب الضريح فهذا لم يعهد عن الشرع وأهله وقد يجر الى افساد عقائد العامة مع ما فيه من فوات الاسراع بالدفن . ومثل ذلك الطواف بها حول القرية أو السير بها من أبعد الطرق الى المقابر مع الهوينا والسنة اكرام الميت بالتعجيل . ففى سنن أبى داود أن طلحة بن البراء بن عازب رضى الله عنهما مرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقال انى لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا به فانه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله . وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) وقد ورد : لا تدبوا بها كدبيب اليهود .

ومن البدع الاضافية ما يقع من حملة القرآن فى قرى مصر من قراءة العشر عند وضع الجنازة فى المسجد قبل الصلاة عليها فان ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد السلف الصالح من بعده مع ما فيه أيضا من تفويت سنة الاسراع بالدفن .

ثم ان الجنائز اليوم صارت من مواطن الافتخار والرياء فترى أهل الميت يجتهدون أن يكون المشهد محل اعجاب الناس وحديثهم ومن هنا سهل على الشيطان أن يزين لهم كثيرا من البدع وأن يتبعوا فى جنائزهم سنن اليهود والنصارى فيسيرون بها على نظام محكم ، وربما جىء بطائفة من الجند أو بقوم لهم زى خاص يحملون المجامر والأباريق (القماقم) أو بجماعة يسكنون التكايا من الأكراد والجراكسة وربما جاءوا بآلات الملاهى تضرب لهم أمام الجنازة بألحان الحزن ، فانظر الى غرض الشارع من تشييع الجنازة وهو الاتعاظ والاعتبار بالموت.

فقد كان متحركا فسكن ، ومتصرفا فأصبح مكفوف اليد ومطلقا فأمسى سجينا وفى جماعة فبات وحيدا ، وان تدبر ذلك يؤدى الى اتباع الشرع ونبذ التفاخر والاسراف ظهريا ، فينتفع المشـيعون وينتفع بهم الميت بالشفاعة له .

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : (عودوا المريض واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة) رواه أحمـد والبزار وابن حبان فى صـحيحه — وأنى هـذا مع ارتكاب هذه المنكرات .

(ومنها) تزيين النعش بأفخر الثيـاب بحسب حال الميت من ذكورة وأنوثة وكبر وصغر وحرفة فيضعون عليه علائم الحرير وساعات الذهب وأنواع الرياحين والوسـامات والنياشين ان كان من أهلها وحلى المرأة وطربوش الرجل وكل هذا ليس من السنة ولم يؤثر عن السلف الصالح شىء منه مع مافيه من اضاعة المال واظهار الجزع أو الرياء .

ومن البدع السيئة الجهر بالذكر أو بقراءة القرآن أو البردة أودلائل الخيرات ونحو ذلك ، وكل هـذا مكروه للاجماع على أن السـنة فى تشييع الجنازة السكوت وجمع الفكر للتأمل فى الموت وأحواله وعليها عمل السلف رضوان الله عليهم ولا يقال انه بدعة مستحسنة لأن محل استحسان البدعة اذا لم تكن مصادرة لفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم فضـلا عن كون الاستحسان لا يكون الا من أهـل الحل والعقد الذين لا يقدمون على ذلك الا بعد اذن النبى عليه الصلاة والسلام لهم صريحا كما نص عليه الامام الشعرانى وغيره من المحققين وأين هم ؟

فالصواب عدم رفع الصوت بشىء وترك كل ما خالف سـنة النبى صلى الله عليه وسلم اتباعا لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح اذ الخير كله فى الاتباع وكل الشر فى الابتداع قال الله تعالى فى كتابه العزيز : (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) فقد جعل العلامة على محبـة العبد لمولاه اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم . أخرج ابن أبى حاتم أن الحسن البصرى

رضى الله عنه قال كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقا من عمل فأنزل هذه الآية .

فمن ادعى محبة الله تعالى ولم يتبع هدى الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كذاب وكتاب الله تعالى يكذبه . وقال تعالى : (ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) وسبيل المؤمنين هو الكتاب والسنة . وقال صلى الله عليه وسلم : (ليس منا من عمل بسنة غيرنا) وقال صلى الله عليه وسلم : (ان الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث : عند تلاوة القرآن . وعند الزحف . وعند الجنازة) رواه الطبرانى فى الكبير عن زيد بن أرقم رضى الله عنه وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكره أن تتبع الجنازة بنياحة أو مجمرة أو راية (ولكراهة النبى صلى الله عليه وسلم لرفع الصوت مع الجنازة ولو بذكر وقراءة القرآن شنعت الصحابة رضى الله عنهم على من رفع صوته بقوله استغفروا للميت حيث قالوا لا غفر الله لك . مع أنه لفظ قليل دال على طلب الدعاء من الحاضرين للميت المحتاج اليه . فما بالك باللغط الواقع الآن .

وقال فى المدخل ما ملخصه : العجب من أهل الميت يأتون بجماعة يسمونهم بالفقراء يذكرون أمام الجنازة وهو من الحدث فى الدين ومخالف لسنة سيد المرسلين وأصحابه والسلف الصالح يجب منعه على من له قدرة مع الزجر والأدب ويزيد بعضهم زعقات النساء من خلفهم وكشف الوجوه واللطم على الخدود وما أشبه ذلك ، وكله ضد ماكانت عليه جنائز السلف لأن جنائزهم كانت على التزام الأدب والسكون والخشوع حتى ان صاحب المصيبة كان لا يعرف من بينهم لكثرة حزن الجميع وما أخذهم من القلق والانزعاج بسبب الفكر فيما هم اليه صائرون ، وعليه قادمون . حتى لقد كان بعضهم يريد أن يلقى صاحبه لضرورات تقع له عنده فيلقاه فى الجنازة فلا يزيد على السلام الشرعى شيئا كما قال الحسن البصرى رضى الله عنه : (ميت غد يشيع ميت اليوم) وانظر الى قول ابن مسعود رضى الله عنه لمن قال فى الجنازة استغفروا لأخيكم يعنى الميت فقال له لا غفر الله لك . فاذا كان هذا حالهم فى تحفظهم من

رفع الصوت بمثل هذا اللفظ . فما بالك بما يفعله غالب أهل هذا الزمان من رفع الأصوات بنحو ما تقدم اهـ .

وقال الامام النووى رحمه الله تعالى : «الصواب ما كان عليه السلف من السكوت فى حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما لأنه أسكن للخاطر وأجمع للفكر فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب فى هذا الحال ، هذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه (فقد قال) الفضيل بن عياض رضى الله عنه الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين ، واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين . وقد روينا فى سنن البيهقى ما يقتضى ما قلته (وأما) مايفعله الجهلة من القراءة بالتمطيط واخراج الكلام عن موضعه فحرام باجماع العلماء، وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من انكاره فلم ينكره فى كتاب آداب القراء انتهى ونحوه لشيخ الاسلام فى الروض .

وقال الرملى فى شرح المنهاج : ويكره ارتفاع الأصوات فى سير الجنازة لما رواه البيهقى أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر ، وكره جماعة قول المنادى مع الجنازة استغفروا الله له فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال لا غفر الله لك، والصواب كما فى المجموع ما كان عليه السلف من السكوت فى حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكير فى الموت وما بعده وفناء الدنيا وأن هذا آخرها وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط واخراج الكلام عن موضعه فحرام يجب انكاره انتهى ومثل هذا للعلامة ابن حجر فى شرح المنهاج .

وقال فى الفتاوى الهندية ما ملخصه : وعلى متبعى الجنازة الصمت ويكره لهم تحريما رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن فان أراد أن يذكر الله يذكره فى نفسه انتهى ومثله فى سائر كتب السادة الحنفية .

وقال فى دليل الطالب وشرحه للسادة الحنبلية : ويكره رفع الصوت والصيحة معها وعند رفعها يعنى الجنازة ولو بالذكر والقرآن ويسن لمتبعها أن يكون متخشعا متفكرا فى مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت وقول القائل مع الجنازة استغفروا الله ونحوه بدعة عند الامام

أحمد وكرهه وحرمه أبو حفص (ويحـرم) ويكره أن يتبعها مع منكر وهو عاجز عن ازالته .

وجملة القول أن السنة فى اتباع الجنائز الصمت والتفكر والاعتبار وبهذا كان عمل الصحابة فمن بعدهم . وأن اتباعهم سنة ، ومخالفتهم بدعة ، وقد قال الامام مالك رضى الله عنه : (لن يأتى آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها) .

هذا هو الذى ينبغى التعويل عليه حيث كان باجماع المذاهب الأربعة ولا معتبر بمن يقول بندبية أو وجوب رفع الصوت بالذكر أو القراءة أمام الجنازة معللا ذلك بأمور أحدها أنه صار شعارا للموتى وفى تركه ازدراء بالميت وتعريض العرض للكلام فيه . الثانى أن فى الاشتغال بالذكر ونحـوه ترك التـكلم واللغط بأمور الدنيا . الثالث : أن فيـه مخالفة اليهود والنصارى فى جنائزهم حيث اعتادوا السكوت فيها . فكل هذه الوجوه باطلة لا تسـوغ مخالفة السـنة — فان عادة الأغنياء وذوى الحيثيات اليوم السكوت فى جنائزهم حتى صار هـذا من شعائرهم ولا ازدراء ولا تعريض العرض للطعن عليه — والواقع الآن أن المشتغل بالذكر جهرا طائفة مخصوصة يؤتى بها لهذا الغرض وبقية المشـيعين لا يشتغلون به ويتكلمون بأمور الدنيـا فلم يكن الاتيان به مدعاة لترك اللغط بأمور الدنيا — والمعروف فى جنائز اليهود والنصـارى عدم السكوت فان لهم أناشـيد يرتلونها من البيت الى الكنائس (وأيضا) يكفينا فى مخالفة جنائزهم حمـل جنائزنا على الأعناق دونهم ، وهم يحملون الصـلبان وبساط الرحمة وصحب الورد الكبيرة وغير ذلك مما به التمييز بين جنائز المسلمين وجنائزهم .

وقد نشأ عن هذه البدعة كثير من المنكرات — منها الاتيان برجـل حسن الصـوت يغنى لهم أمام الجنازة وصـارت مهنة لطائفة من جهلة الفساق لهم أصوات منكرة يحرفون الكلم عن مواضعه وحوله جماعة لهم زى مستبشع فانه ليس هناك غرض صحيح فى اشتراك هذه الطائفة المبتذلة المرذولة فى تشييع الجنائز سوى مخالفة السنة واضرار الورثة بأجورهم . ولو أعطيت لهم الصدقات بدون تكليفهم السعى لكان غاية فى الحسن —

وكذا يكره الذكر عليها حال وضعها عند القبر قبل الدفن كما يقع من أرباب الطرق . فان السنة حفر القبر قبل وصول الجنازة لتدفن كما حضرت وبعد الدفن لا بأس بأن يطلب الاستغفار للميت — ففى سنن أبى داود كان النبى عليه الصلاة والسلام اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبت فانه الآن يسأل .

ومن البدع المذمومة ذبح الخرفان عند خروج الجنازة تحت عتبة الباب ومنهم من يذبح الجاموس عند وصول الجنازة الى المقبرة قبل دفنها ويفرق اللحم على من حضر ، ويقع عند ذلك الازدحام وربما مزق بعض الفقراء ثياب بعض — قال فى المدخل ما ملخصه : وليحذر من هذه البدعة التى يفعلها بعضهم وهى ذبح الذبائح وتفريق اللحم مع الخبز عند القبر ويقع بذلك مزاحمة وضرب ويأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه المستحق فى الغالب وذلك مخالف للسنة من وجوه : أحدها أن ذلك من فعل الجاهلية لما روى أبو داود عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (لا عقر فى الاسلام) والعقر الذبح عند القبر . الثانى : ما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر لأن السنة فى أفعال القرب الاسرار بها دون الجهر فهو أسلم ، والمشى بالذبيحة أمام الجنازة جمع بين اظهار الصدقة والرياء والسمعة ، ولو تصدق بذلك فى البيت سرا لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة بأن يتخذ ذلك سنة أو عادة لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله فى اتباعه اهـ .

(فائدة) كثيرا ما يتساءل الناس عن السبب فى خفة الجنازة وثقلها ، والجواب : أن الله تعالى يكرم من شاء بما شاء ، وأنه تعالى قد أكرم سعد بن معاذ الأنصارى بعد موته شهيدا من جرح أصابه فى غزوة الخندق ، فقد روى أنه كان رجلا بادنا فلما حمله الناس وجدوا له خفة فقال رجال من الصحابة والله ان كان لبادنا وما حملنا من جنازة أخف منه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ان له حملة غيركم والذى نفسى بيده لقد استبشرت الملائكة بروح سعد واهتز له العرش) وأخرج الترمذى من حديث أنس قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ

قال المنافقون ما أخف جنازته وذلك لحكمة فى بنى قريظة[1] فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : (ان الملائكة كانت تحمله) حديث صحيح غريب ، والغرابة لا تنافى الصحة كما قرره علماء الفن ، وله شواهد تزيده صحة فقد أخرج النسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (هذا الذى تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه) وأخرج ابن عبد البر عن عبد الله بن أبى بكر رضى الله عنه قال مات سعد بن معاذ من جرح أصابه يوم الخندق شهيدا قال فبلغنى أن جبريل عليه السلام نزل فى جنازته معتجرا بعمامة من استبرق وقال يا نبى الله من هذا الذى فتحت له أبواب السماء واهتز له العرش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعا يجر ثوبه فوجد سعدا قد قبض . وفى الصحيحين عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : (اهتز العرش لموت سعد بن معاذ) وروى فى غير الصحيحين من كتب السنة بروايات كثيرة وقد صرح الحافظ ابن عبد البر بأنه متواتر .

ـــ اهتز العرش لموته ـــ أى فرحا بقدوم روحه ، وخلق الله تعالى فيه تمييزا اذ لا مانع من ذلك ، أو المراد اهتز أهل العرش وهم حملته ، ويؤيده حديث الحاكم أن جبريل قال من هذا الميت الذى فتحت له أبواب السماء واستبشرت به أهلها ، أو المراد باهتزازه ارتياحه لروحه واستبشاره بصعودها لكرامته كما يقال فلان يهتز للمكارم ليس مرادهم اضطراب جسمه وتحركه وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها ، أو هو كناية عن تعظيم شأن وفاته . والعرب تنسب الشيء المعظم الى أعظم الأشياء فتقول أظلمت الأرض لموت فلان . وقامت له القيامة .

ومما تقدم يستفاد أن الله تعالى يكرم بعض المتقين بتخفيف ثقل جنازتهم على حامليها ، وقد يكون من اكرامهم الاسراع بهم الى ما أعد لهم من أنواع النعيم المقيم ، وما عدا هذا لا نعرف له أصلا فى كتب السنة والله تعالى أعلم هذا فى الجنائز .

---

(١) ان تقتل الرجال وتقسم الاموال وتسبى الذرارى والنساء .

وأما بدع المآتم — فمعلوم أن كل مجتمع للحزن على الميت فيه النساء لا يخلو عن المحظورات شرعا من الندب والنياحة ولطم الخدود والتهتك بكشف العورات واضاعة الكثير من الأموال الى غير ذلك مما عمت به البلوى حتى استعصى الداء وعز الدواء (وأما اجتماع الرجال فى المآتم) لداعية الحزن على الميت فمعلوم أيضا مايستلزمه هــذا الاجتماع عادة من النفقات الطائلة لغرض المباهاة والرياء باعداد محل الاجتماع واحضار البسط والكراسى المذهبة ونحوها ولاشك فى حرمة ذلك لما فيه من اضاعة المال لغير غرض صحيح ولا يفيد الميت شيئا ويعود بالخسارة على أهله هذا اذا لم يكن فى الورثة قاصر فمــا بالك اذا كان فيهم قاصر ، وقــد يتكلفون ذلك بالقرض بطريق الربا نعوذ بالله من سخطه ، وأن ما يقع بعد الدفن من عمل المأتم ليلة أو ثلاثة مثلا لانزاع فى أنه بدعة ، ولم يثبت عن الشارع ولا عن السلف أنهم جلسوا بقصــد أن تذهب الناس الى تعزيتهم ؛ وكانت سنته صلى الله عليه وسلم أن يدفن الرجل من أصحابه وينصرف كل الى مصالحه ؛ هذه كانت سنته وهذه كانت طريقته والله تعالى يقول : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) فلنتأس به فيما ترك كما تتأسى به فيما فعل .

والجمهور على كراهة ذلك لأنه يجدد الحزن ويكلف المعزى — قال الامام الأذرعى : الحق أن الجلوس للتعزية على الوجه المتعارف فى زماننا مكروه أو حرام انتهى ؛ وقال الامام النــووى فى شرح المهذب : وأما الجلوس للتعزية فنص الامام الشافعى وســائر الأصحاب على كراهته ونقله الغزالى وآخرون عن نص الامام الشافعى قالوا يعنى بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت فى بيت فيقصــدهم من أراد التعزية قالوا بل ينبغى أن ينصرفوا فى حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء فى كراهة الجلوس لها صرح به المحاملى ونقله عن الامام الشافعى فانه قال فى الأم وأكره المآتم وهى الجماعة وان لم يكن لهم بكاء فان ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع مامضى فيه من الأثر اهـ .

وعند السادة الحنفية يكره الجلوس فى المسجد للمصيبة ثلاثة أيام

أو أقل . وفى غير المسجد يرخص للرجال والترك أولى ومعلوم أن الكراهة اذا أطلقت عندهم كانت تحريمية .

قال فى فتح القدير : ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام وهو خلاف الأولى ويكره فى المسجد ، وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتى لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة . رواه ابن ماجه . وقوله صلى الله عليه وسلم : (من عزى مصابا فله مثل أجره) رواه أيضا ابن ماجه : وقوله صلى الله عليه وسلم : (من عزى ثكلى كسى بردين فى الجنة) — ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة — وفى زاد المعاد ما نصه : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعزية أهل الميت ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء لا عند القبر ولا غيره ؛ وكل هذا بدعة حادثة مكروهة ؛ وكان من هديه السكون والرضا لقضاء الله والحمد لله والاسترجاع . وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاما يرسلونه اليهم وهذا من أعظم مكارم الأخلاق .

وقالت السادة الحنبلية ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث اليهم ثلاث ليال لحديث : (اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم) رواه أبو داود والترمذى وحسنه . ولأنه بر ومعروف وينبغى أن يلح عليهم فى الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون ؛ ولا يصلح الطعام لمن يجتمع عند أهل الميت بل يكره لأنه اعانة على مكروه وهو الاجتماع عندهم ، قال الامام أحمد : هو من فعل الجاهلية وأنكره شديدا . وللامام أحمد وغيره واسناده ثقات عن جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة — وكذا يكره فعل أهل الميت ذلك الطعام للناس يجتمعون عندهم لما مر — وكره جلوس للتعزية بأن يجلس المصاب بمكان ليعزى أو يجلس المعزى عند المصاب بعدها لأنه استدامة للحزن . انتهى ملخصا من المنتهى وشرحه.

ومذهب الامام مالك رضى الله عنه أشد احتياطا من غيره اذ هو مبنى

على سد الذرائع والحيل ، واذا كان فى الورثة قاصر حرم تناول الطعام والقهوة بالاجماع .

وعلى الجملة : فما يعمله الناس اليوم من اتخاذ الأطعمة للمعزين والنفقات التى تنفق فى ليالى المأتم ، ومايتبعها مثل ليالى الجمع والأربعين كله من البدع المذمومة المخالفة لما كان عليه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه والسلف الصالح من بعده ، وكثيرا ما تكون سببا فى الفقر المدقع ، فان أهل الميت يتكلفون صنع الأطعمة الفاخرة التى لم يعتادوا أكلها ، ولو أدى ذلك الى الاستدانة ، أو ضياع مال القاصر ، وأعجب من هذا كله أنهم يعملون ذلك زاعمين أن ذلك صدقة يصل ثوابها الى الميت ، مع أنك لا تجد هذه الأطعمة غالبا الا فى بطون الأغنياء — أما الفقراء والمحتاجون فيلحفون فى الطلب ، ويلحون فى المسألة فيكون نصيبهم الحرمان ، وان أعطوا شيئا فمن الفضل والبقية — وكذلك عمل الصمدية أو الجلالة . لم يثبت عن رسول الله ولا عن أحد من الصحابة. وقد سبق هذا فى أمثلة البدعة الاضافية مفصلا فى صفحة ٥٩ . وبدل اضاعة المال فى عمل هذه البدع التى لا يقرها شرع ولا يقبلها عقل يجب على الورثة أن يعنوا بقضاء دين الميت الذى فى ذمته للناس فهم مسئولون بعده عن ديونه فى الدنيا ويوم القيامة وقد شدد الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى الاستدانة وعدم قضاء الديون قبل الموت ونفر منها أبلغ تنفير . فعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : (كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أتى بجنازة فقالوا : صل عليها. فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا . قال فهل ترك شيئا ؟ قالوا : لا . فصلى عليه . ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال : هل عليه دين ؟ قيل : نعم . قال : فهل ترك شيئا ؟ قالوا : ثلاثة دنانير فصلى عليها) . لعله صلوات الله وسلامه عليه علم أنها تفى بدينه . (ثم أتى بالثالثة فقالوا : صل عليها . قال هل ترك شيئا ؟ قالوا : لا قال : فهل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنانير . قال : صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه) . رواه البخارى ومسلم ، وهذا تحذير بالغ .

ـ ومما لا شك فيه أن الزيادة على الثلاث بدعة سيئة فان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل ـ نهاية الحزن ثلاثة أيام من حين الموت . فعن زينب بنت أبى سلمة : (قالت دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها . ثم قالت : والله ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) قالت زينب . ثم دخلت على زينب بنت جحش رضى الله عنها حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : أما والله ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) . رواه البخارى ومسلم وغيرهما . الخلوق : بالفتح ضرب من الطيب وأحدت المرأة امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها فهى محد وكذا حدت تحد بضم الحاء وكسرها حدادا بالكسر فهى حاد .

ـ ولا ينبغى لأحد تعزية الذين استمروا فى مأتمهم فوق الثلاث فانها أيضا نهاية مدة التعزية وينبغى لأهل الميت أن ينصرفوا فى حوائجهم فمن صادفهم عزاهم لما علمت من اتفاق المذاهب الأربعة فى الجلوس لأجل المصيبة ـ

وصفوة القول أن المآتم اليوم لا تخلو عن المنكرات ومخالفة سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، وناهيك ما يكون من القراء فى تلاوة القرآن وما يفعله المستمعون فى المآتم من الخروج عن حد الأدب حال تلاوته من رفع أصوات الاستحسان أو الاشتغال عن استماعه أو شرب الدخان الى غير ذلك مما يحول بين المجلس ونزول الرحمة نسأل الله السلامة والهداية .

النياحة وماينال الميت منها

جاء فى الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التصريح بتحريم النواح ، وورد فى الحديث أن النائحة تكسى يوم القيامة قميصين قميص من جرب ، وقميص من قطران . فعن أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر فى الأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة . وقال : النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب) رواه مسلم وابن ماجه ، وسره أن الأجرب سريع الألم لتقرح جلده والقطران يقوى شعلة النار فيكون عذابها بالنار بسبب هذين القميصين أشد العذاب وروى أبو داود وغيره عن أبى سعيد الخدرى رضى الله قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة) والنواح تارة يكون كبيرة وتارة يكون صغيرة .

فالكبيرة ما يقتضى نسبة الرب سبحانه وتعالى الى الجور فى قضائه والتبرم بقدره — وأن موت هذا ليس مصلحة بل مفسدة عظيمة . اذا ذكرت النائحة كلاما يقرر ذلك فى النفوس ويحمل السامعين على اعتقاده. بأن تقول لفظا يقتضى فرط جماله وكماله وشجاعته وبراعته مثلا . وتبالغ فيما كان يفعله من اكرام الضيف والضرب بالسيف والذب عن الحريم الى غير ذلك من صفات الميت التى يقتضى مثلها الا يموت فان بموته تنقطع هذه المصالح ويعز وجود مثله ويعظم التفجع عليه وأن الحكمة كانت تقضى ببقائه لتكثر تلك المصالح فى الأمة — فمتى كان لفظها متضمنا شيئا من ذلك ولم تكن قاصدة نسبة الجور اليه تعالى وأن ماوقع مفسدة عظيمة كان محرما فان قصدت ذلك كان كفرا وهو الغالب فيما يقع من نائحات اليوم فان غالب نواحهن اعتراض على الله فيما وقع .

يدل على ذلك زيادة على ما تقدم ما فى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) أى ليس من أهل

سنتنا وطريقتنا وليس المراد اخراجه من الدين بل المبالغة فى الزجر عن الوقوع فى مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست منى أى ما أنت على طريقتى ؛ قال فى الفتح ويظهر لى أن هذا النفى يفسره التبرؤ الذى فى حديث أبى موسى وأصل البراءة الانفصال من الشيء وكأنه صلى الله عليه وسلم توعده بألا يدخله فى شفاعته مثلا اهـ . وفيهما أيضا عن أبى موسى الأشعرى أنه قال : (أنا برىء ممن برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة) أى الرافعة صوتها بالندب والنياحة (والحالقة) أى لرأسها عند المصيبة (والشاقة) أى لثوبها . قال ذلك أبو موسى حينما أغمى عليه فى مرضه ورأسه فى حجر امرأة من أهله فأقبلت امرأته تصيح برنة ؛ وأخرج مسلم : (اثنان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت) قال الامام النووى فى شرح مسلم : وهذا الحديث يدل على تغيظ تحريم الطعن فى النسب والنياحة. وفى معنى الكفر أقوال أصحها أنها من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية — وروى البزار بسند رواته ثقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة . ورنة عند مصيبة) . وعن أسيد بن أبى أسيد التابعى عن امرأة من المبايعات : (قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المعروف الذى أخذ علينا الا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ، ولا نشق جيبا ؛ ولا ننشر شعرا) رواه أبو داود — وخمشت المرأة وجهها بظفرها خمشا جرحت ظاهر البشرة من بابى ضرب ونصر ثم أطلق الخمش على الأثر وجمع على خموش كفلس وفلوس .

فأنت ترى ما اشتملت عليه هذه الأحاديث الصحيحة من اللعن ؛ وأن ذلك كفر أى يؤدى اليه أو لمن استحل . وغير ذلك من أنواع الوعيد الشديد — ومنها يظهر صحة ما قاله غير واحد من المحققين من أن تلك الأعمال كلها كبائر ويلحق بها ما فى معناها — قال الامام الأذرعى الأحاديث الصحيحة تقتضى أن ذلك من كبائر الذنوب لأنه صلى الله عليه وسلم تبرأ من فاعل ذلك قال : (ليس منا من لطم الخدود وشق

الجيوب) الحديث ، ثم قال ويجب الجزم بأن من جمع بين النياحة وشق الجيب والصياح مع العلم بالتحريم واستحضار النهى عنه والتشديدات فيه وتعمد ذلك خرج عن العدالة لجمعه بين هذه القبائح وايذاء الميت بذلك كما نطقت به السنة اهـ . وقال الخادم وأما النياحة وما بعدها فقضية الخبر بالتوعد عليه أن يكون كبيرة اهـ .

وجملة الكلام أنه يحرم الندب وهو تعديد محاسن الميت كواجبلاه واعزاه ، والنوح وهو رفع الصوت بالندب . ومثله الافراط فى رفعه بالبكاء وان لم يكن معه ندب ولا نوح وضرب نحو الخد وشق نحو الجيب ونشر الشعر وحلقه ، ونتفه ، وتسويد الوجه والقاء الرماد على الرأس ، والدعاء بالويل والثبور ، وكل شيء فيه تغيير للزى كلبس ما لا يعتاد لبسه أصلا أو على تلك الصفة — وكترك شيء من لباسه والخروج بدونه على خلاف العادة — وقد ابتلى كثير من الناس بتغيير الزى ، وعدم حلق الشعر ، مع ما تقرر من حرمته بل كونه كبيرة وفسقا قياسا على تلك المذكورات وان كانت أفحش من ذلك لأنهم عللوها بما يعم الكل وهو أن ذلك يشعر اشعارا ظاهرا بالسخط وعدم الرضا بالقضاء والعياذ بالله تعالى .

(والصغيرة) هى التى لا يشم منها الاعتراض على القضاء ولكنها تبعد السلوة عن أهل الميت وتبعث الأسى فى نفوسهم فيؤدى ذلك الى تعذيب نفوسهم وقلة صبرهم وشدة ضجرهم . وربما حملهم ذلك على شق الجيوب وضرب الخدود وكل هذا ينهى عنه الشارع سواء كان فى المسألتين مع النياحة بكاء أم لا (نعم) اذا انضم اليها البكاء كانت أشد تحريما فان فى البكاء زيادة تعذيب للنفس . (أما) البكاء السالم من كل ذلك فهو جائز قبل الموت وبعده لكن الأولى تركه بعده ان أمكن ، اذ قد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم بكى قبله على ولده وغيره ففى الحديث : (أنه صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة ومعه جماعة هم عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم فبكى فلما رأوه بكوا فقال : ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار الى

لسانه) متفق عليه ، وفى الحديث أيضا : (أنه رفع اليه صلى الله عليه وسلم ابن لبنته وهو فى الموت ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله تعالى فى قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء) متفق عليه . وروى البخارى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم : (دخل على ابنه ابراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون) ذرفت العين ذرفا من باب ضرب دمعت وذرف الدمع سال — ورحمة رقة القلب .

وثبت أيضا أنه بكى بعده ، فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر قال فرأيت عينيه تدمعان) رواه البخارى ، وقد بين الواقدى وغيره فى روايته أن البنت أم كلثوم وقد رد البخارى قول من قال انها رقية بأنها ماتت ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدر فلم يشهد دفنها ، ومن ذلك كله أخذ العلماء أن دمع العين بلا بكاء لا كراهة فيه بل هو مباح .

وبالنوح يعذب الميت ففى صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال : (ان الميت ليعذب ببكاء الحى عليه) أى سواء كان الباكى من أهل الميت أم لا فليس الحكم مختصا بأهله ، ورواه البخارى أيضا بلفظ : (ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) ولفظ الأهل فيه مخرج مخرج الغالب لأن المعروف أنه انما يبكى على الميت أهله — ومطلق البكاء فى الحديث محمول على ما كان بنوح لا مجرد دمع العين ، فعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة) متفق عليه — وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : (الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه) وفى رواية (ما نيح عليه) أى مدة النوح عليه — متفق عليه ، وفى صحيح البخارى

عن عمر أيضا : (ان الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه) فقيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الأحاديث .

ويدل أيضا على أنه ليس المراد مطلق البكاء : بكاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وهو راوى الحديث . وكذا بكاء ابنه عبد الله بن عمر ، ففى مصنف ابن أبى شيبة من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : (حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر — تعنى سعد بن معاذ — فوالذى نفس محمد بيده انى لأعرف بكاء عمر من بكاء أبى بكر وانى لفى حجرتى) ورواه أحمد عنها أيضا بلفظ : (أن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فوالذى نفسى بيده انى لأعرف بكاء أبى بكر من بكاء عمر وأنا فى حجرتى) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث تقرير النبى صلى الله عليه وسلم لهما على البكاء وعدم انكاره عليهما مع أنه قد حصل منهما زيادة على مجرد دمع العين ولهذا فرقت عائشة بين بكاء أبى بكر وعمر وهى فى حجرتها. وكان الواقع منهما مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ولم يبلغ الى الحد المنهى عنه — ويؤيد ذلك ما حكاه الامام النووى من اجماع العلماء على أن المراد بالبكاء الذى يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين لأنه مباح كما سبق . وصفوة القول أن الأحاديث التى تفيد أن الميت يعذب بمطلق البكاء محمولة على ما كان منه بصوت ونياحة جمعا بينها وبين أحاديث النياحة .

فان قيل : المكلف لا يعذب بفعل غيره ، نقول ذهب أكثر العلماء الى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية واثباتها تعذيب من لا ذنب له على وجوه :

منها أن ذلك محمول على ما اذا أوصى أن يبكى عليه وهو تأويل الجمهور ؛ قالوا : وقد كان ذلك من عادات العرب كما قال طرفة بن العبد .

اذا مت فابكينى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا أم معبد

ولا يلزم من وقوع النياحة من أهل الميت امتثالا له أن لا يعذب

لو لم يمتثلوا بل يعذب بمجرد الايصاء فان امتثلوه وناحوا عذب على الأمرين : الايصاء لأنه فعله ، والنياحة لأنها بسببه .

ومنها أنه يعذب بذلك اذا كان سنته وطريقته وقد أقر أهله عليه فى حياته وهو تأويل الامام البخارى وطائفة معه . وحاصله أن المرء اذا علم ما جاء فى النهى عن النوح وعرف أن أهله من عادتهم أن يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه وهو اهماله واجب التعليم والزجر لا بفعل غيره بمجرده .

ومنها أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها فانه يرق لهم . وذلك أن الأرواح تتألم من المؤلمات وتفرح باللذات فى البرزخ كما كانت فى الدنيا ، فالأوضاع البشرية لم تتغير وانما كانت فى مسكن فارقته فقط وبقيت على حالها فى أوضاعها . ولما كان البكاء والعويل فى حالة الحياة تتأذى به الأرواح وتنقبض كانت بعد الموت تتأذى به كذلك ، كان عليها أو على غيرها وهو عليها أشد نكاية لأنها هى المصابة حينئذ — وقد صح أن الموتى يعلمون أحوال الأحياء وما نزل بهم من شدة ورخاء ، وفقر واستغناء الى غير ذلك مما يتجدد لأهليهم وأنهم يتألمون لألمهم ويسرون لفرحهم ، روى الامام أحمد والترمذى وابن منده عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فان كان خيرا استبشروا به وان كان غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هدينا) وفى رواية أبى داود وان كان غير ذلك قالوا اللهم ألهمهم أن يعملوا بطاعتك .

واذا كان الأمر كذلك كانوا يتألمون بالبكاء عليهم من أهليهم ومن غيرهم والألم عذاب ، فلذا قال صلى الله عليه وسلم (ان الميت ليعذب ببكاء الحى عليه) فليس يراد به عذاب الذنوب بل معناه الألم الجبلى الذى اذا وقع فى الوجود قد يكون رحمة من الله تعالى لرفع درجات من نزل به ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان فى دينه صلبا اشتد بلاؤه وان كان فى دينه رقة ابتلى على قدر دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى

يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة) رواه البخاري وأحمد والنسائى وابن ماجه من حديث سعد بن أبى وقاص .

ومعلوم أن الأولياء والصالحين يتألمون بالبـلايا ، وليس ذلك عذابا بالمعنى الأول بل الألم الجبلى الذى يرونه رحمة منه تعالى ولذا قال بعض السلف فى شأن القرن الماضى ان كان أحدهم ليفرح بالبـلايا كما يفرح أحدكم بالرخاء والعذاب يستعاذ منه ولا يفرح به ، وقال بعضهم البلية اذا اقترنت بالصبر كانت نعمة . ذهب الى هذا التأويل ابن جرير الطبرى واختاره القاضى عياض والعراقى وغيرهم من المحققين .

وقد استدلوا له بما أخرجه ابن أبى خيثمة وابن أبى شيبة والطبرانى وغيرهم من حـديث قَيْلة وفيـه : (فوالذى نفس محمد بيـده ان أحدكم ليبكى فيستعبر اليه صويحبه فياعباد الله لاتعذبوا موتاكم) قال الحافظ وهو حسن الاسناد ، فيستعبر اليه صـويحبه أى فيبكى لاجل بكائه ويتألم له .

ويؤيده ما قال أبو هريرة : ان أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم كما جاء ذلك فى الأحاديث التى سـبقت ، ويدل له أيضا ما فى الزواجر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع صوت بكاء فدخل ومعه غيره فمال عليهم ضربا حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها وقال اضرب فانها نائحة ولا حرمة لها انها لاتبكى لشجوكم انها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم وانها تؤذى موتاكم فى قبورهم وأحياكم فى دورهم انها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه — فانه يفيد أن تعذيب الميت ايذاؤه وأن ايذاءه من جنس ايذاء الحى . وظاهر أن ايلامهم بتذكير المصيبة وتجديد الأحزان .

ولا يخفى أن هذا التأويل يقضى بحمل البكاء فى الحديث على عمومه ولا يختص بالندب وهو تعـديد محاسن الميت ولا بالنياحة وهى رفع الصوت بالندب ضرورة أن الأرواح اذا لم تتغير عن أوضاعها فهى تتألم من كل ما يتألم منه الحى ، والانسان اذا رأى غيره يبكى يتألم له وان لم يكن معه ندب أو نوح ، بل كان مجرد دمع العين — وذلك مشكل بما

تقدم من أن مطلق البكاء فى الأحاديث مقيد بما كان بنوح وأن على ذلك اجماع العلماء .

ومنها وهو أحسن الوجوه : أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة للميت بما يندبه به أهله أو النائحة كواعضداه ، واناصراه ، واكاسياه ، فحينئذ يتوجه السؤال الى هذا الميت على لسان بعض الملائكة فيقال له أنت كما يقال كنت كاسيا ومطعما وناصرا الى غير ذلك . والغرض من هذا السؤال توبيخ النائحين وتكذيبهم بأن من نسبتم له هذه الخصال يتبرأ منها ولا يسعه فى هذا الموطن الا هذه البراءة ، والا نزل به الويل الشديد .

ولما كان عاقبة هذا السؤال اظهار حقارة المسئول عند من ينسب اليه هذه الخصال معتقدا كماله وأن موته ماكان ينبغى : كان السؤال سؤال تهكم وتوبيخ فلذا يتألم المسئول غاية الألم من نفس السؤال فما بالك اذا انضم اليه شىء من التحقير والاهانة كما سيظهر لك — وهذا نظير مايقع لعيسى عليه السلام يوم القيامة من السؤال : (أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله) فان الغرض منه توبيخ الكفار وتبكيتهم باقراره عليه السلام بالعبودية وأمرهم بعبادة الله عز وجل ؛ وأيضا تثبيت الحجة على قومه ، واكذاب لهم فى ادعائهم عليه ذلك . ومع هذا ينال عيسى عليه السلام من الشدة : ما فى بعض الآثار أنه عليه السلام عند هذا السؤال ترتعد مفاصله ويقشعر جلده خيفة من ربه عز وجل .

فأنت ترى أنه عليه السلام مع أنه كان يأمر بعبادة الله وينهى عن عبادة غيره وجه اليه هذا السؤال وناله من الشدة ما ناله ، كل هذا للمعنى الذى دعا للسؤال ، فهكذا حال الميت فى القبر ويوم القيامة كما دل عليه بعض الآثار يوجه اليه هذا السؤال لمثل ذلك الغرض وتناله مثل هذه الشدة ولا يغنيه من هذا السؤال وصيته بعدم النوح عليه بل متى وقع النوح توجه السؤال اليه .

يدل على هذا التأويل ما رواه أحمد من حديث أبى موسى مرفوعا: (الميت يعذب ببكاء الحى اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جلد الميت وقال أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها) وأخرج معناه

الترمذى وابن ماجه وما رواه البخارى عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : (أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكى وتقول واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت شيئا الا قيل لى كنت كذا فلما مات لم تبك عليه) ورواه الطبرانى وفيه فقال يا رسول الله : (أغمى على فصاحت النساء واعزاه واجبلاه فقام ملك ومعه مرزبة فجعلها بين رجلى فقال أنت كما تقوله فقلت لا ولوقلت نعم ضربنى بها) وروى أيضا أن معاذا رضى الله عنه وقع له نظير ذلك وأنه قال ما زال ملك شديد الانتهار كلما قلت واكذا قال أكذلك أنت فأقول لا ، وروى الترمذى وقال حسن غريب : (مامن ميت يموت فيقول باكيهم واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت) واللهز الدفع بجميع اليد فى الصدر أفاده فى الزواجر — فهذه الآثار ترشد الى معنى التعذيب وأنه يعم كل ميت نيح عليه وان لم يوص بل لوأوصى بالترك . وقد علمت أن بعض الآثار صرح بأنه فى القبر والبعض بأنه يوم القيامة فيستفاد وقوع السؤال فيهما والله أعلم .

(ومن المختلف فيه) تلقين الميت ونحن نبين لك ما جاء فيه من الأحاديث والآثار وما يؤخذ منها من الأحكام ثم أقوال الأئمة المجتهدين لتكون على بصيرة فيه فنقول :

عن معاذ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من كان آخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة) رواه أحمد وأبو دواد ، وعن أبى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لقنوا موتاكم لا اله الا الله) رواه أصحاب السنن ما عدا البخارى ؛ ورواه ابن حبان عن أبى سعيد أيضا بزيادة : (فانه من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة يوما من الدهر وان أصابه ماأصابه قبل ذلك) قال الامام النووى فى شرح الحديث : (لقنوا موتاكم) أى من حضره الموت والمراد ذكروه لا اله الا الله لتكون آخر كلامه كما فى الحديث : (فانه من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة) ومن هذه الروايات يؤخذ ندب التلقين ، قال الامام النووى والأمر بهذا التلقين

أمر ندب وقد أجمع العلماء عليه ـ وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر الى آخر ما قال : وهذا كله فى التلقين عند الاحتضار .

ويستحب أن يقول الذى يضعه فى قبره : بسم الله وعلى ملة رسول الله . لقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا وضعتم موتاكم فى القبور فقولوا : بسم الله وعلى ملة رسول الله) رواه أحمد وأبو داود عن عمر

وأما التلقين بعد الدفن فقد ورد فيه أثر عن راشد بن سعدوحمزة بن حبيب وحكيم بن عمير من التابعين قالوا اذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل لااله الا الله أشهد أن لااله الا الله ثلاث مرات يافلان قل ربى اللهودينى الاسلام ونبيى محمد صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف . وقد روى نحو هذا الأثر مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى أمامة عند الطبرانى وعبد العزيز الحنبلى فى الشافى وفيه زيادة .

ونقول : أما الأثر المذكور فقد سكت عن رواته بعض الحفاظ ولم يتكلم فيه بجرح أوتعديل وجزم ابن حزم بضعف راشد وهو أحد رواته: وأما الحديث المروى عن أبى أمامة فقد اختلف فى سنده فقال بعضهم اسناده صالح وقال بعضهم فى اسناده جماعة لانعرفهم : وقد نص على ضعفه الحافظ ابن حجر العسقلانى والحافظ العراقى والامام ابن القيم حتى من كان يستحسن التلقين كابن الصلاح والنووى ــ وقد سئل الامام أحمد عن هذا التلقين الذى يفعل بعد الدفن فقال مارأيت أحدا يفعله الا أهل الشأم حين مات أبو المغيرة .

ومن هذا تعلم أن التلقين بعد الدفن فى دليله كلام وليس فيه حديث أو أثر خال من القدح فى سنده بحسب مارأينا ، ومذهب الامام مالك رحمه الله الكراهة لأنه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، واستحبه الامام الشافعى رحمه الله عملا بما روى فيه ، ومذهب أبى حنيفة رحمه الله أنه ليس مسنونا ولامكروها فلايأمر به ولاينهى عنه لأنه أمر لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ولاضرر فى فعله فهو أمر لاخير فيه ولاشر (هذا) .

والمستحب بلا شك بعد الدفن هو الدعاء للميت بالمغفرة والتثبيت عند السؤال لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويأمر به

روى أبو داود من حديث عثمان رضى الله عنه قال (كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل) .

(فائدة) قال العلماء يتأكد على من ابتلى بمصيبة بميت أو فى نفسه أو أهله أو ماله وان خفت أن يكثر من قول (انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها) لخبر مسلم : أن من قال ذلك أجره الله وأخلف له خيرا ، ولأنه تعالى وعد من قال ذلك بأن عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأنهم هم المهتدون . صلوات : ثناء وتكريم . ورحمة :احسان ولطف بهم عند المصيبة فلا يلحقهم جزع . ولا يستولى عليهم فزع . وانهم هم المهتدون : أى الى الصواب فى القول والعمل — قال ابن جبير لقد أعطيت هذه الأمة عند المصبية مالم يعطه غيرهم : انا لله وانا اليه راجعون ولو أوتوه لقاله يعقوب ولم يقل ياأسفى على يوسف، وأخرج الشيخان (أن بنتاله صلى الله عليه وسلم أرسلت اليه تخبره أن ابنها فى الموت فقال صلى الله عليه وسلم للرسول : ارجع اليها فأخبرها أن لله ماأخذ وله ماأعطى وكل شىء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب) ومنه يستفاد طلب الصبر على النوازل كلها والهموم والأسقام وسائر الأعراض — ومعنى أن لله ماأخذ : أن العالم كله ملكه فلم يأخذ الا ماهو له عندكم فى معنى العارية . وله ماأعطى أى ماوهبه لكم اذ لم يخرج عن ملكه فيفعل فيه مايشاء ، وكل شىء عنده بأجل مسمى أى فلا يمكن تقديمه عليه ولا تأخيره عنه : فمن علم هذا أداه الى أن يصبر ويحتسب .

ومن البدع التى يدور أمرها بين الحرمة والكراهة وغالبها أن تكون حراما (الرثاء) بتلك القصائد التى ينشدها الشعراء عند حضور الجنازة فى المسجد قبل الصلاة عليها أو بعدها وقبل رفعها ، وكثيرا تكون عقب دفن الميت عند القبر .

فان المعنى الذى لأجله حرمت النياحة على الميت حتى صارت به من الكبائر يتحقق فى كثير من مراثى شعراء اليوم . فانه لعدم وقوفهم عند حدود الدين أو جهلهم به ترى النابغين منهم ينهجون فى مراثيهم نهج

الجاهليــة والجاهلين ، يندبون كما تنــدب النائحات فيسبون الدهر ويخطئون المنايا ، وقد ورد فى صحيح البخارى وغيره : النهى عن سب الدهر ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعــالى يؤذينى ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدى الأمر أقلب الليل والنهار) ومعناه أنا خالق الدهر المقدر لما يحدث. فاذا سب ابن آدم الدهر بمعنى الزمان من أجل أنه فاعل هــذه الأمور عاد سبه الى لأنى فاعلها ، وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الأمور .

ويذكرون أن الأمة خسرت بموت المرثى خسارة لاتعوض وأن الفضيلة قبرت معه . وأن العلم تيتم ويعددون من المحاسن والنعوت ماهو كذب صراح وافتراء محض كقولهم كان بحر علم مجــددا للدين محييا للسنة مميتا للبدعة مرجعا للمشكلات . وهم يعلمون أن الفقيد على العكس من ذلك ، فترى المرثية مصدرة باساءة الأدب مع الله تعالى مختتمة بالكذب المحرم .

ولما توفى الخليفة ببغداد أيام الملك الصالح عمل الملك له عزاء جمع فيه الأكابر والأعيان والقراء والشعراء فانشد بعض الشعراء فى مرتيته :

مات من كان بعض أجناده المو ت ومن كان يختشيه القضاء

فأنكر عليــه الشيخ عز الدين بن عبد الســلام رحمه الله تعالى وأمر بتأديبه وحبسه وأقام بعد التعزير فى الحبس زمانا طويلا ثم استتابه بعد شفاعة الأمراء والرؤساء فيه ، وأمره أن ينظم قصيدة يثنى فيها على الله تعالى كفارة لما تضمنه شعره من التعرض للقضاء بقوله : من كان بعض أجناده الموت تعظيما لشأن هذا الميت ، وأن مثله ماكان ينبغى أن يخلو منه منصب الخلافة ومتى تأتى الأيام بمثل هذا ونحو ذلك. وقوله يختشيه القضاء يشير الى أن الله تعالى كان يخاف منه ، وهذا كفر أو قريب منه ـــ رحم الله الشيخ فهكذا تكون الرجال وهكذا تكون العلماء ، وحسبك أن الله تعالى وصفهم بقوله (والشعراء يتبعهم الغاوون : ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون) هى أودية الهجاء المحرم ونحوه مما لايحل قوله .

والمراثى اليوم على فرض خلوها عن كل مايوجب التحريم الذى منه الكذب فلا تخلو من الكراهة فان فيها ترك سنة التعجيل بالدفن وفيها

أنها كثيرا ماتقدم على الصلاة كأنها الأهم . ومن ذلك تأبين الميت ليلة الأربعين أو عند مرور كل سنة المسمى بالتدكار ، بالأشعار والخطب المشتملة على الكذب والمبالغة فى إلوصف ، فكل ذلك مما يؤذى الموتى ويرجع فاعلوه بالغضب والوبال آثمين غير مأجورين . ولا سبيل الى ازالة المنكرات والبدع الواقعة فى المقابر والجنائز والمآتم الا أن تقوم السادة العلماء وخطباء المساجد بضجة عظيمة فى تقبيحها وتنفير الناس منها بالوعيد الشديد عليها . أو يوفق الله ولاة الأمور الى احترام الدين وتنفيذ حدوده بالضرب على أيدى الخارجين عنهـا من أفراد الأمة ولو باعتبار هذه المخازى من الجرائم والاخلال بالنظام العام وبالله تعالى التوفيق والله تعالى أعلم .

ويكثر السؤال عن الروح بعد الموت (أين تكون) فنقول يرى كثير من العلماء أن أرواح المؤمنين فى الجنة شهداء أو غير شهداء اذا لم يحبسها عن الجنة كبيرة أو دين ، وأن أرواح الكفار فى النار ، وهو مروى عن أبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهم لقوله تعالى « فأما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم ، وأما ان كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين ، وأما ان كان من المكذبين الضالين فنزل من حميم وتصلية جحيم » — روح : استراحة — وريحان : رزق حسن طيب — ذكره تعالى بعد ذكر خروجها من البدن فى الآيات قبله وقسمها ثلاثة أقسام مقربين فى الجنة وأصحاب اليمين سالمين من العذاب ومكذبين لهم نزل من حميم وتصلية جحيم — كما قسمها عند البعث يوم القيامة الى ثلاثة أقسام أول السورة فى قوله تعالى « وكنتم أزواجا ثلاثة : فأصحاب الميمنة ماأصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة ماأصحاب المشأمة ، والسابقون السابقون أولئك المقربون فى جنات النعيم » .

وقال بعض العلماء ان أرواح الأنبياء فى أعلى عليين وأرواح الشهداء فى الجنة تسرح كيف تشاء وأرواح عامة المؤمنين مطلقة ومحبوسة فالمطلقة تكون فى أفنية قبورها غالبا وأحيانا تكون فى السماء وفى الجنة وتزور أهلها وتسر لسرورهم وتحزن لحزنهم — والمحبوسة لاتفارق القبر حتى القيامة الا اذا قضى ماعليها من التبعات كالدين ، ومن نظر فى كتب السنة

عرف أن للروح شأنا آخر غير شأن البـدن ، وأنها مع كونها فى الجنة هى فى السماء ولها اتصال بفناء القبر وبالبدن فيه ، وهى أسرع انتقالا، ولها بعد المفارقة لذة وألم ، وان الأرواح المنعمة مطلقة لاحجر عليها ، وأرواح الأنبياء فى الجنة وفى عليين ، ولكن ذلك لايمنعها أن تكون فى السماء الأولى أو الثانية كما فى حديث المعراج ، وكذلك أرواح الشهداء والصالحين من غيرهم حرة طليقة تكون عند القبر وتذهب حيث شاءت الا لمانع من التبعات . والآثار فى ذلك كله صحيحة — والله أعلم .

وكثيرا مايتساءل الناس — هل مايعمله الانسان من الصدقات وغيرها يصل الى الموتى وينفعهم أولا ؟ فنقول : الأصل فى هذا الباب أن الانسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها ولا خلاف فى هذا بين العلماء وانما الخلاف فى أنه ينجعل بالجعل ويصل الى الغير أولا بل يلغو جعله ولا يصل اليه — والعبادات أنواع مالية محضة كالزكاة وبدنية محضة كالصلاة والتلاوة والذكر والدعاء ، ومركبة منهما كالحج ، فالامام مالك والامام الشافعى — رضى الله عنهما لايقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة بل غيرها كالصدقة والحج ، والسادة الحنفية يقولون بوصـول العبـادات مطلقا — وخالف فى كل العبادات المعتزلة وتمسكوا بقوله تعالى (وأن ليس للانسان الا ماسعى) وسعى غيره ليس سعيه — وهى وان كانت مسوقة اخبارا عما فى صحف ابراهيم وموسى عليهما السلام فحيث لم يتعقب بانكار : كان شريعة لنا على ماعرف .

والجواب أن الآية وان كانت ظاهرة فيما قال المعتزلة لكن يحتمل أنها منسوخة أو مقيدة وقد ثبت مايوجب المصير الى ذلك وهو مافى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته — والملحة بياض يشوبه شعرات سود — وفى سنن ابن ماجه من حديث عائشة وأبى هريرة رضى الله عنهما (أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يضـحى يشترى كبشـين عظيمين سـمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن أمته ممن شهد لله بالوحدانية وله بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد) وموجوءين خصيين ، ورواه ابن

أبى شيبة عن جابر (أنه صلى الله عليه وسلم أتى بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوءين فأضجع أحدهما وقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم أضجع الآخر وقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وأمته ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ) — وكذا رواه اسحاق وأبو يعلى فى مسنديهما — وبالجملة فقد روى هذا عن عدة من الصحابة وكثر مخرجوه فلا يبعد أن يكون القدر المشترك : وهو أنه ضحى عن أمته : مشهورا يجوز تقييد الكتاب به : بما لم يجعله صاحبه .

أو ننظر اليه والى ماروواه الدارقطنى (أن رجلا سأله صلى الله عليه وسلم فقال كان لى أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما فقال له صلى الله عليه وسلم ان من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك) والى ماعن أنس رضى الله عنه أنه سأله صلى الله عليه وسلم (فقال يارسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه ليصل اليهم وانهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدى اليه) رواه أبو حفص الكبير العكبرى — فهذه الآثار وما قبلها وما فى السنة أيضا من نحوها عن كثير قد تركناه خشية الاطالة : يبلغ القدر المشترك بين الكل : وهو أن من جعل شيئا من الصالحات لغيره نفعه الله به : مبلغ التواتر .

وكذا ماجاء فى الكتاب الحكيم من الأمر بالدعاء للوالدين فى قوله تعالى (وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا) ومن الاخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين قال تعالى (والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض) وقال تعالى : (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا) وساق عبارتهم (ربنا وسعت كل شىء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، ربنا وأدخلهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم ، وقهم السيئات) قطعى فى حصول الانتفاع بعمل الغير فيخالف ظاهر الآية التى استدلوا بها ، لأن ظاهرها أنه لاينفع استغفار أحد لأحد بوجه من الوجوه لأنه ليس من سعيه ، فلايكون له منه شىء ، فقطعنا بانتفاء ارادة ظاهرها على

صرافته فتتقيد : بما لم يهبه العامل : وهو أولى من النسخ .

أما أولا فلأنه أسهل اذ لم يبطل بعد الارادة ، (وأما ثانيا) فلأن الآية من قبيل الخبر ولا يجرى النسخ فى الأخبار ، وما يتوهم جوابا من أنه تعالى أخبر فى شريعة ابراهيم وموسى عليهما السلام ألا يجعل الثواب لغير العامل . ثم جعله لمن بعدهم من أهل شريعتنا : حقيقة مرجعه : الى تقييد الاخبار لا الى النسخ لأن حقيقته أن يراد المعنى ثم ترفع ارادته ، وهذا تخصيص بالارادة بالنسبة الى أهل تلك الشرائع ، ولم يقع نسخ لهم ، ولم يرد الاخبار أيضا فى حقنا ثم نسخ .

وأما جعل اللام فى للانسان بمعنى على فبعيد من ظاهرها ومن سياق الآية أيضا ، فانها وعظ للذى تولى وأعطى قليلا وأكدى — وقد ثبت فى ضمن الجواب عن قول المعتزلة الجواب عن قول الامام مالك والامام الشافعى رضى الله عنهما فى العبادات البدنية بما فى الآثار اهـ من فتح القدير بتصرف والله الموفق للصواب .

وفى شرح الاحياء ماملخصه اتفق أهل السنة على أن الأموات ينتفعون من سعى الأحياء بأمرين : أحدهما ماتسبب اليه الميت فى حياته ، كأن كان قدوة صالحة فى عمل أو معلما له ، فانه ينتفع بعمل من أرشدهم بقوله أو فعله زيادة على انتفاعه بأصل ذلك القول أو الفعل ، والثانى دعاء المسلمين واستغفارهم له والصدقة والحج — واختلف فى العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر فذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف الى وصولها والمشهور من مذهب الشافعى ومالك عدم وصولها ، وذهب بعض أهل الكلام (المعتزلة) الى عدم وصول شىء البتة لا الدعاء ولا غيره ، وقوله مردود بالكتاب والسنة .

واستدلاله بقوله تعالى : (وأن ليس للانسان الا ما سعى) مدفوع بأنه لم ينف انتفاع الانسان بسعى غيره وانما نفى ملك غير سعيه . وأما سعى غيره فهو ملك لساعيه فان شاء بذله لغيره وان شاء أبقاه لنفسه — وهو سبحانه لم يقل انه لا ينتفع الا بما سعى — ثم قراءة القرآن واهداؤه له تطوعا بغير أجرة يصل اليه — أما لو أوصى بأن يعطى شىء من ماله لمن يقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لأنه فى معنى

الأجرة كذا فى الاختيار ، والعمل الآن على خلافه ، فالأولى أن يوصى بنية التعلم والتعليم ليكون اعانة لأهل القرآن فيكون من جنس الصدقة عنه فيجوز — ثم القراءة عند القبور مكروهة عنــد أبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية لأنه لم ترد به السنة اهـ .

وعند الشافعى وأحمد فى رواية أخرى أن القراءة مستحبة عند القبر خاصة لتحصل للميت بركة المجاورة كمجاورة دفن رجل صالح ، ووافقهما القاضى عياض والامام القراف من المالكية .

ويتساءلون أيضا عن نقل الميت من بلد الى بلد أخرى قبل دفنه وبعده؟

والجواب أن السنة دفن الميت فى مقابر المكان الذى مات أو قتل فيه — وان نقل قدر ميل أو ميلين فلا بأس لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة ويكره فيما زاد عن ذلك — فقد صح أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أمر بدفن قتلى أحد فى مضاجعهم مع أن مقبرة المدينة على مقربة منها ، ولذا دفنت الصحابة الذين فتحوا دمشق عند أبوابها — ونقل عن عائشة أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن (وكان مات بالشام وحمل منها : لو كان الأمر فيك الى ما نقلتك ولدفنتك حيث مت

وأما نقله بعد دفنه فلا يجوز لمدة طويلة ، ولا قصيرة الا لحق آدمى فيجوز نبشه كما اذا دفن فى أرض مغصوبة وأبى صاحب الأرض ابقاءه أو دفن فى أرض أخذت بعد دفنه بالشفعة لآخر ، أما فى غير هذه الأحوال فلا يجوز نبشه ولا نقل رفاته الى مكان آخر ، وكذا لم يحول كثير من الصحابة وقد دفنوا بأرض الحرب اذ لاعذر .

وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر الى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا ، والسر فى كراهة نقله قبل الدفن أنه اشــتغال بما لا يفيد بما فيه تأخير دفنه ، وكفى بذلك كراهة مع ما فيــه من تعريض الميت للاهانة والقذر ، وفى نقل رفاته ايذاء واهانة — وبالله تعالى التوفيق .

وكثيرا أيضا يسأل الناس عن الخضر عليه السلام هل هو نبى أو ولى ؟ وهل هو حى أو لا ؟ والجواب :

أن جمهور العلماء على أنه نبى لا رسول ، وأنه العبد الموصــوف فى

قوله تعالى : (فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما) وقيل هو ولى وعليه الامام القشيرى وجماعة ، والمنصـور ماعليه الجمهور ؛ وشواهده من الآيات والأخبار كثيرة ، وبمجموعها يكاد يحصل اليقين ؛ والخضر : لقبه وكنيته أبو العباس ، واسمه بَلْيا ابن ملكا ، وكما اختلف فى نبوته اختلف فى حياته اليوم ؛ فذهب جمع من المحققين الى أنه ليس بحى اليوم — وسئل عنه الامام البخارى وعن الياس عليهما السلام هل هما حيان ؟ فقال كيف هـذا وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم — أى قبل وفاته بقليـل — : (لا يبقى على رأس المئة ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد) . والذى فى صحيح مسـلم عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته: (مامن نفس منفوسة يأتى عليها مئة سنة وهى يومئذ حية) منفوسة : مولودة ، وسئل عن ذلك غيره من الأئمة فقرأ : (وماجعلنا لبشر من قبلك الخلد) وسئل عنه شـيخ الاسلام ابن تيمية فقال : لو كان الخضر حيا لوجب عليه أن يأتى الى النبى صلى الله عليه وسلم ويجاهد بين يديه ، ويتعلم منه ، وقد قال يوم بدر : (اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد فى الأرض[1]) فكانوا ثلاثمائة وثلاثةعشر رجلا معروفين بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم فأين كان الخضر يومئـذ ؟ اهـ . ونقـل فى البحر عن شرف الدين محمد بن أبى الفضل المرسى القول بموته أيضا . ونقله ابن الجوزى عن على بن موسى الرضـا رضى الله عنهمـا . وحكى القاضى أبو يعلى موته عن بعض أصحاب محمد .

وكيف يعقل وجود الخضر عليه السلام ولا يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة والجماعة ، ولا يشهد معه الجهاد مع قوله صلوات الله وسلامه عليه : (والذى نفسى بيده لو أن موسى حيا ما وسعه الا أن يتبعنى) رواه أحمد فى مسـنده من حديث جابر رضى الله عنه ، وقوله تعالى : (واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على

---

(١) رواه احمد فى مسنده من حديث عمر وغيره .

ذلكم اصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشـاهدين) .
اصرى : عهـدى ــ وعنـد القوم من المعقول وجوه كثيرة على عـدم حياته الآن .

منها أنه لو صـح بقـاء بشر من لدن آدم الى قرب خراب الدنيـا لحسن ذكر هذا الأمر العظيم فى القرآن الكريم مرة على الأقل لأنه من آيات الربوبية فى النوع الانسانى لا سـيما وقد ذكر تعمير عـدو الله ابليس لعنه الله . فاذا ذكر يكون القرآن مشتملا على ذكر معمر من الجن مبعد وذكر معمر من الانس مقرب .

ومنها أن القول بحياة الخضر قول على الله تعالى بغير علم وهو حرام بنص القرآن ــ أما المقدمة الثانية فظاهرة ، وأما الأولى فلأن حياته لو كانت ثابتة لدل عليها القرآن الكريم والسنة أو اجماع الأمة ــ وهذا كتاب الله تعالى فأين فيه حياة الخضر عليه السلام ؟ وهذه سنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه فأين فيها ما يدل على ذلك بوجه ؟ وهؤلاء علماء الأمة فمتى أجمعوا على حياته ؟

واتفقت السادة الصوفية قدس الله أسرارهم على أنه حى موجود بين أظهرنا واستدلوا على ذلك بأخبار كثيرة قال فيها الامام ابن القيم : ان الأحاديث التى يذكر فيها الخضر عليه السـلام وحياته كلها كذب ولم يصح فى حياته حديث واحد ومن ادعى الصحة فعليه البيان .

وصـفوة القول ان الأحاديث الصحيحة والمقدمات الراجحة العقلية تسـاعد القائلين بوفاته ، ولا موجب للعدول عن ظواهر تلك الأخبار الا مراعاة ظواهر الحكايات المروية (والله أعلم بصـحتها) عن بعض الصالحين وحسن الظن ببعض السادة الصوفية القائلين بوجوده الى آخر الزمان والله تعالى أعلم بغيبه .

الفصل الرابع
فى بدع الموالد واول من احدثها

الموالد هى الاجتماعات التى تقام لتكريم الماضين من الأنبياء والأولياء والأصل فيها أن يتحرى الوقت الذى ولد فيه من يقصد بعمل المولد .

وقد يتوسع فيها حتى تتكرر فى العام الواحد كما يعمل لسيدى أحمد البدوى رحمه الله — قيل أول من أحدثها بالقاهرة الخلفاء الفاطميون فى القرن الرابع فابتدعوا ستة موالد : المولد النبوى ، ومولد الامام على رضى الله عنه ، ومولد السيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنها ، ومولد الحسن والحسين رضى الله عنهما ، ومولد الخليفة الحاضر — وبقيت هذه الموالد على رسومها الى أن أبطلها الأفضل بن أمير الجيوش — ثم أعيدت فى خلافة الآمر بأحكام الله فى سنة أربع وعشرين وخمسمائة بعدما كاد الناس ينسونها ، وأول من أحدث المولد النبوى بمدينة اربل الملك المظفر أبو سعيد فى القرن السابع ، وقد استمر العمل بالموالد الى يومنا هذا وتوسع الناس فيها وابتدعوا بكل ما تهواه أنفسهم وتوحيه اليهم شياطين الانس والجن .

ولا نزاع فى أنها من البدع . انما النزاع فى حسنها وقبحها فالقائلون بالمنع بنوه (أولا) : على أنها لم يستحسنها السلف ولم يفعلوها ، وما اشتملت عليه من الصدقات وجمع الناس للطعام لا يجعلها مشروعة . فان اطعام الطعام انما شرع فى العيدين وأيام التشريق فانه من السنن التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين كاعانة الفقراء بالاطعام فى شهر رمضان فانه من سنن الاسلام . وأما اتخاذ موسم غير هذه المواسم الشرعية فليس من السنة ، وكذا ما اشتملت عليه من قراءة القرآن وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك فانه وان كان من أعظم القرب وفيه البركة العظيمة لكن اذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعى لا بنية المولد . ألا ترى أن الصلاة من أعظم القرب ومع ذلك لو فعلها انسان فى غير الوقت المشروع لها لكان مذموما (وثانيا) ما تشتمل عليه هذه الموالد من المفاسد المحرمة والمكروهة .

فمن المحرمة اضاعة الأموال بكثرة الوقود فى المساجد والطرق وايقاد الشموع والمصابيح فى الأضرحة وكل ما يرجع الى الاسراف والتبذير — وفى الحديث : (ان الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال) رواه مسلم (ومنها) : انتهاك حرمة المساجد بتقذيرها وكثرة اللغط فيها ودخول الأطفال حفاة أو بالنعال فلا يكاد يتيسر لأحد اقامة الشعائر

فى مسـجد يعمل فيه مولد . (ومنها) : خروج النسـاء متبرجات مع اختلاطهن بالرجال الى حد لايؤمن معهوقوع الفاحشة ، وناهيكمايكون من البغايا وتطلبهن الفاحشة جهارا . (ومنها) : استعمال الأغانىوآلات الطرب على الوجه المحرم بالاجماع ، وغير ذلك مما يفسد أخلاق الأمة ويبعث فى نفوس الشبان روح العشق والميل الى الفجور . (ومنها) : قراءة القرآن على غير الوجه المشروع فيرجعون فيه كترجيع الغناء غير مراعين فيه ما يجب له من الآداب ، وفى وقت اللغط ، والسنة فى تلاوته أن تكون بحزن وخشوع قال صلوات الله وسلامه عليه : (اتلوا القرآن وابكوا فان لم تبـكوا فتباكوا) رواه ابن ماجه من حديث سـعد بن أبى وقاص بسند جيد ، وبعض القراء يفتتح مجلس المولد بقراءةشىء من القرآن ، ثم يشرع فى قراءة قصة المولد النبوى قليلا ، ثم يأخذ فى الغناء بقصائد الغزل ، فترتفع أصوات السامعين بالاستحسان ، وينقلب الى مجلس لهو وعبث بكرامة المسجد ، وكل ذلك مع ما فيه من تعريضه للاهانة وعدم الاحترام لكتاب الله تعالى ضد ما وصف الله به المؤمنين عند سماع كلامه حيث قال : (واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين) .

ومما يشعر بالاستهانة والاستخفاف بكتاب الله تعالى وان لم يقصد الفاعل ذلك شرب الدخان فى مجلس القرآن الكريم خصوصا اذا كان ممن يقرب منه حال القراءة والتشويش عليـه ، والاعراض عنه لظاهر قوله تعالى : (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) والاستماع الاصغاء والانصات السكوت ، فان ظاهر هذه الآيةالكريمة يقتضى وجوب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن فى الصلاة وغيرها وهو قول الحسن البصرى وأهل الظاهر : تعظيما له واحتراما ، وبذلك يرجى الفوز بالرحمة .

قال العلامة الشبراوى فى شرح الورد نقلا عن شيخه السباعى : الذى ندين الله عليه حرمة شرب الدخان فى مجلس القرآن ، ولا وجه للقول بالـكراهة . واذا كان الحديث الدنيـوى فى مجلس القرآن منهيا عنه

فشرب الدخان فى مجلسه أولى بالنهى لما فيه من الرائحة الكريهة وان كان شاربوه لا يدركون ذلك للالف والعادة كالذين تعودوا معالجة المواد البرازية لا يتألمون من رائحتها واذا كان العقلاء يرون من الآداب أن لا يشرب الدخان بحضرة ملوك الدنيا وأمرائها أفلا يرون ذلك مخلا بالآداب فى وقت مناجاة ملك الملوك بقراءة القرآن وكم من شىءلايمنع بغير حضرة الملوك ولكن يمنع بحضرتهم . فعلى فرض أن شربالدخان مكروه فى غير مجلس القرآن فهو فى مجلس القرآن لاخلاله بالأدب فى حضرة كلام ذى العظمة والجبروت محرم ، ألا ترى أن كثيرا منالأشياء مباح خارج الصلاة لكنه يحرم فى أثنائها وان لم يبطلها وما ذاك الا لاخلاله بآداب الوقوف بين يدى الله تعالى اهـ .

ولنضرب لذلك مثلا يوضحه لك ويزيدك ايمانا به : لو أن ملكا أصدر قانونايتضمن شيئا منمصالح الرعية كنظام الضرائب ، ومناوبات الرى ، وحفر الأنهار . وأمر عماله فى الأقاليم أن يجمعوا العمدوالمشايخ وأرباب المصالح فىالبلاد ويقرءوا عليهم هذا القانون ويشددوا عليهم فى تنفيذه واحترامه . فاجتمعوا وقام فيهم عمال الملك يتلون عليهم هذا القانون كما أمروا ففى أثناء تلاوته رأى أحد العمال رجلين يتكلمان أو أحدا يشرب الدخان فى مجلس الاجتماع ماذا يكون الحال ؟ أليس يغضب التالى للقانون من ذلك ان لم يعاقب بالطرد لما فى ذلك من انتهاك حرمة القانون وتاليه .

فاذا كان هذا فى قانون الملك المخلوق ، فما بالك بقانون ملك الملوك الخالق القادر رب الأرباب ومالك العباد ، وفيه من ضروب المصالح والفوائد ما يضمن لمن اهتدى بهديه سعادة الدنيا والآخرة .

(ومنها) تطلب الرياء والسمعة بما ينفق فى سبيل المولد فترىالأغنياء يتنافسون فى الليالى التى يحيونها بأسمائهم وكل يجتهد فى أن تكون ليلته أحسن الليالى (ليقال) .

(ومنها) : اقامة حلقات الذكر المحرف فى المساجد أيام المولد مع ارتفاع أصوات المنشدين مع التصفيق الحاد من رئيس الذاكرين (بل الراقصين) وقد يضربون علىالبازة أوالسلامية أثناءالذكر ، وفىالمسجد،

وكل ذلك غير مشروع باجماع العلماء . ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ولا عهد الأئمة الأربعة المجتهدين رضى الله عنهم أجمعين .

(ومن المكروهة) قراءة القرآن على قارعة الطريق وفى الحوانيت كما سبق لك . (ومنها) : التكلف الذى يقع منهم فى الوفاء بشهواتهم. (ومنها) : الافراط فى السهر الذى يترتب عليه تضييع الصلوات وضرر الأبدان . (ومنها) : شد الرحال الى البقاع النائية واهمال المزارع والصنائع والبيوت حتى تصير عرضة للتلف وسطو اللصوص . الى غير ذلك مما لا يخفى على بصير تركناه خوف الاطالة .

(وأما القائلون بالجواز) وأن الموالد بدعة حسنة فقالوا ان ما اشتمل منها على محرم أو مكروه فليس بحسن بل حرام أو مكروه وانما ندعى حسن ما اشتمل على خير فقط كاطعام الطعام وذكر الله وقراءة القرآن وتلاوة قصة مولده الشريف .وقصائد مدحه عليه الصلاة والسلام ، وكل ذلك مندوب اليه كما لا يخفى — وبهذا يسقط الدليل الثانى للقائلين بالمنع ، ثم استدلوا على حسنها بدليلين .

الأول عموم الأدلة الدالة على مندوبية قراءة القرآن وذكر الله تعالى وعلى حسن تعظيم النبى صلوات الله وسلامه عليه بالثناء عليه واظهار شمائله وفضائله وتبيين معجزاته ، وعلى رغبة الشارع فى اطعام الفقراء والتصدق على المساكين مع العلم بأن مندوبية ما ذكر بناء على هذه الأدلة العامة لم تتقيد فى نظر الشارع بأوقات أو أمكنة مخصوصة ولم يعتبر فيها قيود خاصة . ألا ترى مثل قوله صلوات الله وسلامه عليه : (لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله تعالى فيمن عنده) رواه مسلم وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على أن هداهم للاسلام : (أتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرنى أن الله تعالى يباهى بكم الملائكة) قال ابن حجر الفقيه وفى الحديثين دليل واضح على فضل الاجتماع على الخير والجلوس له وأن الجالسين على خير كذلك يباهى الله بهم الملائكة وتنزل عليهم السكينة

وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله تعالى بالثنـــاء عليهم بين الملائكة ، فأى فضائل أجل من هذه ، فبدعة المولد وان لم تنقل عن أحد من السلف الصالح أعنى القرون الثلاثة المشهود لها بالخير لكنها حســـنة مندوبة لانطباق قواعد الندب وأدلته العامة عليها اهـ .

ولعل الخلق لما رأوا بعــد عهد الناس بالنبوة وكثرة اهتمامهم بأمر دنياهم استحسنوا عمل هذه الموالد مشتملة على تاريخ من تقام لهوبيان أعماله وفضائله وكراماته ونشر ذلك على العامة والخاصــة والشيوخ والأطفال على هذا الوجه المعروف المشتمل على اظهار الفرح والسرور بالأنبياء والأولياء ، وفى هذا تنبيه لهم على التخلق بأخلاقهم والسير على طريقهم « وأماالسلف » فلم تكن لهمحاجة اليه لقربعهدهم بنور النبوة ومزيد عنايتهم بنشر نعوته عليه الصلاة والسلام بين الناس فلهــذا لم يزل أهل الاســلام يحتفلون فى شهر مولده خصــوصا فى ليلته بعمل المولد الشريف .

الدليل الثانى ما فى الصحيحين أن النبى صــلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذايوم أغرق الله فيه فرعون ونجى فيه موسى فنحننصومهشكرا لله تعالىفصامه صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه بصيامه . فيستفاد من ذلك فعلالشكر لله تعالى على ما من الله به فى يوم معين من اســداء نعمة ودفع نقمة ، ويعاد فى نظير ذلك اليوم من كل ســنة ، والشــكر لله يكون بأنواع الطاعة وأعمال البر كالسجود والصيام والتلاوة والصــدقة وأى نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبى الذى هو نبى الرحمة فى ذلك اليوم — واجمالا يستحب لنا اظهار الشــكر له تعالى بمولده بالاجتماع واطعام الطعاموما الى ذلك منأنواع البرواظهار السرور . قال العلامةأبوشامة: ان من أحسن ما أحدث فى زماننا ما يفعل كل عام فى اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وســلم من الصدقات والمعروف واظهــار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء مشــعر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته فى قلب فاعل ذلك وشكر اللهتعالى على ما من به من ايجاد رسوله الذى أرســله رحمة للعالمين صلى الله

عليه وسلم اهـ . وبهذا يسقط الدليل الأول للقائلين بالمنع .

ونقول لهم لكن بقى النظر فى هذه الموالد التى تقام فى هذه الأزمان ولا شبهة أنها لا تخلو عن المحرمات والمكروهات وقد أصبحت مراتع الفسوق والفجور وأسواقا تباع فيها الأعراض وتنتهك محارم الله تعالى وتعطل فيها بيوت العبادة . فلا ريبة فى حرمتها والمصلحة المقصودة منها لا تبيح هذه المحظورات التى فيها — ويمكن تأديتها من غير هذا الوجه (والقاعدة) أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . وأن النبى صلى الله عليه وسلم اكتفى من الخير بما تيسر وفطم عن جميع أنواع الشر حيث قال : (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه) متفق عليه فهو صريح فى أن الشر وان قل لا يرخص فى شىء منه والخير يكتفى منه بما تيسر .

ولو لم يكن فى الموالد الآن الا اتخاذ قبور الأنبياء والأولياء عيدا لكفى فى المنع منها ، فقد روى أبو داود باسناد حسن عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : (لا تجعلوا بيوتكم مقابر ولا تجعلوا قبرى عيدا وصلوا على أينما كنتم فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم) . وأخرج سعيد بن منصور عن سهيل بن أبى سهيل قال رآنى الحسن ابن الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنه عند القبر فنادانى وهو ببيت فاطمة يتعشى فقال : هلم الى العشاء فقلت لا أريد فقال ما لى رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال لذا دخلت المسجد ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تتخذوا بيتى عيدا ولا بيوتكم مقابر وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم) .

ومعنى اتخاذه عيدا أن يقصد بالتوجه اليه مرة بعد أخرى ويظهر عنده الفرح والسرور وتقع عنده العبادة وذبح الذبائح واطعام الطعام على نحو ما كان يفعله أهل الجاهلية عند الأوثان ، والنهى عن اتخاذ البيوت قبورا فى معنى الأمر بتحرى النافلة فى البيوت حتى لا تكون بمنزلة القبور والنهى عن تحرى العبادة عند القبور ، وأشار بقوله فان صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم الى أن القرب من قبره والبعد عنه سواء فلا حاجة

بكم الى اتخاذه عيدا كما اتخذ المشركون من أهل الكتاب قبور أنبيائهم وصالحيهم عيدا من أعيادهم التى كانوا عليها قبل الاسلام ، وقد كان لهم أعياد زمانية ومكانية أبطلها الله تعالى بالاسلام وعوض عن أعيادهم الزمانية عيد الفطر والنحر وأيام منى ، وعن المكانية الكعبة البيت الحرام وعرفات ومنى والمشاعر كما سبق ذلك فى بدع المقابر والأضرحة.

قال ابن حجر فى فتاويه: الموالد والأذكار التى تفعل عندنا أكثرها مشتمل على خير كصدقة وذكر وصلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدحه ، وعلى شر بل شرور ولو لم يكن فيها الا رؤية النساء للرجال الأجانب لكفى . وبعضها ليس فيه شر لكنه قليل نادر — ولاشك أن القسم الأول ممنوع للقاعدة المشهورة المقررة : (ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) فمن علم وقوع شىء من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص آثم ، وبفرض أنه لو عمل فى ذلك خير فربما خيره لايساوى شره . ألا ترى أن الشارع صلى الله عليه وسلم اكتفى من الخير بما تيسر وفطم عن جميع أنواع الشر حيث قال : (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه) فتأمله تعلم ما قررته من أن الشر وان قل لا يرخص فى شىء منه ، والخير يكتفى منه بما تيسر . (والقسم الثانى) : سنة تشمله الأحاديث الواردة فى الأذكار المخصوصة والعامة كقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله تعالى فيمن عنده) رواه مسلم ، وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على أن هداهم للاسلام : (أتانى جبريل عليه السلام فأخبرنى أن الله تعالى يباهى بكم الملائكة) اهـ .

وبما ذكرنا يتبين لك أن الاختلاف بين الفريقين فى حسن الموالد وقبحها ليس اختلافا حقيقيا فى موضوع واحد وانما هو اختلاف اسمى تابع لاختلاف موضوع الحكم فالقسم الذى يحكم عليه الفريق الأول بالذم لا يستحسنه الفريق الثانى كما أن القسم الذى حكم فيه الفريق الثانى بالحسن لا يذمه الفريق الأول وبالله تعالى التوفيق .

الفصل الخامس
فى منكرات الافراح

الكلام فى الأفراح لايخرج عنه فى الموالد . واذا وزنت أعمال الناس فى الأفراح اليوم بميزان الشرع الشريف ظهر لك الحكم فيما ابتدعوا فيها ، ولا يعزب عنك أن الأفراح اليوم قد حوت من البدع ضروبا كثيرة سواء كانت من اختصاصات الأفراد كالذى يعمل فى الأعراس ، وعند قدوم الحاج ، وعند حدوث نعمة أو دفع نقمة ، أو كانت من اختصاصات الأمم والجماعات كالذى يصنع للملوك من عيد الجلوس والميلاد فانك ترى الناس حتى العقلاء لا يقصدون منها الا الرياء والافتخار ، والبسطاء يضمون الى ذلك خلع عذار الحياء يرون أن بالأفراح يرتفع التكليف فيأتون بالألاعيب المخجلة والأساليب المعيبة .

فمن منكرات الأفراح أن يجتمع اخوان العريس قبل الزفاف بليلة ويؤتى بالأسطى المزين ليخضب بالحناء يديه ورجليه مع أنه حرام على الرجال الا من عذر ، وفى ليلة الزفاف يحميه بالماء مكشوف العورة أمام الاخوان الذين يصفقون حوله مع الغناء — وكذا تصنع القابلة بالعروس وذا كله من أعمال الجاهلية . (ومنها) : ما يكون وقت الزفاف من تبرج النساء واختلاطهن بالرجال . (ومنها) : اجتماع الأحداث يحملون الشموع وباقات الأزهار وينشدون الأناشيد ، وكل ذلك منكر شرعا لما فيه من اضاعة المال لغير غرض شرعى ، وباجتماع الأحداث بثيابهم الفاخرة يعتادون الخلاعة وينشئون على سيىء الأخلاق . (ومنها) : التكلف فى الأفراح فوق طاقتهم باعداد المعدات وصنع ألوان الأطعمة وربما أضافوا اليها أنواع الخمر تطييبا لنفوس المدعوين . (ومنها) : آلات اللهو والطرب غير المباح ، وربما كان المغنى امرأة ، والمسلم منهم اذا أحيا العرس بقراءة القرآن أو قصة المولد تقع قراءته على غير الوجه المشروع . ومن البدع الضارة بدعة الاسراف فى جهاز العروس والتغالى فى مهرها ، وقد انتشرت تلك البدعة فى بلادنا اليوم فكانت عاقبتها خسرا ووبالا . ضرر بين ، وفقر حاضر ، وخراب عاجل . وهم دائما — يقولون

لابد للعروس أن تصحب جهازا فيه من الحلى ما غلا ثمنه وخف حمله ، ومن الثياب ماعلت قيمته ، ولان ملمسه ؛ وتعددت أشكاله : وتنوعت أصنافه وأزياؤه — يشرع والد العروس فى اعداد ذلك الجهاز حتى اذا نفد مافى يده مدها الى المرابين واستدان بالربا الفاحش خوفا من انتقاد النساء فيستمر فى الاستدانة ويستمر النساء فى الطلب فما ينتهى من الجهاز الا وقد أحاط الدين بماله ان كان ثريا — تذهب العروس الى بيت زوجها تفرح به ويفرح بها ؛ وتأنس به ويأنس بها ؛ وتترك والدها يقاسى هموم الدين ويذوق آلامه . ومعظم الجهاز قد فنى وتبدد وما بقى منه فقلما يستعمل .

ومن مضار ذلك الجهاز والتغالى فيه أن والد الفتاة يلزم الخاطب بالمهر الفادح ليستعين به والد الخطيبة على هذا الجهاز الثقيل . وكثيرا ما يلجأ الخاطب أو أهله الى الاستدانة من المرابين نعوذ بالله من سخطه — فيبتدىء هذا الخاطب حياته بالهم الدائم والشقاء المستمر — يقول لقمان لابنه : يا بنى اياك والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار . لم هذا التفانى والتغالى فى المهر ورسول الله صلوات الله وسلامه عليه يقول : « خير الصداق أيسره » رواه أبو داود أى أسهله على الخاطب — والخيرية بركة المرأة ففى الحديث : « أبركهن أيسرهن مؤنة » وروى أحمد وغيره من حديث عائشة : « ان من يُمْن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها » فيستحب تخفيف المهر والرضا بما يطيقه الخاطب ويكره الغلو فيه هذا الى مافى التغالى فى المهور عن احجام الشبان عن الزواج وفى ذلك ما فيه من الشر والفساد .

وياليت هذا الانفاق كان فى شىء نافع للعروسين بل ان الجهاز فى هذا الزمان أصبح من الأمور الصورية التى تتمتع بها الأنظار ولا ينتفع بها كثيرا فى مرافق الحياة ، وقد أدرك ذلك بعض العقلاء فخففوا المهور ، واقتصروا على النافع من الجهاز بل على الضرورى منه — فعسى أن يكونوا قدوة حسنة لغيرهم فتحسن الحال وتحفظ الثروة من الضياع .

ومن منكرات الأفراح مايكون فى جماعة النساء اللائى يدعون للعرس من الاسراف والتبذير : ثياب جديدة متنوعة الأزياء وحلى بديعة متغايرة

الأصناف والأشكال ، وأموال تدفع للمغنيات والراقصات والماشطات. مما يفقرن به أزواجهن ويحملهم مالا يطيقون فلا يلبث أن ينقلب ذلك الفرح غما على أقارب العروسين وعبئا ثقيلا على جيرانهم وأحبابهم ، وناهيك بما يكسبنه من الأخلاق الرديئة والصفات الذميمة والألفاظ البذيئة التى تكون عادة فى أمثال تلك الأفراح ، ولقد أدرك هذا أيضا بعض العقلاء وفطنوا لما فيه من الخطر على الأخلاق فأصبحوا يقتصرون على دعوة أهل العروسين وبعض أقاربهم واعداد ما لابد منه مما لا يحتاج الى كثير من النفقات وبذلك حفظوا أموالهم من الضياع وأقاموا الدين وأحيوا سنة سيد المرسلين .

(ومنها) : وهو من أشنع البدع وأقبح العادات فض البكارة بالأصبع فانه مع مخالفته للسنة المحمدية كثيرا ما يضر بالعروس ويسبب لها العقم ويورثها فى الغالب داء الرهقان ، وكل ذلك ضرر لا تخفى حرمته (ومنها) : الطواف حول القرية بقميص العروس ملونا بدم البكارة بل دم الجناية على هذا العضو الرقيق من ذلك الوحش الذى لا يراقب الله تعالى فى هذه المسكينة فى أحرج الأوقات ، ولهم فى طوافهم بالقميص وحين فض البكارة كلام تخجل منه الانسانية ، وقد ماتت هذه البدعة السيئة لدى الأغنياء والأوساط الراقية ولكنها باقية مقدسة فى الفقراء والطبقات المنحطة وهى من بقايا الجاهلية . (ومنها) : صلاة العروس ركعتى التحية عند ما يقدم على ارتكاب هذه الجناية يفعلهما بين يديها وربما سجد بين شعبها كما تأمره القابلة نعوذ بالله من الضلال . (ومنها) : تخصيص الدعوة الى الوليمة بالأغنياء وطرد الفقراء وقد قال صلى الله عليه وسلم : (شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الأغنياء دون الفقراء) متفق عليه من حديث أبى هريرة .

(ومن بدع الأفراح) : شراء تمثال غلام ضمن جهاز العروس يوضع على الباروه لتنظر اليه اذا حملت ليأتى ابنها على صورته وجميلا مثله . وهذا جهل بالله وشئونه فى خلقه ، وهو تعالى يقول : (هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم) .

(ومن بدع الأفراح) : ما يكون فى يوم المحمل الشريف والاحتفال

بالكسوة فانفى ذلك من المفاسد والمحرمات مالا يخفى على أحد فيجب على كل عاقل ذى دين غيــور على الحرمات أن يمنع منــه بتاتا حيث لا يمكن الاتيان بهذه الرسوم خالية عن هذه المنكرات . ومن عجز عن تغيير المنكر وجب ابتعاده عنه وبالله تعالى التوفيق .

الفصل السادس
فى بدع الأعياد والمواسم

اعلم أن لله تعالى نفحات يتعرض لها الموفقون من عباده . ويغفل عنها المخذولون وأنه عزت قدرته : وجلت حكمتــه قد فضــل بعض الأيام والليالى والأشهر على بعض حسبما اقتضته حكمته البالغة . ثم أرشــد عباده اليها طالبا منهم أن يجدوا فى وجوه البر ويكثروا فيها من صالح الأعمال عسى أن يمسهم شىء من رضوانه واحسانه . والأعياد والمواسم هى تلك الأوقات الفاضلة التى رسمها الشارع لطلب القرب منه والقيام بشكره على ما تفضل به من جلائل النعم ــ والعيد ما يكثر عوائد الله فيه بالاحسان على عبيده ــ والمواسم معالم الخيرات ومظان التجارات التى بالغفلة عنهــا يفوت الربح العظيم كما أن البضائع لا تروج الا فى مواسم خاصة ــ والله تعالى اذا أحب عبدا شرح صدره للخير واستعمله فى هذه الأوقات الفاضلة فى أفضل الأعمال ليثيبه أفضل الثواب .

ولكن الشيطان لعنه الله قد آلى على نفسه أن يصد الناس عن ســواء السبيل ويقعد لهم بكل صراط مستقيم ليحول بينهم وبين احسان الله ورحمته ويقذف بهم فى مهاوى الشقاء والحرمان ، فزين لهم أن هــذه الأوقات اعتبرت للراحة واللعب وميدانا للذات والشهوات . ورسم لهم فيها من ضروب الهوى والغواية ماستمال به قلوبهم . وصرفهم بذلك عن الهدى والرشد ؛ ووضع لهم مكان كل سنة بدعة حتى تعرضوا فيها لمقت الله وغضبه بدل رضوانه واحسانه ــ مع أن الدين واضح والحلال بين والحرام بين والسنة جلية نيرة ؛ والبدعةخفية مظلمة فلاتكون السنة يوما بدعة كما لاتكون البدعة يوما سنة الا اذا عميتالبصائر وانصرفت النفوس عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار كل وراءشهوته

وهواه (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدى القوم الظالمين) .

فلا ريب أن السير وراء الهوى يعمى باصرة القلب حتى لايدرك للخير سبيلا نعوذ بالله من الخذلان : عن سهل بن عبد الله التسترى [١] من أخذ مهنأه فى هذه الأيام الخمسة لم ينل مهنأه فى الآخرة . أراد العيدين والجمعة وعرفة ويوم عاشوراء — وعنه أيضا أيام يرجى فيها الفضل من الله فاذا اشتغلت فيها بهواك ومتعت فيها النفس بالشهوات فمتى ترجو الفضل والمزيد . وعن الامام الشافعى رحمه الله بلغنا أن الدعاء يستجاب فى خمس ليال أول ليلة من رجب . وليلة نصف شعبان . وليلتى العيد . وليلة الجمعة وعنه صلى الله عليه وسلم (من أحيا ليلة الفطر والأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير . والاحياء يكون بالذكر والصلاة وغيرهما من الطاعات . وسنذكر لك شيئا مما شرعه الله فى هذه الأعياد والمواسم ومازينه الشيطان فيها من البدع فتنة للناس فنقول .

(العيد الأول والثانى الفطر والأضحى) من الأعياد الشرعية الفطر والأضحى شرع الله احياء ليلتيهما بالعبادة للحديث السابق ولحديث أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من قام ليلتى العيدين محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) رواه ابن ماجه ورواته ثقات ، وجعل الجزاء حفظ القلوب من الموت يوم تموت القلوب وموتها يكون بشغفها بحب الدنيا أخذا من حديث (لاتدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يارسول الله قال الأغنياء) وقيل الكفرة لقوله تعالى (أومن كان ميتا فأحييناه) أى كافرا فهديناه . وقد أغفل الناس هذه السنة وتشاغلوا فى ليلتى العيد بالمبيت فى المقابر أوبتدبير شهواتهم التى يأتونها أيام العيدين . وشرع الله من غروب الشمس ليلتى العيد الى الدخول فى الصلاة التكبير مع رفع الصوت ندبا فى المنازل والأسواق والطرق ليلا ونهارا اظهارا لشعار العيدين ، وقد أهمل الناس هذه السنة حتى لوأتى

(١) بضم التاء الاولى وفتح الثانية ، ويجوز ضمهما منسوب الى تستر مدينة بخوارستان ، سكن البصرة ، وصحب ذا النون المصرى توفى سنة ثلاث وثمانين .

بها مسلم لعد مبتدعا ؛ وشرع الاغتسال للعيدين كما شرع الذهاب الى الصلاة من طريق والرجوع من أخرى وأن يأكل قبل الخروج لصلاة الفطر ويتركه فى الأضحى حتى يضحى ، فهذه سنن أيضا أهملها الناس وقليل فاعلها وكأنه شاذ فى نظرهم .

ومن العادات السيئة تهاون العامة بسماع الخطبتين فترى أكثرهم يسارع بالخروج من المسجد عقب فراغ الامام من الصلاة وبعضهم ينتظر الخطبة الأولى فقط . وكل ذلك ترك للسنة وفيه اعراض عن سماع الموعظة . وقد دعى اليها بدعاء الله ورسول الله . وكثيرا مايقع بقيام الناس حينئذ التهويش على الخطيب والمستمعين وتقدم بسطه فى بدع المساجد

ومن البدع اشتغالهم عقب الصلاة بزيارة الأولياء أو القبور قبل الذهاب الى أهليهم . ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج مع الصحابة الى الصحراء لصلاة العيد . وكان يذهب من طريق ويرجع من أخرى . ولم يثبت أنه زار قبرا فى ذهابه أو ايابه مع وقوع المقابر فى طريقه . بل قال فى عيد الأضحى (أول مانبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر . من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا) متفق عليه — وهذا من تلبيس الشيطان فانه لايأمر بترك سنة حتى يعوض لهم عنها شيئا يخيل اليهم أنه قربة فعوض لهم عن سرعة الأوبة الى الأهل زيارة القبور وزين لهم أن ذلك فى هذا اليوم من البر وزيادة الود لهم . وفى زيارة القبور فى غير هذا اليوم مالا يعد من البدع والمحرمات فكيف بها فى هذا اليوم الذى أرسلت فيه الشهوات وانتهكت الحرمات .

واختلف فى التهنئة بالعيد والأشهر والأعوام قيل بدعة وقيل مباحة لاسنة فيها ولابدعة واختار الحافظ ابن حجر أنها مندوبة فقد وردت فى قول الناس بعضهم لبعض فى يوم العيد تقبل الله منا ومنك أخبار وآثار ضعيفة يعمل بمجموعها فى مثل ذلك ومشروعية التعزية تدل على عموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يزول من نقمة .

ومن البدع التهاون بأمر الأضحية فمنهم من يتركها ومن لم يتركها يأتى بها على غير الوجه المشروع فيها وهى أهم ماشرع فى عيد الأضحى حتى قيل بوجوبها فمنهم من يذبح يوم عرفة أو ليلة العيد أو فجر يوم

النحر أو عند طلوع الشمس وكل ذلك خلاف المشروع لما فى الصحيحين (أول مانبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شىء) ومنهم من لايراعى السن المجزئة فيها والصفات المعتبرة — ويأنفون من مباشرة الذبح ، ومنهم من لايحسنه وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم : وعند عدم المباشرة لايوكل الغير — ويأنف من حضور الأضحية ، والسنة اذا لم يباشرها أن يحضرها لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضى الله عنها (قومى الى أضحيتك فاشهديها فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ماسلف من ذنوبك) رواه البزار وابن حبان .

وعلى الجملة من تتبع أحوال الناس فى العيدين يعلم أنهم تبدعوا فيهما كثيرا وتلاعبت بهم الأهواء حتى خرجوا بهما عن الحد المشروع فيهما وجعلوهما أيام لعب وأكثروا فيهما من المخازى والمنكرات وشرب الخمور وحضور الملاهى والعكوف على أماكن الفسوق والفجور .

ومن البدع تهافت الرجال والنساء فيهما على زيارة القبور ؛ وتواطؤ الجميع على البيات فيها ويتكلفون لذلك مالا يرضاه الشرع وينتهكون حرمات الله . وما ينال الموتى من الايذاء فوق مايصل اليهم ؛ وأنى تصل اليهم رحمة من هؤلاء وانما يتقبل الله من المتقين وقد سبق بسط هذا فى بدع المقابر والأضرحة وبالله تعالى التوفيق .

العيد الثالث — يوم الجمعة وماحدث فيه

من الأعياد التى اعتبرها الشارع ورغّب الناس فيها يوم الجمعة. شرع لهم فيه أنواع العبادة من الذكر وقراءة القرآن والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء والاغتسال والسواك والطيب وازالة الشعر والظفر ولبس أحسن الثياب والتبكير الى المساجد (فقد) أخرج ابن ماجه باسناد حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

(خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها) رواه مسلم وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة) — رواه ابن حبان فى صحيحه وفيه أيضا حديث تميم بن أوس — (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة) — وعن سلمان رضى الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر مااستطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ماكتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى) رواه البخارى وفى يوم الجمعة ساعة لايسأل الله العبد فيها شيئا الا أعطاه مالم يسأل حراما . وفيه تقوم الساعة فعن أبى هريرة رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيها ساعة لايوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه وأشار بيده يقللها) متفق عليه وفى الحديث (من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر) وفى آخر مامن مسلم يموت ليلة الجمعة أو يومها الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذى من حديث ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وضعفه وهذا قليل من كثير فى فضل يوم الجمعة وخصائصها .

ثم ان الناس قد تعودوا فيه الراحة من أعمالهم وعطلوا فيه وظائفهم نظرا الى أنه يوم عيد للمسلمين وهذا حسن لو أنهم قصدوا بذلك التفرغ لهذه الوظائف الشرعية ولكن الشيطان لم يدع الناس حتى شغلهم بما يبعدهم عن الله تعالى وزين لهم أنه يوم لهو ولعب وفسق وفجور واسترواح النفس بكل ماتهواه فوقعوا فى كثير من البدع وهكذا الشيطان يكيد لبنى الانسان (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب السعير) .

(فمن البدع المكروهة) اجتماع كثير من العامة ليلة الجمعة فى بعض المساجد أو المساكن يذكرون الله تعالى . وربما استغرقوا معظم الليل وقد نهى الشارع عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ومثل القيام غيره مما يتحقق به احياء الليلة فقد أخرج مسلم عن أبى هريرة

رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم) وهـذا صريح فى النهى ، فان غرض الشارع الاستعداد براحة الجسم فى هذه الليلة الى وظائف اليوم وكثيرا مايؤدى ذلك الى التكاسل عن صلاة الغداة . وأفحش من هذا مااعتاده غالب الناس من السهر المفرط فى هذه الليلة بالاشتغال باللهو واللعب والمزاح وترويح النفس بما تهواه اعتمادا منهم على أنه يوم بطالة وراحة فليسوا مكلفين بشىء من أعمالهم — وفاتهم أنه يوم شغل بالله يقوم العبد بوظائفه وهى أولى بالاهتمام والعناية .

ومن البدع مااعتاده بعض العامة أيضا من افراد يومها بصيام وهو بدعة مكروهة للحديث السابق ولأنه اعتبر يوم عيد والعيد لايصام مخالفة لليهود فانهم يفردون يوم عيدهم بالصوم فنهى عن التشبه بهم فى ذلك وأذن فيه اذا وصل بصيام قبله أو بعده كما خولفوا فى يوم عاشوراء بصيام يوم قبله أو بعده والله تعالى أعلم بأسرار ماشرع .

ومن البدع المتعلقة بيوم الجمعة توهم كثير من العامة أنه اذا جاء فيه أحد العيدين كان شؤما على السلطان بموت أو غيره وهذا لا أصل له ولا تؤيده عادة معقولة — كيف وفى الحديث الشريف عن زيد بن أرقم قال (اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم واحد فصلى العيد فى أول النهار وقال ياأيها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل) — رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده — فاليوم الذى يجتمع فيه للناس عيدان كيف يكون شؤما عليهم بشر يصل الى سلطانهم . وأى مناسبة بين اجتماع العيدين وضرر بعض عباد الله تعالى .

ومن البدع تهافت الناس على زيارة موتاهم يوم الجمعة فان فيها من المخازى والمنكرات مايبرأ منه الدين وتتألم منه الانسانية ويؤذى الموتى فى قبورهم كما سبق فى بدع المقابر والأضرحة (نعم) تكون سنة ان خلت عن المحظورات فقد أخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول والطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة رضى الله عنه قال (قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم (من زار قبر أبويه أو أحدهما فى كل جمعة غفر له وكتب برا) وعن محمد بن واسع قال بلغنى أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده رواه البيهقى فى الشعب . ومن هنا اعتاد بعض الناس زيارة موتاهم يوم الخميس (ولـكن أنى تخلو عن المنكرات اليوم وقد ضجت منها الأرض والسموات) .

ومن المنكرات تخطى الرقاب يوم الجمعة مع اسـتكمال الصفوف . وخلوها عن الفرج ، فذلك منهى عنه حيث لاتقصير من القوم فى تكميل الصفوف ، عن عبد الله ابن يسر رضى الله عنهما قال (جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت) رواه أبو داود والنسائى زاد أحمد (وآنيت) تأخرت . وعن الأرقم بن أبى الأرقم رضى الله عنه وكان من أصحاب النبى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ان الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعـد خروج الامام كجار قصبه فى النار) رواه أحمـد والطبرانى فى الكبير (والقصب) بضم القاف وسكون الصاد المهملة واحد الأقصاب وهى المعى كما فى القاموس وغيره وقد فرق الامام النـووى بين التخطى وبين التفريق بين الاثنين وجعـل ابن قدامة فى المغنى التخطى هو التفريق قال العراقى والظاهر الأول لأن التفريق يحصل بجلوس بينهما وان لم يتخط .

ومنها المرور بين يدى المصلى عند فراغ الامام من الصلاة فهذا كالذى قبله كثيرا يقع من العامة فينبغى تحذيرهم منه بذكر أحاديث الوعيد الواردة فيه.

فعن عبد الله بن الحارث الأنصارى قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه . قال الراوى لا أدرى قال أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين سنة) متفق عليه يعنى لو علم المار مقـدار الاثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصـلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم والحديث يدل على أن المرور بين يدى المصـلى من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة — وفيه ابهام ماعلى المار من الاثم زجرا له .

ومنها قول بعض العامة عقب الفراغ من صلاة الجمعة مع رفع الصوت (الفاتحة) لسيدى أحمد البدوى أو سيدى ابراهيم الدسوقى مثلا فهذا لا أصل له مع مافيه من رفع الصوت فى المسجد لغير حاجة شرعية .

ومن البدع اهمال الناس تطييب المسجد بنحو البخور يوم الجمعة وأنه سنة ففى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم ورفع أصواتكم وسلاحكم وجمروها فى كل جمعة) رواه ابن ماجه والطبرانى فى الكبير (وجمروها) أى بخروها وزنا ومعنى وعن ابن عمر أن عمر رضى الله عنهما كان يجمر المسجد فى كل جمعة وبالله تعالى التوفيق .

الموسم الرابع — يوم عاشوراء

السنة فى هذا اليوم الصيام فحسب باتفاق العلماء ؛ فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ماهذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله عز وجل بنى اسرائيل من عدوهم فصامه موسى » زاد مسلم فى روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه . وعند البخارى فى الهجرة ونحن نصومه تعظيما له (قال فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه) متفق عليه. وليس صيامه صلى الله عليه وسلم له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه مع قريش لما فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت (كانت قريش تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية [1] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه) أى على عادته (وأمر بصيامه) فى أول السنة الثانية فان قدومه بلا ريب كان فى ربيع الأول . والأحقية باعتبار الاشتراك فى الرسالة والأخوة فى الدين والقرابة الظاهرة دونهم ؛ ولأنه أطوع وأتبع للحق منهم . ويستحب أيضا صوم تاسوعاء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لئن عشت الى قابل لأصومن التاسع) رواه مسلم ومما جاء فى الترغيب فى صوم عاشوراء مافى مسلم

---

(١) يجوز انهم اقتدوا فى صيامهم بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه .

عن أبي قتادة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية) .

مايقع من الناس في يوم عاشوراء

ومع وضوح هذه السنة وصحة نسبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع من الناس فى هذا اليوم كثير من البدع منها مالا أصل لهومنها ماينبني على أحاديث موضوعة أو ضعيفة (فمن ذلك) اعتبارهم له عيدا كالأعياد المرسومة للمسلمين بالتوسعة واتخاذ الأطعمة الخاصة به : وهذا من تلبيس الشيطان على العامة ، فقد ثبت أن يهود خيبر هم الذين اتخذوه عيدا وكانت تصومه روى مسلم من حديث أبي موسى رضيالله عنه قال (كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا[1] ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم) بالشين المعجمة بلا همزوهى الهيئةالحسنة والجمال أى يلبسونهم لباسهم الحسن الجميل . فأمرنا الشارع الحكيم بمخالفة يهود خيبر فيه بصوم يوم قبله أو بعده ، قال الامام الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان أنه سمع عبد الله بن أبي زيد يقول سمعت ابن عباس يقول (صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود) أى فى افراد العاشر بالصوم ، واتخاذه عيدا وفى رواية له عنه (صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما أو بعده يوما) ولذا قال فى الأم والاملاء باستحباب صوم الثلاثة . ولم يشرع فيه توسعة فى مطعم ولا غيره لهذه المخالفة : وحديث التوسعة لاأصل له كما سيأتى .

(ومن ذلك) الاغتسال والاكتحال ، وماروى فى الترغيب فيهما لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث ابن عباس رفعه (من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا) وهو موضوع وضعه قتلة الحسين رضى الله عنه،قال الامامأحمد رحمه الله والاكتحال يومعاشوراء لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أثر وهو بدعة ، وما روى عن أبي هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من اغتسل وتطهريوم عاشوراء لم يمرض فى سنته الا مرضالموت) وضعه أيضاقتلة الحسين .

---

(١) يجوز أن يكون من تعظيمه عندهم صومه كما هو صريح هذه الرواية فان العيد لا يصام .

ومن ذلك صلاة ركعات بهيئة مخصوصة ليلتها ويومها ؛ ورواية أبى هريرة (من صلى فيه أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد احدى وخمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين عاما) لم تثبت صحتها . واليك بيان منشأ هذه الأحداث اجمالا وتفصيلا .

لقد أحدث الشيطان الرجيم بسبب قتل الحسين رضى الله عنه بدعتين (الأولى) الحزن والنوح واللطم والصراخ والبكاء والعطش وانشاد المراثى وما الى ذلك من سب السلف ولعنهم وادخال البرىء مع المذنب وقراءة أخبار مثيرة للعواطف مهيجة للفتن وكثير منها كذب . وكان قصد من سن هذه السنة السيئة فى ذلك اليوم فتح باب الفتنة والتفريق بين الأمة ؛ وهذا غير جائز باجماع المسلمين بل احداث الجزع والنياحة وتجديد ذلك للمصائب القديمة من أفحش الذنوب وأكبر المحرمات (الثانية) بدعة السرور والفرح واتخاذ هذا اليوم عيدا يلبس فيه ثياب الزينة ويوسع فيه على العيال . فكل هذا من البدع المكروهة .

والتوسعة وان كانت مشروعة فى الجملة لكن احتف بها مايقرب من اعتقادها دينا . فعلى المرشد أن يكون فى بيان ذلك حكيما حتى لا يكون مثيرا للفتنة .

وذلك أنه كان بالكوفة قوم من الشيعة يغلون فى حب الحسين وينتصرون له رأسهم المختار بن عبيد الكذاب الرافضى الذى ادعى النبوة، وقوم من الناصبة يبغضون عليا وأولاده ومنهم الحجاج بن يوسف الثقفى ؛ وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « سيكون فى ثقيفة كذاب ومبير » (والمبير المسرف فى اهلاك الناس يقال بار الرجل يبور، بورا فهو بائر هالك وأبار غيره أهلكه) فكان ذلك الشيعى هو الكذاب وهذا الناصبى هو المبير : فأحدث أولئك الحزن وهؤلاء السرور ؛ ورووا (أن من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته) وقد سئل الامام أحمد عن هذا الحديث فقال لا أصل له ، وليس له سند الا مارواه ابن عيينة عن ابن المنتشر وهو كوفى سمعه ورواه عمن لايعرف . وممن قال ان حديث التوسعة موضوع الامام ابن الجوزى عالم الآفاق وواعظ العراق ؛ ورووا (أن من اكتحل يوم

عاشوراء لم يرمد ذلك العام : وأن من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام) فصار قوم يستحبون فى هـذا اليوم الاغتسال والاكتحال والتوسعة على الأهل ، وهذه كلها بدع أصلها من خصوم الحسين ؛ كما أن بدعة الحزن وما اليه من أحبابه ، والكل باطل وبدعة وضلالة .

قال العلامة ابن العز الحنفى انه لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم عاشوراء غير صومه . وانما الروافض لما ابتدعوا المأتم واظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين قتل فيه ابتدع جهلة أهـل السنة اظهار السرور واتخاذ الحبـوب والأطعمة والاكتحال ، ورووا أحاديث موضوعة فى الاكتحال والتوسعة على العيال. وقد جزم الحافظ السخاوى فى المقاصد الحسنة بوضع حديث الاكتحال وتبعه غيره منهم منلا على القارى فى كتاب الموضوعات ونقل الحافظ السيوطى فى الدرر المنتثرة عن الحاكم أنه منكر ؛ وقال الجراحى فى كشف الخفاء ومزيل الالباس قال الحاكم أيضا الاكتحال يوم عاشوراء لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه أثر وهو بدعة اهـ .

وجملة القول لم يستحب أحد من الأئمة الأربعة ولاغيرهم شيئا من ذلك لعدم الدليل الشرعى بل المستحب يوم عاشوراء عند جميع العلماء هو صومه مع صوم يوم قبله كما عرفت .

(ومن بدع الناس فى هـذا اليوم) الشحذ على الأطفال باسم زكاة العشر رجاء أن يعيشـوا وهو شائع فى مصر ؛ وبعض التجـار وأرباب الأموال يزعم أن ذلك يكفى عما وجب عليه من زكاة الأموال : ولا يخفى أن ذلك كله وهم وجهل .

(ومنها) البخور الذى يطوف به على البيوت فى مصر قوم من العاطلين الذين لاخلاق لهم فيرقون منه الأطفال مع كلمات ساقطة يقولونها بمحضر من أمهاتهم ، يوهمونهن أن هذه الرقية وقاية لهم من العين وكل مكروه الى السنة القابلة ـــ وهـذا أمر يحتاج الى توقيف من صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه ؛ ولم يثبت . فهو بدعة وضلالة .

(ومن البدع السيئة فى هذا الموسم طواف البنات فى شوارع مصر بأطباق الحلوى ينادين عليها بقولهن (ياسى على لوز) فهذه ضلالة ومعرة

تأباها المروءة والغيرة ، فان هؤلاء البنات قد بلغن حد الشهوة ويخرجن متبرجات متهتكات على صورة الخلاعة تعبث بهن الكهول والشبان فى الشوارع وعلى قارعة الطرق — ولا يخفى مافى ذلك من الفتنة وفساد الأخلاق .

هذه هى المواسم الشرعية فانظر رعاك الله كم بدعة أحدثوا فيها وكم سيئة ارتكبوها نعوذ بالله من الشيطان وحزبه ونسأله تعالى السلامة من شر الفتن ماظهر منها وما بطن .

المواسم التى نسبوها للشرع وليست منه

(منها) ليلة الثانى عشر من ربيع الأول يجتمع لها الناس فى المساجد وغيرها فيهتكرن حرمة بيوت الله تعالى . ويسرفون فى الوقودفيهاويرفع القراء أصواتهمبقصائدالغناء التىتثيرشهوة الشبان الى الفسق والفجور، فتراهم عند ذلك يصيحون بأصوات منكرة ويحدثون فى المساجد ضجة فظيعة وقد لايتعرضون فى قصائدهم لشىء من خصائص رسول اللهصلى الله عليه وسلم وأخلاقه الكريمة وأعماله النافعــة الجليلة — وفيهم من يشتغل بالذكر المحرف . وكل ذلك لم يأذن به الله ورسوله ولم يعهد عن السلف الصالح فهو بدعة وضلالة كما سبق فى بدع الموالد .

ومنها ليلة المعراج التى شرف الله تعالى هذه الأمة بما شرع لهم فيها . وقد تفنن أهل هذا الزمان بما يأتونه فىهذه الليلةمن المنكرات ؛وأحدثوا فيها من أنواع البــدع ضروبا كثيرة كالاجتماع فى المســاجد . وايقاد الشموع والمصابيح فيها ، وعلى المنارات مع الاسراففىذلك واجتماعهم للذكر والقراءة وتلاوة قصة المعراجوكانذلكحسنا لو كان ذكرا وقراءة وتعليم علم ، لكنهم يلعبون فى دين الله فالذاكر على ماعرفت . والقارىء على ما سمعت فيزيد فيه ماليس منه وينقص منه ماهو فيه . وما أحسن سير السلف فانهم كانوا شديدى المداومة على ماكان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم لايخرجون عن الثابت قيد شعره ويعتقدون الخروج عنه ضلالة لاسيما عصر الصحابة ومن بعدهم من أهل القرون الثلاثةالمشهود لهم بالخير رضى الله عنهم أجمعين .

ومنها ليلة النصف من شعبان على زعمهم فان السلف الصالح لم يكن لهم عادة بتخصيص يوم أو ليلة بالعبادات الا اذا ثبت ذلك عن النبى عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام ، فجاء بعدهم هؤلاء وعكسوا الحال كما جرى منهم فى غيرها فاجتمعوا عقب المغرب لصلاة وقراءة ودعاء تقلد فيه العامة امام المسجد مع التحريف فيه ومع مخالفته لصريح القرآن الكريم ومع بعد القلب عن الخشية والخضوع المطلوب حال الدعاء يأتون ذلك زاعمين أنه من أعظم القربات وأكبر البركات حتى انهم يتشاءمون من فوته . ولم يصح فى ذلك شىء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ينزل ربنا الى سماء الدنيا متكلم فيه كما سيأتى فى ليلة النصف من شعبان [1] وأول من أحدث ايقاد النار والشموع وغيرها فى هذا الموسم البرامكة فأدخلوا فى دين الله ماأوهموا به العوام أنه من سنن الايمان ، ومقصودهم عبادة النار وترويج دينهم فعليهم وزر ذلك .

ومنها ليلة القدر ولا شك أن احياءها مستحب كسائر ليالى الشهر خصوصا ليالى العشر الأواخر منه وقد صحت الأحاديث فى ذلك فعن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : (من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه . قام رمضان أحيا لياليه بالعبادة — وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم : (اذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله) رواه البخارى . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر) رواه البخارى . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله وأيقظ أهله وجد وشد المئزر) متفق عليه : والمئزر الازار وهو كناية عن اعتزال النساء وقيل المراد تشميره للعبادة : ويجوز أن يكون كناية عن الأمرين ؛ يقال شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت وتفرغت له ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه .

(١) وسيأتى بسط الكلام على ليلة النصف من شعبان فى الفصل السابع .

وسميت ليلة القدر اما بمعنى ليلة التقدير لأن الله تعالى ابتدأ فيها تقدير دينه وتحديد الخطة لنبيه فى دعوة الناس الى ما ينقذهم مما كانوا فيه — أو بمعنى العظمة والشرف من قولهم فلان له قدر أى شرف وعظمة لأن الله تعالى قد أعلى فيها منزلة نبيه وشرفه وعظمه بالرسالة — وقد جاء بما فيه الاشارة بل التصريح بأنها ليلة جليلة بجلالة ما حصل فيها من انزال القرآن فقال : (وما أدراك ما ليلة القدر) أى وما الذى يعلمك مبلغ شأنها ونباهة أمرها : (ليلة القدر خير من ألف شهر) كرر ذكرها ثلاث مرات ثم أتى بالاستفهام الدال على أن شرفها ليس مما تسهل احاطة العلم به ، ثم قال انها خير من ألف شهر لأنه قد مضى على الأمم آلاف من الشهور وهم يتخبطون فى ظلمات الضلال فليلة يسطع فيها نور الهدى بالقرآن خير من ألف شهر من شهورهم الأولى — والعدد لا مفهوم له بل الغرض منه التكثير وأن أقل عدد تفضله هو ألف شهر — والشريعة الغراء تحث المؤمنين على احيائها بالعبادة شكرا لله تعالى على ما هداهم بهذا الدين الذى ابتدأ الله سبحانه افاضته فيهم فى أثنائها ولهم أن يعبدوا الله فيها أفرادا وجماعات ومن رجح عنده خبر فى ليلة أحياها ، ومن أراد أن يوافقها على التحقيق فعليه أن يشكر الله تعالى بالفراغ اليه بالعبادة فى الشهر كله ، وهذا هو السر فى عدم تعيينها وتشير اليه آية البقرة فانها تجعل الشهر كله ظرفا لنزول القرآن ليذكر المؤمنون نعمة الله عليهم فيه فهى ليلة خشوع وعبادة وتذكر لنعمة الحق والدين . أفاده الأستاذ الامام.

ولكن النظر فى تخصيصها بالاحياء من بين الليالى فانه يوهم الناس أن ذلك مشروع وليس كذلك فانه صلى الله عليه وسلم حث على قيام ليالى رمضان كله وحث على التماس ليلة القدر فى العشر الأواخر منه كما علمت — وهذا يفيد أن احياء هذه الليلة بخصوصها وجعلها موسما لا أصل له فهو بدعة مضافة الى احيائها بغير ما رغب الشارع فيه — من ايقاد المنارات وغيرها وكثرة الوقود فى المساجد الى غير ذلك مما لا فائدة فيه ولا غرض صحيح .

(خاتمة) فى المواسم الأجنبية : مما ابتلى به المسلمون وفشا بين العامة والخاصة مشاركة أهل الكتاب من اليهود والنصارى فى كثير من مواسمهم

كاستحسان كثير من عوائدهم . وقد كان صلى الله عليه وسلم يكره موافقة أهل الكتاب فى كل أحوالهم حتى قالت اليهود ان محمدا يريد أن لايدع من أمرنا شيئا الا خالفنا فيه — وقال من تشبه بقوم فهو منهم رواه أبو دواد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما . وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) صبغ من بابى نصر وقطع والمراد أنهم كانوا لا يخضبون شعر اللحية والرأس الأبيض بصفره أو حمرة مثلا . فخالفوهم واختضبوا بأى لون ما عدا السواد فانه مكروه الا فى الجهاد وقال : (لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين فى كنائسهم يوم عيدهم فان السخط ينزل عليهم) رواه البيهقى باسناد صحيح عن عمر رضى الله تعالى عنه . والرطانة بفتح الراء وكسرها الكلام بالأعجمية تقول رطن له من باب كتب . وعن عمر أيضا أنه قال اجتنبوا أعداء الله فى عيدهم .

فانظر هذا مع ما يقع من الناس اليوم من العناية بأعيادهم وعاداتهم . فتراهم يتركون أعمالهم من الصناعات والتجارات والاشتغال بالعلم فى تلك المواسم ويتخذونها أيام فرح وراحة يوسعون فيها على أهليهم ويلبسون أجمل الثياب ويصبغون فيها البيض لأولادهم كما يصنع أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهذا وما شاكله مصداق قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : (لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن غيرهم) رواه البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

وناهيك ما يكون من الناس من البدع والمنكرات والخروج عن حدود الدين والأدب فى يوم شم النسيم وما أدراك ما شم النسيم . هو عادة ابتدعها أهل الأوثان لتقديس بعض الأيام تفاؤلا به أو تزلفا لما كانوا يعبدون من دون الله فعمرت آلافا من السنين حتى عمت المشرقين واشترك فيها العظيم والحقير والصغير والكبير وياليتها كانت سنة محمودة فيكون لمستنها أجر من عمل بها ، ولكنها ضلال فى الآداب وفساد فى الأخلاق ،

شرعت المواسم والاجتماعات لتكون واسطة التعارف والتآلف وتبادل المنافع وانتشار العلوم والمعارف وما مشروعية الصلاة والحج والعيدين فى الاسلام الا لهذا الغرض لأن فيها تجتمع الخلائق على اختلاف طبقاتها فى صعيد واحد يعظهم الواعظ وينصحهم الناصح فيشعر كل منهم برابطته مع أخيه وحاجته الى حسن معاملته وبقاء مودته .

فهل هذا اليوم (يوم شم النسيم) فى مجتماعتنا الشرعية التى تعود علينا بالخير والرحمة ؟ (كلا) وحسبك أن تنظر فى الأمصار بل القرى فترى فى ذلك اليوم ما يزرى بالفضيلة ويخجل معه وجه الحياء من منكرات تخالف الدين وسوءات تجرح الذوق السليم وينقبض لها صدر الانسانية .

الرياضة واستنشاق الهواء ومشاهدة الأزهار من ضرورات الحياة فى كل آن لا فى ذلك اليوم الذى تمتلىء فيه المزارع والخلوات بجماعات الفجار وفاسدى الأخلاق فتسربت اليها المفاسد وعمتها الدنايا فصارت سوقا للفسوق والعصيان ومرتعا لاراقة الحياء وهتك الحجاب (نعم) لا تمر بمزرعة أو طريق الا وترى فيه ما يخجل كل شريف ويؤلم كل حى ، فأجدر به أن يسمى يوم الشؤم والفجور .

ترى المركبات والسيارات تتكدس بجماعة عاطلين يموج بعضهم فى بعض بين شيب وشبان ونساء وولدان ينزحون الى البساتين والأنهار ، ترى السفن فوق الماء مملوءة بالشبان يفسقون بالنساء على ظهر الماء ويفرطون فى تناول المسكرات وارتكاب المخازى فاتبعوا خطوات الشيطان فى السوء والفحشاء فى البر والبحر وأضاعوا ثمرة الاجتماع فكان شرا على شر ووبالا على وبال .

تراهم ينطقون بما تصان الآذان عن سماعه ويخاطبون المارة كما يشاءون من قبيح الألفاظ وبذىء العبارات كأن هذا اليوم قد أبيحت لهم فيه جميع الخبائث وارتفع عنهم فيه حواجز التكليف أولئك حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون (فعلى) من يريد السلامة فى دينه وعرضه أن يحتجب فى بيته فى ذلك اليوم المشئوم ويمنع عياله وأهله وكل من تحت ولايته عن الخروج فيه حتى لايشارك اليهود.

والنصارى فى مراسمهم والفاسقين الفاجرين فى أماكنهم . ويظفر باحسان الله ورحمته .

الفصل السابع
فى البدع التى تقع فى العبادات

اعلم أن هذا النوع من البدع واسع الأرجاء لايدخل تحت حصر فان العبادات كثيرة الأنواع — والطـريق الجامع لها المحيط بشعبها احكام مسائل العبـادات على الوجه المشروع — ثم الاحاطة على قدر الوسع بالمصالح والمفاسد المقصودة من تشريعها ليتميز الخبيث من الطيب فعن ذى النون بن ابراهيم رحمه الله أنه كان يقول (من أعلام البصر بالدين معرفة الأصـول لنسلم من البدع والخطأ والأخذ بالأوثق من الفروع احتياطا لنأمن) .

ولا يعزب عنك أن الحكم على أمر بالابتداع فرع عن العلم بأنهخارج عن حدود المشروع بكتاب أو سنة أو اجماع أو قياس . وأن ما يكون بدعة قبيحة هو مااحتوى على مفسدة حرام أو مكروه وأن مايقال فيه بدعة حسنة هو مافيه مصلحة الحسن (وعلى الجملة) لايصحالحكمعلى شىء بأنه بدعة الا بعـد معرفة أصله فى الشرع الشريف والا كان رجما بالغيب وهو لايليق خصوصا برجال الدين — ثم ان البدع فى العبادات منها ما يكون عاما لايختص بنوع منها . ومنها مايختص كالذى يقع فى صلاة أو صوم أو حج أو دعاء أو ذكر أو قراءة على ما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى .

(فمن البدع) فى الصـلاة الجهر بالنية قال فى المدخل ما ملخصه : لا يجهر امام ولا مأموم ولا فذ بالنية فانه لم يرو أن النبى صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء ولا الصحابة رضوان الله عليهم جهروا بها فكانبدعة.

وفى زاد المعاد ما نصه : كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله أكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا يلفظ بالنية البتة ، ولا قال أصلى لله كذا مستقبل القبلةأربع ركعات اماما أومأموما ، ولا قال أداءولاقضاء ولا فرض الوقت ، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط باسناد صحيح

ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظ واحدة منها البتة بل ولا عن أحد من أصحابه ، ولااستحسنه أحد من التابعين ، ولا الأئمةالأربعة وانما غر بعض المتأخرين قول الامام الشافعي رضى الله عنه فى الصلاة انها ليست كالصيام ولا يدخل فيها أحد الا بذكر ، فظن أن الذكر تلفظ المصلى بالنية ، وانما أراد الشافعى رحمه الله بالذكر تكبيرة الاحرام ليس الا ، وكيف يستحب الشافعى أمرا لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه وهذا هديهم وسيرتهم فان أوجدنا أحد حرفا واحدا عنهم فى ذلك قبلناه وقابلناه بالتسليم والقبول ولا هدى أكمل من هديهم ولا سنة الا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وكان دأبه فى احرامه لفظة الله أكبر لا غيرها ولم ينقل عنه أحد سواها اهـ المقصود منه .

فالمطلوب شرعا من المأموم والمنفرد أن يقتصر فى التكبير على ما يسمع نفسه فقط والامام يرفع به صوته بقدر ما يسمع المأمومين .

وياليت الأمر وقف عند الجهر بها بل ترى كثيرا منهم يشوشون بذلك ويكررون النية مرة بعد أخرى حتى تفوته الركعة وربما أدى تشويشه الى عجز من بجواره عن احضار النية فتفوته أيضا الركعة ومعلوم أن التشويش حرام ولو على النائم — كيف لا وقد أضر بهذا الجهر المتعبدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه وغيره ، والضرر الحاق الأذى بالغير مطلقا ، والاضرار الحاقه به على وجه المقابلة بالمثل — فالضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقال أيضا : (ملعون من ضر مؤمنا) رواه الترمذى .

ومن البدع السيئة الوسوسة فانها شر أنواع البدع ، لا تسلط الوسوسة الا على من استحكم عليه الجهل واستولى عليه الخبل وصار لا تمييز له ، وأما من كان على حقيقة العلم والعقل فانه لا يخرج عن الاتباع ولا يميل الى الابتداع ، وأقبح المبتدعين الموسوسون ، وهى من عمل الشيطان اللعين لا غاية له الا ايقاع المؤمن فى وهدة الضلال والحيرة ونكد العيش وظلمة النفس وضجرها ، ومن أصغى الى الوسواس

لا يزال يزداد به حتى يخرجه الى حيث السـفه ويحول بينه وبين نور الاسلام وهو لا يشعر .

ومن غوائل الوسواس أن يخرج بالانسان عن اتباع رسول اللهصلى الله عليه وسلم ويخيل اليه أن ماجاءت به السـنة لا يكفى حتى يضم اليه غيره ، فيرى أنه اذا توضأ وضوء رسـول الله صلى الله عليه وسلم أو اغتسل كاغتساله لم يطهر ، فقد كان الرسـول صلوات الله وسلامه عليه يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع . والموسوس يرى أن هـذا القدر لا يكفيه لغسل يديه وصح عنه أنه توضأ مرة مرة ولم يزد على ثلاث — وأخبر أن من زاد عليها فقد أساء وظلم . فالموسوس يتقرب الى الله بما هو مسىء به متعد فيه لحدوده ، ومضى على هذا السلف الصالح فعن سعيد بن المسيب رضى الله عنه : (انى لأستنجى من كوز الحب وأتوضأ وأفضل منه لأهلى) . وقال الامام أحمد رضى الله عنه : من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء .

بيان سبب بدعة الوسواس مع بيان بطلانه

منشأ هذه البدعة تلبيس الشيطان على من ابتلى بها وتصويره المذموم عند الشارع بصورة الممدوح فخيل اليه أن الغلو والاسراف فى الدين احتياط واجتهاد فيه — وأن الوسواس أخذ باليقين وطرح للشك عملا بحديث : (دع ما يريبك الى ما لا يريبك) ، وحـديث : (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) . وقد مر عليه الصلاة والسلام من شك فى صـلاته أن يبنى على اليقين — ووجد تمرة مسقوطة فقال : (لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها) فمن هنا يزعم الموسوس أن عمله هذا ليس فيه خروجا عن الشريعة وأن غيره تساهل فى الدين مع أنه مهمل لدينه يدخل فيه بشك ويخرج منه به .

ولابطال هذا التلبيس نقول هنا أمران : (أحدهما) : وهو الاحتياط فى الدين والأخذ باليقين ممدوح شرعا بماذكر من الأحاديث . (وثانيهما): مذموم شرعا وهو الغلو فى الدين وتعدى حدوده والاسراف فيه — قال تعالى : (يا أهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم) الغلو تجاوز الحـد والآية

نهى لهم عن الافراط تارة ، والتفريط أخرى ، فمن الافراط غلو النصارى فى عيسى حتى جعلوه الها ، ومن التفريط غلو اليهود فيه عليه السلام حتى جعلوه لغير رشدة (ابن زنا) وقال تعالى (ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين) وقال تعالى (ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين) وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (هلك المتنطعون) قالها ثلاثا رواه مسلم . المتنطعون المتعمقون المشددون فى غير موضع التشديد (وعن) أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا) رواه البخارى — سددوا الزموا السداد وهو التوسط من غير افراط ولا تفريط — وقاربوا أى ان لم تستطيعوا العمل بالأكمل فاعملوا مايقرب منه .

اذا عرفت هذا فاعلم — أن الشك الذى يطلب عنده الاحتياط والأخذ باليقين مايكون له أصل ينبنى عليه ومثار يدعو اليه . كأخبار من لايقبل خبره — وكثياب من عادته مباشرة النجاسة — وكالصلاة خلف من عادته التساهل — وكصيد رميته فوقع فى الماء أو اجتمع عليه كلب المسلم والكافر (وأما الوسوسة) فهى حديث النفس والشيطان وأخذ بالوهم — فيحكم بنجاسة الثوب من غير علامة تعارض الأصل (الطهارة) فيغسل الثوب الجديد أو الذى اشتراه — فهو يتخيل مالم يكن كائنا ثم يحكم بحصوله ويسمى ذلك احتياطا ، فصار نظير من ارتكب محظورا وسماه بغير اسمه كما يسمى الخمر شرابا والربا معاملة ، فالاحتياط الذى ينفع صاحبه الاحتياط فى موافقة السنة وترك مخالفتها .

ومن هذا القبيل حديث (دع مايريبك الى مالايريبك) فان الشبهات مايشتبه فيه الحق بالباطل والحلال بالحرام من غير دليل على أحد الجانبين — أو تتعارض الأمارتان عنده فلا يترجح فى ظنه أحدهما فيشتبه عليه هذا بهذا — فأرشده النبى صلى الله عليه وسلم الى ترك المشتبه والعدول الى الواضح الجلى — وأما التمرة التى ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلها فذاك من باب اتقاء الشبهات وترك ماشتبه فيه الحلال بالحرام ، فان التمرة كانت قد وجدها فى البيت وكان فيه نوعان

تمر الصدقة وتمر يقتات منه أهله فلم يدر عليه الصلاة والسلام من أى النوعين هى فأمسك عن أكلها — وهذا الحديث أصل فى الورع واتقاء الشبهات (وأما أمره) لمن شك فى صلاته بالبناء على اليقين فلأنه لاتبرأ ذمته منك بالشك .

وصفوة القول خير الأمر أوسطه . ودين الله الذى ارتضاه لعباده ماكان بين الافراط والتفريط والغلو والتقصير — ومن تعود الاحتياط الممدوح تراه يحبه فى كل باب من أبواب العبادة فلا يوقعها الا على الوجه المتفق عليه ولا يجاوز فيها طريقة السلف — عن أبى الوفاء بن عقيل أن رجلا قال له أنغمس فى الماء مرارا كثيرة وأشك هل صح الغسل أم لا فماترى فى ذلك ؟ فقال له اذهب فقد سقطت عنك الصلاة قال وكيف قال لأن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال (رفع القلم عن ثلاثة المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصبى حتى يبلغ) رواه أحمد والأربعة ومن ينغمس فى الماء مرارا ويشك هل أصابه الماء أو لا فهو مجنون وقد ورد الأثر بافادة بدعة الوسواس فى استعمال الماء فقال (يجزىء من الوضوء مد والغسل صاع وسيأتى قوم يستقلون ذلك فأولئك خلاف أهل سنتى والآخذ بسنتى فى حظيرة القدس ستنزه أهل الجنة) .

ومن مفاسد الوسوسة أن يشغل ذمته بالزائد على قدر حاجته اذا كان الماء مملوكا لغيره كماء الحمام فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زادعلى حاجته وهو عن ذلك مسئول فى البرزخ ويوم القيامة — ومن ضروب الوسوسة مايكون من الكثير منهم . يحرم بالصلاة ثم يسلم ويحرم — وهكذا وهو دائر بين حرامين لأن الصلاة ان كانت قد صحت حرم الخروج منها والا حرم عليه التسليم لأنه تلبس بعبادة فاسدة — وقبيح جدا مايكون من الموسوسين عند تكبيرة الاحرام ترى الواحد منهم يزعج أعضاءه ويحرك رأسه ويرعش يديه وتنتفخ أوداجه ويصرخ بالتكبير كأنه يكبر على العدو نعوذ بالله من الخبال .

وهذا وأمثاله مما جعله الشيطان شركا لأهل الوسواس يحبسهم عنده ويعذبهم فيه ويوقعهم فى طلب تصحيح الصلاة وليس من الصلاة فى شىء — ولو أدرك النبى صلى الله عليه وسلم هؤلاء الموسوسين لمقتهم ، ولو

أدركهم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لضربهم ، ولو أدركهم أحد من الصحابة أو التابعين لبدعهم وسخر منهم — وللامام الغزالى فى التشنيع على أهل الوسوسة كلام طويل فى كتابه الكشف فراجعه ان شئت ومثله للامام الشعرانى رحمة الله تعالى عليهما .

علاج الوسواس للخلاص من هذه البلية : يجب اشعار القلب أن الخير كله فى اتباع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فى قوله وفعله — وأن الشر كله فى مخالفته وعدم التمسك بهديه — ويلاحظ أحوال السلف الصالح فى متابعتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم نفسه بالاقتداء به والاهتداء بهديه — ويتبع سبيل هؤلاء المؤمنين ويسير سيرهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم — وان كان بقى من التردد شىء بعد ذلك لايلتفت اليه — ان فعل ذلك لم يلبث أن يزول عنه بعد زمان قليل ان شاء الله تعالى كما جرب ذلك الموفقون — فقد جاء فى الصحيحين (أن من ابتلى بالوسوسة فليعتقد بالله ولينته) وجاء فى طريق آخر أن من ابتلى بالوسوسة فليقل آمنت بالله وبرسله —

فتأمل هداك الله هذا الدواء النافع الذى وصفه من لاينطق عن الهوى لأمته ؛ ولا شك أن من استحضر طرائق . سل الله سيما نبينا صلى الله عليه وسلم وجد شريعة سهلة لاحرج فيها (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) ورأى طريقته قوية واضحة لا اعوجاج ولا خفاء فيها (قل هذه سبيلى أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى) وبذلك ان شاء الله تعالى يبرأ من هذه العلة .

ومن الدواء أن يعتقد أن ذلك خاطر شيطانى وأن ابليس هو الذى أورده عليه فهو من تسويل الشيطان الذى يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير وعداوته لبنى الانسان بينة واضحة فاذا اعتقد ذلك فليقاتله ليكون له ثواب المجاهدين فانه يحارب أكبر عدو لله تعالى — ومتى ثبت فى ميدان المجاهدة انهزم ذلك الرجيم وفر من بين يديه .

ومن الدواء ما وصفه أهل التربية وقالوا انه أنفع علاج فى دفع الوسوسة. الاقبال على ذكر الله تعالى والاكثار منه و (لا اله الا الله) رأس الذكر

فان الشيطان اذا سمع الذكر خنس وتأخر وبعد ؛ وقانا الله شره ولاجعل له على قلوبنا دليلا ولا الى أعمالنا سبيلا ان ربى لسميع الدعاء .

ومن البدع المكروهة فى الصلاة رفع الصوت حيث يطلب الاسرار كالجهر بالاستعاذة أو دعاء الافتتاح أو التسبيح فى الركوع والسجود أو بالتشهد كالجهر بالفاتحة والسورة فى السرية . فان ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا السلف الصالح . وهؤلاء قدوتنا الى الله تعالى فان لم نقتد بهم فبمن نقتدى .

ومن البدع المكروهة قول المصلى عقب التسليمة الأولى : اللهم أدخلنا الجنة : وعقب الثانية : أسألك النجاة من النار — قال بعض الأئمة فان هذا لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحد من العلماء وهو احداث دعاء فى الصلاة فى غير محله يفصل بأحدهما بين التسليمتين ويصل بالآخر التسليمة الثانية وليس لأحد فصل الصفة المشروعة بمثل هذا .

ومن البدع التركية تهاون الناس بسجود التلاوة عند سماع آية السجود وهى من السنن المؤكدة أو الواجبات التى يطلب قضاؤها كما هو مبسوط فى الفروع .

ومن البدع المكروهة ختم الصلاة على الهيئة المعروفة من رفع الصوت به وفى المسجد والاجتماع له والمواظبة عليه حتى اعتقد العامة أنه من تمام الصلاة وأنه سنة لابد منها مع أنه مستحب انفرادا سرا فهذه الهيئة محدثة لم تعهد عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولا عن الصحابة. وقد اتخذها الناس شعارا للصلوات المفروضة عقب الجماعة ، وقد صرح كثير من الفقهاء بأن احداث الشعار فى الدين مكروه ، ولذا قال الامام ابن الصلاح بكراهة مايفعله الناس بعد فراغهم من السعى بين الصفا والمروة من صلاة ركعتين على متسع المروة ، وكيف يجوز رفع الصوت به والله تعالى يقول فى كتابه الحكيم (ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لايحب المعتدين) والتضرع من الضراعة وهى الذلة والخشوع والاستكانة. والخفية بضم الخاء وكسرها الاسرار به ، فانه أقرب الى الاخلاص وأبعد عن الرياء ، وانتصابهما على الحال أى ادعوه متضرعين بالدعاء مخفين له مسرين به . ثم علل ذلك بقوله (انه لايحب المعتدين) فى الدعاء بترك

ماأمروا به من التضرع والاخفاء كما لايحب الاعتداء فى سائر الأشياء ، والاعتداء تجاوز الحـدود فيها ، فمن جاوز ما أمره الله به فى شئ من الأشياء فقد اعتدى والله لايحب المعتدين ولا يشملهم برحمته واحسانه، وتدخل المجاوزة فى الدعاء فى هـذا العموم دخولا أوليا ، وحسبك فى تعيين الاسرار بالدعاء اقترانه بالتضرع فى هذه الآية الكريمة ، فالاخلال به كالاخلال بالتضرع فى الدعاء ، وان دعاء لاتضرع فيـه ولا خشوع لقليل الجدوى ، فكذلك دعاء لاخفية فيه ولا اسرار ولا وقار .

والدعاء على هذه الهيئة أيضا لم يكن من فعل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولا قوله ولا اقراره روى البخارى من حديث أم سـلمة رضى الله عنها (أنه صلى الله عليه وسلم كان يمكث اذا سلم يسيرا)قال ابن شهاب حتى ينصرف الناس فيما نرى وفى مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار مايقول (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام) وفيه من حديث ثوبان رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صـلاته (سلم منها) استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام الحديث) — وفى الأذكار للنووى قيل للأوزاعى وهو أحـد رواة هـذا الحديث كيف الاستغفار قال تقول : استغفر الله استغفر الله — ومع هذا ترى كثيرامن الناس يصرخون ويصـيحون فى الدعاء وفى المساجد حتى يشتد اللغط ويقع التهويش على المصلين والمسبوقين ويهتز الداعى مع الناس ولا يعلم أنه قد جمع بين بدعتين رفع الصوت بالدعاء وفى المسجد .

لايقال قد تحصل للعوام حينئذ رقة فى القلب لاتحصـل مع خفض الصوت ورعاية سمت الوقار واتباع السنة الثابتة بالآثار (لأنا) نقول انها رقة تشبه الرقة التى تعرض للنسـاء والأطفال ليست ناشئة عن صميم القلب ، اذ لو كانت كذلك لكانت عند اتباع السنة فى الدعاء أوفى وأوفر وأزكى وأكثر .

فان قيل كيف تنكر على الناس رفع الصوت بختم الصلاة مع أن رفع الصوت بالذكر كان يفعل فى زمن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، فقد روى البخارى من حديث عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس

أخبره أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة (يسلمون منها) كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم (قلنا) هذا الحديث محمول على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم واظبوا على الجهر به ، حكى هذا الامام النووى رحمه الله عن الامام الشافعى رضى الله عنه وكفى به حجة — والذى عليه جمهور العلماء أن الامام والمأموم يخفيان الذكر الا عند الحاجة الى التعليم ، على أن هذا الحديث مشكوك فيه فقد قال عمرو بن دينار ذكرت ذلك لأبى معبد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا . وهى مسألة معروفة عند علماء الحديث وهى انكار الأصل تحديث الفرع — راجع شراح البخارى ان شئت .

وغير خاف عليك أن ختم الصلاة على الحالة المعلومة من البدع الاضافية التى هى مثار الخلاف بين أنصار السنة والبدعة ، فانه مشروع باعتبار غير مشروع باعتبار آخر ، فانك اذا نظرت اليه من جهة كونه قرآنا وذكرا ودعاء وجدته مشروعا ، واذا نظرت اليه من ناحية ماعرض له من الهيئة برفع الصوت . واجتماع المستغفرين . وفى المسجد. والمواظبة عليه وجدته غير مشروع — فما أكثر التباس الباطل بالحق على كثير من الناس . اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه انك رب التوفيق والهداية يارحمن .

ومن هنا يعلم كراهة ماأحدث فى صلاة التراويح من قولهم عقب الركعتين الأوليين منها : الصلاة والسلام عليك ياأول خلق الله : ونحو ذلك قبل الأخريين وبعضهم يترضى عن الصحابة فعقب الأولى عن أبى بكر والثانية عن عمر والثالثة عن عثمان والرابعة عن على ، وكل ذلك شرع لما لم يشرعه الله على لسان نبيه .

ولا يقال انه لابأس به حيث انه صلاة وتسليم عليه صلى الله عليه وسلم ، ومن حيث انه ترض عن أصحابه لانعقاد الاجماع على سن الترضى عنهم والترحم على العلماء والصلحاء لما فيه من التنويه بعلو شأنهم والتنبيه على عظم مقامهم — ولكن الناس تفعله على أنه شعار لصلاة التراويح ويرون ذلك حسنا ، وهو من تلبيس الشيطان عليهم وهو أيضا بدعة اضافية ..

وكيف يجرءون على استحسان هذا وقد أنكر الاستحسان فى الدين الامام الشافعى رحمه الله وقد بالغ فى انكاره حيث قال : من استحسن فقد شرع : ومعناه كما نقل عن الرويانى . أنه نصب من جهة نفسه شرعا غير الشرع وقال فى الرسالة: الاستحسان تلذذ ولوجاز لأحد الاستحسان فى الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم ولجاز أن يشرع فى الدين فى كل باب وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعا : — وهو محمول على الاستحسان بالهوى والشهوة من غير دليل شرعى كما تقدم . لهذا كان مكروها .

وأشد كراهة منه صلاة التراويح مع التخفيف المفرط فيها جهلا من الأئمة وكسلا من الناس ، والانفراد فى هذه الحالة أفضل من الجماعة ، بل ان علم المأموم أن الامام لايتم بعض الأركان لم يصح اقتداؤه به أصلا . ومن اعتبر صلاة التراويح اليوم بها حال تشريعها وأيام القرون الأولى يرى أن الناس قد ذهبوا بكل مزاياها وعطلوا معظم شعائرها وأحدثوا بدعا سيئة لايرضاها الله ولا رسوله ولا مسلم له على الشرع غيرة . فترى العوام فيها يشتركون جميعا فى الذكر والتسبيح بين كل ترويحتين ، ويحدثون ضجة هائلة لاتجعل أثرا للخشوع فى القلوب نسأل الله الهداية بمنه وكرمه .

ومن البدع الفاشية فى الناس احتفال المسلمين فى المساجد باحياء ليلة النصف من شعبان بالصلاة والدعاء عقب صلاة المغرب يقرءونه بأصوات مرتفعة بتلقين الامام ، فان احياءها بذلك على الهيئة المعروفة لم يكن فى عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولا فى عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وانما اشتهر عن خالد بن معدان ومكحول الشامى من التابعين أنهما كانا يجتهدان فى العبادة ليلة النصف من شعبان ، فاختلف الناس بعدهما فى فضل هذه الليلة واحيائها بالعبادة فمنهم من أقره ومنهم من أنكره ، والمقرون له فريقان فريق ذهب الى استحباب احيائها جماعة فى المسجد ، ومنهم اسحاق بن راهويه ، وفريق يكره الاجتماع لها فى المسجد ، ولا يكره للرجل احيائها بالصلاة وحده ، واختاره الأوزاعى امام أهل الشام .

أستند القائلون باحياء هذه الليلة بالعبادة الى أحاديث وردت فى فضلها كحديث (ان الله عز وجل ينزل الى سماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لأكثر من شعر غنم بنى كلب) أخرجه الدارقطنى والامام أحمد فى مسنديهما وحديث (ان الله عز وجل يطلع الى عباده فى ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويملى للكافرين ويدع أهل الحقد لحقدهم حتى يدعوه) رواه الدارقطنى فى كتاب السنن وحديث (اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر فأغفر له ألا من مسترزق فأرزقه ألا من مبتلى فأعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر) .

أما المنكرون لفضل هذه الليلة على غيرها فسندهم فى ذلك أنه لم يثبت عندهم فى فضلها حديث فقد صرح علماء الحديث بضعف الحديثين الأولين . وقولهم الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال ليس على اطلاقه كما تقدم فى الباب الأول عقب مبحث الاستحسان — والحديث الثالث رواه ابن ماجه وعبد الرزاق عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى سبرة وقد قال فيه ابن معين والامام أحمد انه يضع الحديث . نقل ذلك محشى سنن ابن ماجه عن الزوائد ، ووافقه الذهبى فى الميزان بالنسبة للامام أحمد . وذكر عن ابن معين أنه قال ليس حديثه بشىء . وقال النسائى متروك —

وجملة القول أن كل الأحاديث الواردة فى ليلة النصف من شعبان دائر أمرها بين الوضع والضعف وعدم الصحة — فقد نقل أبو شامة الشافعى عن القاضى أبى بكر بن العربى أنه قال فى كتاب العارضة (ليس فى ليلة النصف من شعبان حديث يساوى سماعه : وقال فى كتاب الأحكام (ليس فى ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه لافى فضلها ولا فى نسخ الآجال فيها فلا تلتفتوا اليه) هذه أقوال العلماء فى فضل ليلة النصف من شعبان .

وأما الصلاة المخصوصة التى يفعلها بعض الناس فى هذه الليلة فقد ذكر حديثها فى الاحياء وقوت القلوب ، ولكن قد صرح جماعة من الحفاظ بأنه موضوع قال الحافظ ابن الجزرى فى الحصن (وأما صلاة الرغائب

أول خميس من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان وصلاة ليلة القدر من رمضان فلا تصح وسندها موضوع باطل) وقال الحافظ العراقى . حديث صلاة ليلة النصف موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه وقال الامام النووى فى كتاب المجموع (الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهى اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب ، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة ، هاتان الصلاتان بدعتان منكرتان ، ولا يغتر بذكرهما فى كتاب قوت القلوب واحياء علوم الدين ، ولا بالحديث المذكور فيهما ، فان كل ذلك باطل ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات فى استحبابهما ، فانه غالط فى ذلك ، وقد صنف الشيخ الامام أبو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسى كتابا نفيسا فى ابطالهما فأحسن فيه وأجاد اهـ .

حكى الامام الطرطوشى فى أصل القيام ليلة النصف من شعبان عن أبى محمد المقدسى قال : لم يكن عندنا ببيت المقدس صلاة الرغائب هذه التى تصلى فى رجب ولا صلاة شعبان ، وأول ماحدثت عندنا (صلاة شعبان) فى سنة ثمان وأربعين وأربعمائه — قدم علينا رجل فى بيت المقدس من نابلس يعرف بابن أبى الحمراء وكان حسن التلاوة فقام فصلى فى المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان ، فأحرم خلفه رجل ثم انضاف اليهما ثالث ورابع فما ختمها الا وهو فى جماعة كبيرة ، ثم جاء فى العام القابل فصلى معه خلق كثير ، وشاعت فى المسجد وانتشرت فى المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم — ثم استمرت كأنها سنة الى يومنا هذا فقلت له فرأيتك تصليها فى جماعة قال نعم واستغفر الله منها . وممن نص على كراهة صلاة الرغائب شيخ الاسلام ابن تيمية قال : هذه الصلاة لم يفعلها النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ولا التابعين ولا أئمة المسلمين ولا رغب فيها النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحد من السلف ولا الأئمة ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها والحديث المروى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك . ولهذا قال المحققون انها مكروهة غير مستحبة اهـ

أما صلاة رجب وتسمى صلاة الرغائب فقد روى عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أنه قال مامن أحد يصوم أول خميس من رجب ثم يصلى بين العشاء والعتمة اثنتى عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا أنزلناه فى ليـلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتى عشرة مرة ، والذى نفسى بيده لايصلى أحد هذه الصـلاة الا غفر الله جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الأشـجار ويشفع يوم القيامة فى سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجبوا النار . وأما صلاة شعبان ويسمونها صلاة الخير فقد روى عن الحسن أنه قال : حدثنى ثلاثون من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن من صلى هذه الصلاة فى هذه الليلة نظر الله اليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة .

وقال العلامة أبو شامة فى الباعث — ومما أحدثه المبتدعون وخرجوا به عما رسمه الدين وجروا فيه على سنن المجوس واتخـذوا دينهم لهوا ولعبا الوقود ليلة النصف من شعبان ، ولم يصح فيها شىء عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم ولا نطق بالصـلاة فيها ، والايقاد ، وما أحدثه الا متلاعب بالشريعة المحمدية راغب فى دين المجوسية لأن النار معبودهم . وأول ماحدث ذلك فى زمان البرامكة فأدخلوا فى دين الاسلام مايموهون به على الطغام ، وهو جعلهم الايقاد فى شـعبان كأنه من سنن الايمان ، ومقصودهم عبادة النيران ، واقامة دينهم وهو أخسر الأديان ، حتى اذا صلى المسلمون وركعوا وسجدوا كان ذلك الى النار التى أوقدوها اهـ

وقال ابن العربى أول من اتخذ البخور فى المساجد بنوا برمك يحيى ابن خالد ومحمد بن خالد ملكهما الوالى أمر الدين فكان محمد بن خالد حاجبا ويحيى وزيرا ثم ابنه جعفر بن يحيى وكانوا باطنية فأحيوا المجوسية واتخذوا البخور فى المساجد . وانما تطيب بالخلوق وهو بالفتح نوع من الطيب . قال بعض المؤرخين : ان البرامكة زينوا للرشيد وضع المجامر فى الكعبة المشرفة ليأنس المسلمون بوضع النار فى أعظم معابدهم والنار معبود المجوس ، والظاهر أن البرامكة كانوا من رؤساء جمعيات المجوس السرية التى تحاول هدم الاسلام وسلطة العرب واعادة الملك للمجوس. وانما فتك بهم هارون الرشيد لأنه وقف على دخائلهم — والحاصل أن

ايقاد النار فى المساجد لم يكن من عمل السلف الصالح ولاكانت مما تزين بها المساجد ثم أحدث التزين بها حتى صارت من جملة مايعظم به رمضان واعتقد هذا العامة بسبب ترك الخواص الإنكار عليهم .

وأما الدعاء الذى تجتمع له الناس فى المساجد هذه الليلة . فلم يثبت عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولا عن أصحابه ولا عن السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين أنهم اجتمعوا فى المساجد من أجله فى تلك الليلة ، ونسبة هذا الدعاء الى بعض الصحابة قد شك فيها الامام أبو حيان وغيره من المحققين كالأستاذ الامام شيخنا الشيخ محمد عبده رحمة الله عليه — وأصل هذه البدعة ما نقل عن اليافعى أنه قال : ان أولى مايدعى به فى ليلة النصف من شعبان اللهم ياذا المن ولا يمن عليه الخ وعن بعض الصالحين أن أولى مايدعى به فيها الهى بالتجلى الأعظم فى ليلة النصف من شهر شعبان المعظم الخ فجمع الناس بينهما وروجته المطابع.

وربما شرطوا لقبول هذا الدعاء قراءة يس وصلاة ركعتين قبله يفعلون القراءة والصلاة والدعاء ثلاث مرات يصلون المرة الأولى بنية طول العمر والمرة الثانية بنية دفع البلايا والثالثة بنية الاستغناء عن الناس، واعتقدوا أن هذا العمل من الشعائر الدينية ، ومزايا هذه الليلة وخصائصها حتى اهتموا به أكثر من اهتمامهم بالواجبات والسنن ، فتراهم يسارعون الى المساجد قبيل الغروب من هذه الليلة ؛ وفيهم تاركوا الصلاة معتقدين أنه يجبر كل تقصير سابق عليه وأنه يطيل العمر ويتشاءمون من فوته . لهذا ينبغى تركه وعدم الاهتمام به كما مر فى بدع المواسم التى نسبوها الى الشرع وليست منه —

نعم الدعاء الى الله تعالى مطلوب فى كل وقت ومكان لكن لا على هذا الوجه المخترع فنتقرب اليه تعالى بما شرع ولا نتقرب اليه بالبدع ، وما أحسن الدعاء وقت السحر وقد نامت العيون وغابت النجوم وبقى الحى القيوم . يدعو المرء ربه فيه بحاجته ، ويناجى مولاه بمطلوبه حاضر القلب خاشعا ذليلا ، لامقلدا فيه ولا حاكيا لدعاء غيره ، فان ذلك يذهب برقة القلب وحضوره ، ومحال أن يستجيب الرب لمن يدعوه وقلبه عند غيره

واعلم أنه ليس من الحكمة التشنيع على الناس من أجل اجتماعهم فى

هذه الليلة للدعاء مع حرصهم عليه واهتمامهم به ؛ لمـا فى ذلك من اثارة الفتنة ، بل الحكمة أن يسير المرشد فى تغيير مثل هذه البدعة الاضافية برفق ولين ، وينتهز فرصة هذا الاجتماع فيبين للناس فيها شيئا من محاسن الدين الحنيف ويدعوهم الى مكارم الأخلاق كالصدق والوفاء والاخلاص والأمانة ، ويشرح لهم مافى ذلك من سعادة الفرد والمجتمع ويحذرهم مما هم فيه من الرذائل والمعاصى كالكذب ونكث العهود وخلف الوعد والنفاق والخيانة والغش فى المعاملة مبينا مافيها من الشقاء والمضار .

ثم يذكر لهم فى هوادة ولين وجوه الابتداع فيما يعملون والخطأ فيما يعتقدون مبينا مافى هذا الدعاء من المخالفة لصريح القرآن الكريم ، فان الليلة المباركة المذكورة فى قوله تعالى (والكتاب المبين انا أنزلناه فى ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم) هى ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان قال ابن كثير فى تفسير هذه الآية ومن قال انها ليلة النصف من شـعبان كما روى عن عكرمة فقد أبعـد النجعة [1] فان نص القرآن أنها فى رمضان وقال صاحب القوت وقد قيل هذه الليلة (ليلة النصف) هى التى قال الله (فيها يفرق كل أمر حكيم) وأنه ينسخ فيها أمر السنة وتدبير الأحكام الى مثلها من قابل والله أعلم ، والصحيح من ذلك عندى أنه فى ليلة القدر وبذلك سميت لأن التنزيل يشهد بذلك اذ فى أول الآية انا أنزلناه فى ليلة مباركة ثم وصفها فقال : (فيها يفرق كل أمر حكيم) والقرآن انما أنزل فى ليلة القدر فكانت هذه الآية بهذا الوصف فى هـذه الليلة مواطئة لقوله تعـالى (انا أنزلناه فى ليلة القدر) اهـ . وقال أبو بكر بن العربى جمهور العلماء على أنهـا ليلة القـدر . ومنهم من قال انها ليلة النصف من شعبان وهو باطل ؛ لأن الله تعالى قال فى كتابه الصـادق القاطع (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) فنص على أن ميقات نزوله رمضان ، ثم عبر عن وقتية الليل هنا فقال : (فى ليلة مباركة) اهـ أى أن ابتداء نزوله على النبى صلى الله عليه وسـلم كان فى رمضان فى تلك الليلة المباركة التى سماها الله ليلة القدر .

---

(١) النجعة بوزن الرقعة طلب الكلام فى موضعه والمراد هنا أنه بعد عن الصواب

وظاهر القرآن أيضا أن الليلة التى يفرق فيها كل أمر حكيم هى ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان ، وظاهره أيضا أن المحو والاثبات فى قوله تعالى (يمحو الله مايشاء ويثبت) ليس المراد به محو الشقاوة والحرمان واقتار الرزق واثبات ضدها ، وانما المراد المحو والاثبات فى الشرائع بالنسخ والتبديل ، فانه الذى يقتضيه سياق الكلام ، وقد روى هذا البيهقى فى المدخل وغيره عن ابن عباس وابن جرير عن قتادة ، واختاره المحقق الألوسى وقال انه المناسب للمقام .

ثم يشير على الناس بدعاء من الأدعية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ، ويرغبهم فى الاستقلال به مع حضور القلب وخصوصا فى وقت السحر ، وبذلك يسهل نقل الناس الى السنة تدريجا .

واليك شيئا من الأدعية المأثورة . عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول (اللهم انى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى) رواه مسلم. وعن طارق بن أشيم رضى الله عنه قال كان الرجل اذا أسلم علمه النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات (اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى) وفى رواية له عن طارق أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل فقال يارسول الله كيف أقول حين أسأل ربى قال قل (اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى وارزقنى فان هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك) . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى وأصلح لى آخرتى التى فيها معادى واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر) رواه مسلم . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم انى أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك) رواه مسلم الى غير ذلك مما فى الصحيحين وغيرهما .

فيصح للمرشد أن يعلم الناس بعض هذه الأدعية ، أو يدعو أمامهم بدعاء يجمع هذه الأدعية كلها وهم يؤمنون على دعائه ، فذلك أقرب الى

الاجابة وأدعى الى حضور القلوب من الأدعية المجهولة الأصل ؛ مع ما فيها من المخالفة لظاهر القرآن الحكيم والله ولى التوفيق .

ومن البدع القبيحة تعدد الجماعة فى مسجد واحد فى آن واحد، فترى عند شروع الامام الراتب فى الفريضة عددا من الأئمة منهم من يصلى بواحد ومنهم من يصلى باثنين ومنهم من يصلى بأربعة أو أكثر . ومنهم جملة أئمة فى صف واحد ومنهم المتقدم على الآخر بل قد يكون بعض الأئمة فى نفس الصف الأول الذى وراء الامام الراتب ؛ فيقع الاختلاط فى الصلاة وتلتبس الأئمة بعضها ببعض ويشوش بعضهم على بعض بالقراءة ، ويشتبه الحال على المأموم وربما لم يميز امامه من غيره ، بل ربما اقتدى بمن هو مقتد بالامام الراتب أو غيره ، لما علمت أن الامام غير الراتب قد يقف فى خلال الصف الأول مثلا مع من اقتدى بالامام الراتب وذلك ممنوع لوجوه : (منها) : أنه مخالف لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح ، اذ الاجماع على أنه لم يقع تعدد الجماعة فى آن واحد فى مسجد واحد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا زمان أحد من أصحابه ولا زمان باقى السلف فكان مردودا . (ومنها) أنه مناف لحكمة مشروعية الجماعة من ائتلاف القلوب وجمع الكلمة ورجاء حصول بركة بعض المؤمنين لبعض ، ولذلك شرعت الجمعة وصلاة الخوف والعيدين والوقوف بعرفة ، وفى صلاتهم على هذا الوجه تفريق لا جمع ، وناهيك بصلاة الخوف بامام واحد والوقت وقت ضرورة فهو مردود . (ومنها) : أن فيه تشويش بعضهم على بعض بالقراءة وعلى المتعبدين غيرهم وهو حرام ولو على النائم . (ومنها) : أن فيه تخليطا على المصلين واشتباه الأئمة بعضهم ببعض وبالمأمومين فيقع الخلل فى الصلاة فكان ممنوعا بلا خلاف . (ومنها) : الاخلال بتسوية الصفوف ، لما علمت أن البعض يتقدم على البعض والبعض يقطع الصف على البعض ، والبعض يترك فرجا بينه وبين غيره ، وكل ذلك خلاف السنة فيمنع . (ومنها) : أن فيه افتياتا فى حق الامام الراتب ، والامام الشافعى رحمه الله وأصحابه حثوا على حفظ حرمة الامام الراتب فى حال غيبته ولم يرخصوا لأحد فى اقامة الجماعة فى غيبته

الا فى أحوال خاصة كاليأس من حضـوره أول الوقت ، أو اذنه لغيره بالصلاة بالناس ، كما ذكره الامام النووى رحمه الله فى شرح المهذب ، فالسنة الصلاة خلف الامام الراتب جماعة واحدة ، وخلاف ذلك بدعة ، وللامام الشـافعى رحمـه الله فى الأم ما هـو صريح فى ذلك فينبغى الوقوف عليه .

وقد سئل عن حكم هذه المسألة مع زيادة الامام الكبير سيدى الشيخ محمد عليش رحمه الله تعالى بما ملخصه : ما قولكم فى صلاة جماعتين فاكثر فى محل واحد له راتب أو لا ووقت واحد يقيمون الصـلاة معا أو متعاقبين أو يتقدم بعضهم بركعة أو أكثر ويقرءون الفاتحة معا أو يقرأ بعضهم الفاتحة والآخر السورة ويسمع بعضهم قراءة بعض أو بعضهم يقرأ وبعضهم يركع وبعضهم يسجد والآخر يتشهدوبعضهم يهوى للركوع أو السجود مكبرا وآخر يرفع من الركوع مستمعا وتختلط صـفوف المقتدين بهم فيجتمع فى الصف الواحد امامان فأكثر ويلتبس على بعض المقتدين بهم صوت امامهم بصوت امام غيره فهل هذا من البدع المجمع على منعها أو لا ؟

فأجاب رحمه الله بقوله : نعم هـذا من البدع الشـنيعة والمحدثات الفظيعة أول ظهوره فى القرن السادس ولم يكن فى القرون التى قبله ، وهو من المجمع على تحريمه كما نقله جماعة من الأئمـة لمنافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة الذى هو جمع قلوب المؤمنين وتأليفهم وعود بركة بعضهم على بعض ولهشرع الجمعة والعيدوالوقوف بعرفة ــ ولتأديته للتخليط فى الصلاة التى هى أعظم أركان الاسلام بعدالشهادتين والتلاعب بها ، فهو مناف لقوله تعالى : (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وقوله تعالى : (حافظوا على الصلوات) وقوله صلى الله عليه وسـلم : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) وقوله : (اتقوا الله فى الصلاة ثلاثا) وقوله صلى الله عليه وسلم : (أتموا الصفوف) ولمشروعية صلاة القسمة حال الجهاد بجماعة واحدة ولم يشرع حالة تعدد الجماعة فكيف حال السعة والاختيار ــ وقد أمر الله تعالى بهدم مسجد الضرار الذى اتخـذ لتفريق المؤمنين فكيف يأذن بتفريقهم وهم بمحل واحد.

مجتمعين للصلاة ، وقال صلى الله عليه وسلم : (الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادى الله تعالى ينادى بالصلاة ويدعو الى الفلاح فلا يجيبه) وقال صلى الله عليه وسلم : (حسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه) .

واذا كان هذا حال سامع الأذان المتلاهى عنه فكيف حال سامع الاقامة المتصلة بالصلاة المتلاهى عنها وهو فى المسجد وكيف يمكن اجابة اقامتين فأكثر لو شرعنا فى محل واحد ووقت واحد (انها لاتعمى الأبصار) وعن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (صل الصلاة لوقتها فان أدركت الامام يصلى بهم فصل معهم فهى لك نافلة والا فقد أحرزت صلاتك) وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعلكم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا أدركتموهم فصلوا فى بيوتكم للوقت الذى تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة) أى نافلة . وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : (ستكون أمراء تشغلهم الأشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا) فلم يأذن لهم فى تعدد الجماعة ولا فى التخلف عنها فيجب على العلماء وأولى الأمر وجماعة المسلمين انكارها وجريان العادة بها من بعض العلماء والعوام لايسوغها اهـ

وقد أفتى بمنع الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة بالمسجد الحرام جمع من العلماء كالامام عبد الرحمن السعدى المالكى والامام اسحاق الغسانى المالكى رحمهما الله ، فذكر الأول أنه أفتى فى سنة خمسين وخمسمائة بمنع الصلاة على هذا الوجه على مذاهب الأئمة الأربعة ، ورد على من قال بجوازها وبالغ فى الرد حيث قال « قولهم ان هذه الصلاة جائزة لاكراهة فيها خلاف الاجماع ، فان الأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لاتجوز ، وأن أقل أحوالها أن تكون مكروهة لأن الذى اختلف فيه العلماء انما هو مسجد ليس له امام راتب ، أوله وأقيمت الصلاة فيه جماعة ، ثم جاء آخرون فأرادوا اقامة تلك الصلاة جماعة فهذا موضع الخلاف » .

فأما حضور جماعتين أو أكثر فى مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الامام الراتب فيصلى وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم الى ذلك تاركون لاقامة الصلاة مع الامام الراتب ، متشاغلون بالنوافل ، أو الحديث حتى تنقضى صلاة الأول ، ثم يقوم الذى يليه وتبقى الجماعة الأخرى على نحو ماذكرنا ثم يصلون — أو تحضر الصلاة الواحدة كالمغرب فيقيم كل امام الصلاة جهرا يسمعها الكافة ووجوههم مترائية والمقتدون بهم مختلفون فى الصفوف ، ويسمع كل واحد من الأئمة قراءة الآخرين ويركعون ويسجدون فيكون أحدهم فى الركوع والآخر فى الرفع منه والآخر فى السجود ؛ فالأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لاتجوز وأقل أحوالها أن تكون مكروهة .

فقول القائل انها لاكراهة فيها خرق لاجماع الصحابة والقرن الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس الى حين ظهور هذه البدعة — وقد منع الامام أحمد رضى الله عنه من اقامة صلاة واحدة بجماعتين فى المسجد الحرام الذى الكلام فيه ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم [1] .

وقد حكى لنا أن مذهب الامام الشافعى ومالك وأبى حنيفة رضى الله عنهم منع اقامة صلاة بامامين فى مسجد واحد ؛ فأما اقامة صلاة واحدة بامامين راتبين على التناوب كما تقدم فهذا مما لم يقل به أحد ولا يمكن أحدا أن يحكى مثل هذا القول عن أحد من الفقهاء لافعلا ولاقولا فكيف بامامين يقيمان الصلاة فى وقت واحد يقول كل منهما حى على الصلاة ويكبر كل واحد منهما وأهل القدوة بهما مختلطون ويسمع كل واحد منهما قراءة الآخر مع مخالفته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايجهر بعضكم على بعض بالقرآن) ثم ذكر عن جماعة من علماء المالكية والحنفية أنهم أنكروا صلاة الأئمة الأربعة فى الحرم على الصفة المعهودة وأن المنع من ذلك هو مذهب الامام مالك والشافعى وأحمد وأبى حنيفة — اهـ

(١) هذا كله كان فى الزمان الاول اما فى زماننا فقد منع كل ذلك وصاروا فى كل من الحرمين يصلون بامام واحد .

وسئل القاضي جمال الدين بنظهيرة الشافعي رحمه الله تعالى عن اقامة الأئمة الأربعة لصلاة المغرب فى وقت واحد فأجاب بأن ذلك من البدع الفظيعة والأمور الشنيعة التي لم تزل العلماء قديما وحديثا ينكرونها ويردونها على مخترعها — وبالجملة ان كثيرا من كبار العلماء أنكروا تعدد الجماعة على الوجه المعروف على المذاهب الأربعة والله الهادى الى سواء السبيل .

ومن البدع قراءة القرآن جماعة المسماة عندهم (بالقراءة الليثية) وهى دائرة بين الحرمة والكراهة ؛ فقد أنكرها الضحاك وقال ما رأيت ولا سمعت ولا أدركت أحدا من الصحابة يفعلها — وقال ابن وهب قلت لمالك رحمه الله تعالى أرأيت القوم يجتمعون فيقرءون جميعا سورةواحدة حتى يختموها فأنكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس انما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه انتهى — وقد تؤدى هذه القراءةالى تقطيع الحروف والآيات لانقطاع نفس أحدهم فيتنفس فيجد أصحابه قد سبقوه فيترك بقية الآية أو الكلمة ويلحقهم فيما هم فيه فيشاركهم تارة فى ابتداء الآية وتارة فى أثنائها ، وبذلك يقرأ القرآن على غير ترتيبه الذى أنزل عليه ، وفيه ما فيه من التخليط فى كتاب الله تعالى ، فقد تختلط آية رحمة بآية عذاب وآية أمر بآية نهى وآية وعد بآية وعيد الى غير ذلك ، أضف الى هذا أنهم يتصنعون بحناجرهم أصواتا مختلفة تقشعر منها جلود المؤمنين وتطرب لها نفوس الغافلين ؛ وكل ذلك حرام باجماع المسلمين .

ومن البدع المحظورة التى تقع فى العبادات عامة ونطقت الأحاديث ببدعيتها أن يفتخر المرء بدعوى العلم أو القرآن أو شيء من العبادات . وقد أخرج الطبرانى فى كبيره باسناد حسن عن ابن عباس رضى اللهعنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بمكة من الليل وقال : (اللهم هل بلغت ثلاث مرات) فقام عمر وكان أواها فقال اللهم نعم وحرضت وجهدت ونصحت فقال (ليظهرن الايمان حتى يرد الكفر الى مواطنه وتخاض البحار بالاسلام وليأتين على الناس زمان يتعلمون فيه القرآن يتعلمونه ويقرءونه ثم يقولون قد قرأنا وعلمنا فمن الذى هو خير منافهل

فى أولئك من خير قالوا يارسول الله ومن أولئك قال أولئك منكم وأولئك هم وقود النار) وأخرج أيضا (من قال أنا عالم فهو جاهل) — قال فى الزواجر وعد هذا كبيرة لايبعد من قياس كلامهم لأنهم اذا عدوا اسبال الازار ونحوه خيلاء كبيرة فأولى أن يعدوا هذا لأنه أقبح وأفحش .

ومن البدع القبيحة العامة أيضا استثقال الانسان للتكاليف وتطلبه الراحة منها بأدائها ، أو انتظاره فى الصوم للغروب مع الضجر — ومن ذلك ماتسمعه كثيرا من العامة بل والخاصة يقول بعضهم اذا حان وقت الصلاة قم بنا نصلى لنستريح منها ، وربما زاد على ذلك قوله فانها على الانسان كالجبل .

فانظر رعاك الله الى الفرق بين الحالين كان النبى صلى الله عليه وسلم يجد فيها راحته ويقول (جعلت قرة عينى فى الصلاة) [1] وكان أصحابه السلف الصالح رضوان الله عليهم يستريحون بالصلاة ويشتغلون بها عن غيرها مما ليس فى منزلتها ، ونحن نطلب الاراحة منها لثقلها علينا ، ولكن صدق الله العظيم (وانها لكبيرة الا على الخاشعين) أخرج الطحاوى عن عبدالله بن محمد بن الحنفية قال دخلت مع أبى على صهر لنا من الأنصار فحضرت الصلاة فقال ياجارية ائتينى بوضوء لعلى أتوضأ فأستريح فكأنه رآنا أنكرنا ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (قم يابلال فأرحنا بالصلاة) .

فبين الأنصارى أنه يريد فأستريح بالصلاة لامنها كما توهم السامعون فأنكروا عليه ذلك ، ومنه يؤخذ أن معتاد السلف رضى الله عنهم الاطمئنان للصلاة والارتياح بها لاكراهتها واستثقالها — وفوق ذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة كما أرشده الى ذلك مولاه فقال (ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون) من كلمات الشرك والطعن فى القرآن والاستهزاء به وبك (فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) .

---

(١) اصل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (حبب الى النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة) رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير .

والسر فى ذلك أن الانسان اذا اشتغل بهذه الأنواع من العبادات انكشفت له أضواء عالم الربوبية ، ومتى حصل ذلك الانكشاف صارت الدنيا بالكلية حقيرة ، واذا صارت حقيرة هان على القلب أمرها واستوى لديه فقدانها ووجدانها فلا يستوحش من فقدانها ولا يستريح بوجدانها ، وعند ذلك يزول الحزن والغم رزقنا الله التمسك بكتابه والعمل على سنة نبيه صلى الله عليه وسلم . .

ومن البدع السيئة العامة تهاون الخاصة من العلماء وطلاب العلم فى أمر السنن والمندوبات كالصلاة أول الوقت . وحضور الجماعات فى المساجد. والحرص على الصف الأول . وتسوية الصفوف . وأداء الرواتب. وصلاة الضحي والخسوف والكسوف ؛ وكثيرا تقام الجماعات بين يدى طلاب العلم وهم عنها معرضون ويصلون فى آخر الوقت فرادى ، وناهيك مايكون منهم من التهويش على الجماعات بالمذاكرة .

وكثيرا مايقع الخسوف والكسوف على مرأى ومسمع من العلماء ورجال الدين ولا يبدون أدنى اهتمام بأمر الصلاة والدعاء لاجماعة ولا فرادى كأنهم فى أمن من هذه الأفزاع والمخاوف التى يخوف الله بها عباده وكأنهم زعموا فى أنفسهم أن لهم مكانة عند الله ومقاما رفيعا لا يؤثر فيه اهمال مايأمرون به الناس — ولم يعلموا أن اضاعة السنة من علائم اهمال الفريضة . وأن ترك السنن مدعاة للوقوع فى البدعة — ففى الرسالة القشيرية عن بعض العارفين يقول (لم يضيع أحد فريضة من الفرائض الا ابتلاه الله بتضييع السنن ولم يبل أحد بتضييع السنن الا أوشك أن يبتلى بالبدعة) اهـ

ومن البدع السيئة ترك التعاون على البر والتقوى ، والنصيحة للمسلمين والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر — ومن آثار هذه البدعة ترك الخلفاء والأمراء والحكام ومياسير المسلمين المواظبة على الجماعات فى المساجد حتى ابتذلوا أن يؤموا الناس فى صلاتهم وأن يخطبوا لهم فى الجمعة وغيرها ، وكان هذا من دواعى تكاسل العامة فى الدين ، ومن أسباب دخول الوهن فيه ، فان فى عظة أولياء الأمور للناس تأثيرا عظيما والنفوس مجبولة على محبة الاقتداء بالكبراء — والعامة اذا رأت أولياء الأمور

والعظماء تواظب على العبادة هانت عليهم مشاق العبادة وخطر لهم أنهم أحوج الى المجازاة عوضا عما فاتهم من حظوظ الدنيا —

وأيضا من بواعث امتثال الأمر والنهى صدورهما على لسان ولاة الأمور وأولى البأس لما لهم من الهيبة فى نفوس الأمة — وورد (أن الله ليزع [1] بالسلطان مالا يزعه بالقرآن) والناس على دين ملوكهم كما قال ابن مسعود رضى الله عنه (اثنان اذا صلحا صلح الناس واذا فسدا فسد الناس العلماء والأمراء) ومنزلة الأمير من الرعية بمنزلة الروح من الجسد . فاذا صفت الروح من الكدر سرت الى الجوارح سليمة وسرت فى جميع أجزاء الجسد فأمن الجسد من الغير فاستقامت الجوارح والحواس وانتظم أمر الجسد ، وان تكدرت الروح أو فسد مزاجها فياويح الجسد فتسرى الى الحواس والجوارح كدرة وهى منحرفة عن الاعتدال فأخذ كل عضو وحاسة بقسطه من الفساد ، فمرضت الجوارح وتعطلت فتعطل نظام الجسد وجر الى الفساد والهلاك ، وقد واظب صلى الله عليه وسلم على امامة الناس والخطبة لهم فى الصلاة وغيرها وكذا خلفاؤه وكثير من الأمراء بعدهم .

ثم حدثت بدع كتأخير بعضهم الصلاة عن وقتها كما فى حديث خيثمة عن عبد الله رضى الله عنه (سيكون من بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فيحدثون البدعة قال عبد الله ابن مسعود فكيف أصنع اذا أدركتهم قال تسألنى ياابن أم عبد الله كيف تصنع لاطاعة لمن عصى الله) أى فى معصيته لامطلقا لوجوب اطاعة الأمراء وان عصوا فيما ليس بمعصية ، وقد سبق الكلام فى هذا الحديث وأن هذا من تساهلهم وتشاغلهم بمصالح الرعية عن مراسم الدين فهى معصية ارتكبوها مع علمهم بتحريمها ، وسماه بدعة محدثة لفعلهم اياها بحيث يقتدى بهم فيه كما هو الشأن فى الأمراء ، وفى سنن أبى داود من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انها ستكون عليكم بعدى أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها . فصلوا الصلاة

---

(١) يزع يكف ويمنع يقال وزعته عن كذا منعته .

لوقتها . فقال رجل يارسول الله أصلى معهم . قال : نعم ان شئت) أباح له الصلاة معهم لكن بعد أن يكون قد أداها فى وقتها ، فعن ابن مسعود فى بعض الروايات فما تأمرنى اذا أدركنى ذلك يارسول الله (قال صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة) وهى بضم السين وسكون الموحدة وحاء مهملة الصلاة النافلة لأنها نفل كالتسبيحات . وكالتلحين فى الأذان المعروف بالسلطانى (أذان الجوقة) فى حضرة الأمراء والعلماء ولا خلاف فى أنه مذموم مكروه لما فيه من التلحين والتغنى واخراج الكلمات فيه عن الأوضاع العربية كما سبق ، وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك .

ومن البدع المذمومة التهاون بأمور الدين حتى أصبح الوسط مختلا والمدرسة الاجتماعية اليوم تعلم النشء فنون الفساد . وضروب الضلال (ومن شب على شىء شاب عليه) فاستعصى الداء على المرشدين ولم يفلحوا فى تقويم المعوج من أخلاق الأمة وتطهيرها من درن الرذائل حتى استولى عليهم اليأس من الاصلاح فأهملوا نصح الأمة وتعليمها أمر دينها وانضم الى ذلك تلك البدعة المشئومة (بدعة حرية الأديان) فكانت من أكبر معاول الهدم لبناء هذا الدين الحنيف فساء الحال وصار كل انسان يرى كل مفعول جائزا لاأدب يمنعه ولا دين يردعه ، وتمكن أعداء الدين من تضليل العامة باغوائهم بكل مايستهوى قلوب البسطاء ، فوضعوا لهم الشباك وأحكموها ، والناس من كل حدب تنسل اليها ، وهم يعلمون أنها مانصبت الا لاغتيالهم ولكن عدم المبالاة بالدين جعلهم كالأنعام بل هم أضل — ألا ترى طائفة المبشرين أحدثوا المستشفيات ودور التعليم وأحكموها فانهالت عليها العامة وضعفاء الدين ، وهنالك الويل — هنالك تدرس تعاليم الانجيل على المرضى والتلاميذ الأحداث ، فتصادف منهم قلوبا خالية من تعاليم الاسلام فتهوى الى وبال يدوم وضلال لا هداية بعده ، كل هذا وخاصة المسلمين يجعلون أصابعهم فى آذانهم حذر أن يسمعوا أنين الاسلام ويتعاونون فلا يأخذون بحجز العامة وهم يتهافتون على ذلك تهافت الفراش على النار .

وصفوة القول من أراد فى هذا الزمن أن يستقيم على الطريق القويم يجد نفسه غريبا بين أهل الوقت لكثرة ماأحدثوا ، وماغلب على السنن الأصلية من البدع — وهذا الابتداع قديم طال عليه الأمد حتى تأصل فى نفوس الناس لايعالجه الا الأطباء الماهرون . فعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : لو خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم ماعرف شيئا مما كان عليه هو وأصحابه الا الصلاة قال الأوزاعى فكيف لو كان اليوم

ونحن نقول لو خرج عليه الصلاة والسلام فى زماننا هذا ماعرف شيئا حتى الصلاة — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : ماأعرف منكم ماكنت أعهده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قولكم «لا اله الا الله » قلنا بلى ياأبا حمزة قال قد صليتم حتى تغرب الشمس، أفكانت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالسعيد من تحلى بحلية السلف ودواعى الفساد تجذبه من كل جانب والله الهادى الى سواء السبيل .

ومن البدع السيئة فى العبادة اهمال العامة والخاصة شئون من تحت رعايتهم من الأزواج والأولاد والخدم ، فلا يعلمونهم أمر دينهم ، ولا يحضونهم على العمل به وغفلوا عن هذه المسئولية العظمى فى قوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته . والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعبته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته) متفق عليه من حديث ابن عمر ، فترى الكثير من هؤلاء يتركون الصلاة والصيام واذا سألت الراعى عن ذلك يقول كل لسانى من النصيحة لهم .

وهذا (عجيب) فان أحدا من رعيته لايجرأ على مخالفته فى شأن من شئونه لعلمهم أنهم لو أهملوا فى مصالحه يدخلون تحت طائلة العقاب . وهذا يرشد الى ضعف مكانة الدين فى نفوسهم ، فلو أنهم اهتموا به اهتمامهم بمصالحهم لهان عليهم أن يبعثوا رعيتهم المسئولين عنها على المحافظة على الدين مثل بعثهم على امتثال أوامرهم ونواهيهم فيمايختص بمنافعهم الدنيوية (وعجيب) أيضا أن بعض رجال الدين يعلم الناس أمور الدين ثم يضن على خاصته ومن تحت نظره ، فتراهم فى عماء من

دينهم لا يعــرفون منه شــيئا وكانوا أحق بذلك (فان الأقربين أولى بالمعروف) —

وفى المدخل ومازال السلف رضوان الله عليهم على هذا المنهاج تجد أولادهم وعبيدهم واماءهم فى غالب أمرهم مشتركين فى هذه الفضائل كلها — ألا ترى الى بنت سعيد بن المسيب رضى الله عنهما لما أن دخل بها زوجها وكان من طلبة والدها فلما أصبح أخذ رداءه يريد الخروج فقالت له زوجته الى أين تريد فقال الى مجلس سعيد أتعلّم العلم قالت له اجلس أعلمك علم سعيد وكذا ماروى عن الامام مالك رضى الله عنه حين كان يقرأ عليــه الموطأ فان لحن القارىء فى حرف أو زاد أو نقص تدق ابنته الباب فيقول أبوها للقــارىء ارجع فالغلط معك فيرجع القارىء فيجد الغلط .

وحكى عن أشهب أنه كان فى المدينة المنورة بأنوار رسول الله صلى الله عليه وســلم فاشترى خضرة من جارية وكانوا لايبيعون الخضرة الا بالخبز فقال لها اذا كان عشية حين يأتينا الخبز فأتينا نعطك الثمن، فقالت ذلك لايجوز ، فقــال لها ولم ؟ فقالت لأنه بيع طعام غير يد بيد ، فسأل عن الجارية فقيل له انها جارية بنت مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وعلى هذا المنوال كان حالهم ، فأين الحال من الحال ، وقد عمت البلوى فترى غالب النساء لايعرفن من التــكاليف الشرعية شيئا حتى اتسع الفساد فصرن يقلدن نســاء الافرنج فى الملابس تارة وكشف شــعورهن تارة أخرى وهذا كله خسران مبين وبالله تعالى التوفيق .

وصل نذكر لك فى هذا الوصل شيئا مما تبدع به النــاس فى الصوم والحج فمن بدع الصوم ماتفعله العامة من رفع الأيدى الى الهلال عند رؤيته يستقبلونه بالدعاء قائلين (هل هلالك . جل جلالك شهر مبارك) ونحو ذلك مما لم يعرف عن الشرع بل كان من عمل الجاهلية وضلالاتهم. والمعروف عنه صلى الله عليه وسلم الدعاء بغير هذا من غير استقبال الهلال فعن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال (اللهم أهله علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام ربى وربك الله هلال رشد وخير) رواه الترمذى وقال حديث حسن ،

فما تأتى به العوام عند رؤية الهلال من هذا الدعاء والاستقبال ورفع الأيدى ومسح وجوههم بدعة مكروهة لم تعهد فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا السلف الصالح .

ومنها ماتفعله العوام وأرباب الطرق من الطواف فىأول ليلة من رمضان فى العواصم وبعض القرى (المسمى بالرؤية) فانه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا أحد من السلف الصالح هـذا الى ماإشتمل عليه ذلك الطواف من قراءة الأوراد والأذكار والصلوات مع اللغط والتشويش بضرب الطبول واستعمال آلات الملاهى . وزعقات النساء والأحداث وغير ذلك مما هو مشاهد .

ومنها صوم يوم الشك بنية صوم رمضان وهو بدعة مكروهة الا لمن وصله بما قبله أو وافق عادة له لقوله صلى الله عليه وسلم (لايصام اليوم الذى يشك فيه أنه من رمضان الا تطوعا) وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال (من صام اليوم الذى يشك فيه فقـد عصى أبا القاسم) رواه الخمسة الا أحمـد وصححه الترمذى وذكره البخارى تعليقا ــ ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلته لنحو غيم فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان ــ والحديث يدل على تحريم صومه واليه ذهب الامام الشافعى ــ واختلف الصحابة فى ذلك منهم من قال بجواز صومه ومنهم من منع منه وعده عصيانا لأبى القاسم والأدلة مع المحرمين ــ والخلاف فى من صامه بنية رمضان . وسر النهى أن الحكم معلق بالرؤية فمن صامه فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم ، ولأنه تشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا فى مدة صومهم (هذا) وللصوم سنن وآداب قد أغفل الناس كثيرا منها تركنا الكلام عليها لشهرتها واستعداد المرشد .

وقد أحدث الناس فى مناسك الحج أشياء قبيحة وتركوا سننا صحيحة فقد ابتدع بعض الفجرة المحتالين فى الكعبة المكرمة أمرين باطلين عظم ضررهما على العامة (أحدهما) مايسمونه بالعروة الوثقى ــ عمدوا الى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت وأوقعوا فى قلوب العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى فأحوجوهم الى أن يقاسوا بالوصول اليها شدة وعناء ويركب بعضهم فوق بعض ، وربما صعدت

الأنثى فوق الذكر ولامست الرجال ولامسوها ، فلحقهم بذلك أنواع من الضرر دينا ودنيا (والثانى) مسمار فى وسط البيت سموه سرة الدنيا وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم عن سرته وينبطح بها على ذلك الموضع حتى يكون واضعا سرته على سرة الدنيا — قاتل الله واضع ذلك ومختلقه . وبلغنا اقلاع الناس اليوم عن هذين الأمرين بيقظة ولاة الأمور هناك .

ومن بدع الحج افتتان العامة بجبل عرفات فى زماننا ، وأخطأوا فى أشياء من أمره (منها) أنهم اعتقدوا أن الجبل هو الأصل فى الوقوف بعرفات فهم بذكره مشغوفون وعليه دون باقى بقاعها يحرصون . وذلك خطأ منهم فعرفات كلها موقف ، وانما أفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات عن يسار الجبل على ماهو معروف فى الفروع. وقد نشأ عن هذه البدعة تزاحم الناس فى الوقوف على خصوص الجبل تزاحما أفضى بهم الى ضرر كثير (ومنها) ايقاد النيران على الجبل ليلة عرفة واهتمامهم لذلك بحمل الشمع له من بلادهم ، واختلاط الرجال بالنساء فى ذلك صعودا وهبوطا بالشموع الكثيرة المشعلة وقد تزاحم المرأة الجميلة بيدها الشمع الموقد كاشفة عن وجهها بين الرجال الأجانب. وهى ضلالة شابهوا فيها أهل الشرك فى مثل ذلك الموقف الجليل ، وهى ضلالة فاحشة جمعت أنواعا من القبائح . منها اضاعة المال فى غير وجهه ، ومنها اظهار شعائر المجوس ، ومنها اختلاط الرجال بالنساء والشمع بينهم ووجوههم بارزة ، وانما أحدثوا ذلك من قريب لما انقرض أكابر العلماء العاملين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر .

ومن البدع الرواح الى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة فان أكثرهم يرحلون فى اليوم الثامن من مكة الى عرفة رحلة واحدة وانما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم السير فى الثامن من مكة الى منى والمبيت بها الى يوم عرفة ، وتأخير الحصول بعرفات الى مابعد زوال الشمس يوم عرفة كما هو مبين فى محله (ومن البدع) وجهالة العامة التى أحدثوها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل التمر الصيحانى فى الروضة الشريفة بين القبر والمنبر ، يزعمون أن ذلك من

أفضل القربات (ومن البدع) قطعهم من شعورهم ورميها فى القنديل الكبير القريب من التربة النبوية الشريفة ، يزعمون أيضا أن ذلك قربة عظيمة وبركة .

ومن البدع الطواف بالقبر الشريف فانه لم يشرع قربة الا بالبيت كما سبق ؛ وحكى الامام الحليمى عن بعض أهل العلم أنه نهى عن الصاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف ومسحه باليد ، وذكر أن ذلك من البدع . وقد ماتت هذه البدع اليوم لغيرة العلماء وهمة الحكام هناك (ومن العامة) من اذا حج يقول أقدس حجتى ويذهب فيزور بيت المقدس ، ويرى أن ذلك من تمام الحج وهو غير صحيح . وزيارة بيت المقدس مستحبة ولكنها مستقلة ولا تعلق للحج بها روى أحمد فى المسند وأبو داود وابن ماجه عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت يارسول الله أفتنا فى بيت المقدس قال (أرض المحشر والمنشر ائتوه وصلوا فيه فان صلاة فيه بألف صلاة) وهو صريح فيما قلنا .

ومنهم من يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من زارنى وزار أبى ابراهيم فى عام ضمنت له على الله الجنة) وهذا باطل لا يعرف فى كتاب ؛ وزيارة الخليل عليه السلام مستحبة غير منكرة ، وانما المنكر ما رووه (وعلى الجملة) فالناس اليوم يرتكبون فى الحج بدعا كثيرة ، منها ماهو محرم ، ومنها المكروه يعرف ذلك بالوقوف على كتب المناسك ككتاب ابن الصلاح رضى الله عنه ففيها الكفاية .

الفصل الثامن — فى بدع الطرق

نذكر لك فى هذا المقام شيئا على سبيل الاجمال من كلام القوم فى أصل الطريق وأحوال أهله لتقارن بينه وبين ماعليه أرباب الطرق اليوم حتى تكون فى الأمر على بصيرة .

اعلم أن الطريق هو السبيل الموصل لتهذيب النفوس وتطهيرها من أدران الرذائل . وتحليتها بأحاسن الفضائل . لغرض القرب من الله تبارك وتعالى (والطرق كما قال الامام الغزالى أربعة) الأول أن يجلس بين يدى شيخ بصير بعيوب النفس مطلع على خفايا الآفات ، ويحكمه فى

نفسه ، ويتبع اشارته فى مجاهدته شأن التلميذ مع أستاذه،فيعرفه عيوب نفسه وطريق علاجها (قال) وهذا قد عز فى هــذا الزمان وجوده ، كما عز مريد بهذه الصفة ، ولو وجد أحدهما ربما لايوجد الآخر .

وفى الفتوحات من صفات الشيخ الموصل الى الله تعالى أن يكون أشعر قلبه الهيبة والسكينة . وعدم العلاقة الصارفة عن شهود الحق واذا ذكر الله تعالى واستولى عليه الذكر يغيب عن الأكوان فيه كل ناظر . وهو مع الحق تعالى فى جميع حركاته وسكناته كثير الحياء فى قلبه التعظيم يقدم حق الله تعالى على حظوظ نفسه بطنه جائع (صائم) يبكى بعينه ويضحك بقلبــه ، هو كالأرض يطأه البر والفاجر ، وكالسحاب يظــل كل شىء . وكالمطر يسقى مايحب ومالا يحب لايقضى وطره من شىء . وذلك ليدوم افتقاره الى الله تعالى ذوقا ، شأنه الفقر والذل بين يدى الله تعالى ،يفتح له فى فراشه كما يفتح له فى صلاته وان اختلفت الواردات بحسب المواطن — ونقل الامام الشعرانى عن شيخه الخواص رضى الله عنهما شرط الشيخ الصادق الذى يصح الأخذ عنه والنتاج على يديه أن يكون عنــده علم يكشف به الحقائق والدقائق فارقا بين الحق والحقيقة والوهم والخيال ، يعلم ماجاز وما وجب وما استحال ، عارفا بالفرق بين القاء الملك والشيطان والهمة واللمة والنفث فى الروع والالهام وخطرات المريد ونزغاته ، عالما بأمراض القلوب والنفوس ، وتطهير النجاسات النفسانية ، وما يدخل من الظلمات على العوالم الروحانية ، وهذا الشيخ قد عز وجوده فى هــذا الزمان ثم قال فقلت له وماصفات المريد الصادق على وجه الاقتصاد فقال: هى أربعة الأولى صــدقه فى محبة الشيخ ، الثانية امتثال أمره ، الثالثة ترك الاعتراض عليه ولو بالباطن فى ليل أو نهار أو غيبة أوحضور — أى لايعيبه فى مباح لأنه اذا فعل منكرا يسكت عنه لقوله صــلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده » الحديث بخلاف مايتوهمه بعض العامة من السكوت مطلقا ، الرابعة سلب الاختيار معه .

فكل مريد جمع هــذه الصفات الأربع فقد صحت قابليته ونفذ فيه الحال ونجع فيه الدواء .

هذه كانت صفات أهل الطريق والمريدين من حين ظهور طرائق الصوفية

بعد المائتين من الهجرة ، فقد كان الناس فى القرون الثلاثة الفاضلة متعلقين بالحق تعالى باحثين عليه . اذا ناموا ناموا عليه، واذا استيقظوا استيقظوا عليه ، واذا تحركوا تحركوا به . حتى ان من فتح الله بصيرته ، ونظر الى بواطنهم وجد عقولهم متعلقة بالله تعالى وبرسوله باحثة عن مرضاتهما ، فلهذا كثر فيهم الخير ، وسطع فى ذواتهم نور الحق تعالى ، وظهر فيهم من العلم وبلوغ درجة الاجتهاد مالا يكيف مع قلة الزمن ، فكانت تربية النفوس بالطريقة التى أحدثها المشايخ غير محتاج اليها ، وربما يلقى الشيخ مريده فيكلمه فى أذنه فيقع الفتح للمريد بمجرد ذلك ، لطهارة ذواتهم وصفاء عقولهم ، وتشوفها الى طريق الرشاد .

ثم لما بعد عهد النبوة وتوارى نورها ، واختلفت أيضا الآراء وكدر شرب العلم شرب الأهوية ، وتزعزعت أبنية المتقين ، واضطربت عزائم الزاهدين وغلبت الجهالات ، وكثرت العادات ، وتزخرفت الدنيا وكثر خطابها — تفرد طائفة بأعمال صالحة وأحوال سنية واغتنموا العزلة واتخذوا لنفوسهم زوايا يجتمعون فيها تارة وينفردون أخرى أسوة بأهل الصفة تاركين الانهماك فى الأسباب مجتهدين الى رب الأرباب ، فأثمر لهم صالح الأعمال سنى الأحوال وتهيأ صفاء الفهوم لقبول العلوم ، وصار لهم بعد اللسان لسان ، وبعد العرفان عرفان ، وبعد الايمان ايمان (كما قال حارثة) أصبحت مؤمنا حقا ، لما كوشف بمرتبة فى الايمان غير ماعهد ، فصار لهم بمقتضى ذلك علوم يعرفونها واشارات يعهدونها ، فحرروا لنفوسهم اصطلاحات كثيرة الى معارف يعرفونها ، وتعرب عن أحوال يجدونها . فأخذ ذلك الخلف عن السلف حتى صار ذلك رسما مستقرا وخيرا مستمرا فى كل عصر وزمان (وعلى الجملة) فللقوم رضى الله عنهم آداب كثيرة للشيخ المربى والتلميذ تعرض لذكرها جلهم فى مؤلفاتهم فمنها ماهو مأخوذ من الكتاب والسنة اما نصا صريحا أو تلويحا . ومنها ماأخذ بطريق الوجدان والذوق ، فما كان منها موافقا للكتاب المبين وللسنة النبوية قلنا به ، ومالم يدل عليه نص ولا يعارض نصا فلنا الخيار فى العمل به ، وماعارض نصا من كتاب أو سنة رددناه على قائله .

هكذا كانت أحوال الأشياخ مع المريدين الى أن تلاعبت الأهواء بقوم سهل عليهم ادعاء الولاية ، ولم يجدوا شبكة يصطادون بها ضعفاء العقول سوى أنهم يتسمون بسمة أهل التربية والتهذيب ، ضلو وأضلوا ، وأصبحوا وبالا على الاسلام وأهله . يتخذهم أعداء الاسلام سبيلا للكيد اليه وسلاحا لخذلان أهله ، ماأهون عليهم ايقاع الفرقة بين المسلمين وما أيسر عليهم تنفير العامة من علماء الدين . ملأوا الوجود من بدعهم السيئة، وشوهوا الشريعة بضلالاتهم الواضحة . وأطفأوا نور الحق بخزعبلاتهم الفاضحة . حتى أصبحوا معرة فى الاسلام وعلة هادمة لمناره. شأن الشيطان يدخل على الناس من طرق الخير فيجعلها سببا لهلاكهم ؛ ونحن نذكر لك شيئا من هذه البدع السيئة التى صارت من مراسم هذه الطرق فنقول :

اعلم أن العمدة فى تقرير هذه البدع اما مخالفة ماعرف عن سنة النبى صلى الله عليه وسلم والقرون المشهود لهم بالخير. واما عدم اتباع مارسمه سلف مشايخ الطريق من قوانين تربية النفوس وتهذيبها ، وهم لم يخرجوا فى وضع هذه القوانين عن الشريعة الغراء قيد شعرة كما سيتضح لك (فمن هذه البدع السيئة) أنك ترى أرباب الطرق فى هذه الأزمان اذا جاءهم المريد فأول شيء يلقونه اليه من تعاليمهم ايقاع الفرقة بينه وبين اخوانه المؤمنين ، يذم له مشايخ الطرق الآخرين حتى يبعثه على الاعتقاد بأن فضل الله لم يجد مناخا سوى شيخه ، ثم يذم له علماء الدين من أهل الظاهر حتى يعتقد أنهم لايصلحون للاسترشاد ، ولا يقبل منهم نصيحة ، وهذا من أخص علامات المبتدعة . قال الامام الشعرانى وسمعت أخى سيدى الشيخ أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول من علامة المتشيخين بأنفسهم بالدعوى عدم صفاء قلوبهم لبعضهم بعضا لأن كل واحد منهم يعتقد فى نفسه أنه هو الشيخ الحقيقى وأن أخاه هو المدعى للمشيخة بغير حق ؛ ويصدقه أصحابه على ذلك ، وفى الآخرة يصلح الله بينهما ويكشف لكل واحد منهما أنه ليس بشيخ ولا شم للطريق رائحة انتهى .

وسبب ذلك أن غالب من يتصدى فى هذه الأيام للمشيخة قد أقبلوا بقلوبهم على الدنيا ، وأحب كل واحد منهم الانفراد فى وقته بالشهرة والسمعة بالعلم والصلاح ، فأعدى عدوهم من كان عالما صالحا ، فهم

لظلمة قلوبهم وخبث أرواحهم لايحبون أن يكون لغيرهم شهرة بخير ، وهذا ليس من الايمان فى شىء كما فى صحيح الحديث (لايؤمن أحدكم حتى يحب للناس مايحب لنفسه) متفق عليه من حديث أنس رضى الله عنه ، قال ولو أن هؤلاء كانوا فطموا عن رعونات أنفسهم وتهذبوا على يد شيخ عارف لأحبوا كل من أطاع الله وكرهوا كل من عصاه .

وبالجملة اذا رأيت فقيرا يدعى الكمال وهو يكره فقيرا كذلك يدعى الكمال فكلاهما كذاب على الطريق أو أحدهما فى نفس الأمر ، وقدكنت أسمع الناس وأنا صغير يقولون لو لم يكن فى اتباع طريق الفقراء من الخير الا قول أحدهم اذا سئل عن أخيه حال غضبه عليه (ونعم من ذكرت) لكان فى ذلك كفاية فى الحث على اتباع طريقهم بخلاف غيرهم . فانك اذا سألته عن أحد من اخوانه حال غضبه عليه يقول (بئس من ذكرت) فصار غالب الفقراء اليوم يقولون عن اخوانهم لمن رآه يمدحهم بئس من ذكرت ويظهر التكدير على وجوههم والعبوسة وقد بلغنا (أنه كان بين خالد بن الوليد وبين سعد بن أبى وقاص كلام فلما ذكروا عنده ذلك الشخص بخير أخذ خالد يمدحه فقيل له فى ذلك فقال ان الذى بينى وبينه وقع لم يبلغ الى ديننا) أخرجه ابن ابى الدنيا يعنى أن يأثم بعضنا فى بعض . فلم يسمع السوء فى أخيه اهـ .

والذى فى الاحياء روى أنه كان بين خالد بن الوليد وبين سعد كلام فذكر رجل خالدا بسوء عند سعد فقال سعد مه ان مابيننا لم يبلغ ديننا يعنى أن يأثم بعضنا فى بعض فلم يسمع السوء فكيف يجوز أن يقوله .

ومن البدع السيئة أنهم يجوبون البلاد بتلاميذهم ويكلفون أهلها فوق عادتهم والناس بحكم الرياء والسمعة أو التوريط . يتكلفون ذلك طائعين أو غير راضين وربما تأثرت البسطاء بحسن هيئة هؤلاء فوقعوا فى هذا التكلف وهم أحوج الناس الى ماينفقون من أجلهم . هذا الى ما يجره المتكلف على أهل بيته من المشاغل فترى أهل المضيف يتسخطون من جراء العناء الذى ينالهم من كثرة العجن والطبخ الذى يكرههم عليه ذلك المضيف المفتون — وكثيرا ماتكون النساء من ذوات الأولاد الرضع

فتشغل عنهم ويكثر الصياح والضجيج — والله أعلم بما فى قلوبهم حينئذ نحو هؤلاء الثقلاء .

ذكر الامام الشعرانى رحمه الله أن كل طعام دخله التكلف فالأكل منه مذموم شرعا لاسيما ان كان صاحبه لايحلل ولا يحرم كغالب مشايخ البلاد — وكان سيدى على الخواص رحمه الله يقول طعام المتكلفين يورث الظلمة فى القلب لأنه كطعام البخيل على حد سواء لكونه يطعم الضيف وعنده ثقل من ذلك . وفى الحديث (طعام البخيل داء) ولذا لاينبغى تناول أطعمة العرس الواسعة فان الغالب على صاحبه التكلف فيه بما ليس من عادته وفوق طاقته .

وكان سيدى ابراهيم المتبولى رحمه الله يقول كل فقير لايقدره الله تعالى على أن يمد صاحب الطعام فى البركة الخفية طول عامه فليس له أن يمد يده الى طعامه فان أكل من غير امداد ولا مكافأة فقد أكل بدينه ونقص مقامه بذلك .

وكان الخواص رضى الله عنه يقول لاينبغى لفقير أن يمده يده لطعام انسان الا أن يشاركه فى بلاء تلك السنة كلها أو يحمله عنه كله ، وعاب على من تجول فى البلاد ومعه جماعة بكثرة ، وقال له ان جميع أعمالك كل يوم لاتفى بثمن الطعام الذى تأكله بالمحاباة يوم القيامة ، وكان من عادة المشايخ أنهم لايذهبون الى الطعام بدون دعوة واذا دعوا ذهبوا وحدهم أو مع جماعة قليلة بشرط اعلام صاحب الطعام بهم وانشراح صدره وطيب خاطره بذلك وما درج السلف الصالح الا على العفة وعدم الشهرة .

ومن هذا تعلم أن كل فقير ليس عنده حال يحمى به صاحب الطعام من البلاء أو يمده بالبركة فى طعامه فأكله من ذلك الطعام قلة مروءة وعدم عفة وخروج عن طريق أهل الله الصالحين الذين يزعم أنه على طريقهم (فاياك) ياأخى اذا نزلت بلاد الريف أن تأكل من طعام من لاتكافئه كما عليه مشايخ الحرف والمتساهلون فى دينهم وكرامتهم من رجال الدين — ينزل أحدهم مع جماعته على من عرف بالكرم يوما أو أياما ثم يذهبون من غير مكافأة ولا ارشاد الى دين ولا دعوة الى فضيلة ، ولا عليهم ان

كان ذلك عن طيب نفس أو لا أو من حلال أو حرام ، وأقل مافيه من الكراهة أن يطعم الشيخ خوف العتب عليه منه أو من جماعته الذين يأخذون من الحافى نعله ــ ويأخذون مابأيدى الناس بسيف الحياء ــ وهم على الحقيقة غالة على كاهل الأمة .

ومن بدعهم احتيال بعضهم على من كان معهودا لغيرهم فى أن يكون معهودا لهم ويترك شيخه الذى لايعتقد غيره فيوقعونه فى النكد والهم وتشويش الخاطر خوفا من تغير وغضب شيخه عليه ، وكل ذلك فساد وتفريق بين جماعة المسلمين فهو حرام بلا شك . ولا غاية لهم فيه الاقضاء شهواتهم الخبيثة وحظوظهم الفانية .

ومن بدعهم السيئة أنهم اتخذوا الطريق تجارة يجمعون بها حطام الدنيا (فعن) بشر الحافى أنه كان يقول والله ماكنا نظن أن نعيش الى زمان صار علم الناس شبكة لهم يصطادون به الدنيا ــ وكان الامام أحمد ابن حنبل رحمه الله يقول : من علامة اخلاص العالم فى علمه أنه كلما ازداد علما ازداد فى الدنيا زهدا وقلت أمتعة داره ــ ولما مرض الامام النووى رحمه الله مرضه الذى مات فيه ورجع من الشام الى (نوى) بلده لم يجدوا له متاعا يحملونه الى أمه سوى العكاز والابريق وترك كتبه ومؤلفاته كلها بالشام للفقراء والمساكين .

ومن بدعهم السيئة أن يجتهد الكثير منهم فى أن يكون له بعد موته قبر يزار عليه قبة عظيمة ويكون داخل مسجد ويصنع له الحضرات وتقام الموالد ، ويوصى بذلك ويقف له الأوقاف ؛ وذا منكر فى الشرع كما تقدم فى بدع المقابر والأضرحة لأنه من باب الافتخار بالأعمال والمظاهر الكاذبة والانسان لايدرى ماإليه مصيره ــ قال الامام الشعرانى رحمه الله وقد أدركت نحوا من مائتى شيخ مارأيت أحدا منهم اعتنى بشىء من ذلك وانما المعتقدون هم الذين يصنعون له ذلك بعد موته تعظيما له واكراما وعن بعضهم : كم من ضريح يزار . وصاحبه فى النار .

ومن بدعهم المحرمة أنهم خرجوا عن الذكر الشرعى الى ذكر محرف يخالف الكتاب والسنة والاجماع على ماسيأتى بيانه ، ويقولون وجدنا أشياخنا هكذا يذكرون بحضرة العلماء وهم ساكتون ــ فان الذكر

الذى لايوافق قوله تعالى (فاعلم أنه لااله الا الله) وقوله تعالى (الله لااله الا هو الحى القيوم) ولاقوله صلى الله عليه وسلم (أفضل ماقلته أنا والنبيون من قبلى لااله الا الله) وغير ذلك من الآيات والأحاديث الصحيحة حرام باجماع الأمة ومردود على فاعله (كيف لا) وقد قال صلى الله عليه وسلم (أصحاب البدع كلاب النار) وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد) متفق عليه وفى رواية لمسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) وهؤلاء قد أحدثوا فى الدين ماليس منه وتعبدوابما لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولاعن أصحابه ولا عن صالح المؤمنين ـ ولا ريب أن تحريف أسماء الله تعالى من أقبح البدع المحرمة اذ فيه اخراجها عن حقيقتها الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وتسميته تعالى بما لم يرد به نص صحيح عن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم فهو من الالحاد المحرم بالاجماع . فقد قال الفخر الرازى وغيره من أكابر المفسرين عند قوله تعالى (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه سيجزون ماكانوا يعملون) ان من جملة الالحاد أن تسميه تعالى بما لم يسم به نفسه كالسخى وأبى المكارم لعدم وروده وان دل على كمال فما بالك بالألفاظ التى شاع سماعها من غالب أرباب الطرق اليوم المشتملة على الفظاظة والكيفيات المنكرة فهم يتقربون الى الله تعالى بالسيئات فهى أحرى باسم الالحاد والضلال . وقال العارف الصاوى فى حاشيته على الجلالين ؛ ويطلق الالحاد على التسمية بما لم يرد وهو بهذا المعنى حرام لأن أسماءه توقيفية فيجوز أن يقال ياجواد لاأن يقال ياسخى . ويقال ياعالم دون عاقل . وحكيم دون طبيب وهكذا . فمن خرج فى ذكره عن الكتاب والسنة فقد أهلك نفسه ومن تبعه اهـ

وأما قولهم وجدنا أشياخنا هكذا يذكرون بحضرة العلماء فهو لايصدر الا من جاهل لجواز أن هؤلاء الأشياخ جاهلون بأمر دينهم ـ أو أكابر استغرقوا فى حب خالقهم حتى خرجوا بذلك عن حد التكليف ـ وعلى كلا الاحتمالين لايصح الاقتداء بهم لأنهم حينئذ لايصلحون للوراثة ولا

يورث عن الأشياخ الا مايكون منهم حالة الصحو موافقا للشريعة .
والعارفون منهم لا يخرجون فى أحوالهم عنها قيد شعرة ماداموا فى صحوهم وقد تبرءوا ممن يخرج فى حركاته وسكناته عن الكتاب والسنة .

كيف لايتبرءون وقد تبرأ من ذلك الأئمة المجتهدون الذين وقفوا على حقيقة الأمور — فعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان يقول اياكم والقول فى دين الله تعالى بالرأى وعليكم بالسنة فمن خرج عنها ضل — وكان يقول لاينبغى لأحد أن يقول قولا حتى يعلم أن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله وقد تبرأ ممن يخرج عن الكتاب والسنة (وعن) الامام الشافعى رحمه الله تعالى أنه كان يقول اذا رأيتم كلامى يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله واضربوا بكلامى الحائط ، وكان يقول كل شىء خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولايقوم معه رأى ولاقياس ، فان الله تعالى قطع العذر بقوله صلى الله عليه وسلم فليس لأحد معه أمر ولا نهى (وروى) عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه كان اذا سئل عن مسألة يقول أو لأحد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكما صح عن الثلاثة صح عن الامام مالك رحمه الله ، روى ابن عبد البر أن ابن عيسى قال سمعت مالكا ابن أنس يقول انما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا فى رأيى فكل ماوافق الكتاب والسنة فخذوه وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه .

وقال أبو يزيد البسطامى رحمه الله لو نظرتم الى رجل أعطى من الكرامات حتى يرتقى فى الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهى وحفظ الحدود وأداء الشريعة _ وقال سيد الطائفة الجنيد علمنا هذا (يعنى التصوف) مقيد بالكتاب والسنة — وقال الامام الكبير أبو الحسن النورى قرين الجنيد من رأيته يدعى مع الله تعالى حالة تخرجه عن حد العلم الشرعى فلا تقربن منه فانه مبتدع لأن من لم تشهد الشريعة لأفعاله وأقواله فهو مبتدع وان جرت عليه أحوال خارقة العادة لأن ذلك من جملة المكر به . وقال أبو القاسم النصراباذى الصوفى الكبير : أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة وترك الأهواء والبدع .
وسئل أبو على الحسن بن على الجوزجانى كيف الطريق الى الله فقال

الطرق الى الله كثيرة وأوضح الطرق وأبعدها عن الشبه اتباع السنة قولا وفعلا وعزما وعقدا ونية لأن الله يقول : وان تطيعوه تهتدوا : فقيل له كيف الطريق الى السنة فقال مجانبة البدع واتباع ماأجمع عليه الصدر الأول من علماء الاسلام والتباعد عن مجالس الكلام وأهله ولزوم طريقة الاقتداء وبذلك أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى (ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم) الى غير ذلك مما هو مأثور عن أكابر الصوفية مما يدل على أنهم بنوا طريقهم على أصول ثلاثة _ الاقتداء بالنبى صلوات الله وسلامه عليه فى أخلاقه وأفعاله ، وأكل الحلال ، واخلاص النية فى جميع الأعمال ، وأنهم مجمعون على تعظيم الشريعة مقيمون على متابعة السنة غير مخلين بشيء من آداب الدين ، متفقون على أن من خالف الكتاب والسنة وبنى أمره على غيرهما مفتر كذاب هلك فى نفسه وأهلك من اغتر به ممن ركن الى أباطيله .

فتبين بهذا أن قول المحرفين للذكر هكذا وجدنا أشياخنا يذكرون لايصح أن يكون دليلا على الشريعة بل ينادى عليهم بالسفه وعدم الروية (واذا قيل لهم اتبعوا ماأنزل الله قالوا بل نتبع ماألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لايعقلون شيئا ولا يهتدون) وأما قولهم بحضرة العلماء وهم ساكتون فهو باطل أيضا لجواز أن يكون سكوت العلماء عن هؤلاء الجهلة لظنهم أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لايفيد عندهم بل ذلك هو الظن فى هداة الأمة الذين هم ورثة الأنبياء ويجوز أن من حضرهم كان ممن تسموا باسم العلماء وليسوا منهم — وجملة القول حجتهم داحضة . وكما يحرم الذكر بما لم يوافق الكتاب أو السنة أو الاجماع يحرم سماعه لأن للسامع حكم المسموع كما أن للناظر حكم المنظور — والساكت على الجريمة شريك الجانى ولذا كان السامع للغيبة فى الاثم كالناطق بها نسأله تعالى السلامة .

بيان ما هو الذكر الشرعى

وأما الذكر الذى يحبه الله ورسوله وأصفياء الأمة ويؤجر عليه فاعله فهو ماورد به كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وضبطه الأئمة الذين يعول عليهم ، فقد قال سيدى محمد المنير خليفة الامام الحفنى فى

تحفة السالكين : وليحذر من اللحن فى لاآله الا الله لأنها من القرآن فيمد اللام على قدر الحاجة ، ويحقق الهمزة المقصوزة بعدها ولا يمدها أصلا ، ويفتح هاء اله فتحة خفيفة ، ولا يفصل بين الهاء وبين الا الله ، واياك أن تتهاون فى تحقيق همزة اله ، فانك ان لم تحققها قلبت ياء ، وكذلك همزة الا ، وتسكن آخر لفظ الجلالة — ثم قال ويحترز عن تمطيط الذكر والعجلة الشديدة لأنها تخرج الذكر عن حده ، فالميزان أن لايخرجوه عن حده الشرعى انتهى ونحوه للعلامة السنوسى والعلامة السجاعى وأبى البركات الدردير والامام الشعرانى وغيرهم من السادة الأكابر وشنعوا جميعا على من حرف الذكر عن الطريقة الشرعية وحكموا بأنه لا ثواب له بل واقع فى الخسران والضلال البعيد .

قال المحقق الأمير فى تتائج الفكر — واعلم أن جميع كلمة التوحيد مرققة ، فلا يفخم منها الا لفظ الجلالة فقط ، ومخارج حروفها قد انحصرت فى أربعة اللام والألف والهمزة والهاء ، فمخرج اللام من طرف اللسان ، ويوضع فى أصل الثنايا العليا ، ومخرج الألف من أصل الجوف خارجة من محض النفس ، ومخرج الهمزة والهاء كلاهما من الحلق ، غير أن الهمزة أشد من الهاء وأيبس — ونهى العلماء عن السكوت على لااله لما فيه من ايهام التعطيل بل يصله بالاستثناء والاثبات بقوله الاالله بسرعة .

ثم قال وليحذر مما يقع لبعضهم من تفخيم أداة النفى ، وربما مال بألفها الى جهة الشفتين فتصير كالواو ، أو لجهة وسط اللسان ومافوقه فتصير كالياء ، أو يبدل همزة اله ياء ، أو يشبع الهمزة فتتولد منها ياء ، أو يزيد فى ألف اله على المد الطبيعى ، أو يسكت هنا سكتة لطيفة ، أو يشبع همزة الا فتتولد منها ياء . أو يثبت ألفها فانه لحن ، بل يجب حذف الألف الأخيرة لالتقاء الساكنين ، وهؤلاء الجهلة يثبتونها ويمدونها ويتفننون فى مدها وبعضهم يمد هاء اله ويولد من اشباعها ألفا ، وبعضهم يثبت همزة الله ويمدها فتصير كالاستفهام ، وكل ذلك مخالف لما نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به ، وتارة يزعمون أنهم (انجذبوا) فيأكلون بعض حروف هذه الكلمة ويحرفونها ، وربما لاتسمع منهم الا أصواتا ساذجة أو شيئا يشبه نهيق الحمار أو هدير الطائر .

ثم قال نعم المأخوذ عن حسه الغائب عن نفسه كل ماجرى على لسانه لالوم عليه فيه ، وانمـــا كلامنا فى هؤلاء الذين يتعمدون ذلك وهم لم يخرجوا عن حد التكليف وتطرأ لهم مواجيد نفسانية يتخيلونها واردات رحمانية (كلا) والله ماكل واجد بمحمود . الا اذا ورد على طريق الشرع المحدود . بخسوا أنفسهم فى نطقهم بهذه الكلمة التى توضع فى بطاقة صغيرة يوم القيامة فى الميزان فترجح على سجلات كثيرة من السيئات ، كل سجل منها مد البصر كما فى الحديث ، فياليت شعرى كيف توزن لهم ، بل يخشى من تقطيع أسماء الله تعالى وتحريف أذكاره أنهم يذكرونها وهى تلعنهم اهـ

وفى خزانة الأسرار الكبرى مانصه : وكذا بعض أهل الذكر يزيدون حروفا كثيرة فى كلمة التوحيد كأنهم يقولون بزيادة الياء بعد همزة لااله، وبزيادة الألف بعد هاء اله مثالهما (لاايلاها) وبزيادة الياء بعد همزة ،الا وبعد الا بزيادة الألف مثالهما (ايلاالله) وكلها حرام بالاجماع فى جميع الأوقات ، فهم يذكرون الله تعالى ويعبـــدونه بالسيئات . فيصيرون من الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا اهـ وضبط باقى الأسماء لايخفى على من رجع الى كلام القوم فلا نطيل به (فيجب) على كل ذاكر ســـواء كان (رفاعيا أو أحمديا ، أو بيوميا ، أو حفناويا ، أو شاذليا ، أو بكريا ، أو عفيفيا ، أو برهاميا) أو غير ذلك من الطرق أن لايخرج عما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضحه أئمة المسلمين والا فلا يلومن الا نفسه .

ومن بدعهم أنهم يذكرون بالحلق ، ومعلوم أن مورد الذكر اللسان والحلق والشفتان ، وبالحلق فقط صوت ساذج ،وبالقلب فقط ليس أيضا بذكر بالكسر بل ذكر بالضم وليس الكلام فيه .

وقد اختلف فى جواز الذكر بالاسم المفرد ، فذهب كثير منهم الى أنه لابد فى الذكر من الجملة لأنهـــا هى المفيـــدة ، ولا يصح بالاسم المفرد مظهرا أو مضـــمرا لأنه ليس بكلام تام ولا جملة مفيدة ، ولا يتعلق به ايمان ولا كفر ، ولا أمر ولا نهى ، ولم يذكر ذلك أحد من السلف ، ولا شرع ذلك رسول الله ، والشريعة انما ورد بها من الأذكار مايفيد بنفسه

فقد ورد (أفضل الأذكار لااله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) .

ورأى آخرون من العلماء أن الذكر كما يكون بالجملة يكون بالاسم المفرد ، قال العلامة البنانى فى شرحه على صلاة ابن مشيش : اعلم أن ذكر الاسم المفرد المعظم مجردا عن التركيب بجملة وهو قول (الله الله) مما تداولته السادات الصوفية . واستعملوه بينهم الى أن قال : وفى الصحيح (لاتقوم الساعة حتى لايبقى من يقول (الله الله) وهو شاهد فى الجملة بذكر هذا الاسم وحده ، لاسيما على رواية النصب ، ولا نزاع فى جواز التلفظ بالاسم الكريم وحده ، فأى مانع أن يكرره الانسان مرات كثيرة ، وكونه لم ينقل عن السلف لايقتضى منعه ولا كراهته ، وكم أشياء لم تكن فى عهد السلف مع أنها جائزة الى أن قال : فلا ينبغى التوقف فى ذلك ، ولا التشغيب بانكاره وقال الشيخ أبو العباس المرسى رحمه الله : ليكن ذكرك الله فان هذا الاسم سلطان الأسماء وله بساط وثمرة فبساطه العلم وثمرته النور وليس النـــور مقصودا لذاته بل لمـــا يقع به من الكشف والعيان فينبغى الأكثار من ذكره واختيـــاره على سائر الأذكار لتضمنه لجميع مافى لااله الا الله من العقائد والعلوم والآداب والحقوق فانه يأتى فى (الله) وفى (هو) مالا يأتى فى غيرهما من الأذكار اهـ وقال الشيخ زروق : ولهـــذا اختاره المشايخ ورجحوه على سائر الأذكار وجعلوا له خلوات ووصلوا به الى أعلى المقامات والولايات وان كان فيهم من اختار فى الابتداء لااله الا الله وفى الانتهاء الله الله . وقال ابن حجر فى الفتاوى الحديثية : ذكر لااله الا الله أفضـــل من ذكر الجلالة مطلقا بلسان أهل الظاهر . وأما أهل الباطن فالحال عندهم يختلف باختلاف حال السالك فمن هو فى ابتداء أمره ومقاساة شهود الأغيار وعدم انفكاكه عن التعلق بهـــا يحتاج الى النفى والاثبات حتى يستولى عليه ســـلطان الذكر فاذا استولى عليه فالأولى له لزوم الاثبات أعنى (الله الله) وبهذا يتبين أن الذكر بالاسم المفـــرد لامانع منه شرعا . اذ لم يرد نهى عنه من الشارع يفيد كراهته أو تحريمه .

الشبه التى يتمسك بها الذين يحرفون الذكر وردها

قالوا يجوز الذكر بجميع الأسماء . بايل . ولاها . ونسبوا ذلك للفقيه ابن حجر رحمه الله تعالى لورود الشرع بذلك لأن ايل اسم الرحمن ولاها اسم المحبوب . والجواب أن نسبة هـذا لابن حجر فرية مافيها مرية ، وكيف يقول مؤمن بصحة هذه النسبة له رحمه الله ، وهو قد ألف كتابه المسمى : بكف الرعاع . عن محرمات اللهو والسماع : قصد به الرد على هؤلاء الجهلة الكذابين ، وشنع عليهم فى نسبتهم القول بجواز الرقص للعلامة العز بن عبد السلام .

ثم يقال لهم ان أردتم جميع الأسماء الواردة فى الشرع كما يدل عليه التعليل بقولكم لورود الشرع الى آخره . ورد أن الشرع لم يثبت فيه اطلاق ايل ولاها عليه تعالى لابطريق صحيح ولا غيره ، فقولهم لأن ايل اسم الرحمن ولاها اسم المحبوب ممنوع ، ومن أين لهم ذلك (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) (على) أن كون لاها اسم لايسوغ اطلاقه على الله سبحانه وتعالى ، الا على قول ضعيف ، وهو جواز اطلاق مادل على كمال ولم يوهم نقصا (نعم) قيـل ان ايل فى نحو جبرائيل بمعنى عبد ، وهو غير صحيح كما قال أبو على السوسى هذا لايصح لوجهين : أحدهما أنه لايعرف من أسماء الله ايل : الثانى أنه لو كان كذلك لكان آخر الاسم مجرورا .

وان أرادوا جميع الأسماء مطلقا فالذى عليه المحققون أن أسماء الله تعالى توقيفية ، فلا يجوز اطلاق اسم أو صفة عليه تعـالى الا اذا كان واردا فى القرآن أو الأحاديث الصحيحة .

والمراد بالاسم مادل على الذات اما وحدها كلفظ الجلالة . واما مع الصفة كالرحمن والعـالم والقادر ، وبالصفة مادل على معنى زائد على الذات فقط كلفظ القدرة والعلم _ هـذا مختار جمهور أهـل السنة للاحتياط ، واحتراز عما يوهم باطلا لعظم الخطر فى ذلك .

سلمنا أنهما من الأسماء على مافيه لكنه مخصوص بذكرهما مفردين بأن يقال ياايل ويالاها . لاواقعين فى كلمة التوحيد (كلا ايلاها الا الله) فان الواقع فيها محدود قطعا ، ولا يقول مسلم بأن ايل ولاها الواقعين

اسمان من أسماء الله تعالى لما يلزم عليه من الكفر بنفى وجود ايل وهو الله تعالى على زعمه ، والتناقض فى الكلمة المشرفة التى هى أفضل الكلام ومفتاح الاسلام ، وغير ذلك من المفاسد بل يخشى على فاعلها الكفر كما ذكره العلامة الأخضرى والعلامة الأمير والعارف الدردير وغيرهم من المحققين حيث قالوا : يحرم تقطيع أسماء الله تعالى بل ربما يخشى على من حرفها وقطعها الكفر والعياذ بالله تعالى وبينوا التحريف والتقطيع كما سبق

وقالوا أيضا يجوز الذكر بهو وها وهى ، والجواب أنها دعوى لا دليل عليها فان ها وهى من الضمائر المؤنثة فلا يجوز الذكر بها اذ لم ترد لا فى كتاب ولا سنة وماوقع فى كتب المخذولين لا يلتفت اليه .

ويجوز الذكر بهو لأنه من أسماء الله المضمرة وقد ورد كتابا وسنة .

وقالوا يجوز الذكر بلفظ (أه) لما ورد أنه الاسم الأعظم .

ونقول لهم لم يثبت من طريق صحيح أنه اسم من أسمائه تعالى ، وقد علمت أن أسماءه تعالى توقيفية . فلا يجوز الذكر به — وما قيل فى بعض الحواشى من أنه الاسم الأعظم لاسند له ، ومايروى من أن النبى صلوات الله وسلامه عليه زار مريضا كان يئن ، وأن أصحابه عليه الصلاة والسلام نهوه عن الأنين ، وأنه عليه الصلاة والسلام قال لهم (دعوه يئن فانه يذكر اسما من أسمائه تعالى) لم يرد فى حديث صحيح ولا حسن كما قرره الثقات — وقد أفتى المرحوم الشيخ محمد أبو الفضل شيخ الجامع الأزهر فى هذه المسألة فقال رحمة الله عليه مانصه ان هذا اللفظ المسئول عنه (أه) بفتح الهمزة وسكون الهاء ليس من الكلمات العربية فى شىء ، بل هو لفظ مهمل لامعنى له مطلقا ، وان كان بالمد فهو انما يدل فى اللغة العربية على التوجع ، وليس من أسماء الذوات فضلا عن أن يكون اسما من أسماء الله الحسنى التى أمرنا أن ندعوه بها الى أن قال رحمه الله : ولا يجوز لنا التعبد بشىء لم يرد الشرع بجواز التعبد به ، وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد) الخ ماقرره رحمة الله عليه .

وقالوا يجوز الذكر بحرف واحد كما ورد فى أوائل السور ككاف وهاء وياء وعين وص — ويجوز الذكر بأسماء الله طرا .

ونقول لهم هذا اختراع وابتداع اذ لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من السلف الصالح أنهم ذكروا بحرف واحد وهم القدوة لنا فى سائر أنواع العبادات خصوصا ذكر الله الذى هو أكبر — وقولهم كما ورد فى أوائل السور تمثيل أو تنظير غير صحيح، اذ لم يرد فى كتاب ولا سنة أن هذه الحروف أسماء لله تعالى — غاية مافى الباب أن بعض العلماء قال ان كل حرف من هذه الحروف مقتطع من اسم من أسماء الله تعالى وهو قول مغضوض عنه، ثم على تسليمه لا يكون المقتطع من الاسم اسما فلا يكون التكلم بالمقتطع ذكرا لاسم الله تعالى — ونعوذ بالله من سوء التأويل . والجراءة على ذكر الله الجليل، والأعجب من هذا جعله دليلا على مادعاه أو تمثيلا لما افتراه .

ويجوز الذكر بجميع أسماء الله تعالى المأخوذة من السنة ولو من غير شيخ عارف لكن به أكمل وأرجى لقطع العلائق الشيطانية، ولتجلى الأنوار الملكوتية — وليس عندنا لله أسماء ثابتة عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعه الآخذين عنه . اذ لا طريق الى الله تعالى ومعرفة أسمائه الا هو وغيره طريق الشيطان .

وقالوا يجوز الرقص حالة الذكر بدليل فعل الحبشة فى المسجد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم، وكان رقصهم بالوثبات والوجد ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون بالحراب والدرق فى المسجد حتى أكون أنا التى أسأمه) وكان ذلك يوم عيد الفطر .

ونقول لهم هذا قول باطل مناقض لقواعد الشرع الشريف لقوله صلى الله عليه وسلم (شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار) وقائله كأنه ممن يحرفون الكلم عن مواضعه — والاستدلال بفعل الحبشة فى المسجد بحضرته صلى الله عليه وسلم استدلال باطل لأن ذلك كان تمايلا بالحراب للتدريب على استعمال السلاح كما شرعت المسابقة وكما أبيح التبختر فى الحرب وان كان ممنوعا فى غيره كما قال عليه الصلاة والسلام (انها لمشية يبغضها الله الا فى هذا

الموطن) وأين هــذا من الرقص الذى هو هز المعاطف والأكمام . الذى لايفعله الا الفساق من العوام (قال فى المدخل) وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامرى لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون ، فهو دين الكفار وعباد العجل ، وحاشا لله أن يقول هذا القول الشنيع حجة المســلمين وامام العاملين الامام ابن حجر أمطر الله على جدثه صبيب الرحمة والرضوان انتهى .

ونقل القرطبى عن الامام الطرسوسى أنه سئل عن قوم فى مكان يقرءون شيئا من القرآن ثم ينشد لهم منشد شيئا من الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون بالدف والشبابة هل الحضور معهم حلال أولا ؟

فأجاب مذهب السادة الصوفية أن هذا بطالة وضلالة . وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامرى لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حوله ويتواجدون وهو أى الرقص دين الكفار وعباد العجل . وانما كان مجلس النبى صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كأنما على رءوسهم الطير من الوقار (فينبغى) للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور فى المساجد وغيرها ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا أن يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم من أئمة المسلمين اهـ .

وقال الامام الكبير ابن قدامة جوابا عن مثل هذا السؤال : ان فاعل هذا مخطىء ساقط المروءة ـــ والدائم على هذا الفعل مردود الشهادة فى الشرع غير مقبول القول ، فان هذا معصية ولعب ذمه الله تعالى ورسوله، وكرهه أهــل العلم وسموه بدعة ، ونهوا عن فعله ، ولا يتقرب الى الله تعالى بمعاصيه ، ولا يطاع بارتكاب مناهيه ، ومن وسيلته الى الله سبحانه معصية كان حظه الطرد والابعاد ، ومن اتخذ اللهو واللعب دينا كان كمن سعى فى الأرض بالفساد ، ومن طلب الوصول الى الله ســبحانه من غير طريق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنته فهو بعيد عن الوصول الى المراد اهـ .

وتمسكوا أيضا بحكايات كثيرة عن المشايخ ذكرها الامام القشيرى

وغيره زاعمين أن هؤلاء المشايخ عرفت فضائلهم وصحت كراماتهم فأطباقهم على حضور مجلس السماع والغناء وتواجدهم وركضهم ورقصهم دليل على اباحة ذلك .

ونقول لهم اننا لاننفي جوازه الا عند وجود نحو تثن أو تكسر فمن أين ؟ أن أولئك المشايخ تثنوا أو تكسروا (سلمنا) أنهم فعلوا ذلك فمن أين ؟ أنهم لم يحصل لهم وجد أخرجهم عن حالة الاختيار الى حالة الاضطرار (على أنا) لانسلم تلك الحكايات عن أولئك فلعلها مما أدخله أهل الزندقة على أهل الاسلام كما كذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لايحصى (سلمنا صحتها) وأنهم فعلوها اختيارا فالحجة فيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن الأئمة بعده ، وقد بينا أن ذلك لم يكن طريقهم ولاسبيلهم، وأن ذلك مما حدث بعدهم ؛ فقد تناوله قوله صلى الله عليه وسلم (وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) وظهور الكرامات لايدل على العصمة ، بل على قرب من ظهرت عليه فى حال ظهورها عليه ـ مع جواز تلبسه بعد ذلك بكبيرة يتوب الله عليه منها (ومن ثم) قيل للجنيد سيد الطائفة أيعصى الولى فقال : وكان أمر الله قدرا مقدورا ـ وقال ابن عبد السلام أخطأ من زعم أن الولاية تنافى ارتكاب الصغائر ـ ففعلهم لذلك على فرض أنه باختيارهم وفيه تثن أو تكسر يكون صغيرة وهى لاتنافى الولاية ـ وماأحسن ماقاله الأستاذ الكبير امام العارفين أبو علىّ الروذبارى لما سئل عمن يسمع الملاهى ويقول هى حلال لأننى قد وصلت الى درجة لايؤثر فى اختلاف الأحوال فقال رضى الله عنه : نعم قد وصل ولكن الى سقر .

ومن قبائحهم التصفيق حالة الذكر فانه خفة ورعونة مشابهة لرعونة الأناث لا يفعله الا أرعن أو متصنع جاهل ، يدل على جهالة فاعله . .

ان الشريعة لم ترد به لافى كتاب ولاسنة ولافعل ذلك أحد من الأنبياء ولا معتبر من أتباع الأنبياء ، وانما يفعله السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء ـ وقد حرم بعض العلماء التصفيق على الرجال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (انما التصفيق للنساء) .

ومن بدعهم قراءة الفاتحة بنية كذا وبنية كذا ، يفعلون ذلك عقب

الفراغ من الذكر ، ومنهم من يقول للحاضرين الفاتحة على هذه النيةمن غير بيان لما ينويه ، فكل هذا لم يعرف عمن يقتدى به .

ومن بدعهم وضع السبحة فى العنق أو اليد بدون الذكر فهو ، من فعل المرائين الذين يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ، ويعرفوا من طريق الوهم والتضليل ، والطريق الى الله عز وجل هى متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما سوى ذلك ضلال نعوذ بالله منه (ومن قبائحهم) الضرب بالكأس أو الباز أو الغابة أو غير ذلك حال الذكر ، فكل هذا حرام سواء حال الذكر أو غيره . وعند الذكر أشد حرمة .

ومن بدعهم مايصنعونه فى الموالد المسمى عندهم بركبة الخليفة ، وما يقع منهم حول الصارى من وقوفهم حلقة ، ويقولون كلاما بأصوات مرتفعة لايعرفه الا من سألهم عنه لعدم بيان حروفه ويسمونه (سلفية أو بنبا) أو غير ذلك ثم يقف بعضهم فى مقابلة بعض ويقولون (ياألله ياألله) برفع أصواتهم مع صعود ايديهم وهبوطها ، ثم يعودون للحالة الأولى وهكذا الى ثلاث مرات ، ثم بعد ذلك يدور بعضهم واضعين أيديهم على مناكب بعض ، ويذكرون بأذكارهم المعلومة دائرين فى وسط الحلقة يصافحون أهلها ، وهكذا مرة بعد أخرى ، ويسمونه بالسلام كما هو مشاهد منهم فى نحو مولد سيدى أحمد البدوى . فكل هذا لايخلو من محرم كما هو مشاهد عند ركبة الخليفة ، وعلى فرض خلوها من المحرم فهى أمور مبتدعة وأحوال مخترعة ماأنزل الله بها من سلطان .

وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع المسلمين يدعون الله تعالى بصوت رفيع فى غزوة خيبر فنهاهم عنه ، فعن أبى موسى رضى الله عنه قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير . فقال النبى صلى الله عليه وسلم (أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لاتدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم) متفق عليه ، وفى رواية أنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتهليل والتكبير اذا علوا عقبة أو ثنية ، والمراد بالقرب والمعية فى الحديث لازمهما وهو العلم بمعنى أن علمه تعالى محيط بكل شىء ، فهو يسمع أقوال عباده ويرى أعمالهم ويطلع على أحوالهم ، اربعوا بكسر الهمزة وفتح الموحدة أى

ارفقوا على أنفسكم وأمسكوا عن الجهر ، واذا كان هذا حال رفع الصوت بالذكر وحده فما بالك به مع العبث بالأيدى ؛ وسنة المصافحة انما تكون للمتلاقين لا للحاضرين ـ والواجب تسمية ما ذكر خلفية لاسلفية ، اذ السلف براء منها ـ فاعتمد هذا ولا تغتر بمن لم يبلغ أدنى مراتب القوم ولم يشم للوصول رائحة فيتقول عليهم بماهم منه بريئون .

واليك ماكتبه الأستاذ الامام قدس الله سره فى التصوف وأهله ـ قال رحمة الله عليه ماملخصه :

قد اشتبه على بعض الباحثين فى تاريخ الاسلام وماحدث فيه من البدع والعادات التى شوهت جماله ـ السبب فى سقوط المسلمين فى الجهل فظنوا أن التصوف من أقوى الأسباب لوقوع المسلمين فى الجهل بدينهم وبعدهم عن التوحيد الخالص الذى هو أس النجاة ومدار صحة الأعمال، وليس الأمر كما ظنوا ؛ فنذكر لك الغرض منه على وجه الاجمال ، وما آل اليه أمره بعد ذلك .

ظهر التصوف فى القرون الأولى للاسلام فكان له شأن عظيم ، وكان المقصود منه فى أول الأمر تقويم الأخلاق وتهذيب النفوس ، وترويضها بأعمال الدين وجذبها اليه وجعله وجدانا لها وتعريفها بحكمه وأسراره بالتدريج ، وكان الفقهاء الذين وقفوا عند ظواهر الأحكام المتعلقة بأعمال الجوارح والمعاملات ينكرون عليهم معرفة أسرار الدين ويرمونهم بالزيغ والالحاد ، وكانت السلطة للفقهاء لحاجة الأمراء والسلاطين اليهم، فاضطر الصوفية الى اخفاء أمرهم ووضع الرموز والاصطلاحات الخاصة بهم ، وعدم قبول أحد معهم الا بشروط واختبار طويل فقالوا لابد فيمن يحب أن يكون منا أن يكون أولا طالبا فمريدا فسالكا ، وبعد السلوك اما أن يصل واما أن ينقطع ، فكانوا يختبرون أخلاق الطالب وأطواره زمنا طويلا ليعلموا أنه صحيح الارادة صادق العزيمة لايقصد مجرد الوقوف على أسرارهم ، وبعد الثقة يأخذونه بالتدريج شيئا فشيئا ـ

ثم انهم جعلوا للشيخ سلطة خاصة على مريديه حتى قالوا يجب أن يكون المريد مع الشيخ كالميت بين يدى الغاسل ، لأن الشيخ يعرف أمراضه النفسية وعلاجها ، فاذا أبيح له مناقشته ومطالبته بالدليل تتعسر

معالجته أو تتعــذر ، فلا بد من التسليم له فى كل شىء من غير منازعة ؛ وقالوا ان الوصول الى العرفان المطلق لايكون الا بهذا ـــ ثم انهم أحدثوا اظهار قبــور من يموت من شــيوخهم والعناية بزيارتها لتذكر سلوكهم ومجاهدتهم وأحوالهم ومشاهدتهم لأن التــذكر من وسائل التــأسى ، والتأسى هو أقوم طرق التربية عند جميع الناس ـــ

فتبين من هذا الاجمال أن قصدهم فى هذه الأمور كان صحيحا شريفا وأنهم ماكانوا يريدون الا الخير المحض لأن صحة القصد وحسن النية أساس طريقهم ـــ ولــكن تلك المقاصد الحسنة قد تغيرت ولم يبق من رسومهم الظاهرة الا أصوات وحركات يسمونها ذكرا يتبرأ منه كل صوفى ، والا تعظيم قبور المشايخ تعظيما أتلف عقائد البسطاء ، فاعتقدوا أن لهم سلطة غيبية فوق الأســباب التى ارتبطت بها المسببات بحكمته تعــالى ومشيئته : بها يديرون الكون ويتصرفون كما يشاءون ، وأنهم قد تكفلوا بقضاء مطالب مريديهم والمستغيثين بهم أينما كانوا ، وهو اعتقاد مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وسيرة السلف من الصحابة والتابعين والمجتهدين ـــ

وأقبح من هذا زعمهم أن الشريعة غير الحقيقة فاذا ارتــكب أحدهم ذنبا فأنكر عليه منكر قالوا فى الجانى انه من أهل الحقيقة فلا اعتراض عليه ، وفى المنكر انه من أهل الشريعة فلا التفات اليه ، كأنهم يعتقدون أن الله تعالى أنزل للناس دينين ، وأنه يعاملهم معاملتين ـ حاشا لله ـــ نعم جاء فى كلام بعض الصوفية ذكر الحقيقة مع الشريعة ومرادهم به أن فى كلام الله ورســوله مايعلو أفهام العامة بمــا يشير اليه من دقائق الحكم والمعارف التى لايعرفها الا الراسخون فى العلم ، فحسب العامة من هذا الوقوف عند ظاهره ، ومن آتاه الله بسطة فى العلم ففهم منه شيئا أعلى مما تصل اليه أفهام العامة فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ممن يجد ويجتهد للتزيد من العلم بالله وسننه فى خلقه . فهذا مايسمونه علم الحقيقة لاسواه وليس فيه شىء يخالف الشريعة أو ينافيها ، ومن رزقه الله نصيبا من هذا العلم كان أشد الناس خشية (انما يخشى الله من عباده العلماء) .

ولقد ساءت طريقة مدعى التصوف فى هذا الزمان وصارت رسومهم بالأهواء والمعاصى أشبه ـ انظر الى الاجتماعات التى يسمونها (الموالد)

ومايكون منهم فيها من نصب السرادقات وتقديم الخدمات فقد جذبوا اليها الفقراء واستخفوا بها عقول الأغنياء ، فصاروا يبذلون فيها الأموال العظيمة زاعمين أنهم يتقربون بها الى الله تعالى. ولو طلب منهم بعض هذا المال لمساعدة الجمعيات التى قامت للدعوة الى الله وهداية الناس أو معونة المرشدين الذين تصدوا لنشر العلم والفضيلة ، ومحاربة البدع والرذيلة ، أو اعانة منكوب أو اسعاف مصاب لضنوا به وبخلوا — ولا يرون أن مايقع فيها من المنكرات مناف للتقرب الى الله تعالى ، كأن كرامة الشيخ الذى يحتفلون بمولده تبيح تلك المحظورات ، وتجيز للناس التعاون على المنكرات .

فالموالد اليوم أسواق الفسوق والفجور فيها خيام للبغاء ، وحانات الخمور ومراقص يجتمع فيها الشبان لمشاهدة الراقصات المتبرجات المتهتكات الكاسيات العاريات ، فيها أماكن أخرى لضروب من سيىء الأعمال وساقط الأقوال يقصد بها اضحاك الحاضرين ، فيها اسراف وتبذير للأموال واضاعة للأوقات فيما لافائدة منه ولا خير فيه .

فانظر الى أين وصل المسلمون ببركة التصوف واعتقاد أهله بغير فهم ولا مراعاة شرع — فلا عجب اذا عم فيهم الجهل واستحوذ عليهم الضعف وحرموا ماوعد الله المؤمنين من النصر لأنهم انسلخوا من مجموع ماوصف الله به المؤمنين فى نحو قوله تعالى « قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون » الآيات وقوله « وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما » الى آخر السورة اهـ .

وصفوة القول أنه لاطريق لمعرفة الله تعالى المعبر عنها بالوصول اليه غير ما نزله من البينات والهدى ، ومابينه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه من وسائل العبادة بقوله وفعله — وانما كان غرض الصوفية الصادقين فهم الكتاب والسنة مع التحقق بمعارفهما ، والتخلق بآدابهما ، وأخذ النفوس بالعمل بهما من غير تقليد لأهل الظاهر ، ولا جمود على الظواهر

وقد اختلف فى لفظ الصوفى الى أى شىء ينسب فقيل انه مأخوذ من الصفة نسبة الى أهل الصفة وهم جماعة من فقراء الصحابة كانوا يلازمون

صفة المسجد للانقطاع للعبادة وحفظ القرآن الكريم ، وقواعد الصرف تأباه ؛ وقيل انه مأخوذ من الصفاء وهو كسابقه،وأشهر الأقوال وأقربها الى اللفـظ أنه نسبة الى الصوف لأن القـوم كانوا يكثرون من لبسه والله أعلم .

الفصل التاسع ـ فى بدع الاعتقادات

اعلم أن الاعتقادات على نوعين (النوع الأول) الاعتقادات التى ذهب اليها الفرق الضالة التى أشار اليها الحديث ، ولا كلام لنا فيه فان الكتب الكلامية قد كفتنا مؤنته . على أن أغلبها قد أماته الله وانقرض المنتحلون لها . وكفى الله المؤمنين القتال . شأن الباطل أمام قوة الحق ان الباطل كان زهوقا (النوع الثانى) العقائد السائرة بين النـاس وقد يعتقدها بعض الخواص ، وهذه ليس لها نسبة الى طائفة معروفة ، وهذا النوع هو الذى نريد ان شاء الله تعالى أن نوقفك على الأهم فيه ، ثم نشرح لك حاله من الحسن والقبح معتمدين فى ذلك على النصوص الشرعية والدلائل العقلية، وأقوال العلماء المرجوع اليهم فنقول :

منها اعتقاد العوام أن جبريل عليه السلام لم ينزل ولن ينزل بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم بناء على بعض آثار فى ذلك دلت على أن جبريل عليه السلام لما اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم اجتماعه الأخير ودعه وقال له (لاأنزل الأرض بعدك) وهذا لا أصل له ويرده خبر الطبرانى (ماأحب أن يرقد الجنب حتى يتوضأ فانى أخاف أن يتوفى وما يحضره جبريل عليه السلام) فانه يدل على أن جبريل ينزل الى الأرض ويحضر موت كل مؤمن مات على طهارة قاله ابن حجر الهيتمى .

ونشأ من هـذا الاعتقاد الفاسد ومن خبر باطل موضوع (لا وحى بعدى) اعتقاد العامة أن لاوحى على الاطلاق بعد رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، سئل ابن حجر هل يوحى إلى عيسى عليه السلام ؟ فقال نعم يوحى اليه عليه السـلام وحى حقيقى كما فى حديث مسـلم وغيره عن النواس بن سمعان وفى رواية صحيحة فبينما هو كذلك اذ أوحى الله تعالى

ياعيسى انى أخرجت عبادا لى لايد لأحد بقتالهم فحول عبادى الى الطور) وذلك الوحى على لسان جبريل اذ هو السفير بين الله تعالى وأنبيائه لايعرف ذلك لغيره ، وخبر لاوحى بعدى باطل انتهى . يشير العلامة ابن حجر الى مافى صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان فقال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال (ان يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم) وفيه (فبينما هو كذلك اذ أوحى الله الى عيسى انى قد أخرجت عبادا لى لايدان لأحد بقتالهم فأحرز عبادى الى الطور وبعث الله يأجوج ومأجوج) الحديث فانه مطول (لا يدان) بكسر النون تثنية يد معناه لاقدرة ولا طاقة يقال مالى بهذا الأمر يد ومالى به يدان ؛ لأن المباشرة والدفع انما يكون باليد وكأن يديه معدومتان لعجزه عن دفعه (أحرز) ضمهم يقال أحرزت الشيء اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الأخذ .

(أما اعتقاد) أن وحى التشريع وانزال الأحكام الشرعية قد انقطع بموته عليه الصلاة والسلام فصحيح ـ وعيسى عليه السلام انما يحكم عند نزوله بشريعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومنها اعتقاد الناس فى ليلة القدر وأن فيها ساعة اجابة تفتح فيها أبواب السماء ولا يراها الا الموعود بها ، وأن من رآها وسأل الله تعالى شيئا استجاب له مهما طلب، حتى لو عثر لسانه فدعا بما لايريد كان مانطق به حتما مقضيا ـ والصواب أنها ليلة عبادة وخشوع وتذكر لنعمة الحق والدين ـ يتجلى الله تعالى فيها باللطف والاحسان على العاملين المخلصين من عباده ، تتنزل الملائكة فيها بالألطاف والرحمات الالهية لطالبيها والمتعرضين لها ، وقد جعلها الله سبحانه ليلة سلام وأمان خير وبركة من أولها حتى مطلع الفجر ـ يتقرب العبد فيها الى مولاه الغنى الكريم والبر الرحيم بأنواع البر والاحسان الى الضعفاء والبؤساء من خلقه وصالح الأعمال ـ وأن الشريعة الغراء تحث المؤمنين على احيائها بالعبادة وأنواع القرب شكرا لله تعالى على ماهداهم بهذا القرآن العظيم الذى ابتدأ الله سبحانه انزاله فيهم فى أثنائها ـ وأن جلالة هذه الليلة وشرفها بجلالة وشرف ماوقع فيها من انزال هذا القرآن الكريم وهو هدى للناس ورحمة وفيه سعادتهم وفلاحهم فى العاجل

والآجل ــ هذا ماينبغى اعتقاده فيها وبالله تعالى التوفيق ــ
ومنها اعتقاد أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما أراد العروج ليلة الاسراء صعد على صخرة بيت المقــدس وركب البراق فمالت الصخرة وارتنعت لتلحقه فأمسكتها الملائكة ، ففى طرف منها أثر قدمه الشريف وفى الطرف الأخير أثر أصابع الملائكة عليهم السلام ، فهى واقفة فى الهواء قد انقطعت من كل جهة لايمسكها الا الذى يمسك السماء أن تقع على الأرض سبحانه وتعالى ، وهذا من الأكاذيب المشهورة ولا أصــل له فى الدين (ومنها) اعتقاد الطائفة الكشفية أن للروح جسدين جسد من عالم الغيب لطيف لادخل للعناصر فيه ، وجسد من عالم الشهادة كثيف مركب من العناصر ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم حين عرج به الى السماء ألقى كل عنصر من عناصر الجسد العنصرى فى كرته ، فما وصل الى فلك القمر حتى ألقى جميع العناصر ، ولم يبق معه الا الجسد اللطيف فرقى به حيث شاء الله تعالى .
ثم لما رجع عليه الصلاة والسلام رجع اليه ماألقاه واجتمع فيه ماتفرق منه ولعمر الحق أنه حديث خرافة لامستند له شرعا ولا عقلا ــ والذى عليه جمهور العلماء من السلف والخلف أن المعراج كالاسراء كان بالروح والبدن يقظة ولا استحالة فى ذلك كما هو مقرر فى محله .
ومنها اعتقاد كثير من الناس أنه صلى الله عليه وسلم كان يمسك السيف على المنبر اشارة الى أن الدين انما قام بالسيف وهذا جهل قبيح لأمرين. الأول : أن المحفوظ أنه صــلى الله عليه وسلم توكأ على العصــا وعلى القوس . الثانى أن الدين انما قام بالوحى وأما السيف فلدفع كيد أهــل الضلال واعتداء المشركين (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض) الآية ومدينة النبى صلى الله عليــه وسلم التى كان يخطب فيها انما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف .
ومن بدع الاعتقادات الباطلة مايذكره بعض القصاصين من أن الكعبة الشريفة نزلت من السماء فى زمن آدم وأنه حج اليها فتعارف بحواء فى عرفة بعدأن كانت قدضلت عنه بعد هبوطها وأكدوا ذلك بتزوير قبر لها فى

جدة وزعموا أن الكعبة نزلت مرة أخرى الى الأرض بعد ارتفاعها بسبب الطوفان وأنها حليت بالحجر الأسود، وأن هذا الحجر كان ياقوتة بيضاء . وقيل زمردة من يواقيت الجنة أو زمردها ، وأنها كانت مودعة فى باطن جبل أبى قبيس فتمخض الجبل فولدها ، وأن الحجر انما اسود لملامسة النساء الحيض له ، وقيل لاستلام المذنبين اياه ، وكل هذه الروايات التى ينشرها بعض القصاصين خرافات اسرائيلية بثها زنادقة اليهود فى المسلمين ليشوهوا عليهم دينهم وينفروا أهل الكتاب منه .

والحق فى هذا المقام ما دل عليه قوله جل ثناؤه (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل) فانه ظاهر فى أنهما هما اللذان بنيا هذا البيت لعبادة الله تعالى فى تلك البلاد الوثنية — وقد جزم الحافظ ابن كثير بأن ابراهيم عليه السلام أول من بناه ولم يجىء خبر عن معصوم أنه كان مبنيا قبل الخليل . وأن شرف هذا البيت انما هو بتسمية الله اياه بيته ، واضافته اليه فى قوله جل ثناؤه (وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود) عهد اليه بالشي وصاه به والمراد أن الله تعالى كلفهما أن يطهرا ذلك المكان الذى نسبه اليه وسماه بيته من جميع الركس الحسي والمعنوى كالشرك وأصنامه، واللغو والرفث والتنازع لأنه جعله معبدا يعبد فيه العبادة الصحيحة .

وليس شرفه بكون أحجاره تفضل سائر الأحجار ، ولا بكونه من السماء بل شرفه معنوى كما أن شرف الأنبياء على غيرهم من البشر ليس لمزية فى أجسامهم ولا فى ملابسهم ، وانما هو لاصطفاء الله تعالى اياهم ، وتخصيصهم بالنبوة التى هى أمر معنوى، وقد كان أهل الدنيا أحسن زينة وأكثر نعمة منهم .

وقد أفصح عن هذا المعنى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه بقوله عند استلام الحجر الأسود : أما والله انى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ماقبلتك ثم دنا فقبله متفق عليه — وما روى من مراجعة على لعمر فى ذلك غير صحيح فلا يعول عليه — والحديث يرشدنا الى أن الحجر الأسود لامزية له فى ذاته فهو كسائر الحجارة ، وانما استلامه أمر تعبدى كاستقبال

الكعبة وجعل التوجه اليها توجها الى الله سبحانه الذى لايحدده مكان ولا تخصه جهة من الجهات — ولا يقال لماذا خص الحجر الأسود بالتقبيل ، فان كل مشعر من مشاعر الحج قد خص بمزية تثير شعورا دينيا خاصا يليق به فى نفس الحاج فلا يقال لماذا كان الوقوف ، والاجتماع ، وتعارف أهل الآفاق مخصوصا بعرفة دون غيرها من البقاع .

ومن الاعتقادات التى راجت عند من لايعرف من الدين الا رسومه الظاهرة كسوة الكعبة الحريرية المزركشة فانها عند العامة فى هذه الأزمنة من أعظم شعائر الدين ، وان حرم حضور احتفالها أو رؤيتها بعض علماء الأزهر كالعلامة الباجورى رحمه الله — وليس هذا التحريم لذاتها ، فانها مشروعة بل لما فى الاحتفال بها من البدع ، وما يكون فيها من اختلاط الرجال بالنساء اختلاطا لاتؤمن فيه الفتنة ، وماعليه العوام من اعتقاد البركة فيها بل وفى جملها الذى يقبل مقوده الأمراء والوزراء وكبار العلماء — وهكذا كل واحد يفهم الدين ويأخذ من كتب الأولين الآخرين ما يناسب استعداده ويقبله عقله — ومن « يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم » .

وبدعة المحمل المعروف فى مصر لاعهد للسلف الصالح به ، وانما هو شىء أحدثته الملكة عصمة الدين الملقبة (شجرة الدر) زوجة الملك الصالح أيوب أحد ملوك الدولة الأيوبية التى أسسها صلاح الدين يوسف الأيوبى سنة ثمان وأربعين وستمائة هلالية ، الموافق خمسين ومائتين وألف ميلادية .

ومن الاعتقادات الباطلة — أن الطفل قد يولد مختونا ، وقد يولد غير مختون ثم يشاهد بعد أيام مختونا — والعامة تعتقد أن الملائكة قد ختنته — والحقيقة أن ذلك شلل قد أصاب القلفة فتقلصت وبدت الحشفة وظهر الطفل على هيئة المختون ، وليس من الختان فى شىء ، والقلفة الجلدة التى تقطع فى الختان وجمعها قلف مثل غرفة وغرف ، والقلفة بفتحات مثلها والجمع قلف وقلفات كقصبة وقصب وقصبات .

ومنها الاعتقاد بأن الجنة ليس فيها ندم ولاحزن أصلا ، قال فى باب الفتوح وليس كذلك بل ورد أنهم اذا دخلوا الجنة وعرفوا ربهم معرفة زائدة على ماعرفوه فى الدنيا زيادة لاتحصى ندموا عن آخرهم على ماقصروا

فى حق ربهم وفى خدمته،والزناة اذا دخلوا الجنة وتجلى لهم الحق تعالى وانكشف لهم ماهم عليه من الخساسة والجهل بربهم وعلموا ماهو عليه من الجلالة والعظمة والكبرياء والقهر والغلبة وسعة الرحمة مع ذلك ندموا واستحيوا حتى يغشى عليهم مدة وعند ذلك يقول من عصمه الله من الزنا بعضهم لبعض لقد خصنا ربنا فى هذا الوقت بجميع نعمه فاذا أفاق أهل الغشية حصل لهم من القوة وكمال المعرفة شىء لايكيف ، وعن معاذ ابن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس يتحسر أهل الجنــة الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله تعــالى فيها) أخرجه الطبرانى والبيهقى . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماقعد قوم مقعدا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبى صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم حسرة يوم القيامة وان دخلوا الجنة) أخرجه أحمد والترمذى وابن حبان والحاكم وصححه ومثله للبيهقى وابن أبى الدنيا عن عائشة رضى الله عنها ذكره فى البدور السافرة انتهى .

ومن البــدع السيئة أن يعتقد الناس الشخص لمجرد حسن الهيئة أو ظهور علائم الاستقامة عليه فيوقنون بأنه من أهل الخير الذين لهم عند الله جانب عظيم ، وبذلك يكون محبوبا عند قومه ممدوحا لديهم (وقد يكون) منشأ هذا الاعتقاد الفاسد تساهله فى أمر الدين ، فان هــذا لو كان من الخيار كما اعتقدوا لكان آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر،وحينئذ يبغضه قومه فيــكون بغض القوم وذمهم له وهو مستقيم علامة أنه من الخيار . روى أن كعب الأحبار قال لأبى مسلم الخولانى (كيف منزلتك عند قومك ؟ قال حسنة . قال كعب : ان التــوراة لتقول غير ذلك . قال وما تقول ؟ قال : تقول ان الرجل اذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه . فقال صدقت التوراة وكذب أبو مسلم) يعنى نفسه ؛ وكان ابن عمر رضى الله عنهما يأتى العمال ثم قعد عنهم فقيل له لو أتيتهم فلعلهم يجدون فى أنفسهم فقال أرهب ان تــكلمت أن يروا أن الذى بى غير الذى بى وان سكت رهبت أن آثم . والعمال : الولاة . ويجدون فى أنفسهم : أى يجدون تأثيرا لكلامك فيها ؛ وعن عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عذب الله أهل قرية فيها ثمانية عشر

ألفا عملهم عمل الأنبياء قالوا يارسول الله كيف ؟ قال لم يكونوايغضبون لله ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر) وعن عروة عن أبيه قال : قال موسى عليه السلام (يارب أى عبادك أحب اليك : قال الذى يتسرع الى هواى كما يتسرع النسر الى هواه والذى يكلف بعبادى الصالحين كما يكلف الصبى بالثدى والذى يغضب اذا أتيت محارمى كما يغضب النمر لنفسه فان النمر اذاغضب لنفسه لم يبال قل الناس أم كثروا) رواه الطبرانى فى الأوسط . يكلف يتعلق وكلف بكذا أولع به وبابه طرب .

ومن هذاعلم أن من البدع السيئة الموجبة للوبال وهى أشبه بالاعتقادات الفاسدة محبة الناس لمن يسالمهم ويوافقهم . وبغض من يدلهم على عوراتهم ويرشدهم الى سعادتهم ، فعن حذيفة رضى الله عنه قال : (يأتى على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار أحب اليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم) ولقد صدق رضى الله عنه ، فهذا حال الناس فى هذا الزمان المفتون مع من يرشدهم وينصح لهم ، وأوحى الله تعالى الى يوشع بن نون عليه السلام (انى مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم ، فقال يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار ؟ قال انهم لم يغضبوا لغضبى وواكلوهم وشاربوهم) رواه ابن أبى الدنيا وأبو الشيخ عن ابراهيم بن عمر الصاغانى ويشهد لهذا قوله تعالى «لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون » .

ومن بدعهم اعتقاد الشؤم أو الخير والسعادة فى مثل المنازل والأزواج والدواب والضيف ، فاذا حصل شىء من الخير أو الشر بمصادفة الأقدار عند حدوث شراء مسكن أو السكنى فيه أو عقد زواج أو شراء دابة أو قدوم ضيف زعموا أنه منها ، وربما استأنسوا لذلك بما رواه البخارى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الشؤم فى الدار والمرأة والفرس) وهو خطأ منهم ، فقد ورد فى بعض رواياته تفسير الشؤم والبركة فى هذه الأمور (وخير مافسرته بالوارد) روى الطبرانى من حديث أسماء بنت عميس « قالت يارسول الله ماشؤم الدار ؟ قال ضيق مساحتها وخبث جيرانها . قيل فما سوء الدابة ؟ قال

منعها ظهرها وسوء خلقها . قيل فما سوء المرأة ؟ قال عقم [1] رحمها وسوء خلقها) وروى أحمد والحاكم والبيهقى وغيرهم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها (ان من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها) قال عروة يعنى الولادة واسناده جيد وفى الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال (اليمن والشؤم فى المرأة والمسكن والفرس . فيمن المرأة خفة مهرها ، ويسر نكاحها وحسن خلقها . وشؤمها غلاء مهرها ، وعسر نكاحها ، وسوء خلقها . ويمن المسكن سعته . وحسن جوار أهله. وشؤمه ضيقه وسوء جوار أهله . ويمن الفرس ذله وحسن خلقه . وشؤمه صعوبته) رواه غير واحد وروى البخارى عن ابن عمر أيضا أنه قال: ذكروا الشؤم عند النبى فقال صلى الله عليه وسلم (ان كان الشؤم فى شىء ففى الدار والمرأة والفرس) فأفاد أن الشؤم لو كان له وجود فى شىء لكان فى هذه الأشياء ، فانها أقبل الأشياء له ، لكن لا وجود له فيها أصلا ولذا قال القاضى عياض رحمه الله : ان هذا الحديث محمول على استثناء نقيض المقدم : أى لكنه لا شؤم .

ومن هذا تعلم أن الشؤم فى الحديث السابق وغيره محمول على الارشاد منه صلوات الله وسلامه عليه يعنى أن من كان له امرأة يكره صحبتها لسوء معاشرتها مثلا . أو دار يكره سكناها لسوء جوارها مثلا . أو فرس لا تعجبه لشراستها فليرح نفسه بمفارقة المرأة والانتقال من الدار وبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده فى نفسه من الكراهة والألم أى أن الحديث ليس على ظاهره بل محمول على الكراهة التى منشؤها ما فى هذه الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم «بكعبها وبسببها » فانه جهل بمقام الألوهية وقد أطلق الشارع الحكيم على من ينسب المطر الى النوء وصف الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الخير أو الشر الى نحو الدار والزوجة مما ليس له فيه مدخل أصلا ، وانما يكون ذلك بمصادفة القضاء والقدر ، فتنفر النفس من ذلك أو تسر — فمن وقع له شىء يكرهه عند حصول واحد منها فلا يضره أن يتركه من غير أن

---

(١) فعله يأتى من باب فرح ونصر وكرم وعنى .

يعتقد نسبة الفعل اليه على أى وجه كان ، فالى الله وحده ترجع الأمور وهو وحده الفاعل المختار .

وذهب بعضهم الى أنه عليه الصلاة والسلام انما حكاه عن معتقد الجاهلية وهو قول عائشة رضى الله عنها . وبعضهم الى أنه على ظاهره وان هذه الأمور قد تكون سببا للشؤم فيجريه الله تعالى عند وجودها بقدره ، ولا محظور فى اعتقاد أن المذكورات أمارات ، وأن الفاعل هو الله تعالى وحده . وقد جرى على هذا الحافظ السيوطى — قال فى فتح المطلب المبرور — ان حديث التشاؤم بالمرأة والدار والفرس قد اختلف العلماء فيه ، هل هو على ظاهره أو مؤول ، والمختار أنه على ظاهره. وهو ظاهر قول مالك انتهى — وقد علمت أن الحق خلاف ذلك — ولذا حمل الطيبى الحديث على الكراهة التى سببها مافى هذه الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما ذكرنا .

(فان قيل) ورد فى الحديث الصحيح عن أنس رضى الله عنه قال جاء رجل منا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله (انا نزلنا دارا فكثر فيها عددنا وكثرت فيها أموالنا ثم تحولنا عنها الى أخرى فقلت فيها أموالنا وقل فيها عددنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحلوا عنها وذروها وهى ذميمة) وهو صريح فى أن الدار تكون سبب الخير والشر فيكون حديث التشاؤم على ظاهره لاتأويل فيه .

(فالجواب) ذكر ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث أنه عليه الصلاة والسلام انما أمرهم بالتحول لأنهم كانوا مقيمين فيها على استثقال لظلها واستيحاش بما نالهم فيها ، وقد جعل الله تعالى فى غرائز الناس وتراكيبهم استثقال مانالهم السوء فيه ، وان كان لاسبب له فيه ، وحب من جرى على يده الخير لهم وان لم يردهم به . وبغض من جرى على يده الشر لهم وان يردهم به اهـ ملخصا .

العدوى والطيرة والفال

فى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الأسد) .

العدوى انتقال المرض من انسان أو حيوان الى آخر بالمخالطة به أو بشىء من آثاره — والطيرة التشاؤم — والهامة بتخفيف الميم، كانت العرب تزعم أنها طائر يصيح على قبر القتيل قائلا : اسقونى اسقونى حتى يؤخذ بثأره ، وقيل هى البومة اذا وقفت على دار أحدهم يرى أنها ناعية له نفسه أو بعض أهله . وصفر هو الشهر المعروف، كانوا يتشاءمون بحلوله لما يتوهمون أن فيه تكثر الدواهى والبلايا والفتن ، أى بعد انقضاء الأشهر الحرم ذى القعدة وذى الحجة والمحرم التى كانوا يأمنون فيها من الغارات ، وكانوا اذا اضطروا الى القتال فى المحرم أحلوه وسموه صفرا والذى بعده المحرم ، وهو النسىء المذكور فى القرآن فصار صفر علامة على الشر عندهم فنسبوا الشؤم له — وقد أبطل الدين الحنيف كل هذه الأوهام على لسان رسوله الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه ، وصحح عقائدهم وبين لهم أنه لاتأثير لغير الله بل التأثير له تعالى وحده .

فان قال قائل كيف توفق لنا بين قوله صلوات الله وسلامه عليه فى آخر هذا الحديث (وفر من المجذوم فرارك من الأسد) وبين قوله فى أوله (لاعدوى) وأكله مع المجذوم وقال (ثقة بالله وتوكلا عليه) أخرجه أبو داود والترمذى .

فالجواب أن المراد بنفى العدوى نفى أن شيئا يعدى بطبعه ردا لما كانت تعتقده الجاهلية من أن الأمراض تؤثر بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى فأبطل اعتقادهم ذلك — وأكل مع المجذوم ليبين لهم بفعله أن الله تعالى هو الذى يمرض ويشفى ويعافى ، ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين لهم أن هذا من الأسباب ، التى أجرى الله تعالى العادة بأنها تفضى الى مسبباتها . ففى نهيه اثبات الأسباب وفى فعله اشارة الى أنها لاتستقل بنفسها بل الله تعالى ان شاء سلبها خواصها فلا تفيد شيئا ، وان شاء رتب عليها أثرها .

وانظر قوله صلوات الله وسلامه عليه لهذا الاعرابى الذى كان يزعم تأثير العدوى بنفسها ، وكيف أبطل عليه اعتقاده وأسكته . روى البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال أعرابى يارسول الله فما بال ابلى تكون فى الرمل كأنها الظباء فيدخل بينها البعير الأجرب فيجربها

قال (فمن أعدى الأول) والمراد أن الأول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله تعالى فكذا الثانى ، فهو الذى ابتدأ ذلك فى الثانى كما ابتدأه فى الأول (كأنها الظباء) أى فى النشاط والقوة والسلامة من الداء .

وهذا جواب فى غاية البلاغة والرشاقة . أى من أين جاء الجرب للأول الذى أعدى على زعمهم . فان قالوا من بعير آخر لزم التسلسل ، أو من سبب آخر فليبينوه لنا . فان قالوا الذى فعله فى الأول هو الذى فعله فى الثانى ثبت المدعى وهو أن الذى فعل جميع ذلك هو القادر الخالق الذى لااله غيره ولا مؤثر سواه .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الطيرة شرك . الطيرة شرك . الطيرة شرك . قال ابن مسعود وما منا الا . ولكن الله يذهبه بالتوكل) رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح ، أى ومامنا الا وقد وقع فى قلبه شىء من ذلك ولكن الله يذهب ذلك عن قلب كل مؤمن يتوكل على الله ولايثبت على ذلك ولا يعمل به ، وانما كانت شركا لأنهم كانوا يعتقدون أنها تجلب نفعا وتدفع ضرا اذا عمل بموجبها فكأنهم بذلك أشركوها مع الله تعالى .

والطيرة التشاؤم كما سبق ، قال الأزهرى وقيل للشؤم طائر وطير وطِيَرَة لأن العرب كان من شأنها عيافة الطير وزجرها والتطير ببارحها ونعيق غربانها وأخذها ذات اليسار اذا أثاروها فسموا الشؤم طائرا أو طيرا وطيرة لتشاؤمهم بها اهـ فكانوا يتشاءمون ويتطيرون فى الجاهلية — ولا يزال التطير والتشاؤم فاشيا فى الجاهلين من جميع الشعوب وهو من الخرافات التى يردها العقل وقد أبطلها دين الفطرة قال الله تعالى (فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه ألا انما طائرهم عند الله ولكن أكثرهم لايعلمون) أخبر تعالى عن آل فرعون أنهم لغباوتهم وقساوة قلوبهم كانوا اذا جاءهم خصب وسعة قالوا هذا لأجلنا ونحن مستحقوه ، وان يصبهم جدب وبلاء يتشاءمون بموسى وقومه قائلين ماأصابنا ذلك الا من تحت رءوسهم — فرد الله عليهم بأن ماينزل بهم بسبب شؤمهم عند الله ، وهو أعمالهم المكتوبة عنده ، فانها هى التى

سافت اليهم مايسوءهم (ولـكن أكثرهم لايعلمون) أن مايصيبهم من شؤم أعمالهم .

وقال تعالى حكاية عن قوم صالح عليه السلام (قالوا اطيرنا بك وبمن معك قال انما طائركم عند الله بل أنتم قوم تفتنون) دعاهم الى التوبة والطاعة رجاء أن يستقيم حالهم فردوا عليه بقولهم تشاءمنا بك وبمن اتبعك من المؤمنين ؛ اذ توالت علينا الشدائد ؛ ووقع بيننا التفرق منذ اخترعتم دينكم (قال طائركم) السبب الذى جاء منه الشر عند الله ،وهو أعمالكم المكتوبة عليكم عنده (بل أنتم قوم تفتنون) تختبرون بتعاقب السراء والضراء لينكشف للناس أمركم وتقوم الحجة عليكم .

وقال تعالى حكاية عن أصحاب القرية التى جاءها المرسلون (قالوا انا تطيرنا بكم لئن لم تنتهوا لنرجمنكم وليمسنكم منا عذاب أليم قالوا طائركم معكم) فقد جاءتهم الرسل ، وادعوا الرسالة والوحى من الله تعالى فأنكروا عليهم الرسالة والوحى لفرط جهلهم ؛ وزادوا فى الجهالة والغباوة بقولهم فى الرسل انا تشاءمنا بكم وتوقعنا الشر من أجلكم . لئن لم تكفوا عن مقالتكم لنعذبنكم عذابا موجعا ؛ فقالوا لهم : سبب الشؤم معكم وهو سوء عقيدتكم وقبح أعمالكم .

ثم ان الله تعالى أعلم على لسان رسوله أن طيرة العرب باطلة فقال : (لا طيرة ولا هام) وكان صلوات الله وسلامه عليه يتفاءل ولا يتطير ، وكيف يتطير صلى الله عليه وسلم أو يبيحه لأمته والطيرة ، كانت شعار الجبناء من الجاهلية ، وكانت تصدهم عن مقاصدهم ؛ فنفى التشاؤم وأبطله ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضر بل التأثير لله تعالى وحده . أما شجعان الجاهلية فكانوا لا يرون التطيرشيئا، ويمدحون من كذب به قال شاعرهم يمدح رجلا كان لا يعتقد الطيرة ولا يتشاءم بشىء .

وليس بهياب اذا شد رحله   يقول عدانى اليوم واق وحاتم
ولكنه يمضى على ذاك مقدما   اذا صد عن تلك الهناة الخثارم

عدانى جاوزنى ، الواق الصرد ، الحاتم الغراب الأسود لأنه يحتم بالفراق عندهم ، الخثارم الرجل المتطير .

وفى الحديث عن اسماعيل بن أمية عن عبد الرزاق عن النبى صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لايسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق) وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن ابن عدى مرفوعا (اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا) وفى حديث ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا (من عرض له من هذه الطيرة شىء فليقل اللهم لاطير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك) رواه البيهقى فى الشعب ، وقال عكرمة كنا جلوسا عند ابن عباس رضى الله عنهما فمر طائر يصيح فقال رجل من القوم (خير خير) فقال ابن عباس لاخير ولا شر .

ومما جعل فى غرائز الناس استحبابه والأنس به والفأل الصالح والاسم الحسن كأن يسمع المريض أو أهله (ياسالم أو ياسلامه) وطالب الحاجة (ياواجد أو مقضية) والمكروب (يافرج) والخارج الى القتال (يانصر) والسامع لهذا يعتقد أنه لايزيد ولا ينقص ولا يقدم ولا يؤخر ، ولكن فطرة الله التى فطر الناس عليها ، فيحبون الخير ويرتاحون للبشرى ، ولذا كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن والفأل الحسن ويكره القبيح منها ففى الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لاطيرة وخيرها الفأل قالوا وما الفأل يارسول الله ؟ قال : الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) رواه البخارى .

وكان مذهب العرب فى الفأل والطيرة واحدا ، فأثبت النبى صلى الله عليه وسلم الفأل وأبطل الطيرة ، ونفى أنهما مؤثرة من دون الله تعالى والفرق بينهما أن الأرواح الانسانية أصفى وأقوى من الأرواح البهيمية والطيرية ، فالكلمة التى تجرى على لسان الانسان يمكن الاستدلال بها ، بخلاف حركة البهائم وطيران الطير ، فان أرواحها ضعيفة فلا يمكن الاستدلال بها على شىء من الأحوال والحوادث والله أعلم بأسرار ما خلق .

ومن البدع أن من رزقه الله عقلا وعلما يعتقد اذا رأى من أفاض الله عليه المال مع الجهل ، وضعف العقل أنه أحق منه بافاضة المال ، فيقول فى نفسه : كيف منعنى قوت يومى ، وأنا العاقل الفاضل ، وأفاض على

هذا نعيم الدنيا ، وهو الجاهل الغافل ، حتى يكاد يرى ذلك ظلما . وهذا فى المعنى اعتراض على الله فى قسمة الحظوظ بين الخلق ، ومن ذلك قول ابن الراوندى الملحد :

كم عاقل عاقل ضاقت معيشته وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذى ترك الأوهام حائرة وصير العالم النحرير زنديقا

الى غير ذلك من أمثاله — وكذلك المرأة الفقيرة الحسناء ترى الحلى والجواهر على الدميمة فتتعجب وتقول : يحرم مثل هذا الجمال من الحلى والجواهر ؛ ويخصص بذلك قبيح الصورة — ومن هنا ربما يعتقد العاقل الفقير أن الجاهل الغنى أحسن حالا منه _ كما أن الجاهل الغنى كثيرا مايعتقد أنه أحسن حالا من الفقير العاقل .

هذه اعتقادات ثلاثة منشؤها الجهل والغرور ، وكثيرا مايقع التبدع به خصوصا بين طلاب العلم فى هذه الأزمان المفتونة التى لم تقصد العلوم فيها لثمراتها التى وضعت لأجلها ولا لنوال رضوان الله عز وجل من أجل هذه الثمرات ؛ بل طلبا لحطام الدنيا وعرضها الزائل ؛ فلاجرم أن من تحصل منهم على العلم ، ولم ينل بغيته يرى نفسه خاسرا قد ضاعت عليه حياته ، ويرى الجاهل الغنى خيرا منه ؛ ولو قصد العلم لأنه كمال ذاتى له يتكمل به عقله الذى امتاز به على كل مخلوق سواه لعلم أنه ربح ربحا كاملا ، لأن قدر العلم عظيم عند الله ، عظيم عند الناس ، وهو أعظم من قدر المال ؛ بل لا قدر للمال أصلا الا اذا كان معه علم (قال الامام الغزالى) والعجب أن العاقل الفقير ربما يرى الجاهل الغنى أحسن حالا منه ؛ ولو قيل له هل تؤثر جهله وغناه عوضا عن عقلك وفقرك لامتنع عنه . والمرأة الجميلة لو خيرت بين الجمال ، وبين القبح مع الغنى لآثرت الجمال ، وذلك يدل على أن نعمة الله عليهما أكبر ، ومن هنا كانت نعم الله على المقربين من خلقه غالبا بأمور يتكملون بها فى أنفسهم كالعلم وكمال العقل والشجاعة والنجدة والمروءة وحسن الخلق والخلق .

أما التبدع بالاعتقاد الأول فخطأ من وجهين (الأول) أن المنعم بالجميع هو الله تبارك وتعالى ، لا يسأل عما يفعل ، فان فعله تعالى فى غاية الحكمة والسداد ومن كان كذلك فلايتوجه عليه سؤال أصلا ،

وقول الفقير العاقل يارب لم حرمتنى الدنيا وأعطيتها الجهال كقول من أعطاه الملك فرسا ولم يعطه غلاما فيقول : أيها الملك لم لا تعطينى غلاما وأنا صاحب فرس ، فيقول الملك : كنت لاتتعجب من هذا لو لم أعطك الفرس ، فهب أنى ما أعطيتكُ فرسا . أصارت نعمتى اليك وسيلة وحجة تطلب بها نعمة أخرى ، فمنشأ ذلك الجهل بأن العبد وأعماله وأوصافه وجميع مابيده كل ذلك من عند الله تعالى نعمة ابتدأه بها قبل الاستحقاق.

(الوجه الثانى) أنه قضت حكمة الله وتدبيره نظام ملكه أن يكون فيهم الفقير والغنى وضعيف العقل وكامله والعالم والجاهل ؛ فان الانسان مدنى بالطبع يحتاج الى الزارع والصائغ والمحترف بالحرف الدنيئة كالحداد والقصار والخياط والحجام الى الشيال والزبال ، والحرف الرفيعة كالصائغ والناسج والتاجر ، فالله خلق الخلق وكل ميسر لما خلق له ، فحبب الفقير ضعيف العقل فى الحرف الدنيئة يعشقها ويدعوه الى الانقطاع لها حتى لايرى سواها . والفقير الكامل العقل يحبب اليه الحرف الشريفة فيعشقها كذلك ، وقوام الفريقين الأغنياء ينتفعان بغناهم وينفعوهم بحرفهم . وأما الجاهل الغنى فهو تكملة الأقسام وفتنة العالمين ، فلولا العشق لفسد العالم ، ولو بسط الله الرزق لعباده وكانوا جميعا أغنياء عقلاء لبغوا فى الأرض (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيرا) .

فمن الغرور أن العاقل الفقير يرى نفسه غير مرزوق بل هو أكثر رزقا من الجاهل الغنى كما قال الامام على رضى الله عنه حين قيل له : مابال العقلاء فقراء . فقال (ان عقل الرجل محسوب عليه) ومن هنا قيل : ذكاء المرء محسوب عليه . ولايدرى هذا المغرور أنه لوجمع له بين العقل والمال جميعا لكان ذلك بالظلم أشبه فى ظاهر الحال . اذ يقول الجاهل الفقير : يارب لم جمعت له بين العقل والغنى وحرمتنى منهما فهلا جمعتهما لى أو رزقتنى أحدهما .

والذى تسكن به نفس العبد ويسلم به من خطر الزلل فى هذا المقام أن يوقن بأن الله جلت قدرته فاوت بين الناس فى الحظوظ ومنافع الحياة كما قال تعالى (والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق) بمقتضى

حكمته البالغة وعلمه بشئون خلقه — ولو كان السبب فى هذا التفاوت جهد الانسان وعقله لوجب أن يكون الأعقل أفضل فى الرزق من غيره فلما رأينا الأعقل أقل نصيبا ، وأن الأجهل الأخس أوفر حظا ؛ علمنا أن ذلك بسبب قسمة العليم الحكيم كما قال تعالى : (أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا) وهذا التفاوت غير قاصر على المال ، بل هو حاصل أيضا فى العقل والحمق والصحة والسقم والحسن والقبح والذكاء والبلادة والعز والذل (وتعز من تشاء وتذل من تشاء) .

واذا قارن المرء بين ملك كثير المال عظيم الجاه لايستطيع تناول الأطعمة الشهية والفواكه العطرة . ولايقوى على ركوب الجياد . واتيان النساء . وبين فقير صحيح المزاج قوى البنية كامل القوة ؛ لايجد ملء بطنه طعاما فذلك الملك وان كان يفضل على هذا الفقير فى المال والجاه الا أن الفقير يفضل على ذلك الملك فى الصحة والقوة — وهذا باب واسع اذا نظر فيه الانسان عظم تعجبه منه ؛ ولكن من علم أن ذلك تقدير العزيز العليم زال تعجبه وسكنت نفسه والله تعالى الموفق والهادى الى سواء السبيل .

ومن البدع الاعتقادية أنك ترى بعض العامة يتجرءون بالكشف عن المغيبات ويوهمون البسطاء من الرجال والنساء أنهم أولياء الله ، وربما أخبروا ببعض ضمائر من يحضرون عندهم ، فيقع الاعتقاد بأنهم من أرباب الأحوال ومن عباد الله المقربين ، مع العلم بأنهم يأتون المنكر من اختلائهم بالأجنبيات وأكل أموال الناس بالباطل . ووجه الخطأ فى ذلك أن الولاية لاتكون الا لعباد الله المتقين ؛ وأما اخبارهم بالضمائر فسببه أمران (الأول) أن بعض النفوس يوجد فيها استعداد خاص تتمكن به من الاستطلاع على ماتكنه نفس أخرى ، فيظن أنه من طريق الالهام (والثانى) أن الشياطين يوحون اليهم مايأخذونه من شياطين من يحضرون عندهم ، فقد روى ابن عباس رضى الله عنهما أن وسواس الرجل يخبر وسواس الرجل فمن ثم يفشوا الحديث — وجاء عن عمر رضى الله تعالى عنه ، أنه حدثته نفسه بشىء ، ولم يظهره لأحد فوجده مع الناس فقال :

خرج به الخناس ، ووقع لغيره مثل ذلك (كيف) وانا نرى هذه الحالة تقع لكثير من الكفار والزنادقة كما هو معلوم .

ومن هذه البدع أيضا أنك ترى كثيرا من الناس يصدقون بكثير من الحوادث المستقبلة مثـل مايتعلق بالحروب ومستقبـل الأفراد والأمم والبلاد وتنشر هذه الأباطيل فى النتائج برموز خفية تقبل التفسير والحمل على كل ماتحدثه الأيام وربما يصرح بعض أرباب النتائج ببعض الحوادث المستقبلة فيظهر خطؤه .

ومن بدعهم التى يموهون بها على البسطاء أنهم يعمدون الى كثير من الأعيان وكبـار الموظفين ويأخـذون لهم الطالع ثم يذكرون بنتيجته فى نتائجهم وبهذا يتمكنون من اصطياد العامة وأكل الأموال بالباطل . فترى الزارع والتاجر وكل ذى بال خطير يهرع الى هؤلاء الدجالين ، ويهب له من الخير مايضن به فى أداء الواجبات ، ولايليق هذا من عاقل ذى دين. فعن صفية بنت أبى عبيد عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (من أتى عرافا فسأله عن شىء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما) رواه مسلم وفى الحديث المشهور (من صدق كاهنا أو عرافا ، وفى بعض الروايات أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد) أى فان الله تعالى يقول (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسـول) رواه أبو داود والترمذى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أناس عن الكهان فقال (ليسوا بشىء . فقالوا يارسول الله انهم يحدثونا بشىء فيكون حقا ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تلك الـكلمة من الحق يخطفها الجنى فيقرها فى أذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة) متفق عليه وفى رواية للبخارى عن عائشة رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان الملائكة تنزل فى العنان وهو السحاب فتذكر الأمر قضى فى السماء فيسترق الشيطان السمع فيسمعه فيوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عنـد أنفسهم) يخطفها بفتح الطاء ماضيه خطف كفهم (فيقرها) هو بفتح الياء وضم القاف والراء أى يلقيها .

فهذه الأحاديث صريحة فى النهى عن اتيان الكهان والمنجمين والعرافين وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى ونحو ذلك .

والكاهن هو الذى يتعاطى الخبر عن الأمور المستقبلة ويدّعى معرفة الأسرار فيخبر عن بعض المضمرات فيصيب بعضها ويخطىء أكثرها وقد كان فى العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما — فمنهم من كا ن يزعم أن له تابعا من الجن يلقى اليه الأخبار — ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله وحاله ، وهذا يخصونه باسم العراف كالذى يدعى معرفة الشىء المسروق من الذى سرقه ومكان الضالة ونحوها .

واعلم أن المنهى عنه من علوم النجوم هو مايدعيه أهلها من معرفة الحوادث المستقبلة كنزول المطر ، وهبوب الريح ، وتغير الأسعار ، ورقى فلان ، وسقوط فلان زاعمين أنهم يعلمون ذلك بسير الكواكب واقترانها وظهورها فى بعض الأوقات ، وهذا علم استأثر الله به لايعلمه سواه ، فأما مايدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذى يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى من الليل والنهار وكم بقى فانه غير داخل فى النهى . أفاده الحافظ المنذرى والله تعالى أعلم .

(فائدة) طال نزاع العلماء فى مسألة الغيب واستئثار الله به فمنهم من يقول المختص به تعالى معرفة كل غيب ، وأما معرفة البعض فيجوز لغيره تعالى بنحو وحى أو الهام أو تنجيم أو زجر أو خط (رمل) وهؤلاء يجعلون الاستثناء فى قوله تعالى (عالم الغيب فلايظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول) منقطعا ، فان الاطلاع على جميع الغيب لم يقع لرسول ولاغيره لا اجمالا ولا تفصيلا (وذهب بعضهم) الى أن المختص به تعالى علم الغيب بلا واسطة ، وغيره اذا عرفه فبالواسطة قال العلامة الألوسى ما ملخصه :

ولعل الحق أن يقال ان علم الغيب المنفى عن غيره جل وعلا هو ماكان للشخص لذاته بلا واسطة فى ثبوته له — وهذا مما لايعقل لأحد من أهل السموات والأرض ، وماوقع للخواص ليس من هذا العلم المنفى فى شىء ضرورة أنه من الواجد عز وجل أفاضه عليهم بوجه من وجوه الافاضة

فلا يقال انهم علموا الغيب ، وانما يقال انهم أطلعوا (بالبناء للمفعول) على الغيب أو نحو ذلك مما يفيد الواسطة فى ثبوت العلم له ويؤيد ماذكر أنه لم يجىء فى القرآن الكريم نسبة علم الغيب الى غيره تعالى أصلا ، وجاء الاظهار على الغيب لمن ارتضى سبحانه من رسول .

ثم ان علم غير الغيب من المحسوسات والمعقولات وان كان لا يثبت بشىء من الممكنات بلاواسطة فى الثبوت الا أنه فى نسبته لشىء منها لم يعتبر الا اتصافه به غير مقيد بنفى تلك الواسطة ، لما أنه لم يرد حصر ذلك العلم به عز وجل ، ونفيه عما سواه جل وعلا بل صرح فى مواضع أكثر من أن تحصى بنسبته الى غيره سبحانه ولورود منه ماورد فى علم الغيب لا التزم فيه ما التزم فيه ، فليس علم العقول بالحوادث المستقبلة على مايزعم الفلاسفة من علم الغيب ، بل هو (لو سلم) علم حصل لهم من الفياض المطلق جل شأنه بطريق من الطرق التى تقتضيها الحكمة فلايقال انهم عالمون بالغيب ، وكذا يقال فى بعض المرتاضين من المسلمين الصوفية والكفرة (الجوكية) فان كل مايحصل لهم من ذلك انما هو بطريق الفيض ومراتبه لاتحصى ، والتأهل له قد يكون فطريا وقد يكون كسبيا ، وطرق اكتسابه متشعبة لا تكاد تستقصى ، وافاضة ذلك على كفرة المرتاضين وان أشبهت افاضته على المؤمنين المتقين الاأن بين الأمرين فرقا عظيما عند المحققين ، وقد ذكر بعض المتصوفة أنه مامن حق الاوقد جعل له باطل يشبهه ، لأن الدار دار فتنة وأكثر مافيها محنة ، ويلحق بعلم المرتاضين من الجوكية علم بعض المتصوفة المنسوبين الى الاسلام المهملين أكثر واجباته المنهمكين فى ارتكاب المحظورات فلاينبغى اعتقاد أن ذلك كرامة بل هو نقمة مفضية الى حسرة وندامة .

وأما علم النجوم بالحوادث الكونية حسبما يزعمه فليس من هذا القبيل ، لأن تلك الحوادث التى يخبر بها ليست من الغيب بالمعنى الذى ذكرناه ، اذ هى وان كانت غائبة عنا الا أنها على زعمه مما نصب لها قرينة من الأوضاع الفلكية والنسب النجومية وعلمه بدلالة القرائن التى يزعمها ناشىء من التجربة وماتقتضيه طبائع النجوم والبروج التى دل عليها بزعمه اختلاف الآثار فى عالم الكون والفساد ، فلاأرى العلم بها الا كعلم

الطبيب الحاذق ، واطلاق علم الغيب على ذلك فيه ما فيه ؛ وان أبيت الا تسمية ذلك غيبا فالعلم به لكونه بواسطة الأسباب لايكون من علم الغيب المنفى عن غيره تعالى فى شىء ، وكذا كل علم بخفى حصل بواسطة سبب من الأسباب كعلمنا بالله تعالى وصفاته العلية وبالجنة والنار ونحو ذلك (وبالجملة) علم الغيب بلا واسطة كلا أو بعضا مخصوص بالله عز وجل لايعلمه أحد من الخلق أصلا اهـ .

وذهب بعضهم الى أن المختص به تعالى علم الغيب بمعنى اليقين به ، أما ظنه المحتمل للخطأ فلا ، فالأولياء وان كان قد ينكشف لهم بعض الأشياء لكن علمهم لايكون يقينيا والهامهم لايفيد الا أمرا ظنيا . ومثل هذا بل دونه بمراحل علم النجومى ونحوه بواسطة أمارات عندهم بنزول الغيث وذكورة الحمل أو أنوثته أو نحو ذلك ، ولا يعد كافرا من يدعى هذا العلم فانه ظن عن أمر عادى ، قال فى فتح البارى عن القرطبى : من ادعى علم شىء من الخمس المذكورة فى آية (ان الله عنده علم الساعة) غير مسنده الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان كاذبا فى دعواه ، وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن أمر عادى وليس ذلك بعلم اهـ

وصفوة القول أن ماعند المنجم ، والرمال ، والذى يضرب بالحصى ، ونحوهم ليس علما حقيقيا وانما هو ظن وتخمين مبنى على أمارات عادية كثيرا ماتتخلف ويظهر كذبهم فيها ـ وقد أكذبهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم ، ولعل النهى عن ذلك لغلبة الكذب فى كلامهم ، ولايهامهم العامة أن علم الغيب لايختص به تعالى بوجه من وجوه الاختصاصات السابقة وهو مانكره على المنجمين ونحوهم ـ ولذا قال العلامة ابن حجر فى فتاويه الحديثية تعلم الرمل وتعليمه حرام شديد التحريم ، وكذا فعله لما فيه من ايهام العوام أن فاعله يشارك الله فى غيبه ، وما استأثر بمعرفته ، ولم يطلع عليه الا أنبياءه ورسله اهـ باختصار فاغتنم هذا التحرير واحفظه فانه نفيس .

فان قيل ثبت فى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخط فقال (كان نبى من الأنبياء يخط

فمن وافق خطه عَلِمْ) وفيه من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه قلت ومنا رجالٌ يخطون قال (كان نبى من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك) وأيضا من المشهورات جفر الامام على رضى الله عنه ، كتب فيه كل مايحتاج اليه من العلم وكل مايكون الى يوم القيامة .

وأصل الجفر ماعظم واستكرش من أولاد الشاه ، يقال جفر واستجفر وتجفر اذا انتفخ لحمه وأكل _ وهـذه الأسرار العلوية كتبت فى جلده والناس الى اليوم تأخذ علم الحوادث منه ، ومن عِلْم الخط الذى دل الحديث على اباحته .

أجيب بأن الحديث محمول على أنه علـق الحل بالموافقة بخط ذلك النبى وهى غير واقعة فى ظن الفاعل ، اذ لادليل عليها الا بخبر معصوم ، ولم يوجد فبقى النهى على حاله لأنه علق الحل بشرط ولم يوجد ، يدل على هذا التأويل ماورد أن نبيا من الأنبياء كان أمره فى الخط فمن وافق خطه خط علم النبى عَلِمْ — فلو لم يؤول لوجب لمن وافق خطه أن يعلم عين المغيبات التى كان يعلمها ذلك النبى وأمر بهـا فى خطه من الأوامر والنواهى والتحليل والتحريم فيلزم مساواته له فى النبوة .

وأما الجفر فقال ابن قتيبة انه مما ادعاه الروافض على على رضى الله عنه ، وكل ضلالاتهمْ يدعون أن لها أصلا فى ذلك الجفر قال بعض الشعراء .

ومن عجب لم أقضه جلد جفرهم   برئت الى الرحمن ممن تجفرا

برئت الى الرحمن من كل رافض   بصير بباب الكفر فى الدين أعورا

وثبت عنه كرم الله وجهه أنه قال : ماعندنا شىء أسره النبى صلى الله عليه وسلم الينا الا أن يؤتى الله تعالى عبدا فهما فى كتابه وليس هـذا بالتعليم ، وفيه رد على الروافض حيث ادعوا أنه صلى الله عليه وسلم أسر اليه بالخـلافة وغيرها ، روى الشعبى عن أبى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى قال سألت عليا رضى الله عنه هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم غير القرآن قال : والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ماعندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير القرآن وما فى هذه الصحيفة قلت وما فى الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لايقتل مسلم بكافر: رواه غير واحد ، ولفـظ البخارى عن أبى جحيفة قال (قلت لعلى هل عندكم

شيء من الوحى الا ما فى كتاب الله قال لا الا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما فى هذه الصحيفة قال قلت فما فى هذه الصحيفة ؟ قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر) والعقل الدية . وعن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والأشتر النخعى الى على فقلنا : هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده الى النـــاس عامة قال لا الا ما كان فى كتابى هذا فأخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يَدٌ على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده) رواه النسائى وعباد بضم أوله وتخفيف ثانيه القيسى الضبعى ، وانما سألوه عن ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خص أهل بيته لاسيما عليـــا بأسرار من علم الوحى لم يذكرها لغيره ، وقد تبين أنهم فى ذلك كاذبون .

ومن البدع السيئة الاعتقاد بأن انتفاع الانسان بالأشياء يكون بحسب الظن بها حتى لو اعتقد فيما ليس بنافع المنفعة حصـــل له الانتفاع به ـــ وكذا يكون مقدار الانتفاع على حسب هذا الظن ، ونشأ لهم هذا الاعتقاد الفاسد من حديث موضوع هو (لو حسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه) وهذا الاعتقاد أصل الفساد ، وقاعدة من قواعد الخمول والخذلان ، وهو مع فساده عقلا مبنى على هذا الحديث الباطل الذى اختلقه عبـــاد الأصنام الذين حسنوا الظن بالأحجار فساقهم حسن ظنهم الى دار البوار ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من هذا الحديث وممن نسبه اليه ، ولكن اذا حجب انسان عن نور النبوة واشتدت غربته عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم جوّز عقله مثل هـــذا كما جوزه عقل المشركين نعوذ بالله من الضلال .

ومن البدع الضارة اعتقاد كثير من العوام أن غسل العين التى نزل بها الرمد الصديدى بالماء يضرها ، وأن كثرة الصديد بها آية برئها فى نظرهم ، وهذا اعتقاد فاسد كثيرا ما يؤدى الى ضياع العين ، والواجب فى مثل هذا تطهير العين دائمـــا من هذا الصـــديد بمحلول البوريك أو برمنجانات البوتاسيوم حرصا على ســـلامتها ، وللعامة أيضا فى كثير من الأمراض اعتقادات سيئة يجب تحذيرهم منها ، ومنهم من يعتقـــد الموت بدخول

المستشفيات أو الخيام التي تضربها وزارة الصحة فى القرى التي ينزل بها وباء (الطاعون) ولو علموا مقدار حرص الأطباء فيها على حياة المرضى لأتوها ولو حبوا ، وأقبح من هـذا أن منهم من يترك معالجة نفسه قائلا (الطبيب الله) وهذا لايتفق مع مشروعية التداوى الذى لاينافى التوكل على الله فى شيء ففى حديث البخارى (قال أنس كويت من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي وشهدنى أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كوانى) أى باشر الكى بيده والبقية حاضرون (وكويت) بضم الكاف مبنيا للمفعول ، والأحاديث فى طلب التداوى كثيرة نسأل الله تعالى دوام العافية .

الفصل العاشر — فى بدع الضيافة والولائم

الضيافة من المعانى الكاملة . والأخلاق الفاضلة . وأثر كمال الايمان، ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه) واكرامه يكون بالبشر فى وجهه ، واظهار السرورله، وطيب الحديث معه، واجلاسه فى صدر المجلس ، وخدمته بنفسه ، واطعامه ثلاثة أيام بقـدر وسعه ، ثم موادعته بلطف ، وفيهما أيضا عن أبى شريح رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يارسـول الله ؟ قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه) وأول من ضيف الضيفان ابراهيم الخليل عليه السـلام ؛ وكان يكنى أبا الضيفان كان اذا أراد الأكل خرج ميلا أو ميلين يلتمس من يأكل معه فبصدق نيته دامت ضيافته فى مشهده الى يومنا هذا فلا تنقضى ليلة الا ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة الى عشرة الى مائة — وقال خدمة الموضع القائمون بنظافته وايقاده انه لم يخل الى الآن ليلة عن ضيف — أما الضيافة اليوم فقد أصبحت ثقيلة على النفوس من شؤم البدع السيئة التى أدخلت فيها واهمال آدابها التى لو رعيناها حق رعايتها لأنتجت الضيافة محبة وائتلافا بين الأمة — وبدع الضيافة كثيرة نذكر طرفا منها لتقيس عليه مالم نذكره .

فمن البدع السيئة فى الضيافة الابطاء بالطعام على الضيف ، فان التعجيل بالميسور من اكرام الضيف — وقد يكون جائعا فيؤلمه الانتظار ، واذا حضر الأكثر وغاب واحد أو اثنان من الضيفان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين فى التعجيل أولى من حق أولئك فى التأخير — الا أن يكون المتأخر فقيرا أو ينكسر قلبه بذلك ، وأحد المعنيين فى قوله تعالى (هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين) أنهم أكرموا بتعجيل الطعام اليهم دل عليه قوله تعالى (فما لبث أن جاء بعجل حنيذ) أجيد نضجه ، وقوله تعالى (فراغ الى أهله فجاء بعجل سمين) والروغان الذهاب بسرعة وقيل فى خفية ، قال حاتم الأصم العجلة من الشيطان الا فى خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الضيف ، وتجهيز الميت ، وتزويج البكر ، وقضاء الدين ، والتوبة من الذنب ؛ رواه أبو نعيم فى الحلية .

ومنها التكلف الذى أوقع الناس فيه حب الرياء والسمعة حتى خرجوا فى مآدبهم عن الحد الذى يطيقونه ، وربما استدانوا لذلك . قال بعض السلف فى تفسير التكلف أن تطعم أخاك مالا تأكله أنت بل تقصد عليه زيادة فى الجودة والقيمة ؛ وناهيك مايكون فى ولائم الأعراس من الاسراف الزائد ، وصنع ألوان الأطعمة ، فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهينا عن التكلف : رواه البخارى ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم (ألا هلك المتنطعون ثلاث مرات) رواه مسلم ، والتنطع التعمق والاستقصاء والمراد المتكلفون فوق طاقتهم وفى الحديث (لاتكلفوا للضيف فتبغضوه) رواه البيهقى وغيره وفى الحديث (ياعائشة لاتتكلفى للضيف فتمليه ولكن أطعميه مما تأكلين) رواه أبو عبد الله الشيرازى ، وروى الطبرانى وأحمد عن سلمان رضى الله عنه أنه قال لمن استضافه : لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم .

وكان الفضيل بن عياض رحمه الله يقول (انما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه فيتكلف فيقطعه عن الرجوع اليه) رواه أبو بكر بن أبى الدنيا وقال سلمان الفارسى رضى الله عنه (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تتكلف للضيف ماليس عندنا وأن نقدم اليه ماحضرنا)

رواه الخرائطى ، وروى عن أنس بن مالك وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (أنهم كانوا يقدمون لاخوانهم ماحضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون لاندرى أيهما أعظم وزرا الذى يحتقر ماقدم اليه أو الذى يحتقر ماعنده أن يقدمه) رواه صاحب القوت والعوارف .

وقد كانت أيضا ولائم النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة بعيدة عن التكلف فعن أنس (أن النبى صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بتمر وسويق) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وعنه أيضا قال (ماأولم النبى صلى الله عليه وسلم على شىء من نسائه ماأولم على زينب أولم بشاة) متفق عليه وعن أنس أيضا (أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن ابن عوف أثر صفرة فقال ماهذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أو لم ولو بشاة) رواه البخارى ومسلم وغيرهما ، ومنه يستفاد أن الوليمة تكون بعد الدخول بالمرأة ، والتهنئة بالزواج ، والصفرة نوع من الطيب والنواة من الذهب تساوى خمسة دراهم من الفضة _ وكانت وليمة النبى صلى الله عليه وسلم حين زفافه بعائشة رضى الله عنها قدحا واحدا من لبن . فعن أسماء بنت عميس قالت (كنت صاحبة عائشة رضى الله عنها فى الليلة التى هيأتها وأدخلتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعى نسوة قالت فوالله ماوجدنا عنده قرى الا قدحا من اللبن ثم ناول عائشة رضى الله عنها قالت فاستحيت الجارية قالت فقلت لاتردى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى منه قالت فأخذته منه على حياء فشربت منه ثم قال ناولى صواحبك فقلن لانشتهيه فقال لاتجمعن جوعا وكذبا قالت فقلت يارسول الله ان قالت احدانا لشىء تشتهيه لاأشتهيه أيعد ذلك كذبا فقال ان الكذب ليكتب حتى تكتب الكذيبة كذيبة) رواه الطبرانى فى الكبير وابن أبى الدنيا ، ولما عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة ابنته كان الطعام الذى أحضر النبى صلى الله عليه وسلم للحاضرين طبقا من بسر ففى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال (ان الله أمرنى أن أزوج فاطمة من على بن أبى طالب فاشهدوا أنى قد زوجته على أربعمائة مثقال فضة ان رضى بذلك

على (ثم دعا صلى الله عليه وسلم بطبق من بسر ثم قال انتهبوا فانتهبنا) رواه الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود ورجاله ثقات . والانتهاب أخذ الجماعة الشيء على غير اعتدال . ومنه يستفاد أن الدعوة لهذا العقد كانت منه صلى الله عليه وسلم خاصة ولذا استقل باحضار الطعام . فصار ذلك سنة فى عقد الزواج الى اليوم . كما استفيد منه أن السنة عدم التكلف . كما أن السنة فى وليمة العرس والدعاء اليها أن يستقل بها الزوج مع عدم التكلف فيها أيضا ففى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لما أجاب علي فى خطبته فاطمة رضى الله عنها (ياعلى لابد للعرس من وليمة) قال سعد عندى كبش وجمع له رهط من الأنصار آصعا من ذرة ، وكان فى وليمته أيضا شعير وتمر وحيس . هذا كل ماحوته وليمة سيدة نساء العالمين ، وابنة خير البرايا أجمعين . وكانوا يرون أنها أفضل وليمة فى زمانهم فعن أسماء قالت لقد أولم علي على فاطمة فما كان وليمة فى ذلك الزمان أفضل من وليمته .

وللناس اليوم فى ولائم العقود والأعراس بدع وعادات كثيرة زينها لهم شيطان الهوى (وخير أمور الدين ماكان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع) وكيف لايكون ذلك من قبائح البدع وقد جرت هذه التكلفات الى كثير من الشرور وأوقعت الزوجين وأهليهما فى الشدة بعد الرخاء . والضيق بعد السعة وهذا مادعا عمر رضى الله عنه الى النهى عن التوسع فى اللذيذ من المآكل والمشرب خشية أن يعتاده الناس فيدعوهم الى هذه التكلفات الممقوتة ، فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : بلغ عمر بن الخطاب أن يزيد بن أبى سفيان يأكل ألوان الأطعمة فقال عمر لمولى له اذا علمت أنه قد حضر عشاؤه فأعلمنى فلما حضر عشاؤه أعلمه فأتاه عمر فسلم فاستأذن فأذن له فدخل فقرب عشاؤه فجاء بثريد لحم فأكل عمر معه منها ، ثم قرب شواء فبسط يزيد يده ، وكف عمر يده ثم قال يايزيد بن أبى سفيان أطعام بعد طعام ، والذى نفس عمر بيده لئن خالفتم عن سنتهم ليخالفن بكم عن طريقهم .

---

(١) قاله لما خطبها ابو بكر وعمر وغيرهما فرد وزوجه اياها .

خشى عمر رضى الله عنه نظرا لمكانة يزيد أن يقتدى به عامة النـاس وخاصتهم فينقادون لشهواتهم ويتنافسون فى طيبات الأطعمة ويقعون فى التكلف المنهى عنه ؛ والا فأصـل التوسع فى اللذيذ من المأكل والمشرب مباح كما تقدم .

ولو وقف الابتداع عنـد التوسع بالمآكل فى الولائم لهان الخطب ؛ ولكن الداهية العظمى التوسع فيما يمكن الاستغناء عنه من صرف الأموال للمطربين ، والمضـحكين ، والراقصات والمغنيات ، وغير ذلك من أنواع الفساد ، فان صرف المال فى مثل ذلك وبال ومنكر (مثل) حرق الثوب أو تمزيقه وهدم البناء من غير غرض والقاء المال فى البحر من غير موجب .

فائدة : وأما الاسراف فان كان صرفا للمال فى أنواع الفساد فحرام مطلقا وان كان فى جنس المباحات لكن مع المبالغة فحرام ان كان يتضرر هو أو عائلته بذلك . فمثل هذا يجب منعه والضرب على يده قال تعالى (ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) منقطعا عن المقاصـد والمطالب بما جلبته على نفسك من الفقـر والفاقة حتى أصبحت صـفر اليدين ، نزلت فى رجـل بالمدينة قسم جميع أمواله ولم يبق شيئا لعياله فطولب بالنفقة فلم يقـدر على شىء وقال تعـالى (ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفـورا) فقد نعى على التبذير وأهله بجعلهم من اخوان الشياطين ، والمراد المماثلة التامة فى عمل الشر ، أو أنهم قرناؤهم فى كفران أنعم الله التى أنعمها عليهم . فبدلا من أن يشكروه عليها بامتثال أمره فى شأنها وضعوها فى غير مواضعها ؛ فانقلبت عليهم نقما وكانوا فى العذاب مع الشياطين (وكان الشيطان لربه كفورا) كثير الكفران عظيم التمرد عن الحق لأنه مع كفره لايفعل الا الشر ولا يدعو الا اليه ، ولايوسوس الا بما لاخير فيه وفى الحديث المرفوع (من فقهك رفقك فى معيشتك) وأخرج البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا (الاقتصـاد فى النفقة نصف المعيشة) ومعناه أن العيشة تقوم على ركنين الكسب والاقتصاد فى الانفاق فاذا انعـدم الاقتصاد انهدمت المعيشة بسقوط أحد ركنيها فان لم يتضرر بذلك كأن كان كثير المال فهو اسراف مكروه .

ومن العادات السيئة فى الضيافة : تهاون الناس بأمور دينهم فيستعملون أوانى الذهب والفضة وقد اتسع هذا الخرق وأصبح من السهل المألوف المستحسن ، وواجب المضيف الابتعاد عن هـذا كما أن واجب الضيف الابتعاد عن استعمال هذه الأوانى . بل ومن الجلوس فى محل هذا المنكر. والا كان الكل آثما . ولا يرخص الجلوس مع مشاهدة هذه المنكرات ، فيجب عليه التغيير فان لم يقدر فليرحل . فلو كان فى الضائفين من يتختم بالذهب لايجوز الأكل معه ولا مجالسته .

ومن منكرات الولائم أنها لاتخلو عن أولئـك البعداء التعساء الذين اتخذوا المزاح حرفة لهم لضحك الحاضرين فانه منكر لايجوز حضوره واقراره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الرجل ليتكلم بالكلمه يضحك بها جلساءه يهوى بها أبعد من الثريا) رواه ابن أبى الدنيا من حديث أبى هريرة باسناد حسن لاسيما أن مزاحهم لايخلو عن الفحش والكذب المحرم والاستهزاء بالناس ، فان لم يشتمل على ذلك فهومحرم من أجل اتخاذه حرفة فيجب انـكاره فان لم يقدر على الانـكار حرم حضوره .

ومن العادات غير الحسنة فى الضيافة تـكليف الضيف الانتقال الى موضع مخصوص لتناول الطعام . وهذا من آثار الترف والكبرياء ؛يرون أن تناول الطعام لايخلو عن امتهان وتقـذير فلا يليق أن يكون بمحل المفروشات ، وفاتهم أن الأدب الشرعى الذى فيه كرامة الضيف أن يجلس فى موضع ثم يقرب الطعام اليه ويحمل الى حضرته لا أن يوضع الطعام فى ناحية والضيف فى أخرى ثم يؤمر بالتقرب اليه ، انظر الى ماوقع من ابراهيم عليه السلام مع ضيفه حيث حكى الله عنه فى مقام امتداحه أنه قرب اليهم العجل لاأنه قربهم اليه .

ومن العادات التى دخلت على الناس من الترف والكبرياء أن صاحب الضيافة يأنف من خدمة ضيفه بنفسه ؛ ويزعم أن هذا امتهان لايليق الا أن يباشره خادمه ، وترى المضيف يحجر على صاحب الضيافة أن يقوم ببعض خدماته اعزازا له واكراما ، وربما تراجموا بينهم بالأيمان ؛وفاتهم أن الأدب الشرعى ألا يأنف ذو الضـيافة من خدمة ضيفه ، وألا يصده

الضيف عن مكارم الأخلاق ، فعن على بن الحسين من تمام المروءة خدمة الرجل ضيفه كما خدمهم أبونا الخليل ابراهيم بنفسه وأهله حيث قال تعالى (فراغ الى أهله فجاء بعجل سمين فقربه اليهم قال ألا تأكلون) دل على خدمته بنفسه فانه لم يقل فأمر لهم بل هو الذى ذهب وجاء به بنفسه ولم يبعثه مع خادمه ، وهذا أبلغ فى اكرام الضيف ، فهذا أدب خليل الرحمن وأبى الآباء وامام الحنفاء الذى اتخذه الله خليلا وجعل فى ذريته النبوة والكتاب ، وهو شيخ الأنبياء كما سماه النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، فانه عليه الصلاة والسلام لما دخل الكعبة وجد المشركين قد صوروا فيها صورته وصورة ابنه اسماعيل وهما يستقسمان بالأزلام فقال (قاتلهم الله لقد علموا أن شيخنا لم يكن يستقسم بالأزلام) .

ومن الأدب الذى اشتمل عليه ضيافة الخليل عليه السلام أنه لم يستأذن ضيفه فى احضار الطعام بل راغ الى أهله أى ذهب فى اختفاء بحيث لم يشعر الضيف الا وقد جىء اليهم بالطعام . والناس اليوم لغلبة الشح عليهم واستثقالهم أمر الضيافة قلما يحضرون الطعام الا بعد الاستئذان ، ويودون فى أنفسهم حين الاستئذان ألا يأذن ويعتذر . وربما غلبه الحياء من طلب الطعام فيشق على نفسه . (ومن الأدب) بعد احضار الطعام أن يتلطف صاحب الضيافة ويدعو بنفسه الضيف الى تناول الطعام بنحو (تفضل علينا تكرم علينا بتناول الطعام) كما قال الخليل عليه السلام ألا تأكلون . فانه عرض وتلطف فى القول بخلاف (كلوا مدوا أيديكم) .

ومن البدع غير الحسنة توديع الضيف داخل المنزل أنفة وكبرا . والسنة أن يرافقه الى باب المنزل ثم يودعه — وينبغى للضيف ألا يمنع المضيف من ذلك ويقسم عليه — فعن ابن عباس رضى الله عنهما من السنة اذا دعوت أحدا الى منزلك أن تخرج معه حتى يخرج . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار) رواه ابن ماجه وغيره ، وعن الشعبى رحمه الله من تمام زيارة الزائر أن تمشى معه الى باب الدار وتأخذ بركابه . وعن ابن عباس رضى الله عنهما (من أخذ بركاب رجل لا يرجوه ولا يخافه غفر له) وكان يأخذ بركاب زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال

أتمسك لى وأنت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا هكذا نصنع بالعلماء .

ومن العادات السيئة الشبع من طعام الضيافة وغيرها فقد نهى الله عنه فى كتابه الحكيم قال تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين) ولما فى الشبع من المضار التى لاتخفى على بصير وفى الحديث (ما ملأ آدمى وعاءا شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان لم يفعل فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) رواه الترمذى وقال حسن ورواه بلفظ آخر (ما ملأ ابن آدم وعاءا شرا من بطنه بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لامحالة فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) بحسب كافيه أو يكفيه والباء زائدة — وكان ملء البطن شرا لما فيه من المضار الدينية . والدنيوية ؛ والبدنية فانه يورث البلادة ، ويعوق الذهن عن التفكير الصحيح ؛ ويدعو الى الكسل والنوم الكثير ؛ ومن كثر نومه ضعف جسمه ؛ وأضاع وقته الذى هو رأس ماله فى هذه الحياة العملية وخسر كثيرا من مصالحه الدينية والدنيوية ؛ قال لقمان لابنه يابنى اذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة ، بخلاف الاقلال من الطعام والشراب فانه يورث صفاء القلب ، وقوة العزيمة ؛ ونفوذ البصيرة . ونشاط الجسم ، وفى ذلك ربح عظيم .

وقد أرشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المقدار المناسب من الطعام والشراب وهو مايقيم الحياة ؛ ويحفظ الصحة ، ويمكن الانسان من الانتفاع بنفسه والقيام بوظائف الحياة ؛ وهو أن يجعل للطعام والشراب ثلثى المعدة ، ويترك الثلث خاليا ليتمكن من النفس بسهولة — ذلك أن البطن اذا امتلأت ضغطت على الحجاب الحاجز فضغط على الرئتين فضاقت مجارى التنفس الذى هو ضرورى لاصلاح الدم الفاسد ، وتحويله الى دم صالح تقوم عليه حياة الانسان — وفى الحديث دليل على ذم الشبع والافراط فى تناول الغذاء — وفيه أيضا الحث على الاقتصاد فى تناول الطعام والشراب وهو مايطلبه الطب ، ويقوم به نظام الأعمال ، وتتوفر به للانسان مصالحه الدينية والدنيوية — فالدين والعلم أخوان

ــ والجهل هو الذى يفرق بينهما ــ وقالت عائشة رضى الله عنها (أول بلاء حدث فى هذه الأمة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت أبدانهم فضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم) رواه البخارى فى كتاب الضعفاء ، وهو صريح فى أن الشبع بدعة محدثة ــ وسمن من باب طرب وجمح بابه خضع .

(ومن العادات السيئة) انفراد كل من الحاضرين بآنية يأكل فيها ولا يجتمعون فى الأكل من اناء واحد ، وهذه العادة القبيحة انتشرت بين الأغنياء اليوم سرت اليهم من تقليد الأجانب ، وقد جاءت الشريعة بخلافها فعن عمر رضى الله عنه مرفوعا (كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة) رواه ابن ماجه والبيهقى باسناد حسن وفى الحديث (خير الطعام ماكثرت عليه الأيدى) رواه ابن حبان ، والناس اليوم يرون أن أهنأ طعام وألطفه ماقلت عليه الأيدى فلهذا حرموا بركة الاجتماع على الطعام فعن وحشى بن حرب رضى الله عنه (أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون على طعامكم قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه) رواه أبو داود باسناد حسن ، فانظر كيف حسن الشيطان للمترفين أن يستقذر كل واحد أخاه فلا يتناول الطعام معه من اناء واحد ويوهمه أنه ربما كان به داء معد لو شاركه يصيبه :

(وجملة القول) أن السنة تكثير الأيدى على الطعام ولو من أهله وخادمه فان اجتماع الأنفاس وعظم الجمع من الأسباب التى نصبها الله سبحانه مفضية لفيض الرحمة ونزول غيث النعمة وأن لاجتماع الأيدى على الطعام الواحد مزايا لايستهان بها .

منها أنه مظهر من مظاهر الأنس والاتحاد ، وأن هذه الأيدى المتعددة كأنها يد واحدة ، ولذا ترى العامة اذا أرادوا الصفاء والوئام وتناسى الأحقاد والضغائن يتناولون الطعام من اناء واحد ليكون هذا شبه عقد مبايعة بينهما على الاخاء والصفاء ، وألا يخون أحدهم صاحبه ، حتى لو أخل أحدهما بحق الآخر ينعى عليه قائلا نحن أكلنا جميعا (عيشا وملحا) حتى شرار اللصوص والفسقة لايخونون من أكلوا عيشه بل اذا اتفق

لأحد أنه تناول الطعام مع آخر فى اناء واحد ، ورأى منه مالا يحب يعيره بعدم قيامه بحق العيش والملح .

ومنها أن الاجتماع على الطعام مظهر عظيم من مظاهــر الانسانية ، ولذلك ترى غير الانسان من البهائم والطيور مثلا قلما يتفق مع آخرين تناول الطعام بل يقع بينهما التنازع حرصا على الانفراد بالمأكول فيكون اجتماع الأيدى مع هذا مظهرا من مظاهر القناعة وعدم الحرص وكمال العقل .

ومنها تعويد النفس على احترام الغير ، وتنزيل الناس منازلهم .وعلى رحمة المتبوع والرؤساء برعاياهم . فان السنة أن لايبتدىء الطعام ومعه من يستحق أن يبتدئه لكبر سن أو زيادة فضل .

ومنها تعويد النفس على حب المساواة وأن يحب لأخيه مايحب لنفسه وحملها على الابتعاد عن الظلم . فان السنة أن يرفق كل واحد بأخيه فلا يقصد أن يأكل زيادة على مايأكله فان ذلك منهى عنه ان لم يكن موافقا لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركا فان لــكل منهما حقا لا يتعداه فلا يأكل لقمتين أو تمرتين دفعة واحدة فان فى ذلك اجحافا بالرفقاء الا اذا علم رضا الجميع (وهيهات أن يكون) خصوصا اذا كان الطعام شهيا فعن جبلة بن سحيم (قال أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرا وكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل فيقول لاتقارنوا فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن القران ثم يقول الا أن يستأذن الرجل أخاه) متفق عليه ، عام سنة : أى عام قحط وجدب .

ومنها أن فى هذا الاجتماع تذكيرا للمطلوب أول الأكل من البسملة وآخره من الحمدلة فقــد ينسيه الشيطان ذلك فيذكره أخوه أو يقوم مقامه ـــ عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسى أن يذكر الله تعالى فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره) رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح ، فبمثل هذه الأسرار يتغيظ الشيطان اذا رأى هذه المظاهر فيفر ويتباعد عن الاجتماع ، فهنالك تقع البركة فى الطعام ، عرف ذلك الشيطان فأخذ يكيد للناس فقبح لهم مواطن البركات وبدلها لهم ببدع وخيمة .

ومن كان على بصيرة بمحاسن الشريعة الغراء لايغيب عنه مكامن السوء التى يكيد بها الشيطان لعباد الله تعالى وبالله التوفيق .

الفصل الحادى عشر — فى بدع المعاشرة والعادات

تقدم لك فى تعريف البدعة مايفيد الخلاف فى الابتداع فى العادات ؛ وتقدم أيضا فى الوجه السادس من الفصل الثالث فى تقسيم البدعة اختلاف الأنظار فى الابتداع فى العاديات ، وأن المختار عند البعض امكانه ووقوعه وتقدم تحقيق القول فى ذلك . وهنا نذكر لك شيئا مما حدث فى المعاشرة والعادات فنقول .

اعلم أن المعاشرة خاصة وعامة ؛ ولكل منهما حقوق وآداب اذا حافظ الناس عليها عاشوا فى صفاء ورخاء . وان أهملوها وقعوا فى كدر وبلاء . واذا علمت هذه الحقوق والآداب انكشف لك أن الناس اليوم قد أهملوا أمرها واشتروا الضلالة بالهدى ، فساءت حالهم فى معاشرتهم ومعاملاتهم؛ وأصبح من يحافظ على شىء من حقوق المعاشرة وآدابها فى نظر الجمهور مبتدعا متنطعا فى أموره متشددا فى دينه نعوذ بالله من قلب الحقائق .

فمن هذه العادات تهاون الناس بحقوق الصحبة والأخوة. مثل المواساة بالمال والقيام بقضاء الحوائج ، وقد كان فى السلف الصالح من يتفقد عيال أخيه بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم ، ويتردد اليهم ، ويمونهم من ماله فكانوا لايفقدون من أبيهم الا عينه ، وكان الواحد منهم يتردد الى باب أخيه يقول هل لكم ملح هل لكم حاجة ؛ وكان يقوم بها من حيث لايعرفه أخوه عاملين بقوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) مقتدين بسنة الرسول صلوات الله عليه . فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايسلمه من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) متفق عليه ، وروى أنه جاء رجل الى أبى هريرة رضى الله عنه وقال انى أريد أن أواخيك فى الله فقال أتدرى ماحق الأخاء ؟ قال عرفنى

(قال ألا تكون أحق بدينارك ودرهمك منى) قال لم أصل الى هذه المنزلة بعد قال فاذهب عني .

ومما أساءوا به الصحبة افشاء الأسرار وذكر عيوب الاخوان وعدم العفو عن الزلات والهفوات التي قلما يسلم انسان منها . فهذا ليس من الوفاء والاخلاص فى شيء فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (آية المنافق ثلاث . اذا حدث كذب . واذا وعد أخلف . واذا ائتمن خان) متفق عليه زادفى رواية لمسلم (وان صام وصلى وزعم أنه مسلم) والأسرار أمانة وافشاؤها خيانة .

ومن العادات السيئة فى المعاشرة محبة الناس مجالسة الأمراء . ومخالطة الأغنياء وكراهتهم مودة المساكين الخاشعين لجلال الله تعالى حتى صار غالب الناس يسترذل الفقراء وينفر لرؤيتهم . وقد قال تعالى (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا) اسرافا . وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله غليه وسلم قال (انه ليأتى الرجل السمين العظيم يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة) متفق عليه . وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره) رواه مسلم وكان عليه الصلاة والسلام يقول (اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين) رواه الترمذى فى الزهد من جامعه والبيهقى فى الشعب : وكان سليمان عليه السلام فى ملكه اذا دخل المسجد فرأى مسكينا جلس اليه وقال مسكين جالس مسكينا .

ومن البدع تهاون الناس بحقوق العلماء والصلحاء الذين لهم قدم فى الدين فقد جاءت السنة الشريفة بتوقير العلماء وتكريم الأتقياء . فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا) رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح وفى رواية أبى داود (حق كبيرنا) وعن عائشة رضى الله عنها قالت (أمرنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن تنزل النـاس منازلهم) ذكره الحاكم وقال حديث صحيح — وذكره مسلم فى أول صحيحه تعليقا وعن أبى سعيدسمرة بن جندب رضى الله عنه قال (لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسـلم غلاما فكنت أحفظ عنه فما يمنعنى من القول الا أن ههنا رجالا هم أسن منى) متفق عليه . وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماأكرم شاب شيخا لسنه الا قيض الله له من يكرمه عنـد سنه) رواه الترمذى وقال حديث غريب والغرابة لاتنافى الصحة عنـد علماء الحديث . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال (قبلنا يد النبى صلى الله عليه وسلم) وعن كعب بن مالك قال : لمـا نزلت توبتى أتيت النبى صلى الله عليه وسـلم فقبلت يده . وروى الحاكم من حديث بريدة وقال صحيح الإسناد (أن أعرابيا قال يارسول الله ائذن لى فأقبل رأسك ورجليك . فأذن له ففعل) ولما دخل عمر الشام تلقاه الناس وعظماء أهل الأرض فقال عمر أين أخى قالوا من ؟ قال أبو عبيدة ؛ قالوا الآن يأتيك فلما أتاه نزل فاعتنقه وقبـل أبو عبيدة يده رضى الله عنهما وعن الصـحابة والقرابة أجمعين — وسبق أن ابن عباس أخذ بركاب زيد بن ثابت . وأخذ عمر أيضا بركاب زيد المذكور وقال هكذا فافعلوا بعلمائكم ؛ وأصحاب زيد قيام ينظرون .

ومن العادات السيئة فى المعاشرة تهاون الناس بالتحية الشرعية(السلام) يمر الرجل بأخيه فيحييه من بعد بنحو (نهارك سعيد) أو يشير كل منهما بيده نحو رأسه ساكتا وكثيرا مايكون مع ذلك انحنـاء الرأس : وربما وصل الى حد الركوع وأقبح من ذلك عادة أخرى وهى ترك التسليم عند لقاء المسلم الا اذا كان بينهما معرفة — وتركه أيضـا اذا دخل الانسان منزله على أهله أو منزل غيره وكذا تركه اذا مر بصبيان ؛ فـكل ذلك خلاف السنة — قال الله تعـالى (يأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) خيريته فتعملون به (وتستأنسوا) تستأذنوا فيقول الواحد السلام عليكم أأدخل كما ورد فى حديث ، وقال تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) كثيرة الخير يثاب عليها وقال تعالى

(واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) بأن تقولوا له (عليك السلام ، ورحمة الله ، أو تقولوا له كما قال أى الواجب أحدهما والأول أفضل ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما (أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاسلام خير ؟ قال تطعم الطعام. وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) متفق عليه — وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لما خلق الله آدم عليه الصلاة والسلام قال اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس فاستمع مايحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك . فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله) متفق عليه — وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شىء اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم) رواه مسلم وعن أنس رضى الله عنه : خدمت النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى حجج فقال لى (يا أنس أسبغ الوضوء يزد فى عمرك وسلم على من لقيته من أمتى تكثر حسناتك واذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك) وللترمذى وصححه (اذا دخلت على أهل بيتك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك) وروى البيهقى : (اذا دخلتم بيتا فسلموا على أهله فاذا خرجتم فأودعوا أهله بالسلام) وهذا أعم من أن يكون بيته أو بيت غيره .

ومنه يؤخذ بدعة ترك التسليم أيضا عند مفارقة منزله وأنه خلاف السنة كترك المصافحة وبشاشة الوجه عند اللقاء ، فان ذلك مستحب لكن لا مع الانحناء — فعن أبى الخطاب قتادة قال قلت لأنس : (أكانت المصافحة فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم) رواه البخارى ، وعن البراء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يفترقا) رواه أبو داود وهو صريح فى طلب المصافحة عند اللقاء لا عقب الصلاة فى المسجد — وعن أنس رضى الله عنه قال : (قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أوصديقه أينحنى له ؟ قال : لا . قال أفيلتزمه ويقبله؟

قال : لا . قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم) رواه الترمذى وقال حديث حسن — وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تحتقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق) رواه مسلم . وعلى الجملة فتمام التحية بالمصافحة عند اللقاء ولذا قال الحسن المصافحة تزيد فى الود — وعن أنس رضى الله عنه قال : (مر علينا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نلعب فقال : السلام عليكم ياصبيان) وروى فعل ذلك عن كثير من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين

ومن خلاف السنة فى المعاشرة عدم الاهتمام بعيادة المرضى ، وتشييع الميت والصلاة عليه ، وحضور دفنه ، والدعاء له بعد دفنه عند قبره من اخوانه المسلمين . والسنة العناية بأمرها ، فعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وابرار القسم ، ونصر المظلوم ، واجابة الداعى ، وافشاء السلام) متفق عليه .

ولعيادة المريض آداب أغفلها الناس اليوم . منها أن تكون بعد ثلاث ، وأن تكون الجلسة عنده خفيفة الا اذا كان يأنس به ، واظهار الرقة للمريض والدعاء له بالعافية ، وألا يتطلع الى ما فى موضعه من أمتعة المنزل ، ولا يرفع بصره الى جانب الموضع ، فان هذا قد يكدر خاطر المريض . وألا يأكل ولا يشرب عنده ، والا كان ذلك حظه من العيادة ، وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسأل) رواه أبو داود قال النووى قال الشافعى رحمه الله . ويستحب أن يقرأ عنده شىء من القرآن وان ختموا القرآن كله كان حسنا اهـ .

ومن خلاف السنة فى المعاشرة عدم الاهتمام بأمر المسلمين عند نزول الشدائد بهم بنحو حريق أو حرب ، فترى الكثير من الناس مع علمه بتلك الشدائد التى نزلت باخوانه هادىء البال غير حزين مما أصاب اخوانه لايهمه الا أن يكون الشر بعيدا عنه ، ويقبض يده عن مساعدتهم وهو قادر عليها ويراها ثقيلة اذا دعى اليها (كما أن من العادات السيئة)

عدم العناية بادخال السرور على أخيه بل ربما يؤلمه أن يرى أخاه فى هناء. فترى كثيرا من أرباب المناصب الرفيعة القادرين على منافع العباد وقضاء حوائجهم يتألمون من التجاء ذوى الضرورات اليهم ؛ وربما لايسعون فى قضائها الا لفائدة تعود عليهم أما سعيهم فى حاجة الناس لمحض وجه الله فلا — روى الطبرانى فى الأوسط من حديث حذيفة رضى الله عنه (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله ورسوله ولكتابه ولامامه وأئمة المسلمين فليس منهم) وفى حديث أبى هريرة (والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه) رواه مسلم .

ومن العادات السيئة فى المعاشرة الترفع عند تناول الطعام عن مشاركة الزوجة أو المملوك أو الخادم . بل يترك الخادم واقفا ينظر اليه. وكل ذلك خلاف السنة — فان السنة جاءت بتكثير الأيدى على الطعام . والرفق بالمملوك والخادم وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل مع خادمه ويزوره فى بيته جبرا لخاطره وخاطر أهله .

ومنها احتقار الناس والسخرية بهم ولا يدرى الانسان لعل من يهزأ به خير منه وان كان فاسقا . فقد يختم لك بمثل حاله ويختم له بالصلاح قال تعالى (يأيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن) وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم) رواه مسلم .

ومن البدع السيئة أوراق اليانصيب وهى تلك الأوراق التى جرت بعض الجمعيات على توزيعها على الأمة بثمن معين لكل ورقة ؛ على أن يكون جزء من ثمن المبيع من تلك الأوراق للجمعية والجزء الآخر للنمر الرابحة — وقد كانت الجمعيات تصدر ماشاءت من هذه الأوراق حتى كثرت أضرارها فنظمتها الحكومة أخيرا تنظيما قلل من أضرارها — والقصد الأصلى من هذا العمل هو الصرف على بعض الأعمال الخيرية كتعليم أبناء الفقراء والانفاق على البائسين واقامة دور العلاج ولكن توسع الناس فيها حتى صارت تعمل فى كثير من الشئون وهى مهما نظمت ومهما كان القصد منها نوع من أنواع الميسر (القمار) وهو حرام.

لأن طريقة اليانصيب عند التأمل البسيط تكاد تتفق والطريقة التى كان يفعلها العرب فى الجاهلية بالأقداح :

وهى أنه كانت لهم أقداح هى الأزلام . والأقلام الفذ ، والتوأم ، والرقيب ، والحلس (ككتف) والمسبل ، والمعلى ، والنافس ، والمنيح ، والسفيح ، والوغد . يجعلون لكل واحد منها نصيبا معلوما من جزور ينحرونها ويجزءونها عشرة أجزاء ، وقيل ثمانية وعشرين ، ولا يجعلون لثلاثة منها نصيبا ، ثم يضعون الأقداح فى الربابة وهى خريطة، ويضعونها على يد عدل منهم ، ثم يهزها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحا منها . فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ، ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئا وغرم ثمن الجزور كله ، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء الى الفقراء ، ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يشترك فيه .

وقد نعى الله عليهم هذا ونهى عنه وان كان فيه نفع قال تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما) والميسر القمار من اليسر بمعنى السهولة ، والاثم الضرر والمفسدة ومنافع الخمر لدى الناس أهمها أنها مورد كبير للثروة ومن منافع الميسر مواساة الفقراء كما علمت من عادة العرب. ومنها سرور الرابح ، وصيرورته غنيا من غير تعب وقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) والأنصاب حجارة كانت العرب تعبدها وتذبح عليها . والأزلام أقداح أى قطع رقيقة من الخشب بهيئة السهام كانوا يستقسمون بها فى الجاهلية لأجل التفاؤل أو التشاؤم ، وأما الرجس فهو المستقذر حسا أو معنى .

فأنت ترى أن الله تعالى حرم الميسر لأنه أخذ مال الغير بيسر وسهولة من غير كد ولا عناء لما فى ذلك من الاضرار بصاحب المال ، وما ينجم عنه من خصومات ومنازعات وقد تؤدى الى سفك الدماء ، ولم يعتبر جل شأنه مافى بعض طرق الميسر من نفع . لأن القاعدة التى يقرها الشرع

ويقبلها العقل هى الموازنة فى كل أمر بين النفع والضرر فمـا كان ضرره أكثر من نفعه حرم . والميسر من هذا القبيل .

وأوراق اليانصيب ميسر اشـتمل على منفعة ومضرة ، وضرره عند التأمل أكثر من نفعه . وقد يكون فى بعض صوره من شر أنواع القمار اذا دخله غش . وكثيرا مايكون ذلك . ونفع الفقراء ميسور وغير متوقف على هذه الطريقة الخبيثة . اذ فى استطاعة ذوى اليسار من الشعب مدبه المساعدة للبؤساء من غير مقامرة . بل نفس الشعب يسهل عليه الاكتتاب، ودفع ثمن تلك الأوراق من غير حاجة الى المخاطرة بالمال ـــ وهذا يجعل الدفع لوجه الله دون قصد الربح من وراء ذلك . وهى طريقة الاحسان. أما شراء الأوراق الحاصل اليوم فليس من باب البر والاحسان لأن الباعث عليه هو الربح . وهذا يبعـده عن كل أنواع البر . على أن المسلمين فى غنى عن هذه الطرق الخبيثة جميعها اذا عملوا بدينهم وأدوا زكاة الأموال التى من مصارفها البؤساء والفقراء .

وخلاصة القول أن عمل اليانصيب هو من عمل الميسر الذى حرمه الله ورسوله . فلا يجوز شراء هذه الأوراق : ولا بيعها : والربح الناشىء عنها ربح خبيث لايحل لصاحبه الانتفاع به وأن ترخيص وزارة الداخلية به لاينقله من الحرمة الى الحل فى نظر الشريعة ولا ينجى المتعاملين به من العقوبة يوم لاينفع مال ولا بنون وحسب الجمعيات الخيرية أن تقوم بما تستطيع من أعمال البر من غير أن تتعرض أعضاؤها لغضب الله فى سبيل جمع الأموال من هـذا الوجه المحرم شرعا اذ أنه نصب واحتيال مقرر بالقوانين الوضعية وليس من البر فى شىء والله الهادى الى سواء السبيل.

ومن البدع السيئة فى المعاشرة والعادات تساهل المسلمين فى مخالطتهم للأجانب حتى استحسنوا كل ماهم عليه من ملبس ومأكل . وتشبهوا بهم فى مراسمهم وعاداتهم وعدوا ذلك من دواعى التقدم . ونسوا أن الدين الحنيف دين الفطرة والسماحة دين الرقى الصحيح وسبيل العمران . ولو وقفوا على مآثر سلفنا من وراء تمسكهم بدينهم لوجدوا ماهو خير مما يعجبون به ، ولو كان للسلف أدنى عناية بهذه الزخارف التى ظهرت على

يد الغربيين لحازوا بها قصب السبق . ولكنهم رأوا أن السعادة فى الدنيا والآخرة انما هى فى الاهتمام بأمر الدين .

أما الدنيا فجعل أمرها يرجع الى شهوة حيوانية فصرفوا عنان همتهم الى ماتسمو به مداركهم وعقولهم وهو مابه امتاز الانسان عن الحمار والفرس .

والحمد لله قد بلغوا بقوة العزيمة والايمان الصحيح الغاية المقصودة حتى ذلت لهم رقاب الجبابرة ودانت لهم مقاليد الفراعنة . ولم يلههم عن القيام بواجبهم اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر فى الأموال والأولاد ، ولكن خلف من بعدهم خلف أضاعوا آثارهم وجهلوا حسناتهم وعموا بهذه الأباطيل عن رؤية محاسنهم ومحاسن دينهم الذى ارتضاه لعباده الله الذى يعلم السر وأخفى .

فمما نشأ من مخالطة المسلمين للأجانب تلك البدعة الممقوتة وهى تقليدهم لهم فى الأخلاق والعادات زاعمين أن فى ذلك الرقى كل الرقى . ولو أنصفوا الحقيقة لعلموا أنه لاسبيل الى الرقى والتقدم سوى الأخلاق الحسنة . والعلم الصحيح مصحوبا بالعمل النافع المبنى على الحكمة والروية . ولكنها الشهوات تغلبت على العقول وحب التقليد الأعمى استولى على المشاعر ، حتى فتنوا باعتناق عادات الأجانب : ومنشأ ذلك مايرونه من قوته وضعفهم ، وتلك سنة الله تعالى فى كل أمة أهملت أمر دينها ومالت الى الملاذ والشهوات حتى ضعفت فاستكانت — ولقد كثر فى هذا الزمان المفتون زمان التجديد (على ما يزعمون) خوض الناس فى هذه المسائل الثلاث .

أولا : لبس القبعة . ثانيا : تزويج المسلمة بغير المسلم . ثالثا : تسوية الذكر بالأنثى فى الميراث ، وأن بعض اللادينيين يرى أن ذلك لابأس به بل يعده حسنا ، فالى من يعنيهم أمر الحق ويهمهم شأن دينهم القويم الذى هو على الحقيقة سبيل الفلاح ومعراج الرقى الصحيح نوجه هذه النصائح لنكون قد أدينا الأمانة وخرجنا من تبعة الكتمان .

حكم لبس القبعة فى الاسلام : قد كان النبى صلوات الله وسلامه عليه يكره لأمته موافقة الكفار فى عاداتهم وأزيائهم لافى أمورهم الدينية فقط

فقد كان وهو بالمدينة يأمر بمخالفة أهل الكتاب (اليهود والنصارى ؛ كما أمر بصبغ الشيب لأنهم لم يكونوا يصبغون ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم) أمر بالصبغ مخالفة لهم اذ كان تركه اذ ذاك من شعارهم وهو يقتضى أن يكون جنس مخالفتهم أمرا مقصودا للشارع والمأمور به صبغ الشعر بغير السواد أما هو فلا الا فى الجهاد كما تقدم ؛ وروى أحمد وابن ماجه والطبرانى عن أبى امامة رضى الله عنه قال (قلنا يارسول الله ان أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال صلى الله عليه وسلم (تسرولوا وأتزروا وخالفوا أهل الكتاب) أى فأمر صلوات الله وسلامه عليه بالجمع بين الأمرين ولم يأمر بترك السراويل البتة لمخالفتهم .

اذ الغرض أن يكون للمسلمين مشخصات من العادات خاصة بهم ، ولا يكونوا مقلدين : لأن الاستقلال فى العادات وغيرها مما يعد من مميزات الأمم التى تعرف بها ؛ يزيد استقلال الأمة قوة ورسوخا فى مقوماتها الملية كالدين : واللغة ؛ والآداب وما يسمونه (الثقافة القومية) ولذا كان عمر رضى الله عنه يوصى قواده الفاتحين لبلاد الأعاجم وعماله فيها بالمحافظة على عادات العرب وزيها وينهاهم عن التشبه بالأعاجم . وفى الحديث (ليس منا من تشبه بغيرنا) ذكره الحافظ ابن حجر الذى كان يسمى أمير المؤمنين فى الحديث نقلا عن الحافظ الترمذى . وياويل من تبرأ منه الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ؛ وقال صلوات الله وسلامه عليه (من تشبه بقوم فهو منهم) حديث حسن رواه ابن رسلان وأبو داود عن ابن عمر والطبرانى فى الأوسط عن حذيفة ؛ وهو صريح فى أن من تشبه من المسلمين بغيره فى لبسه الخاص به فهو على طريقته اعتقادا أو عملا .

فمن لبس القبعة ميلا الى دينهم أو استخفافا بدينه فهو كافر باجماع المسلمين ومن لبسها تشبها فان اقترن بها ماهو من شعائر دينهم كدخول كنيسة فهو كافر أيضا ، وان لم يقترن بها ذلك فهو آثم ؛ قال الحافظ

ابن تيمية محقق الحنابلة فى كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) بعد أن حقق أن هذا الحديث ثابت جيد الاسناد مانصه : وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضى تحريم التشبه بهم وان كان ظاهره يقتضى كفر المتشبه بهم كما فى قوله تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) وهو نظير ماسنذكره عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أنه قال (من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة) انتهى .

وجملة الكلام أن هذه الأحاديث الثلاثة يكفى كل واحد منها وحده لاثبات المقصود هو حرمة موافقة المسلمين لغيرهم فيماهو من خصائصهم، ولا ريب أن منها لبس القبعة ؛ وقد أفاد الحافظ ابن تيمية أن الأمة مجمعة على النهى عن الموافقة المذكورة فارجع اليه ان شئت ، واليك نصوص المذاهب الأربعة لتعلم أن الأئمة الأربعة رضى الله عنهم متفقون على تحريم لبس القبعة ويطمئن قلبك ويزداد يقينك فى ذلك فى معين المفتى من كتب الحنفية مانصه : من تشبه بالكفار عمدا أو تزيا بزى النصارى . أو تزنر بزنارهم . أو تقلنس بقلنسوة المجوس يكفر اهـ وقيده أبو السعود والحموى رحمهما الله تعالى بأنه محمول على ماإذا أراد الاستخفاف بالاسلام أما اذا لم يقصد ذلك فهو آثم فقط .

وقال العلامة ابن حجر الهيتمى الشافعى فى كتابه (الاعلام بقواطع الاسلام) مانصه : وحيث لبس زى الكفار سواء دخل دار الحرب أم لا بنية الرضا بدينهم . أو الميل اليه أو تهاونا كفر اهـ

وفى فتاوى الشهاب الرملى الشافعى سئل عن التزيى بزى الكفار هل هو ردة أولا فيحرم فقط ؟ فأجاب بأن الراجح أنه ليس بردة بل يأثم العامد العالم بتحريمه اهـ وهو محمول على لبسه بغير نية الرضا ، أما اذا لبسه بنية الرضا أو الميل الى دينهم . أو تهاونا بالاسلام فانه يكفر .

وفى مختصر الشيخ خليل وشرحه للشيخ عبد الباقى المالكيين فى باب الردة كفر المسلم بصريح كقوله العزير ابن الله . أو لفظ يقتضيه كقوله الله جسم متحيز أو فعل يتضمنه ثم ذكر من أمثلة الفعل شد الزنار ونحوه مما يختص بالكفار كلبس برنيطة نصرانى ، وطرطور يهودى . ان سعى

بذلك للكنيسة ونحوها اهـ قال البنانى المالكى ومحل كلام المصنف ان فعل ذلك محبة فى الزى وميلا لأهله وأما ان فعله بغير ذلك فهو حرام الا أنه لاينتهى للكفر .

وفى الانتصار من كتب الحنابلة مانصه : من تزيا بزى الكفار من لبس غيار أو شد زنار . أو تعليق صليب بصدره حرم ؛ وميل كلام بعضهم الى الكفر .

هذه نصوص علماء المذاهب الأربعة المعمول بها ؛ وقد عرفت أنهامجمعة على تحريم لبس القبعة عند عدم الميل الى دين أصحابها . وعدم قصد الاستخفاف بدين الاسلام ، وعلى الكفر عند ذلك فكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر استباحة لبسها بعد ماتبين له الرشد من الغى وظهر له الحق من الباطل تمسكا بشبه هى « كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه » .

من ذا الذى ياقوم لايعد من السفه ترك زيه القومى الى زى قوم قد يفضى حبنا لتقليدهم الى ذهاب قوميتنا ، وفناء شخصيتنا فى شخصيتهم. شأن الضعيف الذى يسارع فى هوى القوى . تلك الشخصية التى تطلب السنن الكونية المحافظة عليها واحترامها حفظا لكيان الأمم والشعوب. وقد أشار الى احترامها الشارع الحكيم بقوله فيما رواه أبو داود (فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس) وقوله صلى الله عليه وسلم (قصوا الشارب وأعفوا اللحى وخالفوا سنة اليهود) الى غير ذلك . والقومية انما تكون بالدين الذى جعل المؤمنين فى مشارق الأرض ومغاربها اخوة وألف بين العربى والعجمى بتعاليمه الحقة . ولهذا الدين حقوق وآداب تزول بزوال تلك الشخصية ، فلا بد من احترامها والعمل بها حفظا لتلك القومية ، وان من أسباب الزوال مشابهة الزى للزى فان فيه تغييرا للقلب وقد ورد (اذا شابه الزى الزى فقد طابق القلب القلب) وأى ضرر فوق ضرر افساد العقيدة : أضف الى ذلك فوت أداء حق الاسلام من ابتداء السلام ورده . وفوت غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين اذا وجد ميتا بمكان لايعرفه فيه أحد ؛ لاشتباه حاله بسبب ذلك الزى الى غير ذلك من المفاسد .

أما مايزعمونه من أن فى ذلك الزى دفعا لاحتقار الغربيين لنا . فجوابه ظاهر وهو أن الزى لايدفع احتقارا ولا يرد عارا مع فساد الخلق ، وتأخر العلم ، والقعود وعدم النهوض بالصنائع والأعمال الاقتصادية والخلقية ، وفوق ذلك ماهنالك من الحزازات الدينية التى هى فى الحقيقة سبب حملتهم علينا وبغضهم لنا وهم لايرضون عنا الا اذا اعتنقنا عقيدتهم قال تعالى (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) فان رأيتم أيها المسلمون أن تسلكوا سبيل الخير فدعوا عنكم حكم الخيال وصافحوا تعاليم الدين ففيها كل الخير والفلاح ، وبها ارتقى الاسلام فى الصدر الأول وأيام دوله العاملة به .

ولقد كانوا محل اعجاب العالم ومهبط احترام الأمم وأرباب الفتوحات والشوكة والرقى العلمى والخلقى والاجتماعى . وكان الأجانب فى غاية التأخر والانحطاط ، والقبعة على رؤوسهم ، وحسب الناظر أن يتصفح التاريخ فهو أعدل شاهد . وفقكم الله للخير وهداكم للرشاد .

(حكم نكاح غير المسلم للمسلمة) المسلمون جميعا على تحريم نكاح الكافر للمسلمة ولم يبيحوا ذلك فى عصر من العصور . وحجتهم فيه كتاب الله تعالى وتشريعه المبنى على بالغ الحكم قال تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) المعنى ولأمة مؤمنة مع مافيها من خساسة الرق وقلة الخطر خير ممن اتصفت بالشرك مع مالها من شرف الحرية ورفعة الشأن ولو أعجبتكم لجمالها ومالها وسائر مايوجب الرغبة فيها ، وجه الدلالة من هذا النظم الكريم أن الشرك جاء فى لسان الشرع مرادا به الكفر مطلقا كما فى آية (ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) فان جميع طوائف الكفار من وثنيين وأهل كتاب لايغفر لهم كفرهم قال تعالى (ومن يتبغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) وجاء مرادا به كفر الوثنيين وهو أن يجعل لله ندا كما فى قوله صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن الشرك (أن تجعل لله ندا وهو خلقك) وعليه جاء قوله تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين) وقوله تعالى

(ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا) والمراد منه هنا المعنى الأول العام — فالمشرك والمشركة الكافر والكافرة مطلقا بدليل المقابلة فى قوله تعالى (ولأمة مؤمنة خير من مشركة) (ولعبد مؤمن خير من مشرك) . ويؤيده قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن) فان الكفار فيه عام لما عدا المؤمنين ، وعلى هذا فالذى أفادته الآية شيئان تحريم المشركة (الكافرة مطلقا) على المسلم وتحريم المسلمة على الكافر مطلقا (أما) العموم فى الثانى فهو مراد اجماعا لم يدخله تخصيص لعدم وجود مخصص . وللتنصيص على هذا العموم فى قوله تعالى (فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار) الآية . ولقوله عليه الصلاة والسلام (تزوجوا نساء أهل الكتاب ولا تزوجوهم نساءكم) رواه جابر ابن عبد الله رضى الله عنه (وأما) العموم فى الأول فمخصص بآية (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) المحصنات الحرائر أو العفائف . لأنها أفادت جواز نكاح المسلم الكتابية .

وانما حرم تعالى نكاح الكتابية أولا ثم أباحه ثانيا مراعاة للمصلحة فى الحالتين . أما التحريم أولا فلمصلحة المؤمنات المهاجرات لقلة الرجال وكثرتهن ابتداء فحرمت غير المسلمة على المسلم كما ورد فيما أخرجه ابن جرير (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء الا ماكان من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الاسلام) وأما الاباحة ثانيا فلمراعاة مصلحة الرجال لكثرتهم فى هذا الحال — فأنت ترى أن الله تعالى قد شرع مافيه الخير فى الحالتين .

وأما حكمة عدم تخصيص العموم فى الثانى فدفع المفسدة لأن فى اباحة المؤمنة للكافر مفاسد لاتحصى . وذلك أن الحكمة الالهية اقتضت جعل الرجال قوامين على النساء بسببين . وهبى وهو الفضل فى العقل والدين وسائر المواهب . وكسبى وهو الانفاق من الأموال . وبهذا خص الرجل بمهام الأمور كالنبوة والرسالة والامامة صغرى وكبرى واقامة الشعائر كالأذان والخطبة والجمعة : وكالشهادة فى كبريات القضايا ، ومن توابع

القيام أن للرجل حق التأديب ومنع زوجته من الخروج ، وعليها طاعته وامتثال أمره . وناهيك فى وجوب طاعة المرأة للرجل قوله صلى اللهعليه وسلم (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) أخرجه الترمذ من حديث أبى هريرة وقال حسن صحيح .

فاذا كانت المسلمة تحت الكافر كانت مكلفة بطاعته مأمورة بامتثال أمره وفى هذا ولاية وسلطان له عليها والله تعالى يقول (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) وحسبك مافى سلطان الولاية مما يفسد حالها من وجهة الاعتقاد والأخلاق ، لأن المرأة ميالة الى ارضاء زوجها مسارعة فى هواه ، فقد يستميلها الى دينه ويستعين على ذلك بسلطانه وقبضه على خزائن الانفاق عليها ، واذا خرجت عن دينها سقطت عند الله واستحقت عذابه ، أضف الى ذلك الجناية علىعقيدةالنسل والذرية، والى هذا الاشارة بقوله تعالى فى آخر الآية التى معنا (أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه) .

فاقتضت الحكمة تحريم المسلمة على الكافر مطلقا . وهذه المفاسدغير موجودة فى اباحة الكتابية للمسلم بل هناك ضدها ، لأنه الذى يجرها الى دينه وهو الذى يهيمن على ذريته ويتولى أمرهم،لأنه صاحبالولاية عليهم دونها هذا هو حكم الله فى موضوع زواج الكافر بالمسلمة ، وعليه انعقد الاجماع وعلم من الدين بالضرورة ، فمنكره كافر ، وعلى ولاة الأمور ومن بيدهم سلطان التأديب أن ينزلوا به النكال تفاديامنالوقوع فى الاثم ان أقر على انكاره نسأل الله الهداية والتوفيق انه سميع قريب .

(التوريث فى الاسلام) استحدث الناس فى الجاهلية على فترة من الرسل عقائد وعادات ومعاملات ، فكان منها ماتأباه الفطر السليمة . وتستهجنه العقول الصحيحة كالشرك بالله وعبادة الأوثان ووأد البنات . ومنهاأنواع من المعاملات وعقود البياعات والمناكحات والطلاق والمواريث ، استنوها لأنفسهم وأخذوا بها ، ولهم مايعد من حميد السجايا وكريم الأخلاق كالصدق والوفاء . وحفظ الذمار واكرام الجار . وحسن المعاشرة .وغير ذلك من فضائل الشيم ، فبعث الله رسوله بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات الى النور . فما كان من سنة راشدة أبقاه وأقره،

وأكمله كما قال عليه الصلاة والسلام (انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) رواه أحمد والحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة ، وما كان بعيدا عن منهج الحق نائيا عن الرشد نهى عنه وأمر بتركه : ولذلك جاءت الشريعة بالدعوة الى التوحيد ، وترك عبادة الأوثان . ووأد البنات . وتحريم السائبة . والوصيلة . والحام ؛ وماكانوا يتقربون به زلفى الى الأوثان .

وما كان من هذه المعاملات غير صالح للبقاء ولاكفيل بمصلحة الامة على ممر الأيام نسخ بأحكام أخرى تتضمن المصلحة الدائمة فى كل زمان ومكان الى يوم الدين . ومن ذلك نظام التوريث . فقد كانوا فى الجاهلية وصدر الاسلام يتوارثون بأسباب عديدة كالدعوة والتبنى والحلف والمعاقدة والهجرة والمؤاخاة وكانوا يورثون الذكور المقاتلة دون الاناث ودون الصغار . الى أن نزل قوله تعالى (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم) وقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) . وقوله تعالى (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن ومايتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لاتؤتونهن ماكتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان) وقوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) الآية .

فنسخ التوارث بالسبب والنسب . على ماكانوا عليه فى الجاهلية واستقر التوارث فى الاسلام على هذا النظام المحكم الذى نص الله تعالى عليه فى كتابه العزيز وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعت الأمة عليه فى جميع العصور ؛ وقد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أنه قال (مرضت فعادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وهما ماشيان فأتيانى وقد أغمى على فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب على وضوءه فأفقت فقلت يارسول الله كيف أصنع فى مالى كيف أقضى فى مالى فلم يجبنى بشىء حتى نزلت آية المواريث) رواه البخارى ومسلم وهى قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وعنه أنه قال (جاءت امرأة من الأنصار ببنتين لها فقالت يارسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد ولم يدع لهما عمهما مالا

الا أخذه فما ترى يارسول الله فوالله لاتنكحان أبدا الا ولهما مال فقال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم يقضى الله فى ذلك فنزلت آية النساء « يوصيكم الله فى أولادكم » الآية . وقال صلى الله عليه وسلم أدع لى المرأة وصاحبها فقال لعمهما أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقى فلك) راجع أحكام القرآن لأبى بكر الجصاص وغيره من كتب السنة والتفسير .

وقد أجمعت الأمة على أن هذه الآية محكمة غيرمنسوخة ، وأنهامثبتة لحظ الذكر والأنثى من الميراث وتفضيله عليها فى الارث ، والحكمة فى ذلك ظاهرة كما قال تعالى (الرجال قوامون على النساء بمـا فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) وقوله تعـالى (وللرجال عليهن درجة) فان الرجل هو العنصر الأقوى والعامل الأقدر فى المجتمع الانسانى . وهو المنوط بالدفاع والرعاية وهو القائم بشئون نفسه وعياله وزوجه فى الحياة من نفقة وغيرها ، والمرأة لاقدرة لها على جميع ذلك، ولا حاجة بها الى مايحتاج اليه الرجل من المال بل نفقتها واجبة عليه . وقد تأخذ مالا بالارث من زوجها ، فوجب أن يفضلها الرجل فى الميراث كما قضى الله تعالى به حيث راعى جانب كل منهما بقدر الحاجة والمصلحة.

فليس لأحد بعد هذا أن يستظهر على هذا الدين الحنيف ويقرر نظاما آخر للتوريث بين الذكر والأنثى غير هذا النظام المحكم ، فان سولت له نفسه ذلك فهو كفر صراح ان جحد النصوص الواردة فيه ، واثم عظيم ان كان من غير استحلال لما ابتدعه يستحق عليه شـديد العقاب وأليم العذاب ، وواجب على جماعة المسلمين أن يمنعوهعن هـذه الغـواية ، ويشددوا النـكير عليه حتى لايجد الى هدم الشريعة ونقض الأحكام والانفصام من عروة الاسلام سبيلايسلكهوبالله تعالى التوفيق والهداية .

وقد نشأ من هذه المخالطة المشئومة أيضا أن فريقا من دعاة التمدن وزعماء الترقى يدعو الى توسيع نطاق المرأة المسلمة حتى تكون على منهج المرأة الأوربية فى السفور والتبرج والرقص فى البارات ، زاعمين أن الشريعة الاسلامية لاتأبى ذلك ، وهكذا يوحى الشيطان الى قلوب أوليائه كل مايكيد به الى دين الله ، ولـكن هيهات أن ينـالوا بغيتهم

﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ﴾ لذلك حذر عمر رضي الله عنه أن يجاور المسلمون أهل الذمة، وأمر أن يكونوا بمعزل في موضع معلوم منحازين عن المسلمين لا يشاركونهم فيه، وكذلك هم لا يشاركون المسلمين فى بقية البلد .

ونشأ منهم أيضا أن كثيرا من نساء الأغنياء فى مصر يذهبن الى الحلاق ليحلق لهن رءوسهن ، ويلبسن عليها طاقية مخصوصة ، يفعلن ذلك تقليدا للأجنبيات استحسانا لعادتهن فى هذا مع أن الله جلت حكمته جعل شعر الرأس زينة للمرأة وجمالا ، وكلما كان طويلا غزيرا كان أكثر زينة وجمالا لها — فانظر كيف فتنوا بهذا التقليد الأعمى حتى استقبحوا زينة الله تعالى لهم ، واستحسنوا قبائح الأجانب مع ما فى ذلك من تشويه الخلقة ، وكشف عورتها للحلاق الأجنبى فعلى المرشدين أن يشددوا النكير على ذلك ، عسى أن يثوب المتفرنجون الى رشدهم ويغاروا على الحرمات .

لماذا احجم الشبان عن الزواج الشرعى

يقول دعاة السفور ان الحجاب سبب انتشار العزوبة واعراض الشبان عن الزواج — يقولون ذلك رجما بالغيب وجهلا بآداب الدين الحنيف ، وكان عليهم لو أرادوا الانصاف أن يتبينوا قبل أن يقولوا ، ويرجعوا الى هدى الدين قبل أن يضلوا — انهم لو أمعنوا النظر لعلموا أن اعراض الشبان عن الزواج يرجع الى سببين .

الأول مادى وهو يتناول أمرين (أحدهما) مادرج عليه أهل مصر فى هذا الزمان من تلك العادة الثقيلة والبدعة السيئة ، وهى التغالى فى المهور الى حد يعوق الكثيرين من الشبان عن التوجه الى طلب الزواج . وهم فى شدة الاحتياج اليه (وثانيهما) كثرة النفقات ، والاسراف فى الكماليات ، والخروج فيها عن الحد المعقول .

والسبب الثانى أدبى وهو يرجع الى خروج البنات متبرجات متهتكات واختلاط الرجال بالنساء فى بيوت التجارة وأماكن اللهو والفسوق مع سوء التربية وفساد الأخلاق ، فانعدمت ثقة الشبان بعفاف الفتيات —

لهذين السببين أحجم الشبان عن الزواج الشرعى والحلال الطيب مخافة الارتباك والتورط فى المعيشة والوقوع فيما لاتحمد عقباه (والسعيد من بغيره اتعظ والشقى من وعظ به غيره) وأقبلوا على الحرام الخبيث وعرضوا أنفسهم للأذى والأمراض الخبيثة كالزهرى والسيلان والسل الرئوى — فمنهم من تنحط به الانسانية فيكتفى ببيوت البغاء ، ومنهم من يعمل على مخادنة بعض الفتيات الساقطات يلهو بها سرا ، ومنهم من يترفع عن الدنايا ويربأ بنفسه أن يكون أخا الحيوان أو يخشى الوقوع فى مخاطرة الدعارة ، فيرغب فى الزواج الشرعى ولكنه يتأنى فى الأمر ، ويتمهل حتى يختار لنفسه فتاة مصونة عفيفة ، وقد ينتهى به الأمر الى أن يفضل العزوبة خشية الوقوع فى فتاة شقية ذات أخدان .

ولقد جاءتنا مصيبة التبرج والخلاعة واختلاط النساء بالرجال من تقليد المرأة الشرقية للمرأة الغربية واستحسان عاداتها والافتتان بزينتها والسير وراءها من غير عقل ولا روية ، وذا يحتاج الى نفقات كثيرة ترهق كاهل الأزواج وتوقع فى وهدة الاسراف والتبذير الذى مآله الذل والاستعباد والافلاس والخراب .

ولو أن أولى الأمر منا منعوا تبرج النساء واختلاطهن بالرجال ، وقاموا على حراسة العفاف ظاهرا وباطنا ، ولو أن الأمة كذلك أقلعت عن تقليد الأجانب فى عاداتهم السيئة ، وقنع ولى الفتاة بما يقدر عليه الزوج من المهر مادام حسن الأخلاق مهذب النفس ، وابتعد كل من أهل العروسين عن الاسراف فى الجهاز ، واقامة الأفراح ، لو كان هذا لأقبل الشبان على الزواج آمنين غير خائفين فتنحل أزمة الزواج وتقل دواعى الفسوق والفجور وتسلم الأمة من شر العاطلات من الفتيات وذل الدين والاستعباد .

ماكان لخصوم الحجاب وأنصار السفور من دعاة التجديد المفتونين بزخارف المدنية الغربية الكاذبة ، ماكان لهم أن يعملوا على ترويج ذلك الباطل المقبوح ، وأن تحذو المرأة المصرية حذو المرأة الغربية ، فللغربية أن تخرج متبرجة سافرة متهتكة ، وأن تخالط الرجال ، ولالوم عليها فى كل ماتفعل ، فليس لها دين قويم يحرم عليها ذلك ، أما المصرية المسلمة

فدينها الرسمى يحرم عليها أن تخرج متبرجة ويمنعها أن تخالط الرجال الأجانب — ودينها الحنيف قد أوجب الحجاب صونا للأعراض ومحافظة على الآداب والأنساب ودرءا للفتن وراحة للأسر وطمأنينة للنفوس ، وسلامة للقلوب من الأضغان والأحقاد ، شرعه الله ليكون سدا منيعا بين الأشرار ومايبتغون ، والفساق وماتوسوس لهم به الشياطين ، شرعه الحكيم العليم لاحترام المرأة ، وانقاذ الأمة من فوضى الأخلاق.وانحطاط الآداب ، ماكان لدعاة التجديد : لو كانوا مسلمين عقلاء : أن يلفتوا نظر المرأة الشرقية الى تلك القاذورات المنتنة والعادات الجاهلية وهم يعلمون أن عقلاء الغرب قد أدركوا ضرر كثير من عاداتهم وأحسوا بخطر السفور واختلاط النساء بالرجال فنبهوا شعوبهم ليقلعوا عنها .

ولو أن هؤلاء حيث أصيبوا بمرض التقليد الأعمى عملوا على تقليد الأجانب فيما يرقى الأمة : ويرفعها من وهدة التأخر ويسير بها الى ذروة العز والكرامة لكنا لهم عضدا وساعدا ، فان التنافس فى نيل المعالى مطلوب ، وجميل لاقبيح أما العمل على تشجيع التقليد الأعمى فيما قد أصبح ضرره محسوسا وملموسا فلسنا نقرهم عليه ، فان الساكت على الجريمة شريك الجانى ، واستحسان القبيح من أفحش العيوب وأكبر السيئات . والله الهادى الى سواء السبيل .

ومن هذه العادات ولوع الناس بالشراء من الأجنبى يفضلونه على أبناء الوطن وهو لايتحفظ من النجاسة فى مثل المأكولات ، قال فى المدخل: وينبغى له أن يتحفظ من شراء المائعات وما أشبهها ممن هذا حاله لأن النصارى يتدينون بأن النجاسة انما هى دم الحيض فقط ، وما عداه طاهر على زعمهم فتجد أحدهم يبول فى دكانه ويتناول المائع وغيره بيده ولا يطهرها وكذا الجبن وغيره مما يكثر مباشرته له ، فالشراء منهم على هذا مكروه ، فان فعل لايأكل حتى يغسل ماشتراه ان أمكن ، وأيضا يكره لأن فى الشراء منهم منفعة لهم والمسلمون أحق بالنفع منهم لأن المسلم مأمور باعانة أخيه المسلم مهما أمكنه ، وعن مالك رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى أهل البلد أن ينهاهم عن أن يكون اليهود والنصارى فى أسواقهم صيارفة وجزارين ، أو فى شىء من

أعمال المسلمين ، وأمر أن يخرجوا من أسواق المسلمين . قال مالك وأرى للولاة أن يفعلوا فى ذلك مثل عمر رضى الله عنه اهـ ملخصا .

ومن العادات السيئة مايقع فى الحمام من الرجال والنساء فينبغى للرجل أن لايأذن لزوجته فى دخول الحمام لما اشتمل عليه فى هذا الزمان من المفاسد فقد خرقن اجماع الأمة بدخولهن الحمام باديات العورات ، وان قدر أن امرأة منهن سترت سرتها الى ركبتها عبن ذلك عليها وأسمعنها من الكلام مالا ينبغى حتى تزيل السترة عنها ، ثم ينضاف على ذلك محرم آخر وهو رؤية اليهودية والنصرانية لبدن الحرة المسلمة وهو لايجوز ؛ فكيف يأذن أحد لأهله فى دخولها الا اذا كانت خلوة لاترى المرأة فيها ولايدخل عليها أحد . والأسلم الغسل بالبيت فانه ستر حصين وسد لباب الذريعة الى المفاسد . اذ الواحدة منهن اذا أرادت الحمام أخذت أفخر ثيابها وأنفس حليها لتتزين وتتحلى بعد الغسل حتى تراها غيرها فتقع بذلك المفاخرة والمباهاة ؛ ومن رأت ذلك منهن تطالب زوجها بمثل ذلك وقد لا يكون ذا قدرة عليه ؛ فتنشأ المفاسد التى قد تكون سببا للفراق أو الاقامة على شنآن بينهما .

وليحذر الرجل أيضا من دخول الحمام للعلة السابقة فان بعضهم اذا استقر فيه نزع السترة وبقى مكشوف العورة ؛ وكذلك اذا خرج الى المسلخ أنقى ماعليه وبقى مكشوفا حتى يتنشف ، ومعلوم أنه لايجوز أن يجتمع مستور العورة مع مكشوفها تحت سقف واحد ؛ فاذا علم أوظن من يريد دخوله شيئا من هذه المفاسد حرم عليه الدخول وان توهمه كره والا فهو مباح .

وينبغى أن يتعمد أوقات الخلوة وقلة الناس وأن يستر عورته ويطرح بصره الى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور ، وأن يغير مارأى من منكر برفق . وان دلكه أحد لايمكنه من عورته فلا يليق بذوى الدين والمروءة أن يسلموا أنفسهم عراة (للمكيساتى) بمرأى من الناس فانه محظور شرعا تخجل منه الانسانية وتأباه المروءة ، وأن يصيب الماء على قدر الحاجة ويتذكر به عذاب جهنم .

(ومن سيىء العادات) اضاعة النـاس الأوقات الفاضلة واشتغالهم بالبطالة كما يكون منهم فى ليالى شهر رمضان، فانهم يلهون فيها بالسمر، وكله غيبة ونميمة ؛ وقد كان السلف رضوان الله عليهم اذا دخل عليهم ذلك الشهر تناكر بعضهم من بعض حتى اذا فرغوا اجتمعوا وأقبل بعضهم على بعض .

فعن بعضهم أنه كان يقول اذا دخل رمضان ماعلى أحدكم الا أن يقول الليلة ليلة القدر . فاذا جاءت ليلة أخرى قال الليلة ليلة القدر .

وكان ابن عون اذا جاء شـهر رمضان جاء برمل فألقاه فى المسجد ثم يقول لبنيه ماتبتغون بعد شهر رمضان . وكان لاينام . وكانوا رضى الله عنهم يشغلون ليالى رمضان بالقيام فكان القارىء يقرأ بالمئين حتى كانوا يعتمدون على العصى من طول القيام .

وعن الحسن رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب أمر أبى بن كعب رضى الله عنهما فأمهم فى رمضان فكانوا ينامون ربع الليـل ويقومون ربعيه وينصرفون بربع لسحورهم وحوائجهم ؛ وهكذا كان صلى الله عليـه وسلم (اذا دخل رمضان أيقظ أهله وجدو شد المئزر) متفق عليه .

فانظر الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة سلف الأمة كيف كانوا يتعرضون لنفحات الرحمن فى أوقات الرضوان فيجدون فى عبادة الله ويكثرون من قراءة القرآن ومن استماعه ، ولكن فى الصلاة التى هى أفضل القربات لاعلى الوجه المبتدع اليوم من قراءته بألحان وعلى طريق الغناء ؛ ومن التشاغل عن سماعه وشرب الدخان وكثرة اللغط واجلاس القارىء فى مكان مبتذل .

وعن عبس الغفارى رضى الله عنه أنه تمنى الموت فقال له ابن أخيه لم تتمنى الموت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتتمنوا الموت فانه يقطع العمل ولا يرد الرجل فيستعيب) قال انى أخاف أن يدركنى ست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرهن (الجور فى الحكم، والتهاون بالدماء وامارة السفهاء، وقطيعة الرحم، وكثرة الشرط، والرجل يتخذ القرآن مزامير يغنى القوم والقوم يقدمون الرجل ليس بخيرهم ولا بأفقههم فيغنيهم بالقرآن) رواه غير واحد من طرق بألفاظ مختلفة وقد

سبق الكلام على التغنى به وأنه مكروه مبتدع وقد يكون حراما .

وأما حديث البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (ماأذن الله [١] لشىء كاذنه لنبى يتغنى بالقرآن يجهر به) وحديث (زينوا القرآن بأصواتكم) وحديث (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) فقالت طائفة من العلماء معناها تحسين قراءته وترنمه به ورفع صوته بها كما سبق ذلك فى بدع المساجد .

والمروى عنه صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضى الله عنهم عند استماع القرآن انما هو فيض الدموع واقشعرار الجلود . كما قال تعالى (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى به من يشاء) أى قرآنا يشبه بعضه بعضا فى النظم وغيره مثنى فيه الوعد والوعيد وغيرهما ترتعد عند ذكر وعيده ، جلود الذين يخافون ربهم ثم تلين جلودهم وتطمئن قلوبهم عند ذكر وعده ، فهكذا يكون تأثير القرآن الحكيم فى الأرواح الحية (وقرأ ابن مسعود على النبى صلى الله عليه وسلم النساء فلما بلغ الى قوله تعالى وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك فالتفت اليه واذا عيناه تذرفان) متفق عليه نسأله تعالى التوفيق للصواب .

ومن سيىء العادات عدم المبالاة بحضور الأمكنة التى لاتخلو عن شىء من المنكرات كأماكن اللهو والقهاوى العمومية وكالجلوس فى الطرقات التى لاتخلو عن فعل المنكرات أو رؤية العورات .

وتفصيل الحكم فى ذلك أن من قصد الحضور فى محل فيه منكر يقينا أو ظنا غالبا ، أو قصد البقاء فى ذلك المحل ولم يكن له حاجة فيه فهو آثم الا أن دفع ذلك المنكر ، فلا ينفى الاثم عنه حينئذ عجزه عن دفع المنكر وان كرهه بقلبه فقد أخرج البيهقى فى شعب الايمان بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره ولم

---

(١) أى استمع وهو اشارة الى الرضى والقبول .

يدفع عنه) قال الامام الغزالى وهذا الحديث يدل على أنه لايجوزدخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التى يشاهد المنكرفيهاولايقدر على تغييره فانه قال اللعنة تنزل على من حضر ولايجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بأنه عاجز . ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات فى الأسواق والأعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير .

وهذا يقتضى لزوم الهجر للخلق ، فلهذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ماساح السواح وخلوا دورهم وأولادهم الا بمثل مانزل بنا حين رأوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس . ورأوا أنه لايقبل ممن تكلم ، ورأوا الفتن لم يأمنوا أن تعتريهم وأن ينزل العذاب بأولئك القوم فلا يسلمون منه فرأوا أن مجاورة السباع وأكل البقول خير من مجاورة هؤلاء فى نعيمهم ثم قرأ (ففروا الى الله انى لكم منه نذير مبين) .

هذا فى زمانهم فكيف بزماننا وقد كثرت فيه المخازى والقبائح وقال صلى الله عليه وسلم (اياكم والجلوس على الطرقات . قالوا مالنا بد انما هى مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا أبيتم الا ذلك فأعطوا الطريق حقه، قالوا وما حق الطريق قال غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) رواه البخارى ، وعنه صلى الله عليه وسلم (شر المجالس الأسواق والطرق ، وخير المجالس المساجد فان لم تجلس فى المسجد فالزم بيتك) رواه البخارى .

فان قصد محلا لايغلب على الظن وقوع المنكر فيه ولكن يخشى وقوعه كان ذلك مكروها ، فان كان له حاجة فى محل المنكر كدخول الحمام لحاجة أو جرى المنكر بين يديه اتفاقا فلا اثم عليه حيث أنكره بقلبه ان لم يتمكن من دفعه (فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضر معصية فكرهها فكأنما غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنما حضرها) ومعناه كما قال الامام الغزالى أن يحضرها لحاجة أو يتفق جريان ذلك بين يديه ، أما الحضور قصدا فممنوع بدليل الحديث الأول — فانظر رعاك الله هذا مع ما عليه الناس اليوم من العكوف على مواضع المنكرات من غير حاجة خصوصا وأن أكثرها

يديرها الأجانب ويغشاها من يجاهر بالفسوق ، ومواضع أبناء الوطن أقل خطرا منها .

ومن العادات السيئة تأخير الزواج مع توفر الدواعى اليه ، وهذا خلاف السنة ففى الحديث (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) رواه البخارى وغيره والباءة المهر ونفقة الزوجة وقال صلى الله عليه وسلم لعكاف بن وداعة الهلالى (ألك زوجة ياعكاف ؟ قال لا . قال ولا جارية قال لا . قال وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فأنت اذا من اخوان الشياطين اما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم واما أن تكون منا فاصنع كما نصنع وان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم . ويحك ياعكاف تزوج قال فقال عكاف يارسول الله انى لا أتزوج حتى تزوجنى من شئت قال فقال صلى الله عليه وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميرى) رواه أبو يعلى فى مسنده من طريق بقية .

(ومنها) رغبتهم فى نكاح المرأة لواحدة من هذه الخصال — لما لها وقد يكون وبالا عليه ، أو لشرف آبائها وأقاربها وقد تعد ذلك فخرا عليه ، أو لجمالها الباهر الذى قد يكون شرا عليه . وليس منهم من يرغبها لدينا وأدبها مع أن اللائق بذوى المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فى كل شىء خصوصا فيما يدوم أمره ويعظم خطره ، وبهذه الشهوة الكاذبة جلبوا على أنفسهم شرا مستطيرا فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) رواه البخارى [1] أى أن العادة جارية بأن الناس يرغبون فى الزواج لواحدة من المذكورات ، ولكن اللائق أن يكون الدين أولى بالاهتمام فلذا اختاره صلى الله عليه وسلم بآكد وجه وأبلغه حيث عبر بالظفر الذى هو غاية

---

(١) وقد أشبعنا القول فى هذا الحديث فى كتابنا هداية المرشدين فارجع اليه ان اردت بسطة فى العلم .

البغية ومنتهى الاختيار وبالطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة، وفائدة جليلة . والفاء واقعة فى جواب شرط مقدر أى اذا تحققت ما فصلت لك فاظفر أيها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين (تربت يداك) افتقرت ان خالفت ماأمرتك به . وروى ابن ماجه حديث ابن عمر مرفوعا (لاتتزوجوا النســاء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل) وقال صلى الله عليه وسلم (من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا . ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا . ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله الا دناءة . ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه) رواه الطبرانى فى الأوسط ، والمــراد النهى عن مراعاة المال وغيره مجردا عن الدين ، فأما اذا وجد شىء منها معه أو كلها فذلك غاية السرور والسعادة (وعلى الجملة) فخير النساء من تسرك اذا نظرتها، وتطيعك اذا أمرتها ، واذا غبت عنها حفظتك فى مالك وعرضها .

(ومنها) تحرجهم من رؤية الخاطب المخطوبة قبل العقــد وفاتهم أن المستحب أن يراها حتى تطمئن نفسه قبل النكاح فيكون ذلك أعون على دوام الألفة بينهما كما ثبت فى صحيح الحديث فعن المغيرة رضى الله عنه (أنه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما) رواه الترمذى وحسنه . ويؤدم أى تدوم بينكما المودة والألفة . والسر فى كون ذلك قبل الخطبة أنه لو كان بعدها فلربما أعرض عنها فيؤذيها ـــ والمنظور غير العورة المقررة فى الصلاة ، فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين ، لأن الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن . فان لم يتيسر نظره اليها بعث امرأة أمينة يثق بها تتأملها وتصفها له (لأنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم الى امرأة وقال انظرى عرقوبيها وشمى عوارضها) رواه الحاكم وصححه والعوارض الأســنان التى فى عرض الفم وهى مابين الثنايا والأضراس ، وذلك لاختبار النكهة ، فان لم تعجبه سكت ولا يقول لاأريدها لأنه ايذاء .

فانظر كيف تركوا العمــل بتعاليم الدين القويم وصموا آذانهم عن

نصائح النبى الأمين فى مثل هذا — يزعمون أن رؤية الخاطب لهـا تنافى الغيرة والشهامة . مخالفة للآداب والكرامة — واستبدلوا بهـذه السنة الجميلة تلك البـدعة القبيحة (الصورة الشمسية) رأوا من الحسن الجميل أن تذهب (الكريمة) الى المصور ليأخذ صورتها متهتكة بادية العورة — لتقدم تلك الصورة الوقحة الى الخاطب المفتون — والله يعلم مافى هذه الصورة من التغرير والبعد عن الحقيقة — وانظر رعاك الله كيف سهل عليهم أن يراها ذلك المصور الأجنبى (النصرانى) على هذه الحالة الشنعاء ؛ وصعب عليهم أن ينظر الخاطب (المسلم) منهـا الى الوجه واليدين مرة أو مرتين ليطمئن قلبه على رفيقة الحياة وموضع الغرس منه ؛ وانظر كيف استبدلوا التهتك بالحشمة . والابتذال بالصيانة والبدعة بالسنة . والقبيح بالحسن — وهكذا يكيد الشيطان لبنى الانسان كلما رآه على هدى وخير زين له الضلال والشر نعوذ بالله تعالى منه ومن حزبه : وبعد هذا كله فقد يحتال الخاطب على رؤية المخطوبة بواسـطة بعض النساء ويتـواعد معها على المقابلة فى بعض المنتزهات أو المحـال التجارية ؛ وهناك يراها وتراه ؛ وتـكشف له عن كل أسرارها وأسرار أبيها وتوقفه على أماكن الضعف منه ليأتيه من ناحيتها ان كان ممتنعا من اعطائها له ، وتتكرر هذه المقابلة حتى ينتهى الأمر بفشل أبيها ويأخذها رغم أنفه كما هو مشاهد .

ومن العادات الممقوتة تساهل المسلمين فى دخول بعضهم على بعض واختلاط الرجال بالنساء مع عدم الحجاب — وهى بدع محرمة بالكتاب والسنة قال الله تعالى (يأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لـكم لعلـكم تذكرون فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لـكم وان قيل لـكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بمـا تعملون عليم) تستأنسوا تستأذنوا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس « هو » أى الرجوع « أزكى » أطيب لكم وأطهر لما فيه من سلامة الصدور والبعد عن الريبة ، فرعاية لحرمة النساء وصونا للأعراض . ومحافظة على حق المسلم فى التمتع بما أباح الله له من الحرية فى بيته حرم الله عز وجل على كل مؤمن أن يدخل

بيتا غير بيته قبل أن يستأذن أهله ويســلم عليهم فان أذنوا له بالدخول دخل والا رجع .

وذلك أن كل انسان له فى مسكنه حالات خاصة قد لايحب أن يطلع عليها أحد من الناس ولو كان ألصق الناس به . وأقربهم اليه — فلوأبيح للطارق أن يقتحم البيت على أهله من غير استئذان لفاجأهم بما يكرهون ودهمهم بمــا يؤلمهم — وقد يطلع على ربة البيت وهى مكشوفة الرأس عارية بعض البدن — وفى ذلك زيادة على الفتنة له والايذاء لصاحبه مالا يخفى من العواقب السيئة والنتائج المحزنة — ولهــذه الحكمة الجليلة بعينها حرمت الشريعــة الغراء على الانسان أن ينظر فى بيت غيره قبــل الاستئذان . حتى قال الامام الشافعى رحمه الله لوفقئت عينه فى هــذه الحالة فهى هدر . تمسكا بحديث سهل بن سعد رضى الله عنه (قال اطلع رجل من جحر) ثقب مستدير (فى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم ومع النبى صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها رأسه) بكسر الميم وسكون الدال وتنوين الراء حديدة يسرح بها الشعر وقال الجوهرى شىء كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء (فقال صلى الله عليه وسلم لو أعلم أنك تنظر لطعنت به) أى المدرى وهو يذكر ويؤنث (فى عينيك انما جعل الاستئذان) أى شرع (من أجل البصر) لئلا يقع على عورة أهل البيت ويطلع على أحوالهم) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه) متفق عليه ورواه أبو داود الا أنه قال : ففقئوا عينه فقد هدرت .

وفى رواية للنسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال « من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولاقصاص » وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستئذان فى البيوت فقال من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا اذن له وقد عصى ربه) رواه الطبرانى ورواته ثقات .

فتحصل من هذا أن السر فى ايجاب الاستئذان هو صيانة الأعراض والمحافظة على القلوب ، وقد وردت السنة بلزوم تكراره ثلاث مرات حتى

يتمكن أهل البيت من اصلاح شئونهم وستر أمورهم ففي الحديث الشريف عن النبي صلوات الله وسلامه عليه (الاستئذان ثلاث بالأولى يستنصتون وبالثانية يستصلحون وبالثالثة يأذنون أو يردون) أخرجه الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم (اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) رواه البخاري من طريق قتادة بنحوه ، ولا تظن أن الاستئذان خاص بالأجانب دون الأقارب فان الخطاب في الآية عام لجميع المؤمنين فيستوى فيه القريب والأجنبي ويلزم به الأب والابن والعم والخال (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استأذن على أمي فقال نعم فقال الرجل انها لا تجد من يخدمها غيري أفأستأذن عليها فقال صلى الله عليه وسلم أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن) أخرجه مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار، وفي ذلك غاية الأدب والكمال .

وكذلك ألزم الله المملوك أن يستأذن على سيده والصبي الحر على مخدومه في أوقات ثلاثة هي مظنة ليكشف العورات قال الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم) وأباح الدخول بدونه فيما عداها للخادم مملوكا أو صبيا . فاذا جاوز الطفل حد الطفولية وبلغ مبلغ الرجال لزمه الاستئذان على مخدومه في عموم الأوقات كسائر الأجانب فقال تعالى (واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) بهذه الآداب العالية أدب الله المؤمنين لتظل أعراضهم مصونة ، وتبقى قلوبهم نقية من دنس الشهوات . سليمة من الضغائن والأحقاد .

وهذا هو السر في أن الشارع الحكيم أمر الرجال والنساء جميعا بغض البصر والبعد عن مواطن الشكوك والريب — حيث كان النظر بريد الزنا ورائد الفتنة ورسول الفساد والفجور — وحرم على النساء المسلمات أن يظهرن زينتهن أو يطلعن الرجال الأجانب على شيء من عوراتهن ومحاسنهن بما في ذلك من الفتنة وانتشار الفاحشة بين المسلمين ووقوعهم في مقت الله وغضبه ، قال الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم

ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان اللهخبيربمايصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ماظهرمنها وليضربن بخمرهن على جيوبهن) فأنت ترى فى هذه الآية الحكيمة أن الله تعالى قد أمر الرجال بغض البصر وحفظ الفرج وأمر النساء بمثل ما أمر به الرجال .

وحرم على النساء كشف العورات واظهار الزينات درأ للمفاسد والفتن وقطعا لأطماع النفس الأمارة بالسوء وحرصا على سلامة القلوب من الأذى ليدوم الوفاق ويبقى التضامن .

وبهذا يظهر لك السر فى أن الدين الاسلامى قد حرم على الرجل المسلم مس الأجنبية كما حرم عليه مخالطتها والخلوة بها لأن الفتنة فى هذا أشد والمفسدة به أعظم والشر فيه أقرب — روى الطبرانى بسند صحيح أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال : (لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لاتحل له) وروى أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اياكم والخلوة بالنساء . والذى نفسى بيده ماخلا رجل بامرأة الا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكب امرأة لاتحل له) وهو صريح فى منع الاحتكاك بالمرأة الأجنبية والخلوة بها : — زحمنه زحما من باب نفع دفعته وزاحمته مزاحمة وزحاما وأكثر ما يكون ذلك فى مضيق .

فتبين لك من مجموع هذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أن الدين القويم قد جعل بين المسلم وبين الفسوق سدا منيعا من الآداب وحصنا حصينا من الأوامر والنواهى .

فهل تأدب المسلمون فى هذا العصر المفتون بما أدبهم الله به ، وهل ابتعدوا عما نهاهم الله عنه ، وهل تحرزوا مما حذرهم رسول الله منه ، وهل عنوا بتعليم نسائهم وبناتهم مايخصهن من آداب الشرع وأحكام الدين ، وهل باعدوا بينهم وبين الفجار والمفسدين (كل ذلك لم يكن) .

ولذا ترى الشر ينمو ، والفساد ينتشر ، والاختلاط بين الرجال والنساء يزداد يوما عن يوم ، والجهل بدين الله يضرب أطنابه فى الأسر الاسلامية

حتى أصبحنا ونحن فى تدهور أخلاقى وانحلال اجتماعى ينذرنا بأسوأ العواقب وأفدح الخطوب . .

انظر الى بيوت الأغنياء تجدها قد زالت عن أكثرها الصبغة الاسلامية وحلت محلها العادات الفرنجية التى لاتتفق مع أحكام الدين ومحاسن آدابه فى شيء ولا تلتئم مع العفاف والصيانة بحال من الأحوال .

ترى ربة القصر هناك تخالط خدمها وحشمها وتظهر أمامهم بما يأمرها الدين بستره عن الرجال من حليها وزينتها (والسيد الكريم) يرى ذلك ولا ينكره ولا يغار له . كأن الخادم فى نظره جماد لا يهز قلبه سحر الجمال . أو معصوم عن الخنا لايفتنه النظر الى ربات الحجال . ترى سائقى العربيات والسيارات وهم يذهبون بالعقائل المخدرات للرياضة فى مختلف الأماكن البعيدة ، وليس هذا الا خلوة بالأجنبيات . يعدها الشرع الشريف من كبائر المنكرات .

ثم انظر الى بيوت المتوسطين والفقراء تجد المرأة فيها تخالط أقارب زوجها وأولاد أعمامها وأخوالها وأولاد جيرانها . وقد تظهر أمامهم فى ثيابها الرقيقة أو القصيرة حاسرة عن رأسها كاشفة عن ذراعيها وصدرها (كأنها ليست من جماعة المسلمين) وربما ظهرت بهذا المنظر الفاضح للسقاء واللبان والطحان والفران ولباعة الفواكه والخضروات المتجولين فى الأزقة والحارات ، وكان حقا عليها (لو أنها حافظت على آداب دينها) أن تحتجب عن هؤلاء وأمثالهم اتقاء للفتنة ، وتباعدا عن الفساد والشر فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فى العروق ، وقبيح أن تكون نساء المسلمين على هذا الحال بعد أن أوجب الله عليهن فى كتابه الكريم أن يسترن زينتهن عن أنظار الرجال جميعا ماعدا أزواجهن والمحارم من أقاربهن ومن يأمن فتنته من أتباعهن ومماليكهن قال تعالى (ولا يبدين زينتهن الالبعولتهن أوآبائهن أو آباء بعولتهن أوأبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الأربة من الرجال أوالطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولايضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن) .

وأقبح من ذلك أن يجترىء الرجال على انتهاك حرمات الله تعالى بالدخول

على النساء بعد أن ألزمهم الله عز وجل برعاية الحجاب الذى هو الضمان الوحيد للعفاف والطهارة خصوصا فى هذا الزمان الذى كثر فيه الفسوق والعصيان قال تعالى (واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) وقال صلوات الله وسلامه عليه (اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار أفرأيت الحمو فقال صلى الله عليه وسلم الحمو الموت) متفق عليه ، استفهم الأنصارى عن الحمو وهو قريب الزوج كأخيه وابن أخيه . وابن عمه أيمنع من الدخول على النساء كما يمنع غيره من الأجانب الغرباء ؟ فأجابه النبى صلى الله عليه وسلم بأن دخول الحمو على الزوجة أشد بلاء وأعظم فتنة من دخول غيره. لأنه قد يستخدم صلته بالزوج فى تنفيذ مقاصده السيئة ومآربه الخبيثة، وأن مثله فى فك روابط الزوجية وافساد نظام الحياة المنزلية كمثل الموت فى ابطال حركة الأجسام وتفريق أجزاء الأبدان . ولقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فكم شاهدنا من بيوت قد خربت بعد عمرانها ، وأسر قد اختلت بعد تماسك وحدتها وحسن نظامها ، وكم رأينا من محبة وصفاء قد تحولا الى عداوة وجفاء .

ولم يكن لذلك من سبب الا اختلاط الأجانب وأقارب الأزواج بالزوجات فهل آن للمسلمين أن يستبدلوا الشك باليقين ويتبصروا فى عاقبة التساهل ويأخذوا بآداب الدين ويتخلقوا بأخلاقه .

هل آن لهم أن يفيقوا من سكرتهم ويتنبهوا من غفلتهم فيعلموا أن فلاحهم موقوف على الرجوع الى أحكام دينهم وعلى العمل بسنة نبيهم هدانا الله جميعا الى سواء السبيل .

ومن العادات القبيحة فى مصر أن تذهب نساء الفقراء بأبنائهن فى شهر شعبان من كل سنة الى عيادة الامام الليث رحمه الله لأجل ختان الأبناء مجانا على يد طبيب هذه العيادة وبعد اجراء عملية الختان تركب هؤلاء الأمهات عربية نقل ويرتكبن عليها أمورا تخالف الدين وتنافى الآداب كالرقص والزغاريد والضرب على الطبلة والتصفيق الحاد مع الغناء بكلمات ساقطة يأتين كل ذلك جهارا نهارا فى الشوارع والطرقات العمومية بلا خجل ولا حياء ذهابا وايابا وبذلك وأمثاله صرنا أضحوكة فى نظر الأجانب،

فعلى المرشدين والخطباء انكار مثل ذلك .

ومن عادات أهل القرى فى الختان أن يضع الحلاق منديلا كبيرا مثلا فى عنق أم المطاهر ولا يفك خناقها الا بعد أن يجمع عليها النقطة (النقود) التى ترضيه وهذا من بقايا الجاهلية .

ومن سيىء العادات الحلف بالطلاق ذلك الأمر الخطير الذى يترتب عليه حل العقدة بين الزوجين وقطع الروابط بين الأسر .

شرع الله سبحانه وتعالى النكاح لمصالح العباد الدينية والدنيوية — وفى الطلاق اكمال لها . فقد لايوافقه الزواج فيطلب الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله تعالى فمكن عباده من ذلك رحمة منه عز وجل .

وفى جعله عددا حكمة لطيفة لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة أو الحاجة الى تركها وتسوله . فاذا وقع حصـل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر ، فشرعه سبحانه ثلاثا ليجرب الزوج نفسه فى المرة الأولى ، فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضى العـدة والا أمكنه التدارك بالرجعة . ثم اذا عادت نفسه الى مثل الأولى وغلبته حتى عاد الى طلاقها . نظر أيضا فيما يحدث له فمـا يوقع الثالثة الا وقد جرب نفسه وصار على بينة من أمره ، وبعد الثلاث تبلى الأعذار فحرمها عليـه بعد انتهاء العدد قبل أن تتزوج آخر ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثانى على ماهو عليه من جبلة الفحولة بحكمته ولطفه تعالى بعباده .

فهذا سبب مشروعية الطلاق وشىء من حكمته ومحاسنه، والناس اليوم قد خرجوا بالطلاق عن الحد المشروع وصار هينا على نفوسهم .

فترى كثيرا منهم لأقل سبب يطيش عقله ويوقع الطلاق على الزوجة غير مبال بحقوق المعاشرة ، ولايكون المرأة طاهرا أو حائضا ، وربما طلقها ثلاثا أو أكثر وهى من ذوات الحمـل أو الأولاد منه — ثم اذا ثاب الى رشده أسف لما وقع واحتال فى ردها وعاشرها على غير ملة نعوذ بالله من الضلال . وأحيانا يلجأ الى المحلل الصورى تحايلا على القانون .

ومنهم من يجعله يمينا يحمل به نفسه على فعـل أمر أو يمنعها به من تعاطيه فان هذا لايتفق مع سبب المشروعية — وماذنب هذه المرأة المسكينة

بجعلها عرضة للضياع من أجل عمل يريد تنفيذه أو الابتعادعنه ـ وناهيك مايكون من السوقة الذين لاخلاق لهم يكثرون الحلف به ترويجا للسلع (هذا) مع أن الدين الاسلامى كره الطلاق وحظرجعله يمينا بدليل مارواه أبو داود وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (ان أبغض المباحات عند الله الطلاق) وله بلفظ آخر (أبغض الحلال الى الله الطلاق) والمراد بالمباح والحلال الشيء الجائز الفعل .

وانما كان كذلك لافضائه الى قطع الوصلة وحل قيد العصمة المؤدى الى التناسل الذى به تكثر الأمة لالذاته ، فانه ليس بحرام ولا مكروه أصالة بل تجرى فيه الأحكام الخمسة ، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم آلى وطلق وهو لايفعل محظورا .

والمراد بالبغض هنا غايته لامبدؤه ، وفى الحديث (لعن الله كل دواق مطلاق) وعنه صلى الله عليه وسلم (ماحلف بالطلاق مؤمن ولااستحلف به الا منافق) وسمع صلى الله عليه وسلم رجلا يقول الطلاق يلزمنى ان فعلت كذا فرؤيت الكراهية فى وجهه صلى الله عليه وسلم وقام وهو يقول (أتلعبون بدين الله وأنا بين ظهرانيكم ألا من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) وقال (مابال أقوام يلعبون بحدود الله يقول أحدهم قدطلقتك قد راجعتك أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة) وقال (لاتطلقوا النساء الا من ريبة) وكان عمر رضى الله عنه يجلد كل من حلف بالطلاق ويلزمه ماالتزم على نفسه ويقرأ آية (الا ماحرم اسرائيل على نفسه) وسئل الامام مالك رحمه الله عن يمين الطلاق فقال : هو يمين الفساق ، وقال الامام الشافعى رحمه الله تعالى لاأجيز لمسلم أن يحلف بغير الله .

وكان حجة الاسلام الغزالى رحمه الله تعالى يقول : والله ماأعرف ولا عرفت من عرف وجه النسبة بين اليمين وطلاق المرأة ، وأكبر ظنى أن قوما ابتدعوه والتزموه اهـ .

أما الحلف بالحرام فهو من أيمان المشركين بلا نزاع ، وهو أن يقول على الحرام من بيتى أفعل كذا أو مافعلت كذا . وقد ثبت أن الجاهلية كانوا يحلفون به ويريدون به التأبيد فكان الواحد منهم يقول لزوجته أنت على حرام كأمى أو أختى .

لذلك اختلف العلماء فى حكم يمين الحرام فجعله بعضهم كالظهار وأوجب فيه الكفارة الكبرى ، وجعله بعضهم كالطلاق الثلاث وهو مذهب الامام مالك رحمه الله ، وبعضهم اعتبر نية الحالف اذا أراد واحدة فواحدة وان أراد ثلاثا فثلاث ، وعلى كل حال فهو طلاق عند الجميع واشترطوا فيه التعريف أما المنكر فله حكم آخر .

وعلى الجملة فالطلاق على هذا الوجه بدعة محظورة لما سمعت من الأدلة ولما فيه من كفران نعمة النكاح ولا يباح الا لحاجة شرعية على ماسبق فى بيان سببه ، فواجب على المرشد المبالغة فى الترهيب من الطلاق فقد أصبح الناس لايسألون العلماء الا فيه .

ومن العادات التى تفضى الى سوء المعاشرة : تفضيل بعض الأولاد على بعض فى الملك والهبة وهو مكروه شرعا بلا عذر — أما لو فضل ذا الحاجة أو العاهة أو الطائع أو البار به على الغنى أو السليم أو العاصى أو العاق فلا كراهة — وانما كان التفضيل مكروها عند عدم العذر لمافيه من ايحاش المفضل عليه ؛ وربما كان سببا لعقوقه وحقده وسوء خلقه .

عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنهما (أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال النبى صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلت مثل هذا ؟ فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه) رده الى ملكك ثانيا متفق عليه وفى رواية لمسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال لا . قال : اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم) بالتسوية بينهم فى العطاء والبر والاحسان فانه أدعى الى الأدب مع الآباء وأقرب الى بقاء المحبة بين الأولاد (فرجع أبى فرد تلك الصدقة) الى ملكه بعد أن قبلها لولده ، وفى رواية لمسلم أيضا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يابشير ألك ولد سوى هذا ؟ قال نعم قال أكلهم وهبت له مثل هذا ؟ قال لا قال فلا تشهدنى اذا فانى لاأشهد على جور) أصله الميل عن الاعتدال حراما كان أو مكروها . ومن هذا الحديث يؤخذ أنه ينبغى للانسان أن يسوى بين أولاده فى الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ويسوى بين الذكر والأنثى ، وهو الصحيح المشهور لظاهر الحديث — وفى الدر المختار مانصه : لابأس

بتفضيل بعض الأولاد فى المحبة لأنها عمل القلب ، وكذا فى العطايا ان لم يقصد به الأضرار ، وفيه أيضا : ولو وهب فى صحته كل المال للولد جاز (نفذ) وأثم .

ومن هذا يتبين أن هبة الوالد لولده كل ماله ، أو تمييزه أحد أولاده عن بقيتهم تصرف مكروه شرعا ولكنه مع ذلك نافذ لازم متى كان المتصرف صحيحا غير محجور عليه ، وكان التصرف منجزا — أما اذا كان التصرف مضافا الى مابعد الموت فانه يعتبر وصية — فان كان لأجنبى نفذ من ثلث المال بعد الدين والتجهيز أجازه الورثة أم لا ، وتوقف على اجازتهم فيما زاد على الثلث فان أجازوه نفذ والا لا — وان كان التصرف المضاف الى مابعد الموت للوارث كان وصية ولا وصية لوارث الا باجازة بقية الورثة بعد موت المورث — ومثل هذا التصرف المنجز فى مرض الموت للوارث فانه وصية أيضا لاتنفذ الا باجازة الورثة . غير أن الوقف فى مرض الموت على بعض الورثة فيه تفصيل — ان أجاز الورثة التصرف نفذ والا قسم الربع بين الورثة جميعهم قسمة الميراث — ومن هذا تعلم أن حق الورثة لايتعلق بمال المورث الا اذا كان مريضا مرض الموت . وهو الذى يكون منه الموت .

وصفوة القول أن تصرف المالك فى ملكه نافذ من كل ماله متى كان صحيحا غير محجور عليه ليس لأحد حق الاعتراض عليه ، ونفاذ التصرف لايمنع أن يكون المتصرف ظالما آثما ان قصد باعطاء أحدهم الأضرار بالباقين — أما اذا أعطى أحدهم جزءا من ماله لسبب يقتضيه ككثرة عياله أو كونه طالب علم فهذا لااثم فيه ، وان كان الأفضل التسوية فى العطاء حتى بين الذكر والأنثى لأن هذا شىء غير الميراث .

ومن هذا تعلم حال من يهب ملكه لزوجة يهواها أو لأولاد منها ويحرم أولاد الأخرى .

ومما يفضى الى سوء المعاشرة أن كل واحد يزعم فى نفسه أنه خير من سواه فيهمل آداب المعاشرة من التعظيم والاحترام لاخوانه المسلمين . والذى ينبغى للمكلف أن ينظر اليهم بهذا النظر الحسن وهم على طبقات ثلاث ، له فى كل طبقة منها سلوك الى ربه عز وجل .

الأولى من هو أكبر منه سنا أو أكثر علما أو عبادة انقطاعا الى الله تعالى فاذا نظر اليه علم أن له فضيلة عليه بسبقه للاسلام أو بما خصه الله تعالى به من الخصال الحميدة فى الشرع : وعلم تقصيره فى نفسه فيحترمه ويعظمه ويرى فضله عليه .

الطبقة الثانية أن يرى مثله فينبغى له أن ينظره بعين التعظيم لأنه قد يكون أقل منه ذنوبا ان لم يكن سليما منها اذ أنه يعرف ذنوب نفسه على الحقيقة ولا يعرف ذنوب غيره ولعله اذا اطلع على ذنب لغيره لم يكن له سوى مااطلع عليه واذا كان كذلك استحق أن ينظره بعين التعظيم والتفضيل على نفسه .

الثالثة أن يرى من هو أصغر منه سنا فيقول هذا أقل منى ذنوبا لأنى سبقته الى الدنيا وارتكبت فيها ماارتكبت قبل أن يكون هو مكلفا فلا ذنوب عليه فان رأى من هو مبتلى فى دينه وضاق عليه باب التأويل فى حقه فليرجع الى نفسه شاكرا نعمة الله عليه بما تلبس من الطاعات وكونه سالما مما ابتلى به غيره من المحظور شرعا ، ثم هو مع ذلك يذكر نفسه بالخاتمة فانه لايدرى بم يختم له : فان عومل بالعدل فلا يخلصه شىء من القرب وان كثرت ، وان عومل من رآه بالفضل قبل منه اليسير من الحسنات فان فضل الله لاينحصر فى جهة وعدله لايؤمن فى حال ، فاذا عامل الناس بهذا النظر الحسن ربح وعادت عليه بركة تحسين الظن باخوانه المسلمين حالا ومآلا ، وكان اجتماعه بهم رحمة لهم وله ، ولكن يشترط عليه اذا رأى مبتلى فى دينه أن يقيم عليه سطوة الشرع مع ماتقدم من التأويل الحسن فان عجز عن ذلك فأقل مايمكنه الهجران له .

ومن العادات القبيحة : الزار . الذى اعتاده نساء مصر حتى انتشر فى المدن وسرت عدواه منها الى القرى ، تزعم النساء وبعض الرجال اذا نزل بهن بعض العوارض أنها أرياح لادواء لها الا (الزار) فيتكلفون له ماقد يفضى الى خراب البيوت ودوام الشقاق بين الزوجين ثم يأتين فيه من المنكرات مايأباه الدين وتخجل منه المروءة ويقلقن راحة الناس بالأصوات المنكرة والطبول المزعجة ويرتكبن فيه كل مايوحيه اليهن الشيطان لأن الموسم له خاصة ، فتذبح الذبائح ويقع التضمخ بدمائها ويكشفن الوجوه

ومعظم الأبدان ولو بحضرة الرجال على عادتهن فى كل المواسم فكيف بموسم الشيطان . ويكثرن من الرقص والاضطراب والصياح ، كل ذلك على مرأى ومسمع من الأحداث فينشأون على فساد الأخلاق ومنكر العادات .

وليت شعرى ماالسر الذى دعا الشياطين أن لاتمس الا نساء مصردون نساء العالمين ، فهاهن الأوروبيات لايعرفن الزار بل ولا شيئا من هذه العادات السيئة كالندب والنياحة والولوع بزيارة الموتى وغير ذلك مما كلت الناصحون من النهى عنه (ولكن) « من يهدى الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا » .

لسنا ننكر أن للجن والشياطين سلطانا على الأبدان وتأثيرا بما يحصل بسببه الهلاك أو الجنون وكثير من أنواع الأمراض وان زعم ذلك المعتزلة وتبعهم القفال . فقد ورد فى الحديث الصحيح « مامن مولود يولد الا يمسه الشيطان فيستهل صارخا » متفق عليه من حديث أبى هريرة وفى بعض الطرق (الا طعن الشيطان فى خاصرته ومن ذلك يستهل صارخا الا مريم وابنها لقول أمها وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) والحصر باعتبار الأغلب ، والاقتصار على عيسى عليه السلام وأمه ايذانا باجابة دعاء امرأة عمران على أتم وجه ليتوجه أرباب الحاجة الى الله تعالى بكلياتهم وصدق من نياتهم فيخرج النبى صلى الله عليه وسلم من العموم ، فلا يلزم تفضيل عيسى عليه السلام فى هذا المعنى ، ويؤيده خروج المتكلم من عموم كلامه ، وبه قال جمع من العلماء .

وقال صلى الله عليه وسلم (كفوا صبيانكم أول العشاء فانه وقت انتشار الشياطين) رواه البخارى .

وفى حديث صفية (ان الشيطان ليجرى من ابن آدم مجرى الدم) متفق عليه .

ثم ان الجنون الذى يحصل من الجن تارة يكون بسبب المس ، والمصادمة فيصادف فى أخلاط الانسان استعدادا للفساد فتفسد ويحدث الجنون — وهذا لاينافى ماذكره الأطباء من أن ذلك من غلبة المرة السوداء لأن غلبة المرة السوداء سبب قريب ، والمس سبب بعيد .

(وتارة) يكون بسبب أنه يدخل فى بعض الأجساد على بعض الكيفيات ريح متعفن تعلقت به روح خبيثة تناسبه فيحـدث الجنون أيضا على أتم وجه وربما استولى ذلك البخار على الحواس وعطلها واسـتقلت تلك الروح الخبيثة بالتصرف فتتـكلم وتبطش وتسعى بآلات ذلك الشخص الذى قامت به من غير شعور له بشىء من ذلك أصـلا ، وهذا كالمشاهد المحسوس الذى يكاد يعد منكره مكابرا فى المحسوسات .

ومن تتبع الأخبار النبوية وجد الكثير منها قاطعا بجواز وقوع ذلك من الشيطان بل وقوعه بالفعل وخبر (الطاعون من وخز أعدائكم الجن) صريح فى ذلك . الوخز طعن ليس بنافذ .

قال بعض العلماء ان الهواء اذا تعفن تعفنا مخصوصا مستعدا للخلط والتـكوين تنفرز منه وتنحاز أجزاء سمية باقية على هوائيتها أو منقلبة بأجزاء نارية محرقة فيتعلق بها روح خبيثة تناسبها فى الشرارة وذلك نوع من الجن . فانها على ماعرف فى الـكلام أجسام حية لاترى ، اما الغالب عليها الهوائية . أو النارية — ولها أنواع عقلاء وغير عقلاء تتوالد وتتكون ، فاذا نزل واحد منها طبعا أو ارادة على شخص أو نفذ فى منافذه أو ضرب وطعن نفسه به يحصل فيه بحسب مافى ذلك الشر من القوة السمية وما فى الشخص من الاستعداد للتأثر منه كما هو مقتضى الأسباب العادية فى المنسبات ألم شديد مهلك غالبا مظهر للدماميل والبثرات فى الأكثر بسبب افساده للمزاج المستعد ، ومما لاريب فيه أن من النفوس سواء أكانت من الانس أم من الجن نفوسا قوية وأخرى ضعيفة ، وأن بعض ذوى النفوس القوية قد يستولى على ذى النفس الضعيفة استيلاء تاما يفقدها ارادتها فى كل شئونها ، وهـذا ليس خاصا بالنفوس البشرية . بل قد تستولى بعض النفوس الكبيرة من الجن على بعض النفوس الضعيفة من الانس فتسلبها الارادة وتجعلها لاتصدر فى شىء الا عن ارادتها ، يقرب هذا جدا مايشاهد فى عمليات التنويم المغناطيسى .

والمعتزلة قالوا ان كون الصرع والجنـون من الشيطان باطـل ، لأنه لايقدر على ذلك كما قال تعالى حكاية عنه (وما كان لى عليكم من سلطان الا أن دعوتـكم فاستجبتم لى) وأما قوله تعالى (الذين يأكلـون الربا

لايقومون الا كما يقــوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) فوارد على مايزعمه العرب من أن الشيطان يخبط الانسان فيصرع وأن الجنى يمسه فيختلط عقله ، وليس لذلك حقيقة : التخبط من الخبط وهو ضرب غير منتظم كخبط العشــواء ، والآية على تأويل المعتزلة لاتثبت أن الصراع المعروف يحصل بفعل الشيطان حقيقة ولاتنفى ذلك اهـ وبعد التأمل فيما ذكرنا تعلم حال هذا التأويل . وأما قوله تعالى (وما كان لى عليــكم من سلطان) فالسلطان المنفى فيها انما هو القهر والالجاء الى متابعته لاالتعرض للايذاء والتصدى لما يحصل بسببه الهلاك أفاده الألوسى — وفى فتاوى ابن حجر أنه قيل لأحمد رحمه الله ان قوما يقولون ان الجن لايدخل فى بدن المصروع من الانس فقال يكذبون هوذا يتكلم على لسانه — فدخوله فى بدنه هو مذهب أهل السنة والجماعة .

وجاء فى عدة طرق أنه صلى الله عليه وسلم جىء أليه بمجنون فضرب ظهره وقال اخرج عدو الله فخرج وتفل فى فم آخر وقال اخرج ياعدو الله فانى رسول الله .

وانما الذى ننكره اعتقاد النساء والعوام اذا أصيبوا بشىء من الأمراض العصبية أنها من تأثير الشيطان ، والغالب أنه ليس كذلك ، فيبادرون الى عمل (الزار) وعلى فرض أن المرض من الجن يرون أنه لادواء الا (الزار) مع أن غاية مايتخيل فى تأثير الزار أنه يحدث نوعا من التفريح فتتأثر منه أعصاب المريض وتتنبه بهذا الفرح ويحصل الشفاء . واحداث الفرح ان تعين طريقا فى الشفاء من هــذا المرض فلا يتعين أن يكون الزار طريقــا للفرح خصوصا على الوجه الذى يعمل اليوم .

وليت شعرى بماذا كانت تداوى أمراض الجن قبل بدعة الزار وبماذا تداويها غير نساء مصر ، ويسمى هذا المرض عند الأطباء (التشنج العصبى) وأنجع دواء له عندهم جودة الغذاء مع كثرة الرياضة فى الجهات الخلوية الجافة النقية الهــواء ، مع تعاطى مايجلب الفرح والسرور والبعــد عن المنغصات والمكدرات .

والجن نوع من العالم ســموا بذلك لاجتنانهم عن الأبصار ، والجنى منسوب الى الجن ، والجنة بالكسر الجن ، والجان أبو الجن خلق من نار

ثم خلق منه نسله ، والشيطان كل عات متمرد من انس أو جن أو دابة ، والجن والشياطين والعفاريت فى لسان الشرع أجسام حية نارية غير مركبة قادرة على التشكل بأى شكل كان وعلى أن تنفذ فى الأجسام نفوذ الهواء المستنشق — مكلفون ومنهم المؤمن والكافر والخير والشرير، وأن المؤمن منهم يثاب والعاصى يعذب بالنار — ووجود هذا النوع مقطوع به يدل عليه الكتاب والسنة ، ولك أن تقول حيث ان المتكلمين يقولون ان الجن أجسام خفية لاترى فيصح أن يقال ان الأجسام الخفية التى عرفت فى هذا العصر بواسطة النظارات المكبرة وتسمى بالميكروبات يصح أن تكون نوعا من الجن وقد ثبت أنها علل لأكثر الأمراض .

ومن العادات السيئة فى المعاشرة والعادات اتخاذ فريق من العاطلين الفتيا فى مسائل الطلاق تجارة لهم ، ومنهم من وقف نفسه لذلك ، ولهم سماسرة يجمعون لهم المطلقين والمطلقات، وأولئك هم شر البرية . قد اتخذوا آيات الله هزوا ، وأولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة .

تراهم لايدعون سؤالا عن طلاق الا ويجيبون عنه بحق أو باطل حسبما يهوى السائل ، ومنهم من يتحيل على السائل حتى يعدل به عما وقع منه من ألفاظ الطلاق التى لم يكن لها مخلص الى لفظ تكون الفتوى بحسبه، والعامى لايفرق بين ماوقع منه وماعدل اليه .

ومنهم من يتحرى الأقوال الضعيفة أو الباطلة مما نص العلماء على عدم جواز الفتيا به ويحابون العامة خشية أن ينفلت من أيديهم أجر الفتوى الذى لايمكنه الافتاء بدونه ، ولا يبالى هؤلاء الشرار أن يعاشر الرجل امرأته على غير حكم الله ورسوله بل على حكم ذلك الضال ، ولا خلاف فى عدم جواز أخذ الأجرة على جواب السائل عن مسألة دينية تعرض له ، اذ الاجابة فريضة على العارفين وكتمان العلم محرم عليهم .

فأين هؤلاء من السلف رضوان الله تعالى عليهم الذين كانوا يخشون ربهم ويخافون مغبة الافتاء . فقد أخرج ابن عبد البر فى كتابه الجامع عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان منهم محدث الا ود أن أخاه كفاه الحديث ولا مفت الا ود أن أخاه كفاه الفتيا . وعن محمد بن سليمان المرادى عن

شيخ من أهل المدينة يكنى أبا اسحاق قال كنت أرى الرجل فى ذلك الزمان وانه ليدخل يسأل عن الشىء فيدفعه الناس من مجلس الى مجلس حتى يدفع الى مجلس أبى سعيد بن المسيب كراهية الفتيا. وكانوا يدعون سعيد ابن المسيب الجرىء ، وروى مالك رحمه الله عن ابن عباس ومسعود رضى الله عنهم (أن من أفتى الناس فى كل مايسألونه عنه لمجنون) وفى صحيح مسلم (أن أبناء لعبد الله بن عمر سألوه عن شىء لم يكن عنده فيه علم فقال له يحيى بن سعيد والله انى لأعظم أن يكون مثلك وأنت ابن امام الهدى يعنى عمر وابن عمر تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله أن أقول بغير علم أو أخبر عن غير ثقة) وعن سفيان بن عيينة قال أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما .

ومن العادات السيئة التساهل فى حرفة المحاماة فان بعض القائمين بها يتوكلون فى القضايا ، علموا بحقيقتها أولا . وكثير يقبلها مع علمه بأن موكله ليس على الحق ويعين الظالم على ظلمه. وكثيرا ماينتصرون بباطلهم على الحق فتضيع الحقوق ويأكلون أموال الناس بالباطل ولا يبالون بحمل موكليهم على الاتيان بشهداء الزور ويوحون الى أرباب القضايا والى المزورين ضروربا من الضلال التى ماكانوا يعرفونها ، فليتق الله القائمون بهذه المهنة : خصوصا رجال الدين منهم ، فانهم أولى الناس بحرمته ولا تغرنهم الدنيا فان مايأخذونه من هذا العرض الزائل لايساوى شيئا فى جانب كرامة الدين . والوقوف بين يدى أحكم الحاكمين . يوم يتعلق المظلومون بالظالمين بل لايعد شيئا فى جانب سقوط العدالة وفقدان المروءة وسوء الخلق وقد قال صلى الله عليه وسلم (من أعان على خصومة بظلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع) رواه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر وقال صحيح الاسناد وقال أيضا (من جادل فى خصومة من غير علم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع) رواه ابن أبى الدنيا والأصفهانى من حديث أبى هريرة ، وعن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (انما أنا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له بنحو ماأسمع فمن قضيت له بحق أخيه فانما أقطع له قطعة من النار) متفق عليه :

(ألحن) اللحن هو الميل عن جهة الاستقامة ، والمراد أن بعض الخصماء يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره وقوله (بنحو ماأسمع) أى من الدعوى والاجابة والبينة أو اليمين وقد تكون باطلة فى الواقع فيقتطع من مال أخيه قطعة من النار باعتبار مايؤول اليه من باب (انما يأكلون فى بطونهم نارا) أى الذى قضيت له بحسب الظاهر اذا كان فى الواقع لا يستحقه فهو عليه حرام يؤول به الى النار وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على مايتعاطاه ، والحديث دليل على اثم من خاصم فى باطل حتى استحق به فى الظاهر شيئا هو فى الباطن حرام عليه ، وأن حكم الحاكم لايحلل الحرام ، فاياكم أن تعينوا ظالما على ظلمه وأن تقبلوا القضايا الا اذا علمتم حقيقتها ، ولتكن خصومتكم على الوجه المشروع فيها من غير لدد ولا عناد .

ومن العادات السيئة الجناية على الدين الاسلامى بالسب وتنقيصه باللعن وكذا الملة والمذهب ، وهو غاية فى القبح لايكاد يصدر من عاقل ذى دين . ابتدعها اليهود لعنة الله عليهم وسرت عدواها الى المنتسبين الى الاسلام وهو منهم براء حتى انتشرت بين الأحداث من أبنائهم . أدخلها الشيطان على الرعاع ليخرجوا بها عن دين الله ، وتنفسخ بها أنكحتهم ، وتصبح ذريتهم شرا على المجتمع الانسانى .

وكيف تطيب نفس امرىء فى قلبه ذرة من ايمان أن ينال من دين أكمله الله واستخلصه لنفسه وارتضاه لعباده . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن أى شىء من جماد أو حيوان أو انسان ، فكيف بالدين الذى تبذل لأجله الأرواح قبل الأموال .

فعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايكون المؤمن لعانا) رواه الترمذى وقال حسن غريب ، وقال عمران ابن حصين (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة لها فضجرت منها فلعنتها فقال صلى الله عليه وسلم خذوا ماعليها ودعوها فانها ملعونة قال فكأنى أراها الآن تمشى فى الناس مايعرض لها أحد) رواه مسلم وغيره وفى رواية له (لاتصاحبنا ناقة عليها لعنة) والمراد النهى عن أن تصاحبهم تلك الناقة لاالنهى عن بيعها وذبحها

وركوبها فى غير صحبة النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا غاية فى الزجر عن لعن الحيوان فما بالك بالدين . وروى أيضا من حديث أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة) وروى أحمد والطبرانى أنه قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أوصنى فقال أوصيك أن لاتكون لعانا) وقال أبو الدرداء : مالعن أحد الأرض الا قالت لعن الله أعصانا لله .

ومن هنا تعلم حال ماتساهل فيه الناس من لعن يزيد بن معاوية على زعم أنه أمر بقتل الحسين رضى الله عنه ؛ قال فى الاحياء ماملخصه : هل يجوز لعن يزيد لأنه قاتل الحسين أو أمر به (الجواب) هذا لم يثبت أصلا فلا يجوز أن يقال انه قتله أو أمر به مالم يثبت فضلا عن اللعنة لأنه لايجوز نسبة مسلم الى كبيرة من غير تحقيق (نعم) يجوز أن يقال قتل ابن ملجم عليا وقتل أبو لؤلؤة عمر رضى الله عنهم فان ذلك ثبت متواترا فلا يجوز أن يرمى مسلم بفسق وكفر من غير تحقيق . قال صلى الله عليه وسلم (لايرمى رجل رجلا بالكفر ولايرميه بالفسق الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك) متفق عليه .

فان قيل : فهل يجوز أن يقال قاتل الحسين لعنه الله أو الآمر بقتله لعنه الله (قلنا) الصواب أن يقال قاتل الحسين ان مات قبل التوبة لعنه الله لاحتمال أن يموت بعد التوبة فان وحشيا قاتل حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله وهو كافر ثم تاب عن الكفر والقتل فلا يجوز أن يلعن. والقتل كبيرة ولا تنتهى الى درجة الكفر فاذا لم يقيد بالتوبة وأطلق كان فيه خطر اهـ فلا يجوز أن يطلق اللسان باللعنة الا على من مات على الكفر أو الأجناس المعروفين بأوصافهم دون الأشخاص المعينين قال تعالى (ألا لعنة الله على الظالمين) وثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لعن الله الواصلة والمستوصلة) والواصلة التى تصل شعرها أو شعر غيرها بشعر آخر ، والمستوصلة التى تسال من يفعل لها ذلك وأنه قال (لعن الله آكل الربا وموكله) رواه مسلم زاد الترمذى وغيره : شاهديه وكاتبه ، وأنه قال (لعن الله من غير منار الأرض) أى حدودها

وهذه الأحاديث بعضها فى الصحيحين وبعضها فى أحدهما .

ومن البدع السيئة ماعتاده الناس من لبس الأسود من الثياب عند حدوث مصيبة فانه لاأصل له فى السنة ، وأول من أحدثه العباسيون حين قتل مروان الأموى ابراهيم الامام لما تنسم منه دعوى الخلافة ، لبسوه حزنا عليه فصار شعارا لهم ، قالوا لأنها أشبه بثياب أهل المصيبة لاتجلى فيها عروس ولايلبى فيها محرم ولا يكفن فيها ميت . وفى الحكم البس البياض والسواد فان الدهر كذا (بياض نهار وسواد ليل) وانما السنة لبس الثياب البيض فى حال الشدة والرخاء والحياة والموت. ففى الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم) رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح . وعن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البسوا البياض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم) أخرجه الترمذى أيضا وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال على شرطهما (وبالجملة) فهذه الأحاديث وما شاكلها ناطقة بأن السنة لبس الأبيض مطلقا فى جميع الحالات .

ومن العادات السيئة مايفعله أهل مصر عند مصيبة الموت من جعل فرش البيت كله أسود أو تغطيته بغطاء أسود مدة عام أو أكثر وهى عادة سخيفة تدل على شدة الجزع وعدم الرضا بقضاء الله تعالى وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير .

ومن العادات السيئة عدم المبالاة بالمجاهرة بالمعاصى ؛ فترى من ابتلى بها يأتيها على مرأى ومسمع من الناس ، وهذا من أهم الدواعى الى انتشار المنكرات وفى الحديث (من ابتلى من هذه القاذورات بشىء فليستتر بستر الله) جمع قاذورة وقوله « فليستتر بستر الله » أى بعد التوبة وعدم العود فلا يبدى فاحشته التى ارتكبها . رواه الحاكم وغيره وسنده جيد، لاسيما اذا كان ممن يقتدى به . فعن ابن عباس رضى الله عنهما: ويل للعالم من الاتباع يزل الزلة فتحمل عنه فى الآفاق ، وقال آخر زلة العالم مثل انكسار السفينة تغرق وتغرق الخلق ، وقال حكيم زلة العالم يضرب بها الطبل — ومن الحكم المأثورة اثنان اذا صلحا صلح الناس . واذا فسدا

فسد الناس : العلماء والأمراء . ورُوى عن ابن مسعود مرفوعا .

ومن العادات الفاشية بين الناس الغش والخيانة والخداع فى المعاملات كتطفيف المكيال ونقص الميزان والغش فى المصنوعات والمبيعات وجميع المعاملات حتى انعدمت الثقة بين الناس من المسلمين وتحول تيار المعاملات الى الأجانب لاشتهارهم بالصدق والأمانة ، وهـذا حرام شـديد وبلاء عظيم . (فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ماهذا ياصاحب الطعام فقال أصابته السماء يارسول الله قال أفلا جعلتـه فوق الطعام كى يراه الناس من غشنا فليس منا) رواه مسـلم (وعنه) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لاتناجشوا) متفق عليه . والنجش لغة الاغراء والاثارة يقال نجشت الصيد أثرته لأنه يثير الرغبـات فى المبيع ويغرى عليها . وعرفا الزيادة فى المبيع لأجل غرور الغير (وعنه أيضا) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم (من خبب زوجة امرىء أو مملوكه فليس منـا) رواه أبو داود خبب بخاء معجمة ثم باء موحدة مكررة أى أفسده وخدعه .

ومن العادات السيئة الحلف على البيع والشراء ، وذلك مذموم لقوله عليه الصلاة والسلام (ويل للتاجر من تالله وبالله) .

هذا اذا كان حلفه على حق فكيف وكثير منهم يحلفون على تحسين سلعتهم وقد تكون على خلاف ماحلفوا عليه بل هو الغالب اذ أنها لأجل تزيينها فى عين المشترى وترويجها ، وذلك كله قبيح يمحق البركة من بين يديه فلا ينتفع بالمال الذى فى يده غالبا ، لهذا ترى كثيرا منهم كأنهم وكلاء وخزنة لغيرهم . فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب) متفق عليه .

وعن أبى قتادة رضى رضى الله عنه (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف فى البيع فانه ينفق ثم يمحق) أى يذهب البركة رواه مسلم . ومع أن التجارة من أول المكاسب الشريفة جاء قوله صلى الله عليه وسلم (ان التجار هم الفجار فقيل يارسـول الله أليس قد أحل الله البيع ؟ قال نعم ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون)

رواه أحمد وغيره باسناد جيد . فانظر كيف عاد الحلف على طائفة لاغنى للناس عنها بهذا الوصف الذميم (الفجار) بل عاد عليهم بالسقوط والخسران .

وأقبح من هذا الكذب فى اليمين عمدا ، فقد ورد التغليظ فى تحريمه . فعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من حلف على مال امرىء مسلم بغير حقه لقى الله وهو عليه غضبان قال ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولاينظر اليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم)متفق عليه . وعن أبى أمامة اياس بن ثعلبة الحارثى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يارسول الله قال وان كان قضيبا من أراك) رواه مسلم . وروى البخارى أن أعرابيا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ماالكبائر ؟ قال الاشراك بالله . قال ثم ماذا ؟ قال اليمين الغموس قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال الذى يقتطع مال امرىء مسلم) يعنى بيمين هو فيها كاذب . وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها فى نار جهنم ولا كفارة لها عند بعض الفقهاء لأنها لشدة فحشها وكبر اثمها لا يمكن تداركها بالكفارة — والذين يرون من الفقهاء أن لها كفارة نظروا الى مافى الكفارة من المؤاخذة لا أنها ترفع الذنب الذى اجترحه الحالف — والا فالخلاص من العقاب عليها لاسبيل له الا التوبة النصوح .

ومن العادات الفاشية بين الناس فى محاوراتهم ومخاطباتهم أن يلجأ الواحد منهم الى الحلف بالله لتعزيز مايدعيه أو تقوية عزيمته على أمر يصر عليه ، وتلك عادة ذميمة لاتصدر الا ممن فقد ثقة الناس به أوضعفت ثقته بنفسه . ثم لا يزال يتكرر ذلك منه حتى يصير له عادة يجرى على لسانه الحلف بدون قصد صحيح فيضعف أثره فى نفسه وتأثيره فى نفس المخاطب وقد يجر ذلك الى التهاون بالأمر وعدم المبالاة بما يترتب عليه من الخطر الذى يجب على المؤمن أن يقى نفسه منه باليقظة والمراقبة لنفسه —

يجره هذا التهاون الى الوقوع فى اليمين الغموس وهى الحلف على شىء هو كاذب فيه مع علمه أنه فيه كاذب . كذلك تجره المسارعة الى اليمين وتوالى ذلك منه الى الوقوع فى حرج شديد فى بعض الأشياء التى حلف عليها فلا تزال نفسه تحدثه فى الحنث بها ويهون عليه الشيطان أمره ويزين له فى المنفعة التى يجنيها من المحلوف عليه حتى يقع فى الحنث مرة فيسهل عليه الوقوع فيه مرة ثانية . وكلما تكررت الجريمة خف أثرها فى النفس واجترأت على المعاودة (يشهد بذلك العيان) فيجره هذا الى الاستخفاف بالمحلوف به وهذا خطر عظيم قد يؤدى الى الكفر والعياذ بالله وهو لايشعر — انظر الى مايجرى على ألسنة الكثيرين فى محاوراتهم تجد أحدهم يحلف لمخاطبه بالله على شىء فيشعر أن نفس المخاطب لم تقنع بحلفه فيتبعه بالحلف يشرف مخاطبه مثلا أليس هذا نتيجة تهاون معتاد باليمين الأولى ومجاراة للمخاطب فى عدم الثقة بها حتى أتبعها بما لاشك فيه فى زعمهما ؟ وهل تعلم ماهو أدل من هذا على تطرق الاستهانة بالله العظيم الى نفوسهما ؟ وأى ضلال أبعد من هذا الضلال الذى جعلا فيه الثقة بشرف أحدهما أو رأس أبيه أعظم من الثقة باليمين بالله تعالى؟ وهل أوقعهما فى هذه الهاوية سوى كثرة اليمين على ألسنتهما حتى صارت عادة لايؤبه لها ؟ ولقد وصف الله تعالى بعض أعدائه وأعداء رسوله العظيم بعشر صفات من صفات السوء ردعا له عن غيه وزجرا لأمثاله فجعل أول تلك الصفات الذميمة كثرة الحلف، فقال جل وعلا « ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم ، مناع للخير معتد أثيم ، عتل بعد ذلك زنيم » وحسبها ذما أن جعلت طليعة تلك الصفات المخزيات . ولعلك بعد هذا تفهم قوله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » — فعلى المسلم الشريف أن يصون دينه وكرامته بصيانة يمينه . وبالله تعالى التوفيق .

ومن العادات الفاشية : الحلف بالمخلوق كالنبى صلى الله عليه وسلم والآباء والحياة والرأس والكعبة والأمانة وتربة فلان ، فقد صح النهى عن ذلك فعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (ان الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) متفق عليه وفى رواية الصحيح (فمن كان حالفا فلا يحلف الا

بالله أو ليسكت) وعن بريدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من حلف بالأمانة فليس منا) رواه أبو داود باسناد صحيح . وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حلف فقال انى برىء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما) رواه أبو داود. وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لاتحلف بغير الله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) رواه الترمذى، وقال حديث حسن ؛ وهو محمول على التغليظ كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (الرياء شرك) .

وعلى الجملة : فالناس اليوم لايبالون فى أمر الحلف ؛ ولا يراقبون الله فيه لاستحكام الغفلة على قلوبهم ، فعلى المرشد تحذيرهم من ذلك .

ومن العادات المذمومة : ماعتاده الناس من حلق بعض الرأس دون بعض فقد ورد النهى عن ذلك كما ورد اباحة حلق الكل أو ترك الكل للرجال . فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع) متفق عليه ، وهو حلق بعض الرأس دون بعض وعنه قال (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله أو اتركوه كله) رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم .

وعن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثا ثم أتاهم فقال لاتبكوا على أخى بعد اليوم ثم قال ادعوا لى بنى أخى فجىء بنا كأننا أفرخ فقال ادعوا لى الحلاق فأمره فحلق رؤوسنا) رواه أبو داود باسناد صحيح على شرطهما أيضا .

ومن أقبح العادات : ماعتاده الناس اليوم من حلق اللحية وتوفير الشارب وهذه البدعة كالتى قبلها سرت الى المصريين من مخالطة الأجانب واستحسان عوائدهم حتى استقبحوا محاسن دينهم وهجروا سنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم (فعن) ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب) وكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه ؛ رواه

البخارى . وروى مسلم عن ابن عمر أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى) وروى أيضا عنه قال قال صلى الله عليه وسلم (خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى) وروى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس) (التوفير) الابقاء وأحفوا بهمزة قطع من الاحفاء وهو المبالغة فى الجز وأعفوا من أعفيته اذا تركته حتى كثر وزاد ؛ فاعفاء اللحية تركها لاتقص حتى تعفو أى تكثر (وارخاؤها وايفاؤها) بمعنى الاعفاء ؛ والأحاديث فى ذلك كثيرة وكلها نص فى وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ منها على ماسيأتى :

ولا يخفى أن قوله : خالفوا المشركين ؛ وقوله: خالفوا المجوس يؤيدان الحرمة فقد أخرج أبو داود وابن حبان وصححه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تشبه بقوم فهو منهم) وهو غاية فى الزجر عن التشبه بالفساق أو بالكفار فى أى شىء مما يختصون به من ملبوس أو هيأة ؛ وفى ذلك خلاف العلماء . منهم من قال بكفره وهو ظاهر الحديث . ومنهم من قال لايكفر ولكن يؤدب .

فهذان الحديثان (بعد كونهما أمرين) دالان على أن هذا الصنع من هيآت الكفار الخاصة بهم. اذ النهى انما يكون عما يختصون به . فقد نهانا صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم عاما فى قوله (من تشبه) ومن أفراد هذا العام حلق اللحية . وخاصا فى قوله (وفروا اللحى) خالفوا المجوس خالفوا المشركين .

ثم ماتقدم من الأحاديث ليس على اطلاقه فقد روى الترمذى عن عبدالله ابن عمرو بن العاص قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) وروى أبو داود والنسائى أن ابن عمر كان يقبض على لحيته فيقطع مازاد على الكف وفى لفظ ثم يقص ماتحت القبضة . وذكره البخارى تعليقا ، فهذه الأحاديث تقيد ماورويناه آنفا . فيحمل الاعفاء على اعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ القريب منه .

الأول : مذهب الحنفية قال فى الدر المختار : ويحرم على الرجل قطع لحيته وصرح فى النهاية بوجوب قطع مازاد على القبضة (بالضم) وأما الأخذ منهـا وهى دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد ، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم اهـ فتح وقوله وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أنه كان يأخذ من اللحيـة من طولها وعرضـها كما رواه الامام الترمذى فى جامعه ، ومثل ذلك فى أكثر كتب الحنفية .

الثانى : مذهب السادة المالكية حرمة حلق اللحية وكذا قصها اذا كان يحصل به مثلة . وأما اذا طالت قليلا وكان القص لايحصـل به مثلة فهو خلاف الأولى أو مكروه كما يؤخذ من شرح الرسالة لأبى الحسن وحاشيته للعلامة العدوى رحمهم الله .

الثالث : مذهب السادة الشافعيـة قال فى شرح العباب (فائدة) قال الشيخان يكره حلق اللحية . واعترضه ابن الرفعة بأن الشافعى رضى الله عنه نص فى الأم على التحريم — وقال الأذرعى الصـواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها اهـ ومثله فى حاشـية ابن قاسم العبادى على الـكتاب المذكور .

(الرابع) مذهب السادة الحنابلة نص فى تحريم حلق اللحية . فمنهم من صرح بأن المعتمـد حرمة حلقها . ومنهم من صرح بالحرمة ولم يحك خلافا كصاحب الانصـاف ، كما يعلم ذلك بالوقوف على شرح المنتهى وشرح منظومة الآداب وغيرهما .

ومما تقدم تعلم أن حرمة حلق اللحية هى دين الله وشرعه الذى لم يشرع لخلقه سواه ، وأن العمل على غير ذلك سفه وضلالة . أو فسق وجهالة . أو غفلة عن هدى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

« فائدة » فرق بين قصـد الجمال وقصـد الزينة اذ لاتلازم بينهما ، فالأول لرفع الشين واقامة مابه الوقار واظهار النعمة شكرا لا فخرا ، وهو أثر أدب النفس وشهامتها — والثانى أثر وقاحتها وضعفها ، فيباح مثـلا لبس الثياب الجميلة واصلاح العمامة اذا لم يكن خيـلاء ، والا حرم — وعلامة عدم الخيلاء أن يكون معها كما كان قبلها — ولهذا قالوا بالخضاب

وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت فى ضمن قصد مطلوب فلا يضره اذا لم يكن ملتفتا اليه — وأهل الورع يتحرزون عن مثل هذا .

(ومن العادات الفاشية) صبغ اللحية بالسواد فذلك مكروه عند عامة المشايخ وبعضهم جوزه وهو مروى عن أبى يوسف — وأما الخضاب بالحمرة أو الصفرة فهو سنة الرجال وسيماء المسلمين — فعن جابر رضى الله عنه قال (أتى بأبى قحافة والد أبى بكر الصديق رضى الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد) رواه مسلم . والثغام كسلام نبت يكون بالجبال غالبا اذا يبس أبيض ، ويشبه به الشيب . وقال ابن فارس شجرة بيضاء الثمرة ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) متفق عليه والمراد خضاب شعر الرأس واللحية الأبيض بصفرة أو حمرة وأما السواد فمنهى عنه (مكروه) كما علمت الا فى الجهاد — وأول من خضب به من العرب عبد المطلب ومن غيرهم فرعون لعنه الله .

ومن العادات المحرمة التشبه بالنساء فى الأناشيد أو المشى أو اللباس كما يكون من المخنث وهو الذى يتكسر فى كلامه ومشيته ، ولم يكن ذلك خلقيا فيه . وقد شاعت هذه البدعة بين الشبان والأحداث فتراهم فى الطرقات أو المجتمعات يتناشدون بأناشيد سمعوها من أفواه النساء فى بيوت الفسوق (كالتياترو) وقهاوى الرقص ، ويمثلون ما يشاهدون من أنواع الخلاعة فى الأفراح من الطبال (الخلبوص) ومن المخزى أنك تسمع لهؤلاء الشبان نغمات رقيقة تلذ لها نفوس الفاسقين . وربما لا تستطيع النساء محاكاتها . فأين هؤلاء ممن كانوا يتناشدون أشعار الحماسة وكلمات الفخر والمروءة وما يغرس فى النفوس التمسك بالدين وحب الفضيلة .

وقد جاء الشرع الشريف بتحريم تشبه الرجال بالنساء — وتشبه النساء بالرجال فى لباس وحركة وغير ذلك . فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال

والمترجلات من النساء) وفى رواية : (لعن رسـول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) رواه البخارى . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرجـل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجـل) رواه أبو داود باسناد صحيح .

ومن العادات المحرمة : تبرج النساء فى الطرقات باظهار المحاسن وأنواع الزينة للاجانب لما فيه من الفتنة ، والرجوع الى عادات الجاهلية الأولى بعد أن هدم الدين الاسلامى منارها ؛ فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسـيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) رواه مسلم (كاسيات) تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه ، وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها (مائلات) يمشين متبخترات (مميلات) لأكتافهن، وقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهى مشطة البغايا ومميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة (رؤسهن كأسنمة البخت) أى يكبرنها ويعظمنها بلف عصابة أو نحوها ، وقوله صلى الله عليه وسلم (لم أرهما) أى فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان بالمشاهدة فى هذا الزمان .

وكان سيدنا على رضى الله عنه يقول : يامعشر الرجال كفوا أبصـار النساء بالحجاب . فان شدة الحجاب خير لهن من الارتياب وليس خروجهن بأضر من دخول من لايوثق به عليهن . فان اسـتطعت أن لايعرفن غيرك فافعل : وكان الحسن البصرى رحمه الله يقول : لاتدعوا نساءكم يخرجن الى الأسـواق فيزاحمهن العلوج ؛ قبح الله من لايغار ؛ والعلوج الرجال الفجار .

وكأن الناس فى هذا الزمان فقدوا الاباء والشمم والحمية والغيرة، ترى الرجل على مابه من الوجاهة وجمال المظهر يتقهقر ضعفا وجبنا فى مثل هذه المواقف التى تتطلب رجولة وشهامة .

فليس فينا من يغار على الآداب والأعراض . فلا أب تحركه نخوة الرجولة فيهذب ابنته ويراقبها ، ولا أخ يهتم لصون عفاف أخته . وحفظ شرف أسرته ولا زوج تدفعه الغيرة فيكبح جماح امرأته ، حتى عم الفساد وساء الحال (ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) .

ومن العادات المحرمة : تقليد الأجانب فى الملابس والأزياء حتى انتشر ذلك فى النساء والأطفال ، فاذا وقع بصرك على امرأة أو ابنة مثلا رأيتها افرنجية فى كل شيء وهى زوجة أو ابنة من يعد نفسه من جماعة المسلمين ، وهـــذا ضلال يفضى بالأمة الى تلاشى قوميتها وعاداتها وشـــعارها حتى تندمج فى غيرها ، وهذه البدعة القبيحة قد ورد التنبؤ بها والتحذير منها . فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يارسول الله كفارس والروم فقال ومن الناس الا أولئك) رواه البخارى .

ولا ينافى هذا ماسبق من أنهم اليهـــود والنصارى لأن الروم نصارى وفى الفرس كان يهود . فهذا الحديث أيضا من دلائل النبوة .

وقد عرفت أن منشأ هذه البدعة تساهل المسلمين فى مخالطة الأجانب حتى فتنوا بزخارفهم وشغلوا عن محاسن دينهم القـــويم ، وأفضى ذلك بفريق من جهلة الشبان والفتيات الى محاولة القضاء على قومية الأمة بل على دينها الرسمى بلبس القبعة وهو منكر شرعا وعقلا كما سبق مفصلا . والأيام حبالى بالعجائب (وأنا لاندرى أشر أريد بمن فى الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا) .

ومن المختلف فيه المعانقة : كرهها الامام مالك رضى الله عنه لأنها لم ترو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مع جعفر ولم يصحبها العمـــل من الصحابة بعده . قال ابن رشد فى كتابه (البيان والتحصيل) ولأن النفوس تنفر عنها لاتكون الا لوداع من فرط ألم الشوق أو مع الأهل .

ودخل سفيان بن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال له لولا أن المعانقة بدعة لعانقتك . فقال سفيان عانق من هو خير منى ومنك النبى صلى الله عليه وســـلم . عانق جعفرا حين قدم من الحبشة ، قال مالك : ذلك خاص بجعفر قال سفيان : بل عام مايخص جعفرا يخصنا ، وما يعم جعفرا يعمنا

اذا كنا صالحين ، أفتأذن لى أن أحدث فى مجلسك قال نعم ياأبا محمد :
قال حدثنى عبد الله بن طاوس عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهماقال لما قدم جعفر بن أبى طالب من أرض الحبشة اعتنقه النبى صلى الله عليه وسلم وقبله بين عينيه وقال:جعفر أشبه الناس بنا خَلْقاً وخُلُقاً . ياجعفر ماأعجب مارأيت بأرض الحبشة . قال يارسول الله : رأت وأنا أمشى فى بعض أزقتها اذا سوداء على رأسها مكتل فيه بر فصدمها رجل على دابته فوقع مكتلها وانتشر برها فأقبلت تجمعه وهى تقول(ويل للظالم من ديان يوم القيامة ، ويل للظالم من المظلوم يوم القيامة ، ويل للظالم اذا وضع الكرسى للفصل يوم القيامة . فقال عليه الصلاة والسلام (لا يقدس الله أمة لاتأخذ لضعيفها من قويها حقه غير متعتع) .

ثم قال سفيان قد قدمت لأصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبشرك برؤيا رأيتها . فقال مالك : رأت عيناك خيرا ان شاء الله فقال سفيان رأيت كأن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انشق فأقبل الناس يهرعون من كل جانب والنبى عليه الصلاة والسلام يرد بأحسن رد قال سفيان فأتى بك والله أعرفك فى منامى كما أعرفك فى يقظتى فسلمت عليه فرد عليك السلام ثم رمى فى حجرك بخاتم نزعه من أصبعه فاتق الله فيما أعطاك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبكى مالك بكاء شديدا . قال سفيان : السلام عليكم . قالوا له خارج الساعة . قال نعم فودعه مالك وخرج .

فيؤخذ من مجموع هذه النقول أن المعانقةوردت بها السنة وأن سفيان كان يعتقد عموم مشروعيتها وأن مالكا كان يكرهها .

ومن العادات التقبيل لليد وغيرها قال مالك اذا قدم الرجل من سفره فلا بأس أن تقبله ابنته وأخته ، ولا بأس أن يقبل رأس ابنه ، ولا يقبل خد ابنه أو بنته ، لأنه لم يكن من فعل الماضين — قال ابن رشد (سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسع آيات بينات الواردة فى القرآن فقال لهم : لاتشركوا بالله شيئا . ولا تسرقوا . ولا تزنوا . ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق . ولا تمشوا ببرىء الى السلطان ليقتله . ولا تسحروا . ولا تأكلو الربا . ولا تقذفوا محصنة . ولا تولوا

الفرار يوم الزحف . وعليكم خاصة اليهود أن لاتعدوا فى السبت فقاموا فقبلوا يديه ورجليه وقالوا نشهد أنك نبى قال فما يمنعكم أن تتبعونى قالوا ان داود عليه السلام دعا ربه أن لايزال فى ذريته نبى وانا نخاف ان اتبعناك أن تقتلنا اليهود) قال الترمذى حديث حسن صحيح ، فتقبيل اليهود ليديه ورجليه عليه الصلاة والسلام ولم ينكره دليل على مشروعيته. وروى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن عمر قال قال (كنا نقبل يد النبى صلى الله عليه وسلم) رواه أبو داود ومن حديث وكيع عن سفيان قال قال (قبل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب) وقال اياس بن دغفل: رأيت أبا نضرة يقبل خد الحسين : وروى الشيبانى عن أبى الحسن عن مصعب قال : رأيت رجلا دخل على على بن الحسين فى المسجد فقبل يده ووضعها على عينيه فلم ينهه : وكان عبد الله بن عمر اذا قدم من سفره قبل سالما وقال شيخ يقبل شيخا ان هذا جائز على ذلك الوجه لاعلى وجه مكروه (وقدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه قالت عائشة مارأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله) قال الترمذى حديث حسن غريب وقبل عليه الصلاة والسلام جعفرا حين قدم من أرض الحبشة ، قال وأما القبلة فى الفم من الرجل للرجل فلا رخصة فيها بوجه.

ومنها القيام للقادم وفيه خلاف العلماء ، أما حب القيام فلا خلاف فى تحريمه روى الامام أحمد وأبو داود والترمذى عن معاوية واسناده صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار) وهو أمر بمعنى الخبر كأنه قال من أحب ذلك وجب له أن ينزل منزلته من النار وحق له ذلك — ومعناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس فلو لم يخطر بباله فقاموا له فلا لوم عليه — وسر النهى أن الباعث على حب القيام الكبر واذلال الناس ، وقد رد صاحب المدخل على من قال بجواز القيام أو ندبه حيث قال رحمه الله مامعناه استدل القائل به بأدلة .

منها قوله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين . قال ومن الخفض لهم القيام لهم : وأنت تجدها دليلا على عدم جواز القيام اذ لو كان القيام من جملة

خفض الجناح ماتأخر النبى عليه الصلاة والسلام عنه اذ هو المخاطب بالآية وأعلم بمدلولها وأول من يبادر الى امتثال أمر الله تعالى ، كيف وقد ثبت النهى عنه فقد روى أبو داود وابن ماجه باسناد حسن عن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال (لاتقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا) فعدم قيامه صلى الله عليه وسلم لهم ونهيهم عن القيام دليل واضح على أن المراد بخفض الجناح التواضع لهم ومخاطبتهم باللين ومؤانستهم بحديثه وتعليمهم مابه صلاحهم ونحو ذلك لاالقيام لهم ، والا لزم عليه عدم امتثاله صلى الله عليه وسلم أمر ربه ، ولا قائل به . فتم أن الآية دليل لعدم القيام لالطلبه .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (قوموا الى سيدكم) يعنى سعد بن معاذ رضى الله عنه . وهو لايصلح دليلا على طلب القيام على جهة البر والاكرام والا قام عليه الصلاة والسلام وأصحابه الحاضرون معه فى ذلك المجلس لسيدنا سعد ، مع أنه لم يقم هو ولا أحد من المهاجرين وغيرهم ماعدا أتباع سعد ، وذلك دليل على أن أمره بالقيام لأتباع سعد لأمر آخر غير البر والاحترام بل لينزلوه عن الدابة لمرض كان به كما هو بين فى بساط الحديث .

وعادة العرب أن القبيلة تخدم سيدها أو نحو ذلك ، والا لزم عليه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بخير وتأخر عن فعله ، بل لزم عليه أن أصحابه المهاجرين ونحوهم تأخروا عن امتثال أمره عليه الصلاة والسلام حيث لم يقوموا لسعد ، بل لزم عليه أنه أمر بضد مانهى عنه لما علمت أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن القيام ولم يثبت النسخ ولا قائل بشىء من ذلك .

ومنها قيام طلحة بن عبيد الله لكعب رضى الله عنهما المذكور فى الحديث الطويل المشهور المتعلق بتوبة كعب ، ومن كان معه حيث قال كعب فيه (وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت المسجد واذا برسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنأنى والله ماقام الى رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة) وأنت تراه دليلا جليا على عدم جواز القيام للبر

والاحترام اذ لو كان مشروعا لقام عليه الصلاة والسلام والصحابة الذين كانوا معه فعدم قيامه عليه الصلاة والسلام ، ومن حوله من الأصحاب دليل على عدم مشروعيته لذلك . اذ لاجائز أن النبى صلى الله عليه وسلم يتأخر من غير ضرورة عن فعل المشروع أو يقر الصحابة على عدم الفعل .

وأما قيام طلحة : فكان للتهنئة لزيادة المودة التى كانت بين طلحة وكعب والقيام لأجل ذلك مشروع فهو دليل عليه لاله .

ومنها قيام النبى صلوات الله عليه للسيدة فاطمة وتقبيله لهـا وقيامها رضى الله عنها له صلى الله عليه وسلم وتقبيلها له . وهذا لادلالة فيه اذ قيامها انما كان لأجل التقبيل وتوسعة المكان لمن كان داخلا منهما والقيام لذلك مشروع لاللبر والاكرام كما ادعى .

ومنها مارواه أبو داود (أن عمرو بن السائب رضى الله عنه حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه) وهو ينتج ضد مطلوبه ، اذ الحديث صريح فى كون القيام نفسه ليس من فعل البر ، بدليل أنه عليه الصلاة والسلام لم يقم لأمه وأبيه مع أنهما أولى بالبر والاحترام من أخيه ، فحيث أنه عليه الصلاة والسلام لم يقم لهما دل على أن قيامه لأخيه ليفسح له فى المجلس لضيقه لاليكرمه بنفس القيام ، ولذا لمـا كان المكان فيه اتساع عند قدوم أبويه لم يقم صلى الله عليه وسـلم لهما . فاتضح أن الحديث دليل لعدم جواز القيام للاكرام لادليل لجوازه أو ندبه .

ومنها قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن أبى جهل حين أسلم فى اليمين وقدم على النبى صلى الله عليه وسـلم ليبايعه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه — ولا دلالة فيه على المدعى ، لأن قيامه صلى الله عليه وسلم لعكرمة رضى الله عنه لاليكرمه به بل ليمشى اليه خطوات تقوم مقام ذهابه عليه الصلاة والسلام الى بيت عكرمة لأنه كان غائبا والغائب ندب الشرع الحاضرين الى الذهاب الى بيته ، وكان صلى الله عليه وسلم لم يذهب الى بيته فقام

ومشى اليه خطوات لذلك ، وهذا لا نزاع فى مشروعيته اهـ .

وقال الامام القرافى فى كتاب الفروق . اعلم أن الذى يباح من اكرام الناس قسمان (الأول) ماوردت به نصوص الشريعة من افشاء السلام واطعام الطعام وتشميت العاطس والمصافحة عند اللقاء والاستئذان عند الدخول وأن لايجلس على تكرمة أحد (فراشه) الا باذنه ولا يؤم فى منزله الا باذنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايؤمن أحد أحدا فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه) ونحو ذلك مما هومبسوط فى كتب الفقه .

(القسم الثانى) مالم يرد فى النصوص ولا كان فى السلف ؛ لأنه لم تكن أسباب اعتباره موجودة حينئذ وتجددت فى عصرنا ؛ فتعين فعله لتجدد أسبابه لالأنه شرع مستأنف بل علم من القواعد الشرعية أن هذه الأسباب لو وجدت فى زمن الصحابة لكانت هذه المسببات من فعلهم وصنعهم ، وتأخر الحكم لتأخر سببه ؛ ووقوعه عندوقوع سببه لايقتضى ذلك تجديد شرع ولاعدمه كما لو أنزل الله تعالى حكما فى اللواط من رجم أو غيره من العقوبات فلم يوجد اللواط فى زمن الصحابة ؛ ووجدفى زماننا فرتبنا عليه تلك العقوبة لم نكن مجددين لشرع بل متبعين لما تقرر فى الشرع ، ولا فرق أن نعلم ذلك بنص أو بقواعدالشرع . وهذا القسم هو مافى زماننا من القيام للداخل من الأعيان واحناء الرأس له ان عظم قدره جدا ، والمخاطبة بجمال الدين ونور الدين وعز الدين وغير ذلك من النعوت والاعراض عن الأسماء والكنى ، والمكاتبات بالنعوت أيضا كل واحد على قدره ، وتسطير اسم الانسان بالمملوك ونحوه من الألفاظ والتعبير عن المكتوب اليه بالمجلس العالى والسامى والجناب ونحو ذلك من الأوصاف العرفية ، والمكاتبات العادية ، ومن ذلك ترتيب الناس فى المجالس والمبالغة فى ذلك ، وأنواع المخاطبات للملوك والأمراء والوزراء وأولى الرفعة من الولاة والعظماء ، فهذا كله ونحوه من الأمور العادية لم تكن فى زمن السلف ونحن اليوم نفعله فى المكارمات والموالاة ، وهو جائز مأمور به مع كونه بدعة .

ولقد حضرت يوما عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام وكان من

أعيان العلماء وأولى الجد فى الدين والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامة والثبات على الكتاب والسنة غير مكترث بالملوك فضلا عن غيرهم لا تأخذه فى الله لومة لائم ؛ فقدمت اليه فتيا فيها : ماتقول أئمة الدين وفقهم الله فى القيام الذى أحدثه أهل زماننا مع أنه لم يكن فى السلف . هل يجوز أو لايجوز ويحرم : فكتب اليه فى الفتيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتباغضوا ولا تحاسدوا ولاتدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا) وترك القيام فى هذا الوقت يفضى للمقاطعة والمدابرة . فلو قيل بوجوبه ماكان بعيدا .

هذا نص ماكتب من غير زيادة ولانقصان؛ فقرأتها بعد كتابتها فوجدتها هكذا ، وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه (تحدث للناس أقضية على قدر ماأحدثوا من الفجــور) اى يحدثون أســبابا يقتضى الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك لأجل عدم سببها قبل ذلك لا لأنها شرع متجدد ، كذلك هاهنا ؛ فعلى هذا القانون يجرى هذا القسم بشرط أن لايبيح محرما ولا يترك واجبا ؛ فلو كان الملك لايرضى منا الا شرب الخمر أو غيره من المعاصى لم يحل لنا أن نواده بذلك وكذلك غيره من الناس ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ؛ وانما هذه أمور لولا هذه الأســباب المتجددة كانت مكروهة من غير تحريم فلما تجددت هــذه الأسباب صار تركها يوجب المقاطعة المحرمة . واذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه وحسم مادته وان وقع المكروه ؛ هذا هو قاعدة الشرع فى زمن الصحابة وغيرهم ، وهــذا التعارض ماوقع الا فى زماننا فاختص الحكم به .

وما خرج عن هذين القسمين اما محرم فلا تجوز الموادة به؛ أو مكروه تنزيها فلم يحصل فيه تعارض بينه وبين محرم اهـ .

فالقيام محرم ان فعل تعظيما لمن يحبه تجبرا ، ومكروه اذا فعل تعظيما لمن لايحبه لأنه يشبه فعــل الجبابرة ، ويوقع فساد قلب الذى يقام له ، ومباح اذا فعل اجلالا لمن لايريده ، ومنــدوب للقادم من السفر فرحا بقدومه ليسلم عليه أو يشكر احسانه ، أو القادم المصاب ليعزيه بمصيبته ، وكان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يكره ان يقام له فــكانوا اذا

رأوه لم يقوموا له اجلالا لكرامته لذلك قال أنس (ماكان شخص أحب الينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك) رواه الترمذى وقال حسن صحيح وقال مرة (اذا رأيتمونى فلا تقوموا كما تصنع الأعاجم) رواه أبو داود وابن ماجه — وقد تقدم بلفظ آخر .

وصفوة القول أنحب القيام محرم بالاجماع وأن القيام للبر والاكرام من البدع التى هى وسيلة الى هذا المحرم وهو حب القيام من المقبل ولو للوالدين والمشايخ على هذا الوجه — وأن القيام لأجل المصافحة أو المعانقة او المشى خطوات للقادم من سفر أو لتوسعة المكان أو نحو ذلك من المصالح لامحظور فيه .

وأما تقبيل اليد لمن يحب ذلك فلا خلاف فى منعه أيضا (نعم) يجوز تقبيل يد العالم والوالد والصالح اذا كانوا لايحبون تقبيل أيديهم ، وهو محمل ماورد من تقبيل الصحابة وغيرهم ليد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقبيل بعض الصحابة ليد البعض وكذا السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم أجمعين — وتقدم تفصيل ذلك فى بدع المقابر والأضرحة .

وأما المصافحة فهى سنة عند اللقاء ففى الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان أقربهما الى الله أكثرهما بشرا) رواه أبو داود والترمذى وعن قتادة (قلت لأنس بن مالك رضى الله عنه أكانت المصافحة فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) رواه البخارى والترمذى ، ونحو ذلك من الأحاديث الدالة على مشروعية المصافحة عند اللقاء — أما عقب الفراغ من الصلاة فغير مشروعة ، وكان شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام ينهى عنها وينكرها على فاعلها ويقول انما شرعت المصافحة عند اللقاء ، أما من هو جالس مع الانسان فلا يصافحه وبالله تعالى التوفيق .

الفصل الثانى عشر فى خرافات العامة واوهامهم

لاريب أن من وسائل السعادة صيانة الأذهان من دنس الأوهام ، وصفاء العقول من كدرات المخرافات . فان العقول متى تلوثت بخرافة قام بينها

وبين الحق والمعلومات الصحيحة حجاب كثيف يحول بينها وبين ادراك الحق ويمنعها من الوصول الى المعارف النافعة . وقد يكون ذلك سببا فى تصديق الانسان كل وهم . وفى حرمانه من الكمال الذى يجب عليه السعى له والوصول اليه . فصاحب الخرافات مسكين ضائع يقضى عمره فى اضطراب عقلى . فيصدق الأكاذيب وينخدع للأباطيل . وينفر من الحق ولا يطمئن اليه . ويكون لعبة فى أيدى الدجالين والماكرين .

ولذا ترى أن أول ركن بنى عليه الدين الحنيف هو صقل العقول بصقال التوحيد حتى لاترى لغير الله تعالى أثرا فى جلب نفع أو درء ضر أو اعطاء أو منع أو اعزاز أو اذلال ، فالتأثير ليس الا لله جل وعلا (هذا)

واعلم أن أباطيل العامة فى معتقداتهم وأقوالهم وأفعالهم لايبلغها حصر . ونحن نذكر لك نموذجا من تلك الأباطيل مع بيان وجه الصواب ، ونعنى من أباطيل الاعتقاد مايكون واضح الخطا حتى كان اعتقاده من خصائص العوام ، بخلاف ماذكر فى بدع الاعتقادات فانها أمور يخفى فيها وجه الصواب حتى سرت الى أوهام بعض الخواص .

والأوهام صورة المرئيات أو المسموعات أو المحسوسات يكبر حجمها أو يصغر بقدر اشتغال الفكر واستعداده لقبول الخرافات أو رفضها ، فهى اذا صورة مأخوذة عن حقيقة بواسطة منظار عدسته تكبرا لأجسام أو تصغرها بعامل الميل الى تعظيم الأمور أو تحقيرها ، ولاتعترى الأوهام الا ضعفاء العقول ، وقلما تعترى غيرهم الا اذا كان عندهم ضعف فى الدماغ أو انحراف فى الجهاز العصبى .

والخرف بفتحتين فساد العقل من الكبر وبابه طرب (وخرافة) اسم رجل من عذرة استهوته الجن فكان يحدث بما رأى فكذبوه وقالوا (حديث خرافة) .

وكان شمس الأئمة السرخسى يقول : ان هذا المفقود كان اسمه خرافة وكان بعد رجوعه من الجن يحكى عنهم أشياء يتعجب منها ويتوقف فى صحتها ، فكانوا يقولون هذا حديث خرافة ، وصار هذا مثلا يضرب عند سماع مالا تعرف صحته ، والخرافات كل مالا صحة له مأخوذة من هذا وقصته مذكورة فى حواشى الزيلعى الجزء الثالث صفحة ٣١١ .

فمن هذه الخرافات ماتسبق اليه أوهام العامة أنهم يعتقدون أن اللوح المحفوظ من جنس الألواح المعروفة ، وهو خطأ ، والصواب فيه إنه من عالم الغيب فالايمان به ايمان بالغيب يجب أن يوقف فيه عند النصوص الثابتة بلا زيادة ولا نقص ، وأن كل ماقدره الله تعالى من ابتداء خلق العالم الى آخره مسطور ومثبت فى خلق خلقه الله تعالى يعبر عنه تارة باللوح وتارة بالكتاب المبين وتارة بامام مبين كما ورد فى القرآن الكريم فجميع ما جرى فى العالم وما سيجرى مكتوب فيه ومنقوش عليه نقاشا لايشاهد بهذه العين ، ولاتظنن أن ذلك اللوح من خشب أوحديد أوعظم، وأن الكتاب من كاغد أو ورق ، بل ينبغى أن تفهم قطعا أن لوح الله لايشبه لوح الخلق ، وكتاب الله تعالى لا يشبه كتاب الخلق ، كما أن ذاته وصفاته لا تشبه ذات الخلق وصفاتهم .

بل ان كنت تطلب له مثالا يقربه الى فهمك . فاعلم ان ثبوت المقادير فى اللوح المحفوظ يضاهى ثبوت كلمات القرآن وحروفه فى دماغ حافظ القرآن وقلبه ؛ فانه مسطور فيه حتى كأنه حين يقرأ ينظر اليه ، ولو فتشت دماغه جزءا جزءا لم تشاهد من ذلك الخط حرفا ؛ فمن هذا النمط ينبغى أن تفهم كون اللوح منقوشا بجميع ماقدره الله تعالى وقضاه فليس اللوح والكتاب والنقش فيهما كما ألفته الأوهام . ومثل هذا يقال فى أمر الكرام الكاتبين الموكلين بالعبد يكتبون عليه الحسنة والسيئة فى صحفهم، فليست الكتابة كما تتخيل وليست الصحف كما تتوهم . بل علينا أن نؤمن بذلك وان لم نعلم ماقلمهم وما مدادهم وما قرطاسهم وكيف كتابتهم وأين محلهم .

ونقل الفخر الرازى عن حكماء الاسلام تأويلا فى كتابة الأعمال قال : ان الكتابة عبارة عن نقوش مخصوصة وضعت بالاصطلاح لتعريف المعانى المخصوصة ، فلو قدرنا كون تلك النقوش دالة على تلك المعانى لأعيانها وذواتها كانت تلك الكتبة أقوى وأكمل . اذا ثبت هذا فنقول ان الانسان اذا أتى بعمل من الأعمال مرات كثيرة متوالية حصل فى نفسه بسبب تكررها ملكة قوية راسخة ، فان كانت تلك الملكة ملكة سارة للأعمال النافعة فى السعادات الروحانية عظم ابتهاجه بها بعد الموت ، وان

كانت تلك الملكة ملكة ضارة فى الأحوال الروحانية عظم تضرره بعد الموت . اذا ثبت هذا فنقول التكرير الكثير لما كان سببا لحصول تلك الملكة الراسخة كان لكل واحد من الأعمال المتكررة أثر فى حصول تلك الملكة الراسخة ، وذلك الأثر وان كان غير محسوس الا إنه حاصل فى الحقيقة . واذا عرفت هذا ظهر أنه لايحصل للانسان لمحة ولا حركة ولا سكون الا ويحصل منه فى جوهر نفسه أثر من آثار السعادة أو آثار الشقاوة قل أو كثر ؛ فهذا هو المراد من كتبة الأعمال عند هؤلاء اهـ .

وغير خاف عليك أنه لامعنى حينئذ لنسبة الكتابة الى الملائكة الكرام كما وردت به الأخبار الكثيرة . ومنها ماأخرجه ابن جرير عن كنانة العدوى قال (دخل عثمان رضى الله تعالى عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أخبرنى عن العبد كم معه من ملك فقال ملك عن يمينك على حسناتك وهو أمير على الذى على الشمال اذا عملت حسنة كتبت عشرا فاذا عملت سيئة قال الذى على الشمال للذى على اليمين أأكتب قال لا لعله يستغفر الله تعالى ويتوب . فاذا قال ثلاثا قال نعم اكتب إراحنا الله تعالى منه فبئس القرين ماأقل مراقبته لله سبحانه وأقل استحياءه منه تعالى يقول الله جل وعلا « مايلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد » وملكان من بين يديك وملكان من خلفك يقول الله تعالى « له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله » وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملك قائم على فمك لايدع أن يدخل الحية فيه وملكان على عينيك فهؤلاء عشرة أملاك ينزلون على كل بنى آدم فى النهار وينزل مثلهم فى الليل) .

فلو أن المراد من كتابة الأعمال على الانسان تأثيرها فى جوهر نفسه بواسطة تكرارها حتى يحصل له الخلق الحسن أو السيىء لما ظهر نسبتها الى الملائكة ، فان تأثير الأعمال فى الملكات أمر عادى للأعمال بحسب ذاتها لايتوقف على توسط الملائكة ، فالحق أن تأويل الكتابة بما قال حكماء الاسلام غير صحيح بل الكتابة حقيقة أخرى غير التأثير المذكور والله أعلم .

(ومن معتقداتهم) الخرافية أن الأرض كانت على ماء والماء على صخرة

والصخرة على قرن ثور والثور على حوت والحوت على البهموت والى البهموت وقف علم الخلائق فان مثل هذا من الأمور المغيبة عنا ولاتعلم الا من الشارع .

(ومن أوهام العامة) تعليـق التمائم والحروز . والتميمة خرزة كان أهل الجاهلية يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات . كما كان لهم خيوط معقودة يربطونها على نحو الذراع حرزا لهم من العاهات . واعتقاد هذا جهل وضلالة أبطله الشارع الحـكيم ونهى عنه . اذ لامانع الا الله . ولا دافع للآفات والعاهات غيره تعالى . عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا أودع الله له) رواه الامام أحمد أبو يعلى باسناد جيد والحاكم وقال صحيح الاسـناد . وعن عيسى بن حمزة قال دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حمرة فقلت ألا تعلق تميمة فقال نعوذ بالله من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من علق شيئا وكل اليه) رواه أبو داود والترمذى الا أنه قال فقلنا : ألا تعلق شيئا فقال الموت أقرب من ذلك : وعن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم أبصر على عضد رجل حلقة أراه قال من صفر (فقال ويحك ماهذه قال من الواهنة قال أما انها لاتزيد الا وهنا أنبذها عنك فانك لو مت وهى عليك ماأفلحت أبدا) رواه أحمد وغيره : الواهنة عرق يأخذ فى المنكب وفى اليد كلها فيرقى منها : وقيل مرض يأخذ فى العضد وربما علق عليها جنس من الخرز يقال لها خرز الواهنة وهى تأخذ الرجال دون النساء . وانما نهاه عنها لأنه انما اتخذها على انها تعصمه من الألم، فكانت عنده من التمائم المنهى عنهـا كذا فى النهاية وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه دخل على امرأته وفى عنقها شىء معقود فجذبه فقطعه ثم قال لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله مالم ينزل به سـلطانا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان الرقى والتمائم والتولة شرك) التولة بكسر التاء وفتح الواو : شىء شبيه بالسحر أو من أنواعه تفعله المـرأة ليحببها الى زوجها قالوا ياأبا عبد الرحمن هـذه الرقى والتمائم قد عرفناها فمـا التولة ؟ قال شىء تصنعه النساء يتحببن الى

أزواجهن . رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد .

فهذه الأحاديث ونحوها صريحة فى النهى عن تعليق الخرز والودع والخيوط المعقودة : وأن الصحابة ومن بعدهم رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يتحاشون عن ذلك ويحاربون مثل هذه الأوهام التى لاقيمة لها فضلا عن مساسها بالعقيدة . والواقع أن هذه الأمور من أعمال الجاهلية وسائر الشعوب الهمجية التى استحوذت عليها الخرافات والأوهام والتى أبطلها الشارع وأنكرها الصحابة .

فمن لنساء هـذا الزمان وبعض البسطاء بأمثـال هؤلاء المجاهدين الناصحين ينقذونهم من وهدة الجهل الى ذروة العلم . ويبينون لهم الدين الصحيح . ويحببونهم فى الاعتماد على الله . والتفويض اليه — على معنى أن يثق العبد بوعد مولاه تعالى . ويوقن بأن قضاءه واقع . ولا يترك تعاطى الأسباب العادية المشروعة فيما لابد منه من نحـو مطعم ومشرب ولباس وتحـرز من عدو باعداد السلاح . واحكام الحصـون واغلاق الباب ؛ لكنه مع ذلك لايركن بقلبه الى الأسباب بل يعتقد أنها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا ؛ بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيئته تعالى لااله الا هو — فان اهمال الأسباب فيما لابد منه للحياة منقصة وجهالة. والاعتماد عليها وحدها سفه وضلالة — نسأل الله تعالى التوفيق والهداية

وأما الطب بالرقى والاستشفاء من الآلام بالعزائم والتحصن بها من العين فذلك مأذون فيه من صاحب الشرع الشريف ؛ اذا كان ذلك بلفظ عربى مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعـالى ؛ أما الرقى والعزائم بغير اللفظ العربى الذى لايدرى ماهو؛ويجوز أن يكون دالا على سحر أو كفر — فهذا حرام شرعا كما صرح به الخطابى والبيهقى وغيرهما واستدل له الشيخ ابن عبد السلام بأنهم لما سألوه صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال اعرضوا على رقاكم .

وسبب ذلك ماقالوه من أن ذلك المجهول قد يكون سحرا أو كفرا ؛ من ذلك دعاء أوله لمخيثا ؛ وشمخيثا ؛ وياغليهوش ؛ كشهشطليـوس ؛ قطيهوج ؛ وطحيطمغيليال برهيم ؛ يالوش؛هميالوش ؛ طياروش؛طلوش ؛ طلش ؛ عجريش ؛ وهليش ؛ مراهيش وهى وأيم الحق دعوات مجهولة

لاتعرف لها حقيقة ولا أصل ، وأربابها يزعمون أنها من الأسماء العظام والأدعية المستجابة ، وهى لاتزيدهم الا بعدا من الله وقربا من الشيطان واليك المشروع من ذلك :

روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى مريضا أو أتى به اليه قال أذهب الباس رب الناس . اشف وأنت الشافى لاشفاء الا شفاؤك شفاء لايغادر سقما) فهذا صريح فى أنه صلوات الله وسلامه عليه كان يرقى المرضى ويدعو لهم بهذا الدعاء (ورب الناس) منصوب على النداء .

وروى البخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ، ويقول ان أباكما كان يعوذ بهما اسماعيل واسحاق) وأخرجه ابن السنى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (كان يعوذ الحسن والحسين يقول أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامه ويقول هكذا كان أبى ابراهيم يعوذ اسماعيل واسحاق عليهما السلام) وكذا أخرجه الترمذى وأبو داود ؛ والهامة كل ذات سم يقتل ، جمعها هوام ؛ وقد تطلق على مايدب من الحيوان واذ لم يقتل كالقمل والبق ، والعين اللامة التى تصيب بسوء ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الأوجاع أو لمن به حمى أن يقول بسم الله الكبير نعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار) ورواه ابن السنى عن ابن عباس أيضا قال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الأوجاع كلها ومن الحمى أن يقول بسم الله الكبير نعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار) فلم يذكر لفظ كل ، ونعار بفتح النون وتشديد العين المهملة وبالراء يقال نعر العرق بالدم اذا علا وارتفع ؛ ويقال عرق نعار ونعور اذا تصوب دمه ،

وروى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح

بهما ماستطاع من جسده يبــدأ بهما على رأســه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات قالت عائشة فلما اشتكى كان يأمرنى أن أفعــل ذلك به) وفى الصــحيحين كان اذا اشــتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ، قيل للزهرى أحد رواة هذا الحديث كيف ينفث فقال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه ، والنفث شبيه بالنفخ ، وهو أقل من التفل وقد نفث الراقى من باب ضرب ونصر .

والمعوذات بكسر الواو المراد بها الفلق والناس والاخلاص من باب التغليب أطلق على الاخلاص اسم التعويذ لوقوعها مع المعوذتين . وعن عثمان ابن أبى العاص رضى الله عنه أنه شكا الى رســول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده فى جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ضع يدك على الذى تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل ســبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ماأجد وأحاذر) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى : وعند مالك (أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد) قال ففعلت ذلك فأذهب الله ماكان بى فلم أزل آمر بها أهلى وغيرهم ، وعن محمد بن سالم قال قال لى ثابت البنانى يامحمد اذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكى ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ماأجد من وجعى هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وترا فان أنس بن مالك حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك: رواه الترمذى ، وأخرج ابن سعد وابن ماجه والحاكم وابن مردويه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال (جاء النبى صلى الله عليه وســلم يعودنى فقال ألا أرقيكِ برقيــة رقانى بها جبريل فقلت بلى بأبى أنت وأمى قال بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك من شر النفاثات فى العقد ومن شر حاسد اذا حسد فرقى بها ثلاث مرات) ورقيته أرقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله والاسم الرقيا على فعلى والمرة الرقية والجمع رقى كمدية ومدى ، ورقيت فى السلم وغيره أرقى من باب تعب رقيــا ورقيا وترقى مثله (وروى البخــارى) أيضا عن عائشة رضى الله عنهــا قالت (أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر أن نسترقى من العين ، أى بسببها ـــ وذلك أن المعيان (الحسود) اذا نظر لشىء نظر استحسان

مشوب بحسد يحصل للمنظور اليه ضرر بعادة أجراها الله تعالى .

وهل هناك جواهر خفية تنبعث من عينه تصل الى المعيون كإصابة السم من نظر الأفعاء أولا ؟ ذلك أمر محتمل لايقطع بأثباته ولا بنفيه . قال ابن العربى والحق أن الله تعالى يخلق عند نظر العائن اليه واعجابه به اذا شاء ماشاء من ألم أو هلكة.. وقد يصرفه الله عز وجل قبل وقوعه بالرقية .

وفى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (العين حق) أى الاصابة بها ثابتة موجودة — وزاد مسلم من حديث ابن عباس (ولو كان شىء سابق القدر لسبقته العين) وهى كالمؤكدة لقوله (العين حق) وفيها تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها فى الذوات . والمعنى لو فرض أن شيئا له قوة بحيث يسبق القدر كان العين لكنها لاتسبق فكيف غيرها وفى ذلك رد على طائفة من المبتدعة حيث أنكروا اصابة العين ، وعن أم سلمة رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى بيتها جارية فى وجهها سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة) رواه البخارى والسفعة بفتح السين وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة — والمراد هنا أن السفعة أدركتها بسبب النظرة واصابة العين « واسترقوا لها « بسكون الراء » اطلبوا من يرقيها —

هذا هو الذى يصح اعتقاده والعمل به — وغيره لاخير فيه — ومما ينفع لدفع شر العائن أن يشغله الانسان عند اللقاء قبل التمكن منه بكلام ولو بالمبالغة فى تحيته واظهار المودة له — ومن رأى شيئا فأعجبه فقال ماشاء الله لاقوة الا بالله لم يضره .

وأما تعليق الحفائظ المشتملة على شىء من كتاب الله تعالى أو اسم من أسمائه عز وجل فقد تكفلت به كتب الفروع فارجع اليها ان شئت ولكن هذه الفاتحة وأين عمر .

ومن سوء تصرفات الأمهات أنه اذا بكى الولد أو أراد الخروج من البيت ليلعب تخوفه أمه وتحذره (السماوى) أو المغربى لئلا يأخذه عنده ليعلقه من فوق دست ماء يغلى على النار ويصفى دمه — كذا تخوفه

بأنه لو ذهب الى البحر يبتلعه (التمساح) وقصدها بذلك عدم خروجه أو ابتعـاده عن البيت ، ولا يخفى مافى ذلك من غرس الجبن فى نفسه الصافيـة القابلة لأن ينبت فيها مثل هـذا الخلق السيىء الذى عرفه الأخلاقيون بأنه انخذال فى النفس عن مصادمة أى عارض لايلائم حالها .

وغالب نساء الفقـراء لايتحدثن امام أولادهن الا فى النوادر المخيفة كالعفريت (والمارد) (والمزيرة) يقلن على المارد انه يظهر ليلا للانسان ويسد عليه الطريق من الجهات الأربع بحائط — وعلى المزيرة انها جنية ؛ وكل جسمها ابر ومسامير تظهـر بزى امرأة جميلة مزينة ومرتدية ازارا أبيض كالثلج اذا قرب منها الانسان تضمه اليها وتختفى به فلايعود أبدا — وعلى العفريت انه يظهر فى أشـكال متنوعة ، منها أنه تارة يظهر فى صورة حمار عال أبيض فيركبه الانسان حتى يعلو به ثم يقذفه من فوق ظهره فيسقط على الأرض مهشما — وتارة أنه شبه قط أوكلب أوقربة؛ والبعض يصفه للأطفال بأنه أسود كالليـل طويل القامة وعيناه بالطول يقدح منها الشرر .

بمثل هذه الخرافات التى تخوف بها الأطفال ينمو فى أذهانهم الجبن والرعب فلا يمكنهم الانتقال ليلا أو نهارا خطوة واحدة الا مع أحدخوفا من حادث يفزعهم ، ولو كان شخصا مقبلا عليهم من بعيد .

ومن أوهامهم أنه اذا خطفت هرة منهم شيئا من الأطعمة وأراد الولد أن يضربها ليلا يمنعونه من ذلك ويوهمونه أن ضرب القطط ليلا مضر بهم لزعمهم أنها جنية (وأعجب) من هذا فى الوهم والخرافات أنه اذا وقع الطفل على الأرض سمت عليه أمه قائلة (بسم الله عليك وعلى أختك) لزعمها أن له أختا من بنات الجان .

ومن أوهامهم — أنه اذا كان لأحدهم بهيمة (جاموسة) مكروهة وأراد بيعها فى السوق فانهم يضربونها بالمغرفة عند خروجها من البيت ؛يزعمون أنها بذلك لاترجع بل تباع فى يومها — ومنهم من يكسر وراءها قوارة ؛ قائلا الله لايرجعك ، وذا كله من الأوهام القديمة بين العامة التى ليست معقولة اذ لاارتباط بين المغرفة أو القوارة وبين رغبـة المشترى فيها ؛ ولكنه الوهم يلعب بالدهماء .

وللفقراء وراء ذلك خرافات كثيرة فى ليالى المواسم (منها) مايتحدثون به ليلة العشر من المحرم من أنه تهبط بغلة من السماء حاملة لكثير من الجنيهات لصاحب النصيب — فيأمر الأب ابنه والأم ابنتها بالدعاء الى الله تعالى لتكون من نصيبهم ؛ فيحلم هؤلاء أحلاما يقصها بعضهم على بعض فى الصباح لاشتغال أرواحهم بهذا الهذيان .

ومن خرافاتهم اعتقادهم حال خسوف القمر ، فانهم يأمرون أولادهم بالقرع على النحاس أو الصفايح يقولون كلمات جاهلة لا قيمة لها ، ويزعمون أن الشمس أيضا يجرها الملائكة على عجل . وأنها تغرق فى البحر فيبتلعها الحوت .

وكل هذا لاأصل له الا الجهل ؛ ومايحكى أن فلكيا أنبأ أحد الأمراء بخسوف القمر فى ساعة معينة فلم يعتقد نبأه واتهمه بالزندقة وتوعده بالموت ان ظهر كذبه ووعده بجزيل العطاء ان صدق نبأه . فلما خسف القمر كان الأمير نائما فأراد حيلة لايقاظه ليشهد الحال بنفسه . فقال للناس ان الحوت يبتلع القمر فاضربوا الطبول وأحدثوا ضجة شديدة ليجفل ويترك القمر فلما فعلوا ذلك استيقظ الأمير وشاهد القمر مخسوفا فكافأ الفلكى — فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة — والمطلوب شرعا فى مثل هذا الحادث الصلاة وكثرة الاستغفار . والابتهال الى الله تعالى فى كشف الكرب .

ومن هذا القبيل القرع على النحاس ونحوه آخر يوم من رمضان عند غروب الشمس . يأمرون بذلك أولادهم ، ويعلمونهم كلمات يقولونها حالة القرع تختلف باختلاف عقلية البلاد . يزعمون أن ذلك يطرد الشياطين التى هاجت فى هذا الوقت لخروجها من السجن وخلاصها من السلاسل التى كانت مقيدة بها فى شهر الصوم . قاتل الله الجهل .

ومن التأخر أن بعضهم يعتمد فى مداواة الأمراض على علم معروف لديهم (بعلم الركة) وكله مستوصفات منها النافع المعقول ومنها الضار الذى لايعقل مثلا اذا مرض الانسان بعينيه يأمرونه أن يضع عليها روثة حمار أسود (من غير اشارة) وأحيانا يضيفون عليها العسل الأسود — أو يضع فيهما بول انسان يكون (بكرى أمه وأبيه) ويجوز أن يحصل

الشفاء من جهة أن روث الحمار وبول الانسان حار ساخن — وهذا بدل (المكمدات) الساخنة التى تصنع من محلول البابونج التى ينصح بها الطبيب المختص ، فأين هذه المكمدات القذرة النجسة من النظيفة الطاهرة .

ومثلا اذا أصيب الطفل (بالسعال الديكى) يصف النساء لأمه أن تذهب به الى غنام ابن غنام قد أكل لحم الذئب ليعض رقبته وحلقومه مرة بعد أخرى وهو يعوى عواء الذئب . يزعمون أن فى ذلك الشفاء . أو تذهب به الى جزار ابن جزار ، لكى يموه عليه بجر المدية على حلقه فيشفى . وهو عمل من لاعقل له والمعقول فى دواء السعال الديكى نقل المصاب الى الجهات الجافة ذات الهواء النقى مع التخفيف من الغذاء .

ومن أوهامهم أنه اذا أصيب الطفل بمرض الكساح ويسمى عند الأطباء (لين العظام) تذهب به أمه مثلا يوم الجمعة وتضعه على باب المسجد مقيد الرجلين بحبل من الصوف ، وفى حجره شىء من المطعومات : فاذا خرج أول انسان من المسجد عقب الصلاة طلبت منه ام الطفل أن يحل قيده ، قائلا (ربنا يابنى يحل قيدك) ويأخذ مافى حجره : يفعل ذلك ثلاث جمع فيبرأ من الكساح ويمشى .

والصواب أن يعرض الطفل لأشعة الشمس مكشوف البدن ماعدا الرأس كل يوم ساعة على الأقل مع تنظيم الغذاء الجيد الخفيف. كالشعرية واللبن الزبادى والجبن الطازة .

ومن أوهام النساء أن يؤتى للمرأة التى تموت أولادها وتسمى عندهم (مقرونة) أى أن القرينة وهى أختها من الجن تصيب أولادها فى زعمهن بفرخة سوداء (من غير اشارة) وتذبح وتنظف ثم يعمل لها حفرة فى الموضع الذى نزل فيه المولود تماما وتدفن بحالها فى تلك الحفرة مع خلاص المولود عقب الوضع . وذلك ليعيش المولود ولاتتعرض له القرينة، وكأنهن يزعمن أنهن قد صالحن القرينة بهذه الدجاجة بدل المولود، وهذا عمل مقدس عندهن يعتقدن أنه مفيد مجرب ضامن لحياة الولد ؛ نعوذ بالله من تسلط الأوهام . وخفة الأحلام .

والمعقول فى موت الأطفال اذا كثر وتكرر ماقرره كبار الأطباء من أن منشأه اصابة أحد الأبوين بالزهرى (التشوبش) وقد يكون من طريق

الوراثة ولمعرفة المصاب منهما بذلك يحلل دمهما الطبيب المختص ، ومتى تعين المصاب به منهما عولج بالحقن المعروفة . وكثيرا مانجح هذا العلاج وعاشت الأطفال .

(ومن أوهام العامة) التى منشأها عدم العلم والجهل بالحقائق أنه اذا اختلج حاجب أحدهم مثلا ، وذكر ذلك لأحد أصحابه يقول له ان اختلاج الحاجب يدل على اصابة خير كثير على رأى بعضهم . وعلى شرف عال عند البعض الآخر فيصادف هذا الكلام أذنا واعية وشكرا يذكر . وفات هؤلاء أن اختــلاج الأعضاء بحركة الجسم منشؤه احتقان البخارات فى داخله وطلبها المنفذ . وقد يكون من تغير الدم ولا ارتباط له بخير أو شر .

ومنها تجنب السفر فى بعض الأيام زعما منهم أنهــا نحس . كما أنهم يتحاشون أكل السمك واللبن أو لا يأكلون الألبان فى يوم الأربعاء ، وكل هذا لا أصل له ، واذا قيل لهم فى ذلك قالوا هذا ماوجدنا عليه آباءنا .

ومنها أن بعض الأغنياء يقضى جل عمره وراء تحويل النحاس الى ذهب . ولهم ولع كبير فى البحث عن كتب الكيمياء وغيرها لأمل كاذب فى نفوسهم حتى ان بعضهم ليضيع ماله وعمره ، ولكن لا يضيع أمله فى صحة معتقدة فى تحويل النحاس الى ذهب . وكل هذا لغشاوة الجهل والغرور المنتشرة على أبصارهم وبصائرهم . ولو اتجه فكرهم هذا الى عمل مفيد كتحويل الجهالة المظلمة من بين الأمة الى النور والعلم ماكنا على مانحن عليه اليوم من التأخر والانحطاط يزين لهم ذلك جماعة من الدجالين الشياطين كما زينوا لهم استخراج كنوز الأرض بالبخور والعزائم ، ورد الضائع بالمندل .

وحوادث الدجالين مع الدهماء فى هذا وأمثاله كثيرة منتشرة فى المدن والقرى حتى ضجت منها الأرض والسماء ؛ ومع ذلك لا يزال البسطاء من الرجال والنساء يقعون فى حبائلهم ؛ ولا تزال الحــكومة تطاردهم ، وتذيقهم ألوان العذاب .

ومنها أن بعضهم اذا أراد الزواج يذهب الى المنجم مثلا ليحسب له النجم ليعرف الموافقة أو عدمها .

والحق فى هذا أن المشاهدة والتجربة الصحيحة تشهد للائتلاف والمودة عند التناسب . والتناسب فى الطباع والأخلاق أمر لاينكر ، فقد روى أن امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكان بالمدينة أخرى فنزلت المكية على المدنية فدخلت على عائشة رضى الله عنها فأضحكتها . فقالت أين نزلت فذكرت لها صاحبتها فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف) رواه الحسن بن سفيان فى مسنده بسند حسن وذكره البخارى تعليقا بدون القصة . فشبه الشيء منجذب اليه . والطيور على أشكالها تقع . كان مالك بن دينار يقول لايتفق اثنان فى عشرة الا وفى أحدهما وصف من الآخر يناسبه .

وأما الأسباب التى أوجبت تلك المناسبة فلا يصح أن يسأل عنها اذ ليس فى قوة البشر الاطلاع عليها والاحاطة بها ولامعنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر فما أوتينا من العلم الاقليلا،ويكفينا فىالتصديق بذلك التجربة والمشاهدة — وجملة القول أن كل انسان يأنس الى شكله كما أن كل طير يطير مع جنسه ، واذا اصطحب اثنان برهة من زمان ولم يتشاكلا فى الحال والوصف فلا بد من أن يفترقا ، وأنمايقوله المنجمون فى ذلك هذيان لايصح الركون اليه . ومما يؤسف له أن هذه الخرافات أكثر ماتكون فى الأمصار والقرى بين المسلمين . وأن المروج لها غالبا هم المسلمون .

ومن الأوهام القديمة اعتقادهم تأثير الكتابة مثلا فىجلب المحبة أو ايقاع البغض بين اثنين ، فيذهب أحدهم الى أحد الدجالين ليعمل له عملا يجذب به اليه قلب انسان ، أو يفرق بهبين المرء وزوجه ، فيشيرعليه ذلك الدجال بعمل كتابة على شيء مخصوص يعلق فى الهواء أو يدفن فى مقبرة أو تحت عتبة الدار . أو بعمل كتابة على اناء ثم تمحى بالماء ليشرب منه المعمول له أو يرش فى طريقه — وهذه خرافة لاأساس لها من الحقيقة العلمية وفى أيدى هؤلاء الدجالين مؤلفات يفتحونها للدهماء ويعملون منها لهم هذه الخزعبلات مثل كتاب أبى معشر الفلكى وكتاب الديربى .

ومن العجب أنها ليست قاصرة على بلاد الشرق بل مازالت قائمةالى اليوم فى البلاد الغربية فقد رفعت الى القضاء الفرنسى أخيرا قضية فى نوع من مسحوق الحب قدمته احدى العرافات الى زبونتها مؤكدة لها أنه يجذب اليها قلب من تهوى ، فانه مركب من جلد الضفادع ،فقدمت هذه العرافة الى المحاكمة بتهمة النصب والاحتيال .

ومن الخرافات الشائعة بين عمال المناجم الانجليز اعتقاد المعدنيين فى لانكشير بانجلترا أن بعض مناجم الفحم فى هـذه المدينـة مسكونة بأرواح أطفال صغار كانوا قديما يشتغلون فى هـذه المناجم ثم ماتوا ضحية الضعف والاعياء والحاجة الى استنشاق الهواء النقى . ولاتظهر هذه الأشباح الا عندما تكون هناك كارثة ستحل بالمنجم ؛ فيكون ظهورها حينئذ بمثابة انذار ليتخذ العمال الحيطة والحذر — ويتشاءم معظم المعدنيين من الفيران البيضاء ؛ ولذلك لايربونها كما أنهم لايربون القطط البيضاء أيضا — واذا اتفق أن شاهد أحدهم وهو سائر فى طريقه الى المنجم عصفورا أو طائرا أبيض اللون فانه يتشاءم منهويعود الى بيته ويبقى فيه طول يومه اعتقادا منه أنه لو ذهب الى المنجم لحلت به كارثة .

ومن عادة زوجات عمال المناجم أن يضعن بين طيـات الفرش الذى ينام عليه أزواجهن قطعا من الفحم لأنهن يعتقدن أنهن اذا لم يفعلنذلك فسيصاب أزواجهن بسوء قبل أن يتسخ ذلك الفراش .

وبهذا وأمثاله يتضح لك بطلان اتهام الغربيين للشرق بأنه مبنى على الخـرافات والأوهام السخيفة وعيبهم على أهله ايمـانهم بكثير من الخرافات التى لايتأثر بها الا ضعفاء الأحلام ، وأن هناك مئات الألوف من الغربيين يؤمنون بخـرافات أسخف بكثير من تلك التى ينسبونها الى الشرقيين .

ومن أوهام العامة مازينه الشيطان لهم من التمسح بجدار أو عمود . وتعظيم عين أو شجر أو حجر لرجاء شفاء أو قضاء حاجة ، وقبائحهم فى ذلك غنية عن البيان . وقد صح أن الصحابة رضى الله عنهم مروا بشجرة سدر قبل حنين كان المشركون يعظمونها وينوطون بها أسلحتهم

فقالوا يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الله أكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم) رواه الترمذى (وينوطون يعلقونها بها) : وصح أن عمر رضى الله عنه أمر بشجرة الرضوان فقطعت لما رأى تعلق الناس بها .

ومن الخرافات ترك بعض العامة تنظيف البيت وكنسه عقب سفر من سافر من أهله ويتشاءمون بفعل ذلك بعد خروجه يتوهمون أن ذلك لو فعل لايرجع المسافر .

وكذلك تركهم كنس المنزل بالليل يزعمون أنه يورث الفقر أو يؤذى الجن لانتشارهم بالليل .

وكذلك غرز السكين ليلة العيد الأصغر على أبواب المنازل والغرف يرون أن الشياطين التى كانت مسجونة فى شهر رمضان تخرج من سجنها ليلة العيد فيتقون دخولها المساكن بهذه السكين .

وكذلك مايفعله بعضهم اذا ودع المسافر من أهله يؤذن مرتين أو ثلاثا زاعمين أن ذلك يرده الى أهله سالما .

ومن أوهامهم أن المطلقة ثلاثا اذا ولدت ذكرا تحل لزوجها من غير أن تنكح زوجا غيره وهذا جهل فاضح وعيب واضح .

ومن أوهامهم اذا ماتت الزوجة ثم تزوج بعدها زوجها بامرأة أخرى أنهم يرشون الماء على قبرها زاعمين أن ذلك يطفىء حرارة الغيرة .

ومن أوهامهم اذا قتل انسان فى مكان يزعمون أنه يخرج له شيطان (عفريت) يتمثل للناس ليلا ويخيفهم . ولهم فى هذا المعنى حكايات يؤكدونها بالأيمان ورؤية العيون والله أعلم بما يقولون وما يبصرون .

ومن أوهامهم أن البكر عند عقد الزواج تضع فى فمها قطعة من السكر وبيدها اليمنى شمعة موقدة وباليسرى مرآة تنظر فيها ، ورجلاها فى اناء مملوء بالماء البارد ، وعلى رأسها امرأة تقرأ فى المصحف سورة تبارك الملك — يتوهمون أنها بذلك تكون محببة الى بعلها — وهو عمل غير معقول المعنى والذى يحببها الى زوجها التربية الحسنة والأخلاق الكريمة

ومن أوهامهم دخول العروس من بين رجلى أم زوجها ، وذلك أن

تتعلق الأم بباب البيت مفرطحة رجليها بجانبى الباب ، ثم تمر العروس من تحتها زاعمين أنها بذلك تعيش مطيعة لها لاتخالف لها أمرا .

ومن أوهامهم وضع البصل تحت رأس النائم وتعليقه على الأبواب يوم (شم النسيم) زاعمين أنه يذهب عنهم الكسل والوخم .

ومن أوهامهم تشاؤمهم من الدخول بنحو اللحم أو الباذنجان أوالبلح الأحمر أو الذهب على المرأة فى أيام نفاسها زاعمين أن ذلك (يكبسها) ويمنع من نزول اللبن للرضيع — وكذلك أيضا مقابلة النفساء لمثلها قبل نهاية شهر الوضع .

ولهم فى الخلاص من هذه الكبسة والتحفظ منها تعاليق وخرزات تقدمها القابلات للوالدات ، وتسمى تلك التعاليق بالمشاهرة وهى التى تبيعها فى أرض مصر نساء (الغجر) وكل قابلة عندها واحدة من هـذا النوع فاذا انكبست الوالدة تأتيها القابلة بهذه المشاهرة فتخطيها أولا ثم تضعها فى شىء من الماء لتغتسل به وقت صلاة الجمعة تفعـل ذلك ثلاث مرات فى ثلاث جمع فتزول الكبسة وينزل لبنها .

ولا يخفى أن ذلك غير معقول اذ لامناسبة بين هذه المشاهرة وبين اللبن الذى فى جسم المرأة . وتأخر اللبن ناشىء من تسلط الوهم على الوالدة فتختل منه الدورة الدموية . فاذا عملت المشاهرة تطمئن فتنتظم الدورة الدموية ويدر اللبن . فهذا وهم قد زال بوهم مثله .

ومن أوهامهم أن النفساء اذا لقيت مثلها قبل شهر الوضع وحملت احداهما قبل الأخرى تعتقد التى تأخر حبلها أن التى سبقتها بالحبل هى التى كبستها فتأخر حملها ، ولكى تحمل تطلب منها أن تجرح لها أصبعا من أصابع يديها لتلحس دمها ، وبذلك تزول الـكبسة وتحمل . ونعوذ بالله من الجهل وسلطان الوهم على هذه العقول الناقصة .

(ومن أوهامهن) أن الوالدة لايصح لها أن تفارق موضع الولادة مدة أسبوع ، ولا أن تترك المولود وحده فيه يزعمن أنها ان تركته وحده (ينبدل) أى أن الجن تأخذه وتأتى بغيره — واذا أصيب المولود بنحول فى السنة الأولى تقول النساء انه مبدول أو موحود ، أى أن ذلك النحول

من أجل ان أمه كانت تركته وحده قبل السبوع ، وهذا الوهم مشكل وغير مفهوم .

ومن أوهامهم صعود المرأة العقيم أو التى تأخر حملها على المنارة زاعمين أن ذلك يورث الحمل . وقد يصعد معها مؤذن فاسق وانه من المخازى الوخيمة التى تأباها الغيرة والمروءة .

وجملة القول أن معظم مايقع من النساء مما يتعلق بالحمل والوضع والأولاد من بقايا الجاهلية الأولى ، ساعد على قبوله وبقائه الى اليوم الجهل والوهم ، والمانع أيضا من ترك تلك السخافات الجهل والوهم واذا اتحد السبب والمانع فى الشىء الواحد فقد استحكم الداء وعز الدواء .

ومن أوهامهم أن بعض النساء أيام الحيض لايكتلن القمح ولا غيره من الطعام ، بل ولاتحضر موضعه من أجل حيضها . وهذا من عادات اليهود فقد كان من شرع موسى عليه السلام الاحتراز العظيم عن المرأة حال حيضها باخراجها من الدار ، وهذا منسوخ بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم .

ومن أوهام العامة اعتقادهم فى كثير من أضرحة الأولياء اختصاصات كاختصاصات الأطباء . فمنهم من يذهب بالأطفال المرضى الى بعض الأضرحة ويلقونهم فيها يوم الجمعة من الزوال الى الفراغ من صلاتها يحبسونهم فى الأضرحة ويتركونهم فيها يبكون ويصيحون ويبولون ويتغوطون على قبر ذلك الولى . هكذا يفعلون ثلاث جمع فيشفى ، ومنهم من يزعم فى ضريح سيدى مسعود الجارحى بمصر القديمة وضريح المغربى ببولاق رحمهما الله أن زيارتهما على شروطها المعهودة تقى من أمراض الجان ، وأن من أصيب بمس أو غيره يبرأ بزيارتهما — وعندهم من الأضرحة ماينفع فى مرض العيون — ومنها مايشفى من مرض الحمى ونساء مصر يعتقدن أن زيارة ضريح المغاورى يشفى من العقم .

بل فى الناس من يخاف من غضب الولى عليه اذا هو تخلف عن حضور مولد ذلك الولى بعادته ، أو قطع نذره السنوى من وضع نقد فى صندوقه أو حيوان يذبحه باسمه وعلى مدده — وكثيرا مايزعمون أن الولى صاحب

العادة أو النذر يأتيهم فى المنام يطالبهم بالوفاء به — وأنه يضايق من قطع نذره فى منامه ، ويركب على نفسه ولهم فى ذلك حكايات وأحلام يتحدثون بها فى المناسبات .

وكل هذه ضلالات وأوهام لا أصل لها . ولكن أوحى بها اليهم شياطين الأضرحة الذين لا يرون العيش والارتزاق الا من النذور التى تأتيهم من العامة بهذه الوسيلة القبيحة .

ولكى يتم لهم اصطياد البسطاء جعلوا لكل ضريح يوما مخصوصا لزيارته يسمى عندهم بالحضرة ورتبوها متفرقة على أيام الأسبوع ليتسنى للناس جميعا حضور هذه الحفلات وأعياد الأضرحة فتكثر العوائد ، وكل ذلك محدث لا أصل له .

فان قال قائل ان العامة يرون حقيقة هذه الأمور من تجربتهم اياها ووقوع مايكره وقوعه عند فعل شىء أو تركه (قلنا) نعم يقع المكروه ولكن الخطأ فى اعتقادهم أنه يتسبب عن الفعل أو الترك (وانما) يقع بشؤم المخالفة للسنة والتدين بالبدعة . فعوملوا بالضرر الذى يتوقعونه ، وقد شاء الحكيم سبحانه وتعالى أن المكروهات لاتندفع الا بالامتثال لأوامر الشرع الشريف ، ففى الأثر عن على بن أبى طالب رضى الله عنه (لاينزل البلاء الا بذنب ولايرتفع الا بتوبة) فكان وقوع ذلك لهم بسبب مخالفتهم لما أمروا به جزاء وفاقا .

ومن أوهام العامة اعتقادهم أن أهم أعمال الحج زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، ويرون أن من حج ولم يزر القبر الشريف يكون حجه ناقصا أو غير مقبول . بل منهم من يزعم أن الحج هو الزيارة لا يتصور غيرها . وفساد ذلك غنى عن البيان وغاية الأمر أن الزيارة مندوب اليها .

ومن أوهامهم اعتقاد الكثير منهم أن النبى صلى الله عليه وسلم يزور النبات المسمى (بالصبارة) كل ليلة جمعة .

ومنها أن السلحفاة أصلها امرأة أنكرت الرحا من جارتها فمسخها الله الى هذه الصورة ، والمعقول أنها حيوان خلق ابتداء هكذا كباقى أنواع الحيوان .

ومنها اعتقادهم اذا خرج من الانسان ريح فى المسجد أن الملك يتلقاه

بفمه ويخرج به الى خارج المسجد ، فاذا تفوه به مات الملك ؛ وخطؤه واضح . فان مثل ذلك لايعلم الا من قبل صاحب الوحى صلى الله عليه وسلم . ولم يرد عنه فى ذلك أصل يعتمد عليه ، ولأنه خلاف المشاهد . فانا نجد الريح ينتشر فى داخل المسجد ويستمر فى الهواء كانتشاره واستمراره خارج المسجد — والفقه فى ذلك أنه مكروه تتأذى به الملائكة ككل ذى ريح كريه .

ومن أوهامهم تعظيمهم الخبز ونحوه بتقبيله عند مايطلب تعظيم نعمة الله تعالى أو شكره عليها — وكذا عند التقاطها من الأرض اذا وجدت مطروحة فانه لم يشرع تقبيل شيء من الجمادات سوى الحجر الأسود .

ومن خرافاتهم عند مايصاب انسان أو حيوان بنظرة العين ثم يرقونه بالشب على النار . اعتقادهم أن الشب يتمثل بصورة العائن فيقلعون عين هذا التمثال زاعمين أن ذلك يصرف السوء عن المعيون — واذا عرف العائن لهم احتالوا للحصول على قطعة من ثيابه وحرقوها زاعمين أن ذلك أيضا يبطل أثر العين .

ومن خرافاتهم أن بعضهم يضع شيئا من الخبز والملح والماء مع الميت فى القبر عند دفنه زاعمين أنه يتناول منه مع الملائكة فتكرمه عندالسؤال.

ومنها غرز المسامير فى نحو شجرة السدر تكون بجانب الولى زاعمين أن ذلك يشفى من مرض الصداع — وكثيرا مايعلقون شيئا من شعورهم أو ثيابهم بتلك المسامير رجاء الشفاء من المرض ، وغنى عن البيان أنه لامناسبة بين غرز المسامير فى الشجرة وبين صداع الرأس ؛ والمعقول مايعالجه به الأطباء من استعمال الملينات ولطيف الأغذية .

ومن أوهامهم تسمية المولود بغير اسمه ويكون اسما منحطا ليعيش كأن يسموه بلبع أو بعجر أو صربع أو جعلص — وهذا مما يجعله هزوا وسخرية فى نظر الصغار والكبار . فينشأ على الخفة والسقوط ؛ وكذا الشحذ على الأطفال فى مثل موسم عاشوراء لذلك أيضا — وكذا وضع خلخال من الحديد فى رجليه يصنعه حداد بن حداد .

ومنها اذا أصيب الطفل بالنظرة مثلا تأتى أمه بقطعة من الشب ورماد الفحم البلدى مثلا وقطعة من النقود وتجعل الجميع فى خرقة بيضاء

وترميها من وراء ظهرها من غير أن تنظر الى المكان الذى وقعت به ثم ترجع من غير أن تكلم أحدا .

ومنها الطواف بالولد حول القرية يوم العيد راكبا على أتان ، وظهره جهة الأمام ووجهه جهة خلف الدابة ، وحوالى رأســه الريش ، وحوله جمع من الأولاد يصيحون قائلين (يابو الريش ان شا الله تعيش) .

ومنها تحريم الخياطة يوم الجمعة أو يوم الوقوف بعرفات ، وكذا منع الابرة والمنخل ليلا تشاؤما بذلك .

ومنها مايعمل فى اليوم السابع من الولادة وليلته من تزيين نحوالابريق بأنواع الحلى والرياحين ورش الملح وايقاد الشموع والدق بالهون ونحوه مع الكلمات المعروفة — ثم تعليق شىء من الحبوب مع الملح على الطفل

ومنها طاسة من النحاس بها أربعون مفتاحا تسمى (طاسة الطربة) تملؤها البكر وتضعها ليلة على ظهر البيت مكشوفة للسماء ثم يتجرعها المذعور صباحا أياما معلومة فيبرأ من الرهقان .

ومنها اعتقادهم أن من أمكنه المرور من بين العامودين اللذين فى جامع عمرو بن العاص رضى الله عنه فهو الذى لاذنب عليه ومن لافلا .

ومنها اذا انقطع حبل المرأة لزعم أن امرأة كبستها أيام النفاس أوفطام الرضيع . تأتى بتلك المرأة وتبول على بولهــا — ومنهن من تذهب الى المقبرة فتنبش على طفلها الميت أو طفل غيرها لــكى تراه فتحمل ، وأنه منكر وضلالة .

ومنها أن الغلام مثلا يرمى بضرسه أو سنه فى وجه الشمس قائلا لها (خذى سنة الحمار وهاتى سنة العروسة) وهو عمل صبيانى لاقيمة له (ومنها) وضع شىء من الخبز والنقد تحت عتبة البيت عند بنائه .

ومنها تقبيل المحموم فرج الحمارة السوداء . أو تخطيه امرأة سيئة السمعة . أو يتمرغ على قبر قتيل . أو يوضع عليه نحو ثعبان على حين غفلة ، وبذلك يزعمون أنه تزول عنه الحمى وذا خطأ ، والصواب عرضه على الطبيب خشية أن تكون من النوع الخبيث المعدى فيتدارك الأمر قبل اشتداد الخطر .

ومنها التبرك بالحيوان المعروف (بعجل العزب) فى الوجه البحرى .

ومثله (فحل السيد البدوى) فى الوجه القبلى فانهما بسوائب الجاهلية أشبه وطوافهما فى القرى ودخولهما غرف المنازل عند العوام من علائم الخير ودلائل القبول وكل ذلك لاأصل له .

ومن قبيل الأوهام والخرافات (كذبة ابريل) وقد حدثت فى منتصف القرن السادس عشر حين أبدلت فرنسا تقويمها وجعلت رأس السنة أول يناير بدلا من ابريل ؛ وكان أول يوم من ابريل مخصصا للمعايدة والمهاداة ، فلما أبدل رأس السنة صار الناس يتمازحون بالهدايا الكاذبة يوم أول ابريل وصار الكذب فيه عادة مألوفة من ذلك الحين . هذا أصح ماقيل فى سببها .

وجملة القول أن الأوهام مرض عام مكروبه منتشر فى كل مكان الا أن المتعلم العاقل يقوى عليه فيضعفه وغيره لا يقوى عليه فيصبح مرتعا له يسرح فيه ويمرح ؛ يشهد لذلك ما هو مشاهد بين العامة لاستعدادهم لتأثير الخرافات والأوهام وما ذاك الا لشدة انغماسهم فى الجهالات وسقوطهم فى مهاوى الضلالات ، وأكثر أوهامهم فى المسائل الدينية ، وخرافاتهم فى المسائل العمومية ، وما ذكرناه قليل من كثير عليه العامة ، ومن خالطهم عرف من أوهامهم وخرافاتهم أشياء كثيرة وبالله تعالى التوفيق .

خاتمة

من نظر فيما عليه الناس فى هذا الزمان وجد أنهم قد بعدت مسافة الخلف بينهم وبين السلف الصالح . فقد ترك الناس السنة . ومالوا الى البدعة وتجاوزوا حدود الشريعة . وأحدثوا فى الدين ماليس منه . ولم يقفوا فى الابتداع عند حد حتى لقد ابتدعوا فى شعائر الدين وصور العبادات التى كان يجب الاقتصار فيها على ماورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يفوزوا باحسان الله ورضوانه . ولقد طغى سيل البدع حتى خفيت به معالم كثير من السنن . وصار من الصعب على كثير من الخواص تمييز السنة عن البدعة . فما ظنك بالعوام الذين لم يمارسوا السنة ولم ينهلوا من موارد الشريعة الصافية ــ فان هؤلاءانما

يدينون بما ورثوه عن آبائهم وأسلافهم من العادات والبدع والتقاليد وان أنكرته الشريعة . ولقد تمكنت هذه العادات والبدع من نفوسهم وصار لها السلطان القوى على أفئدتهم وعقولهم لكثرة مزاولتهم لها والفهم اياها . فأصبحوا لاتنقاد نفوسهم للنصيحة — واذا قيل لهم ان الشريعة تأمر بكذا مما يخالف عاداتهم أو تنهى عن كذا مما عليه العادة قالوا ولكن العادة على خلاف ذلك . وليس لنا الا اتباع العادات . (واذا قيل لهم اتبعوا ماأنزل الله قالوا بل نتبع ماألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لايعقلون شيئا ولا يهتدون) — ومما زاد فى سوء الحالة سكوت السادة العلماء على كثير من البدع واقرارهم لها خوفا من أذى العامة أو عدم قبولهم للنصيحة . واهمال نشر تعاليم الدين الصحيحة بين الناس حتى هان الدين على النفوس . فاذا دعاهم داع الى احياء السنة واماتة البدعة قالوا (قلوبنا فى آكنة مما تدعونا اليه . وفى آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب) والناس أحباء ماألفوا . أعداء ماجهلوا .

ولقد علمتنا سنة الله فى خلقه أن كل قانون أو نظام لايكون له من القوة سياج يحميه ويدفع عنه . ويمنع عبث العابثين به . فانه لايلبث أن تتعطل أحكامه . وتنطمس آثاره . وتتبدل معالمه وتتوارى محاسنه . ويهون مكانه على النفوس فيقل أخذ الناس به ويشتد انصرافهم عنه مهما كان كافلا بمصالحهم . محققا لسعادتهم واصلابهم الى خيرى الدنيا والآخرة، ذلك بأن النفوس نزاعة الى الهوى وثابة الى الشهوات ، ومن شيمتها الاخلاد الى ماألفته من العادات — لهذا كان من اللازم النشاط فى الدعوة الى الله تعالى . وأن يكون من وراء هذه الدعوة قوة تؤيدها وتدافع عنها — ولهذا جاءت الشريعة الغراء بالحدود والزواجر والدعوة الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن .

فواجب على العلماء أن يؤدوا الأمانة . وأن يشمروا عن ساعد الجد لهداية الناس . وارشادهم الى سنن الدين . وأن يبينوا للناس ماأنزل الله من البينات والهدى . فتحيا السنة وتموت البدعة ، ويحيا الدين وتسعد الأمة ، وواجب على ولاة المسلمين وأمرائهم أن يشدوا أزر العلماء وأن

ينصروا الدين ويقيموا حدود الله . ويضربوا على أيدى العابثين بأحكام الله وسنة رسول الله : فانهم عن ذلك مسئولون بين يدى أحكم الحاكمين يوم ينظر المرء ماقدمت يداه ، وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته :

أما اذا فرط العلماء . وتهاون الحكام والولاة وتركوا حبل الناس على غاربهم حتى استبيحت المحرمات . وراجت سوق البدع والمنكرات . فهنالك يظهر الفساد وتفشو المناكر بين العباد ويعم الظلم جميع البلاد . وهنالك تكون الطامة . وتحق عليهم كلمة العذاب (حتى اذا جاءتهم الساعة بغتة قالوا ياحسرتنا على مافرطنا فيها وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم ألا ساء مايزرون) .

رب ان الهدى هداك . والخير بيديك . ولا ملجأ منك الا اليك.رغبة ورهبة اليك . فيارب اهد الأمة الى محاسن دينك . ووفقها للعمل بسنة نبيك وقيض لها من العلماء العاملين . والأخيار المخلصين والهداة المرشدين والولاة المتقين . من يوضح لها الحجة ، ويحملها على المحجة ، ويهديها الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين . اللهم يامن احسانه فوق كل احسان . يامن لايعجزه شيء ياكثير المعروف يادائم الاحسان نسألك من كرمك الواسع وجودك الفياض . أن ترزقنا السلامة والعافية فى ديننا ودنيانا مع التوفيق لصالح الأعمال . وأن تملأ قلوبنا بمحبتك ومحبة رسولك المصطفى . والاخلاص لعزة جلالك . وأن تمن علينا بالقبول والرضوان يارحمن يارحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكان الفراغ من تاليفه صباح يوم الجمعة ١٦ من جمادى الثانية عام ١٣٤١

المؤلف

على محفوظ

تقاريظ العلماء للكتاب

(تقريظ) حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ العظيم الشيخ دسوقى العربى المالكى أحد هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف .

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميع اخوانه من الأنبياء والمرسلين . وعلى الكل وصحابته الهادين الى الصراط

المستقيم . وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله أرسله عز وجل الى الناس أجمعين . فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة وحض على اتباع السنة ، ونهى عن اتباع البدعة ، فجزاه الله عن الأمة خير الجزاء وأفاض عليه من الكمالات مالا يعلم كنهه الا الله (أما بعد) فقد اطلعت على بعض من كتاب (الابداع فى مضار الابتداع) لحضرة مؤلفه الفاضل واعظ المسلمين . وأستاذ المرشدين الأستاذ العلامة الشيخ على محفوظ من علماء الجامع الأزهر الشريف والمدرس بقسم التخصص (فى مجموعة الوعظ والخطابة) فراقنى مطلعه ومارأيته منه . وشاقنى ذلك الى الاتيان على آخره بيد أن ثقتنا بالأستاذ وعلمنا بماضيه فى هذا السبيل تجعلنا نجزم بأن كتابه هذا خير كتاب ظهر للناس فى موضوعه . فقد جمع مالم يحوه كتاب على صغر حجمه . مع متانة فى الأسلوب وسلاسة فى العبارة وصحة النقل ودقة الاستنتاج ، ولا عجب فالأستاذ خير واعظ فيما نعلم . وسيد مرشد فى زماننا . والشىء من معدنه لا يستغرب .

وعلى الجملة فقد نصب الأستاذ نفسه لارشاد الناس وهدايتهم . والحث على التمسك بالسنة والتنفير من البدعة . وكان يتحين لذلك الفرص مع ماهو منوط به من الدروس الأزهرية ولم يحمله على هذا سوى الرغبة الصادقة فى اتباع الدين القويم واخراج الناس من ظلمة الجهالة والابتداع الى نور العلم واليقين . وقد أمضى فى ذلك السبيل زمنا طويلا . فلئن حكمنا بأن كتابه هذا خير كتاب أخرج للناس فى بابه فلسنا بمغالين ولا مداجين . فجزى الله مؤلفه الفاضل خير الجزاء . وجعله قدوة حسنة للعلماء . ونفع بكتابه النفع العميم آمين . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

دسوقى عبد الله العربى

تقريظ حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ العظيم الشيخ يوسف الدجوى المالكى أحد هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الهادى الى الصراط المستقيم . والصلاة والسلام على سيدنا محمد ذى الخلق العظيم . والمنهج القويم .

وعلى آله وصحبه وعترته وحزبه الذين أظهروا الشعائر . وأحيوا السنة وحاربوا البدع والكبائر أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون (أما بعد) فان أفضل أعمال البر . وأحسن خصال الخير . الدعوة الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة . والارشاد الى محجة الهداية والفلاح . ولما كان ذلك لايتم فى هذا العصر الذى طمى فيه سيل البدع والأهواء . وكادت تنطمس فيه معالم الشريعة السمحة الغراء الا بتحديد الفرق بين البدعة والسنة وبيان مافى الاتباع من سعادة وخير . وما فى الابتداع من شقاء وضير . مست الحاجة الى كتاب فى أصول البدع وفروعها . وبيان مساويها ومضارها . ليكون عدة للواعظ فى مهمته . ونبراسا يضىء له وجه الصواب فى دعوته وقد اطلعت على مواضع من هذا السفر الجليل المسمى (بالابداع) الذى وضعه العلامة الفاضل . والأستاذ الكامل الشيخ على محفوظ فوجدت فيما رأيت خير كتاب جمع الى تحقيق المباحث عذوبة الألفاظ وحسن الترتيب . ولا غرو فالأستاذ من أجل علماء البرهان . وفرسان حلبة البيان . وخير المرشدين وأجل الواعظين المبرزين . ولا تزال طائفة من الأمة على الحق لايضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله ، نفع الله المسلمين بهذا الكتاب ومؤلفه وجزاه عن الاسلام خير الجزاء . انه سميع الدعاء .

يوسف الدجوى من هيئة كبار العلماء

تقريظ حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ العظيم الشيخ الدينارى الشافعى
شيخ معهد طنطا ومن هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى أنعم على عباده بنعمة الايمان والاسلام وأرشدهم الى سبيل الرشاد على لسان أنبيائه عليهم الصلاة والسلام واصطفى من الأمة الاسلامية مرشدين هادين بينوا الحق من الباطل . وميزوا الخبيث من الطيب يلقون أحكامه . ويرشدون الى سبيل السعادة . والصلاة والسلام على خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه (أما بعد) فان الأمة الاسلامية قد تركت سالف مجدها وسنة نبيها وسارت فى طريق البدع والأهواء وأصبحت فرقا وشيعا . ركبت رأسها . وكأنها نبذت كتاب الله وراء

ظهرها . وهذا لاشك سبيل ان تمادت فيه تلاشت . نتيجة لازمة للتفرق خصوصا فى الدين الذى هو ملاك الأمر كله . وقد أمر الله سبحانه علماء الأمة أن يأخذوا على أيديهـا بالارشاد الى السنة الصحيحة وأن يدلوا لها بالحجة والبرهان حتى يؤدوا أمانة الله التى وضعها فى أعناقهم .

وقد قام بهذا الواجب الشيخ الكبير . والعلامة الخطير . الشيخ على محفوظ فألف كتابا أسماه (الابداع فى مضار الابتداع) وقد تصفحته فوجدته الغـاية المطلوبة : والضالة المنشودة . بين فيه طريق الـكتاب والسنة . وأرشد الى التمسك بهما . وبين البدع ونهى عن ارتكابها . بأوضح مبنى . وأجزل معنى فجزاه الله عن الاسـلام والمسلمين خيرا . ووفقه لنفع الاسلام والمسلمين .

تقريظ حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ العظيم الشيخ محمد العنانى المالكى من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مبدع الكائنات . والصلاة والسلام على أفضـل من نهى عن اتباع البدع والضـلالات . وعلى آله أعلام الهداية . وأصحابه البعيدين عن الغو ة (أما بعد) فقد اطلعت على كتاب الابداع لحضرة مؤلفه النابغة أخينا القدوة الشيخ على محفوظ فألفيته كتابا قد تحقق باسمه فلقد أبدع فيه مؤلفه أيما ابداع . فكم من آيات بينات استشهد بها وكم من أحاديث صحيحة احتج بهـا . وكم ضرب الأمثال وساق الحكم . وعلى الجملة فلم يدع طريقا صحيحة الا وأتى عليه . ولا تالدا نافعا الا وضمه اليه فهو كتاب جمع الى سلامة العبارة وصحة النقل جسن البيان . ومتانة الأسلوب ودقة المعنى . كتاب يصلح أن يكون مرشدا لمن أراد أن يتعلم صناعة الوعظ النـافع . هاديا لمن أراد أن يهتدى بهـديه . ويستنير بضيائه وكنت ممن يسمع بفضـل الأستاذ وطول باعة . سيما فى هذا الباب من الكتاب ولكن حينما نظرت كتابه هـذا قلت فما راء كمن سـمعا . فليس ببدع أن يسمى كتابه (بالابداع) فانه الجدير بأن يسمى المرشد الى الطريق القويم.والهادى الى الصراط المستقيم . نفع الله به المسلمين . وأجزل لمؤلفه الثواب وجعله مثالا صالحا وقدوة حسنة للعلماء آمين . كتبه الفقير الى الله تعالى

محمد عبد الفتاح العنانى المالكى من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

تقريظ حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ ابراهيم صقر الميهى الشافعى المدرس بالقسم العالى بالأزهر الشريف .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد وعلى آله وحزبه (وبعد) . فقد تصفحت بعض هذا الكتاب لمسمى (بالابداع) لحضرة مؤلفه العلامة الذى له فى الارشاد والوعظ باع وأى باع . فوجدته قد ضم الى ماشيده من المعانى . عذوبة العبارة ولطف المبانى حتى كاد يأخذ بسحره الألباب وينهض بالواعظين والموعوظين الى أسد طريق وأحسن باب . فهو جدير باقبال الناس اليه . جمع المعانى والمحاسن بين يديه ، ولا غرو اذ عم صيط مؤلفه الأقطار ، وبدا كالشمس فى رابعة النهار . فجزاه الله عن الدين والعلماء خيرا ووفق الجميع لتشييد دعائم الدين ، وقطع ألسنة الملحدين : والمريدين به شرا . انه سميع الدعوة ، وكاشف الغمة عن الأمة .

وكتب السيد محمد رشيد رضا فى مجلة المنار تقريظا للكتاب قال :

كتاب جديد صنفه أخونا الأستاذ الشيخ على محفوظ من تلاميذ الأستاذ الامام وقد ذكر فى آخر الطبعة الثانية سبب اعادة طبعه فقال :

لما ولى حضرة صاحب الفضيلة مولانا الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى مشيخة الجامع الأزهر الشريف ورياسة مجلسه الأعلى كان من باكورة أعماله الحكيمة أن وجه (حفظه الله) عنايته الى اصلاح قسم الوعظ والخطابة ومناهجه اصلاحا يكفل للطلاب النبوغ فى هذا الفن ويتناسب مع روح العصر الحاضر فأدخل تعديلا رشيدا فى مواد الدراسة . وأضاف الى مادة البدع والعادات زيادات ذات شأن وقد عرض على مجلس الأزهر الأعلى مذكرة بشأن هذا الاصلاح فوافق عليه فى جلسة يوم الثلاثاء ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٤٧ ـ وقد طبع هذا الكتاب للمرة الثانية فى ذى الحجة من السنة المذكورة وهى تمتاز عن الطبعة الأولى بتنقيحات مفيدة مع تلك الزيادات التى أقرها المجلس الأعلى فى الجلسة المذكورة .

وهو مؤلف من مقدمة وبابين وخاتمة ـ وفى المقــدمة مبحثان الأول اخبار الصادق المصدوق بغربة الدين . والثانى الحث على التمسك بالدين واحياء السنة النبوية والباب الأول فى النظر فى البدع من جهة الأصــول والقواعد وفيه سبعة فصول ، وجله مستمد من كتاب الاعتصام للشاطبى ـ والباب الثانى فى النظر فى البدع من جهة فروعها ـ وفيه اثنا عشر فصلا ـ بدع المساجد ـ بدع المقابر والأضرحة ـ بدع الجنائز والمآتم ـ بدع الموالد ـ منكرات الأفراح بدع الأعياد والمواسم ـ البدع التى تقع فى العبادات ـ بدع أرباب الطرق المتصــوفة ـ بدع الاعتقادات ـ بدع الضيافة والولائم ـ بدع المعاشرة والعادات خرافات العامة وأوهامهم ـ وفى كل فصل من هذه الفصول مسائل كثيرة لخص فيها كتاب المدخل، وزاد عليه ماحدث بعده من منكرات العادات وبدع الضلالات .

ولم تكن كتابته لهــذه المباحث كتآليف أكثر المتأخرين التى لا تعدو اختصار أحدهم لكتاب غيره وشرح آخر لبعض المختصرات من المطولات، هو تصنيف جديد حملته عليه حاجة العصر اليه وكان له فهم ورأى فيما ينقله عن غيره .

وجملة القول ان هذا الكتاب من الكتب النافعة الجديرة بالانتشار فهو خير من كثير من الكتب التى ينقل عنها .

فهرس الكتاب

صفحة

صفحة

الفصل الثانى فى بدع المقابر والاضرحة وزيارة القبور وما فيها من المفاسد ١٨٥

صفحة

صفحة

صفحة

الفصل الثامن فى بدع ارباب الطرق ٣٠٦

الفصل التاسع فى بدع الاعتقادات ٣٢٨

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة